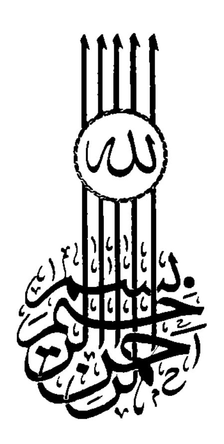
الاختلافات الفقهية

لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة

محمد عبد اللطيف محمود


بسم الله الرحمن الرحيم

الاختلافات الفقهية

لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص . ب ٢٣٠
ت :٣٤٢٧٢١/ ٣٥٦٢٢٠/ ٣٥٦٢٣٠ فاكس ٣٥٩٧٧٨
المكتبة : أمام كلية الطب ت ٣٤٧٤٢٣

مقدمـة

إن الحمد لله رب العالمين ،نحمده،ونستعينه ونستغفره،ونعوذ به من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ،إنه من يهده الله تعالى فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادى له ،ولن تجد له من دون الله وليا مرشدا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴿ **يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** ﴾ [الأحزاب:٤] ، وأشهد أن سيدنا محمدا ﷺ عبد الله ورسوله ؛ بلغ الرسالة وأدى الأمانة،ونصح الأمة،وكشف الله به الغمة وجاهد فى سبيل ربه حتى أتاه اليقين.

أما بعد :

فقد هزنى وحرك أبعاد نفسى ،ما أجده اليوم من بادرة تفرق فى الصف الإسلامى الذى لاينبغى له أن يتفرق ،إذ إن عقيدته واحدة،وربه واحد ،ورسوله ﷺ واحد ؛فضلا عن الإيمان بجميع الرسل ،ونسبه فى الأصل واحد وهو آدم عليه السلام .فصف تجمعه هذه الروابط لا ينبغى له أن يتفرق ، فجميعه يؤمن بهذه الروابط .

وعند البحث عن سبب هذه البادرة من التفرق والاختلاف ،وجدت أن الكل يجمع على الكتاب والسنة كمرجعين تستقى منهما الأحكام ،وما سواهما فمختلف عليه، والاختلاف فى فروع الشريعة أمر ليس عليه غبار ،فالشريعة تتسع للاختلافات حول المتشابهات ، والفرعيات ،وعما سكت عنه الشرع من مستحدثات ـ وهذا من المرونة التى تتمتع الشريعة بها.

ومع مرونة الشريعة الإسلامية ،ومواكبتها لكل زمان ومكان ، ومع النظر لـما حـدث بين الصحابة فى خير القرون ، وكذلك مع التابعين من خلاف ،ومع العصر ومستجداته ، وغير ذلك ، نجد أن هذا الأمر أمر طبعى. وعليه، فلا ينبغى أن نتفرق ونتشاحن وتزداد الشقة بيننا إزاء أمر فرعى.

وإزاء ما نجده من حدة فى التعامل ،والوقوف على أشياء فرعية،والتمسك بها؛أردت أن أسهم فى بيان أسباب التفرق والاختلاف بكشف حقيقته وموقف الشريعة منه،وذلك كمحاولة لتشخيص الداء ، فإذا ما عرف الداء عرف الدواء .

ولقد وضعت هذا البحث تحت عنوان:(الاختلافات الفقهية لدى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة بمصر) آملا منه أن يحقق الهدف المنشود فى الوحدة والتآلف والإخاء بالصورة التى يريدنا عليها الشرع.

ويرجع السبب فى اختيار هذا الموضوع إلى المرحلة الجامعية ،فقد شاهدت ـ لأول مرة فى حياتى ـ التيارات التى ترفع الشعارات الإسلامية وغيرها ، يخوضون الانتخابات الطلابية ،ورأيت أكثر من اتجاه إسلامى يخوضها، وكان يصاحبها فى بعض الأحيان تعصب مذموم أو تراشق .فلفتت هذه المشاهد انتباهى لأن أعرف ما عليه كل قوم عن قرب مرة، ومرات عن بعد ،وكان خاطر لمحاولة تقريب وجهات النظر .

ثم جاءت السنة التمهيدية للماجستير فثبت هذا الخاطر أستاذى الدكتور / محمد سراج ـ جزاه الله عنى خيرا ـ عندما اقترح فى إحدى محاضراته ،بأن تجمع الكتب المعاصرة وتكون حولها دراسة علمية ، واشترط الأمانة على الجامع،فكتمتها فى نفسى إلى أن أتم الله على نعمة النجاح فى دور يوليو ١٩٩١م،وتقدمت بعدد من الموضوعات لقسم الشريعة بدار العلوم وتم اختيار هذا الموضوع منها،وشرفت بإشراف أستاذى الدكتور إسماعيل سالم ـ رحمه الله وتغمده فى الصالحين ـ الذى فتح لى بيته وأولانى رعايته،ثم ازداد شرفى واكتملت سعادتى بإشراف أستاذى الدكتور / محمد بلتاجى حسن، العالم الأصولى الفقيه، الذى لم يبخل على بنصح واكتمل معظم البحث على يديه، فجزاه عنى وعن أمثالى خير الجزاء.

ومن أسباب اختيارى للموضوع وأهدافه :

١ـ أنه موضوع واقعى له تأثيره على الشباب .

٢ـ العمل على كشف أسس التفكير الفقهى لدى هذه الاتجاهات .

٣ـ العمل على كشف وإبراز الآراء المنحرفة.

٤ـ العمل على تقليل حدة التعصب بسبب التزام الفرعيات والتمسك بها.

٥ـ العمل على تقريب المفاهيم حتى يقوى الصف الإسلامى.

الصعوبات التى واجهتنى:

ولقد واجهتنى كثير من الصعوبات ، من أهمها:

أولا: أن معظم الدراسات الموجودة والتى تناولت الاتجاهات الإسلامية ، تناولتها من الناحية الفكرية أو التاريخية، أو من ناحية الإنجازات أو النقد ،وأغفلت فى مجموعها الناحية الفقهية رغم أهميتها ؛ ولذا كان البحث عن المسائل الفقهية والآراء الاجتهادية أمرا بالغ الصعوبة ؛ لعدم فهرسة المصادر أو المراجع التى تتحدث عنهم، مما اضطررت معه لقراءة كل ما وقع تحت يدى من مصادر ومراجع لهم لاستخلاص الآراء مع أدلتها ،ثم عرضها عرضا محايدا خاليا من التدخل فيها بتعليق أو تعقيب إلا نادرا .وذلك لأن من أهداف البحث تقليل حدة التعصب فأردت ألا أتعرض لاتجاه بنقد ـ إلا لما يشذ من أفكار

شذوذا بينا ،واكتفيت بعد استعراض آراء الاتجاهات حول كل مسألة فقهية من التى أوردتها فى البحث بعمل دراسة، وضحت فيها وجهة نظر الباحث فى ضوء الكتاب والسنة والسلف الصالح وجعلتها فى مقدمة كل مبحث.

ثانيا : المراجع ،وكانت أكبر مشكلة واجهتنى ؛ حيث إن لبعض الاتجاهات مراجع كثيرة،والبعض يكاد يكون لا مراجع له إلا بعض الكتيبات من تأليف أفراده من داخل مصر أو من خارجها ،ولكن يروجها فى مصر بصورة كبيرة،والبعض يخرج آراءه وأبحاثه فى ورقات مطبوعة على الآلة الكاتبة غير منشورة. وتغلبت على هذه الصعوبة بمحاولة البحث قدر الإمكان عن أقوالهم وآرائهم فى المصادر الرسمية كالقضايا أوالمراجع التى تتحدث عنهم وذكرت بعض أقوالهم .

ثالثا : الاضطراب والخوف لدى كثير من أفراد الاتجاهات جعلت مساعداتهم لى فاترة وإرشاداتهم مبتورة ، مما أتعبنى كثيرا وضيع كثيرا من الأوقات بلا فائدة تذكر.

رابعا: التشابه الكبير فى الآراء وبخاصة لدى جماعة الجهاد الإسلامى والجماعة الإسلامية ، مما جعلنى أفكر أكثر من مرة فى إدماجها فى جماعة واحدة،وخاصة وقد اتحدت إماراتهم فى أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات ، وبعض الأبحاث المؤلفة فى هذه الفترة يصعب تصنيفها إلا بعد قراءة متأنية لتحديد وجهة الكتاب ومراميه .

خامسا: التضييق الأمنى جعل كثيرين ممن وعدونى بالمساعدة وتقديم المراجع والأبحاث يتخلصون منها بحرقها أو تمزيقها خشية الفتنة فى بدنه أو ماله أو أولاده.

سادسا : عدم تعاون الجهات الرسمية برفضهم إعطائى أو اطلاعى على ملفات قضايا التحقيق مع أفراد بعض الاتجاهات .

سابعا : تعدد المدارس فى الاتجاه الواحد ،مما يصعب معه حصر كل أقوالهم وآرائهم؛ مما جعلنى أهتم بالمشهورين فقط أو القادة منهم .

أهم الدراسات السابقة:

وقد سبقت هذه الدراسة عدة دراسات ورسائل ،تناولت الاتجاهات الإسلامية المعاصرة من وجهات نظر مختلفة، ومن هذه الدراسات :

أولا : الطريق إلى جماعة المسلمين : للأستاذ / حسين بن محمد جابر ـ رحمه الله ـ (رسالة ماجستير)،وقد تناول فيه بعض الجماعات الموجودة على الساحة الإسلامية مثل: الإخوان وأنصار السنة والتبليغ وحزب التحرير فى إطار حديثه عن الجماعة كتطبيق عملى لها.

ثانيا : الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية المعاصرة :للدكتور زكريا سليمان

بيومى ،جامعة عين شمس (رسالة دكتوراه)، تناول فيها تاريخ الإخوان المسلمين وبعض الجماعات الأخرى ومدى تأثيرهم على الساحة فى مصر.

ثالثا: شبهات التكفير ـ عرض ونقد : للدكتور / عمر عبد العزيز (رسالة ماجستير) من كلية أصول الدين جامعة الأزهر ، تناول فيها أهم ما يثيره أفراد جماعة التكفير والهجرة ورد عليها.

رابعا : ظاهرة الغلو فى التكفير : للدكتور / محمد عبد الحليم حامد (رسالة ماجستير) ، تناول فيها ظاهرة التكفير كظاهرة عامة ، وحدد أبعادها وبين خطورتها.

خامسا : البيعة فى النظام السياسى : لأحمد صديق عبد الرحمن، (رسالة ماجستير) ،تناول فيها البيعة وما يتصل بها من إمامة وجمهور وموضوع.

سادسا : منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم : للدكتور / يحيى إسماعيل (رسالة دكتوراه) ، تناول فيها أهم الموضوعات التى تدور على الساحة وخاصة الجماعة والإمامة وقد أفدت منها كثيرا .

سابعا : اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية : للدكتور/ محمد عبد العزيز عمرو ، (رسالة دكتوراه) ، تناول فيها موضوعات الإسبال والتصوير والحجاب والنقاب بدراسة موثقة .

وقد أفدت من هذه الدراسات السابقة فى جلاء بعض المفاهيم وإيضاح كثير من الغموض وراعيت فى النقل منها الدقة والإرشاد إلى مواضع النقل فجزى الله مؤلفيها عنى خير الجزاء .

أهم المصادر والمراجع لدى الاتجاهات الإسلامية :

أولا : **بيان للناس** : ويمثل رأى الأزهر الشريف فى كثير من المسائل التى تعرض لها البحث باستفاضة فى الأدلة.

ثانيا : **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية** : وخرج منها واحد وعشرون مجلدا فى شتى نواحى الحياة ، وتمثل دار الإفتاء.

ثالثا : **أبجدية التصوف الإسلامي، وأصول الوصول** : للأستاذ / محمد زكى إبراهيم،وهما من مراجع الصوفية المهمة ، وفيهما كثير من القضايا التى تعرضت لها فى البحث، وبخاصة قضية الوسيلة وقضية القبور .

رابعا : **مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا** : وفيها رسائله إلى الإخوان خاصة والناس أجمع ، وتعبر عن فكر الإخوان المسلمين الشامل .

خامسا : دعاة لا قضاة : وهو من مراجع الإخوان المسلمين المهمة ، وقد استعنت به فى أكثر من قضية وموضع.

سادسا : ذكريات مع جماعة المسلمين : وهو كتاب للأستاذ / عبدالرحمن أبو خير، يتحدث فيه عن ذكرياته مع جماعة المسلمين (التكفير والهجرة) ، ونلمح منه كثيرا من القضايا.

سابعا :الحكم وقضية تكفير المسلم : للمستشار/ سالم البهنساوى، وهو من المراجع المهمة التى استعنت بها واقتبست منها كثيرا.

ثامنا : العمدة فى إعداد العدة : للشيخ / عبد القادر عبد العزيز وهو من الكتب التى تعبر عن فكر الجهاد ، وقد اقتبست منه كثيرا .

وهناك كثير من المصادر والمراجع الأخرى التى سيرد ذكرها فى البحث بإذن الله تعالى .

منهج البحث :

بدأت البحث ـ بعد حمد الله تعالى ـ بتعريف الفقه لغة واصطلاحا ، والمقصود بالاختلافات الفقهية ، والمقصود بالاتجاهات الإسلامية المعاصرة ، وقد راعيت فى كل اتجاه نشأته ومصادره، وأهم من يمثله ومدى انتشاره فى مصر . ثم أوضحت أسباب الاختلافات الفقهية كما يراها علماء السلف والمترددة فى أهم الكتب ، ثم بينت العوامل التى أدت إلى ظهور الجماعات الإسلامية والتيار الدينى فى مصر بصفة عامة، ثم الأسباب الخلقية والفكرية التى أججت الاختلافات بين الاتجاهات المعاصرة ووضعت حلولا لها .

ثم جاء الباب الثانى وهو لب الموضوع وجوهره تحت عنوان : أنواع الاختلاف ، فى أربعة فصول ، أوردت فيها أهم المسائل الاختلافية باختصار وذلك فى مباحث . بدأت فى كل مبحث من المباحث بدراسة من خلال القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ، والاسترشاد بكتب السلف ، وهى تعبر عن وجهة نظر الباحث فى المسألة ، ثم أوردت أقوال الاتجاهات وآراءهم فى المسألة المعروضة، وراعيت فى ذلك الحيدة التامة ولم أتدخل إلا بتعليق بسيط أو رد لما يخالف مخالفة ظاهرة ما عليه الجمهور .

ولم يرد الباحث الترجيح أو النقد الهدام للاتجاهات؛ لأنه بمعرض تأصيل لآرائهم الفقهية من ناحية، ومن ناحية أخرى أن المسائل فى جلها اختلافية ، وما رجحته ذكرته فى بداية كل مبحث ، وهذا ما ترجح لدى ويعتبر انتصارا لمن قال به وترجيحا له ، وفى نفس الوقت ردا لمن خالفه . ثم إن ما رجحته هو ما تأكد لى فى مسائل الاختلاف ،فلم أرد أن أعتبرها أصلاً أقيس عليه آراء غيرى .

وقد راعيت أن أنقل النصوص موثقة من مصادرها وأرجع إلى الأصول التى نقلت عنها الاتجاهات، مع توثيق ما استشهدوا به من آيات وأحاديث وأقوال ، وراعيت فى كل ذلك التركيز والاختصار ما أمكن دون إخلال بالمقصود .

التمهيـد

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : معنى الاختلاف الفقهى.

المبحث الثانى : مدى حرص الشريعة على الاتحاد ونبذ الفرقة.

المبحث الأول

معنى الاختلاف الفقهى

الفقه لغة:

وكلمة (الفقه) تتكون من مادة (الفاء والقاف والهاء) ، وهذه المادة تعنى إدراك الشىء والعلم به والفهم له ، وغلبت هذه المادة على علم الشريعة وعلم أصول الدين وفى القانون كذلك ؛ وذلك لفضل هذه العلوم وسيادتها على سائر أنواع العلوم ، وسمت هذه المادة فى علم الشريعة حتى فاقت غيرها من العلوم، حتى صار الفرق بينها وبين سائر العلوم كالفرق بين الثرى والثريا.

والفقه فى الأصل: الفهم والفطنة ، يقال : أوتى فلان فقها فى الدين أى : فهما فيه، ومنه قوله تعالى : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ... ﴾ [التوبة : ٢٢] أى : ليكونوا علماء به ، فاهمين لـه ، وبـه دعـا النبى ﷺ لابن عباس بقوله : « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويـل»(١) .

وفقه فقهًا أى : علم علما، ورجل فقيه : عالم ، وكل عالم بشىء فهو فقيه ، من ذلك قولهم : فلان ما يفقه وما يتفقه ، معناه : لا يعلم ولا يفهم ، وفقيه العرب: عالم العرب ، وتفقه : تعاطى الفقه (٢) .

وقد استعمل القرآن الكريم كلمة الفقه فى الفهم الدقيق ، فقال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** (١٢٢) ﴾ [التوبة] .

والتفقه فى الدين يعنى: الفهم الدقيق له ؛ كى يبلغوه بنفس الدقة إلى قومهم، فهم

---

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن عباس ، وفيها بسنده قوله : «اللهم فقهه »، صحيح مسلم بشرح النووى : جـ ٨ ص ٢٧٥ دار الحديث ـ القاهرة ط الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م . ورواه البخارى فى كتاب العلم ، باب قوله ﷺ : « اللهم علمه الكتاب . . . » عن ابن عباس قال : ضمنى رسول الله ﷺ وقال: « اللهم علمه الكتاب » ، صحيح البخارى بشرح السندى : جـ١ ص٢٥ ، دار إحياء الكتب العربية بدون تاريخ، وفى كتاب الوضوء ، باب وضع الماء عند الخلاء ، قوله لابن عباس : «اللهم فقهه فى الدين » جـ١ص ٤٠ .

(٢) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة : فقه ، للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى، جـ٣ ص ٥٢٢، ٥٢٣ ، دار الفكر ، ط الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

الواسطةُ بين أقوامهم وبين العلم، وعنهم سيأخذ القوم.

الفقه اصطلاحًا:

والفقه فى الشريعة يعنى : العلم بالأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية (١) .

معنى الخلاف :

الخلاف : من مادة « خلف » ، وهذه المادة تجمع بين كلمتين : إحداهما من شأنها تجمّع الشمل، والأخرى تفرقه ، فالأولى هى : الخلافة ، وهى كلمة عظيمة الشأن فى حياة المسلمين وافتقدناها عام ١٩٢٤م ، وبسبب فقدها قامت معظم الجماعات والهيئات الإسلامية تطلب رجوعها بكل السبل الممكنة .

والأخرى : تعنى المغايرة والتضاد فى الفهم وبقاء كل ذى رأى على رأيه ، وخلف الشىء خلوفا أى : تغير وفسد ، وهو يعنى الخِلْفَةَ ، ويقال : القوم خلفةٌ أى : مختلفون(٢) .

والخلاف الفقهى يعنى :

الخلافَ فى بعض الأحكام الفقهية بين العلماء والفقهاء، وهو نتيجةُ أسبابٍ بسطها العلماء فى كتبهم (٣) .

الفرق بين الخلاف والاختلاف :

الخلاف أمر طبيعى أو طبعى، خلق مع الإنسان ، أما الاختلاف فهو كما عرفه الجرجانى : منازعة تجرى بين المتعارضين لتحقيق حق، أو إبطال باطل، ومن هنا فالاختلاف يكون عن دليل وبينة . أما الخلاف فيكون على غير دليل ، إنما هو منازعة لمجرد الخروج على رأى (٤) ويؤيد هذه التفرقة اللغة العربية والقرآن الكريم والسنة المشرفة.

---

(١) انظر : الفقه الإسلامى وأدلته : د. وهبة الزحيلى جـ١ ص١٦، ١٧ ، دار الفكر ،ط الثالثة سنة ١٩٨٩م.

(٢) المعجم الوسيط ، مادة : خلف ، ص ٢٥٩ وما بعدها ، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط الثالثة، بدون تاريخ.

(٣) انظر : أسباب الاختلاف من هذا البحث ، ص ١٢٢ وما بعدها.

(٤) انظر : مجلة الأزهر ، جـ٥ السنة (٥٦) عدد جمادى الأولى ، سنة ١٤١٤هـ / نوفمبر ١٩٩٣م ، ص ٦٢٠، وانظر أدب الاختلاف فى الإسلام : د. طه جابر فياض العلوانى ، ص٢٣، ٢٤ ، كتاب الأمة رقم (٩) ، ط الأولى ، جمادى الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ.

الفرق بين الخلاف والاختلاف لغة :

الخلاف يعنى فى اللغة : المضادة ، وجاء فى المثل : « إنما أنت خلافُ الضبُعِ الراكب» أى : تخالف خلاف الضبُعِ ؛ لأن الضبُعَ إذا رأت الراكب هربت منه ، ولما أسلم سعيد بن زيد قال له بعض أهله (قال الزمخشرى : هو الخطاب أبو عمر) : إنى لأحسبك خالفةَ بنى عدى ، أى كثير الخلاف لهم ، وقال الزمخشرى : ويجوز أنه يريد به الذى لا خير عنده .

ومنه : خلف فلان بعقبى خلافا : إذا فارقه على أمر فصنع شيئا آخر ، وخالفه إلى الشىء : عصاه إليه، أو قصده بعدما نهاه عنه (١) . وهذا يعنى أن الخلاف هو ضد الشىء وعكسه ، سواء قصد إلى ذلك أو لم يقصد .

والاختلاف يعنى : عدم الاتفاق ، يقول ابن منظور : وتخالف الأمران واختَلَفَا: لم يتفقا ، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، أى : فى حال اختلاف أكله (٢) .

وهذا يعنى أن الاختلاف يكون عن أمر معلوم لم تتفق الآراء عليه ، والخلاف يعنى المضادة لمجرد الخروج على رأى.

الخلاف والاختلاف فى القرآن الكريم :

جاء الاختلاف بمعنى عدم الاتفاق ، قال تعالى : ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٢١٣) ﴾ [البقرة] .

أى : كان الناس على دين واحد فاختلفوا ، فأرسل الله النبيين مبشرين ومنذرين، وأرسل معهم الكتب ليتحاكم الناس إليها فيما اختلفوا فيه ، والمعنى كما يقول النسفى : ﴿ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ أى فى دين الإسلام الذى اختلفوا فيه بعد الاتفاق (٣) .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، جـ ٩ ص٩٠، ٩٤ .

(٢) لسان العرب لابن منظور ، جـ ٩ ص ٩١.

(٣) تفسير النسفى للإمام عبد الله بن أحمد النسفى، جـ١ ص ١٠٦ ، دار الكتاب العربى ، ط سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

وهناك اختلاف : هل هذا فى دين الإسلام أم فيما سبقه من أديان ؟ والراجح فيما سبقه من أديان.

وعلى كل فالاختلاف جاء بعد اتفاق ، ويوضح الأستاذ الإمام محمد عبده ، أن الاختلاف يكون سببا فى الخلاف بشيئين :

الأول : أن يتأول بعض الناس الآياتِ ويسخرَها لما يريدُ ، وذلك بقطعها عن السياق، أو قطع الكلمة، أو تأويل الأثر عن بقية ما جاء بالكتاب والآثار الأخرى، «فيحرف ويؤول حتى يجد المخدوعين بقوله، ويتخذَهم عونا على ذلك الخادع الأول (أى ما جاء به من تأويل غير مستساغ) فيقعُ الخلافُ والاضطرابُ، وآلة المختلفين فى ذلك هى الكتاب»(١). فيفرق الإمام هنا بين الخلاف والاختلاف ، فالاختلاف لم يتفق صاحبه مع غيره لأى سبب من الأسباب ، ثم يؤدى هذا إلى تضاد واضطراب فى الفهم ، وخاصة بعد أن يجد أعوانا يناصرونه، وهنا يكون الخلاف .

الثانى: يقول الإمام : « ثم هناك داع آخر للخلاف، وهو اختلاف القوم فى فهم ما جاء فى الكتاب، فكل يذهب إلى أن الواجب أن يعتقد كذا ، وربما كان حَسَنَ النية فيما يقول ، ويَعدُّ المخالف مخطئا فيما يزعم ، وقد يعرض لكل منهم التعصبُ لرأيه، فيذهب حسنُ النية ، ولا يبقى إلا الميل إلى تأييد المذهب . . . بدون رعاية للدليل، ولا نظر إلى البرهان » (٢) ، فالاختلاف فى الفهم قد يوصل إلى الخلاف ، وهو التضاد إذا نتج عن هذا الاختلاف تعصب أعمى دون نظر إلى دليل أو برهان.

ويرى الراغب الأصفهانى : أن الخلاف أعم من الضد ، ويظهر هذا فى قوله : والاختلاف والمخالفة : أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر فى حاله أو قوله ، والخلاف أعم من الضد ؛ لأن كل ضدين مختلفان ،وليس كل مختلفين ضدين ، ولما كان الاختلاف بين الناس فى القول قد يقتضى التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة ، قال تعالى : ﴿ **فَاخْتَلَفَ الأَحْزَابُ** ﴾ [مريم: ٣٧] وقال تعالى : ﴿**وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ**﴾ [هود: ١١٨] (٣) .

---

(١) تفسير المنار للإمام محمد رشيد رضا ، جـ٢ ص ٢٨٦ دار الفكر ، بيروت ، ط الثانية بدون تاريخ.

(٢) السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن : تأليف العلامة الراغب الأصفهانى ، ت (٤٢٥هـ) تحقيق صفوان عدنان داوودى ، ص ٢٩٤ ، دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

ونقل هذا الكلام بنصه مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى (ت٨١٧هـ) فى كتابه (١) . وجاء بكثير من الأمثلة التى تثبت ما سبق، ومنها قوله تعالى : ﴿ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ﴾ [الأنفال : ٤٢] وقال : من الخلاف أو من الخلف ، عندها قال المحقق : « يريد أن الاختلاف فى الميعاد يجوز أن يكون بين الفريقين ، فالمؤمنون يتقاعسون عن الميعاد، تهيبا للمشركين لكثرتهم ، والمشركون كذلك لما وقر فى قلوبهم من قوة المؤمنين ، فالاختلاف على هذا بمعنى الخلاف ، وقوله : ﴿ لَاخْتَلَفْتُمْ ﴾ يكون للفريقين ، ويجوز أن يكون الاختلاف من المؤمنين وحدهم؛ والمراد به إخلاف الموعد من جانب واحد ، وهذا ما أراده بقوله : أو من الخلف » (٢) .

فقوله : « فالاختلاف على هذا بمعنى الخلاف » ، يؤكد أنهما مختلفان ، ولكن الاستعمال القرآنى لهذه الآية يجمع بينهما ، فكل فريق فهم ضد الآخر ، وقوله : « أو من الخلف » يعنى نقيض الوفاء بالموعد .

وعلى هذا فالخلاف غالبا يأتى فى الشىء الذى لا يجتمع ولا يتفق ، فهو يرد فى التضاد والممنوع ، أما الاختلاف فيأتى غالبا فيما لم يتفق فيه ، فإن صحب عدمَ الاتفاق تعصبٌ مذموم ، وأدى إلى التنازع والخصام والمضادة صار خلافا ، وإن كان أصله عكس ذلك ، وإن لم يصحبه تعصب ، وكان كل همه الوصول للحق فهو اختلاف تنوع تسمح به الشريعة .

الخلاف والاختلاف فى السنة :

عن أبى هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله إليه ، فالناس لنا فيه تبع : اليهود غدًا، والنصارى بعد غد» (٣) .

ففى قوله : « ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم فاختلفوا فيه »، قال ابن بطال : «ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه فتركوه ؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما

---

(١) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق الأستاذ محمد على النجار ، جـ٢ ص ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ط الثالثة ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٢) بصائر ذوى التمييز ، هامش جـ٢ ص ٥٦٣ .

(٣) صحيح البخارى فتح البارى ، كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ، جـ٣ ص ٤ ، دار الفكر ، بيروت، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

فرض الله عليه هو مؤمن ، وإنما يدل ـ والله أعلم ـ أنه فرض عليهم يوم من الجمعة ، وُكل إلى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا فى أى الأيام هو ، ولم يهتدوا إلى الجمعة ، ومال عياض إلى هذا ورشحه بأنه لو كان فرض عليهم بعينه لقيل : فخالفوا، بدل: اختلفوا » (١) .

إن القاضى عياضًا مال إلى أن يوم الجمعة بعينه لم يفرض عليهم ، وإنما هو يوم من الجمعة ، واستدل على ذلك بصيغة الفعل «اختلفوا » أى لم يتفقوا على يوم الجمعة ، وإن كان فرض عليهم ، وذهبوا إلى غيره فهم يختارون ضد ما أراده الله لهم ، فهو خلاف أمر الله تعالى ، ولذا عبر القاضى عنه بقوله : « لقيل: خالفوا »، فهذه الصيغة إذن تدخل فى الممنوع أى ضد مراد الله.

وقال النووى : « ويمكن أن يكون أمروا به صريحا ، ونص على عينه فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه لهم أم لهم إبداله ؟ وأبدلوه وغلطوا فى إبداله » (٢) . فلفظة « اختلفوا » أوردها النووى ـ رحمه الله ـ ليس فى خلاف ما أمروا به صريحا بل فى حكم الأمر الواقع عليهم : هل هو معين يلزمهم ، أم يجوز لهم إبداله ؟ واختاروا ما يخالف الأمر ، فالاختلاف إذن غير الخلاف، فالخلاف يرد غالبا فى الممنوع ، والاختلاف غالبا يرد فى التنوع.

وعن النعمان بن بشير قال : كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل : ما أبالى ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أسقى الحجاج ، وقال آخر : ما أبالى ألا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام ، وقال آخر : الجهاد فى سبيل الله أفضل مما قلتم ، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيه فيما اختلفتم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٩)** ﴾ [التوبة] (٣) .

فالقوم متفقون على الإسلام ، ولكن اختلافهم على أفضل عمل بعده ، فلم يتفقوا

---

(١) فتح البارى ، جـ٣ ص٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى فى كتاب الجمعة ، باب فضل التهجد يوم الجمعة ، جـ٣ ص ٤٠٨ ، دار الحديث، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

(٣) الحديث رواه مسلم فى صحيحه (بشرح النووى) كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى، جـ٧ ص٣٠، ٣١ رقم (١٨٧٩).

على رأى ، فعبر عن هذا سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بقوله : «فيما اختلفتم».

وعن عبد الله بن عباس : أن عمر بن الخطاب ﷺ خرج إلى الشام حتى إذا كان بـ« سرغ » لقيه أهل الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لى المهاجرين الأولين ، فدعوتهم ، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال : ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لى الأنصار، فدعوتهم له فاستشارهم ، فسلكوا سبيل المهاجرين ،واختلفوا كاختلافهم فقال: ارتفعوا عنى ، ثم قال : ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم ، فلم يختلف عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر فى الناس: إنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة ابن الجراح: أفرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! (وكان عمر يكره خلافه) نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله . . .» (١) .

فقد عبر ابن عباس ـ حبر الأمة وترجمان القرآن ـ عن عدم اتفاق المهاجرين الأولين بقوله : « فاختلفوا »، وعن الأنصار بقوله : « فاختلفوا كاختلافهم »، وعن مشيخة قريش من مهاجرة الفتح بقوله : « لم يختلف عليه أحد »، وعن قول أبى عبيدة قال: «وكان عمر يكره خلافه » ولعل السر فى هذا أن الاختلاف يعنى عدم الاتفاق على رأى فى المسألة ، أما الخلاف: فهو شذوذ ضد الإجماع، بمعنى الخوض فى الممنوع ، ويدل على ذلك قول النووى ـ رحمه الله تعالى ـ فى قول عمر لأبى عبيدة: « لو غيرك قالها يا أبا عبيدة » قال: «لو قاله غيرك لأدبته؛ لاعتراضه علىّ فى مسألة اجتهادية وافقنى عليها أكثر الناس وأهل الحل والعقد فيها » (٢) . أى بعد أن أجمع أجلاء الصحابة على مسألة برأى فيها ، ما كان ينبغى لأبى عبيدة ﷺ أن يخالف فيها لمكانته بين الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين.

والذى بين الاتجاهات الإسلامية وبين الفقهاء عموما ليس تضادًا ، ولكنه عدم اتفاق على رأى فى المسألة المعروضة ، لأسباب ترجحت لدى بعضهم دون بعض ؛ فلذا نؤثر أن نسمى عنوان البحث (اختلافا وليس خلافا).

وسينصب بحثنا ـ بإذن الله تعالى ـ على الاختلافات لدى الاتجاهات الإسلامية

---

(١) رواه مسلم : كتاب السلام ، باب الطاعون والطيرة والكهانة ، جـ٧ ص٤٦٤ ، ٤٦٥ رقم (٢٢١٩) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ٧ ص ٤٦٩ .

المعاصرة بمصر ، ومعظم هذه الاتجاهات يدعى أنه على الحق ، بعد أن تفرق المسلمون وأصبحوا شيعا، يذيق بعضهم بأس بعض ، فكل اتجاه أسس نفسه على مجموعة من المبادئ التى من أجلها قد يتمسك ببعض الأحكام الفقهية التى يرى أنها الوسيلةُ الأسبق فى الوصول للأمل المنشود ، فالأمر فيما بينهم اختلاف وليس خلافا.

لابد من الاختلاف :

الاختلاف سنة من سنن الله فى خلقه ، فقد اقتضت سنة الله تعالى التبديل والتغيير، وبقاء الحال ـ كما قالوا ـ من المحال ، حتى إنه ليعز علينا أن نجد شبيهين من خلق الله تعالى يتطابقان فى الشكل، أو الهيئة، أو الحال، فالنوع الواحد جعله الله متمايزا، مختلفا عن غيره، وجعل هذا الاختلاف آية ليعتبر بها الإنسان، فقال تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الذاريات] .

وليس هذا الاختلاف خاصا بالبشر فقط ، فنجد اختلافا بين مخلوقات الله تعالى من حولنا ، فالشجر مثلا: ليس نوعا واحدًا ، وكذلك الزروع ، وكذلك الثمار ، وكذلك الزهور نجد أن كل نوع من هذه الأشياء عبارة عن أشكال مختلفة وألوان متباينة بالرغم من وحدة الماء والتربة والمناخ ، قال تعالى : ﴿ وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [الرعد] .

وهذا الاختلاف فى المظاهر الطبيعية فى الكون دليل على قدرة الله تعالى، ولكى يتوجه نظر الإنسان بالتفكير والاعتبار والتدبر فى المخلوقات ليشعر بمعنى القدرة لله.

وهذا الاختلاف فى مخلوقات الله تعالى وإن كان دليلاً على قدرة الله ، إلا أن هناك الكثير من البشر الذين لا يعتبرون بهذه الأشياء، ولا تجذب انتباههم ، وهذا دليل ـ لا على فساد الفطرة والطباع فحسب ـ ولكن على تمايز العقول وتفكر بعضها فى آلاء الله .

فثمة نجد فردا يحب الألوان بدرجاتها جميعا ، ونجد آخر لا يهمه التفريق بين الألوان ، فحسبه من أى لون دلالته المجردة فقط فلا يتعداها إلى الناحية الجمالية والذوقية.

والإنسان أيضا فى حد ذاته يختلف عن أخيه فى بصمات صوته وأصابعه ، فأثبت العلمُ الحديثُ أن لكل إنسان بصمةً صوتيةً خاصةً به ، وكذلك بصمة لأصابعه تختلف

عن غيره من البشر .

ويختلف الإنسان عن الحيوان أيضا بالفكر والعقل ومصادر المعرفة جميعا ، فإن عطلها كان كالحيوان بل أضلَّ من الحيوان، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٧٩) ﴾ [الأعراف] .

ولعل هذا الاختلاف من نعمة الله تعالى؛ لينظر كلُّ إنسان بوجهة نظره وبإمعان عقله حتى يتم التطور فى الكون ، فلو أن البشر جبلوا أو خلقوا على طريقة واحدة من التفكير، لما أبدع الإنسان شيئا ، ولما اخترع كثيرا من الآلات ، ولثبت الناس على حالة واحدة من الجمود .

فالاختلاف بين البشر فى مجالات التقدم أمر محمود، وكذلك فى أى أمر آخر طالما أنه بعيد عن التعصب المذموم.

الاختلاف المحمود والخلاف المذموم :

الاختلاف المحمود :

هو الاختلاف التجميعى ، أى: ذلك الاجتهاد العقلى الجاد الذى يبحث فى جوانب المسألة ، ويتفحص رواياتها المختلفة ، ويوازن بين الأدلة ودلالاتها لكى يخرج برأى أو نظرة ، تزيد الآخرين قربا من تفهم القضية محل النظر ، وتزيدهم تبصرا بأبعاد الموقف المرتبط بها ، دون أن تملى رأيها الحر على الآخرين كحل نهائى لا يجوز خلافه.

الخلاف المذموم :

هو الخلاف التفريقى ، وهو ذلك الخلاف فى الرأى الاجتهادى؛ إذا تعدى نطاق الموقف الفكرى النظرى ليتشخص فى صورة موقف عملى يلزم الآخرين باتباعه وطاعته ، ويؤسس على ذلك سلوكا يشكل خطرا على وحدة الأمة المسلمة ، وتهديدا لسلامة الصف المسلم (١) .

(١) انظر : فقه الخلاف ـ مدخل إلى وحدة العمل الإسلامى : جمال سلطان ، ص ٢٨ ، مركز الدراسات الإسلامية برمنجهام ، بريطانيا ، ط الأولى ، سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م.

المبحث الثانى

مدى حرص الشريعة على الاتحاد ونبذ الفرقة

ويتضح هذا من خلال عدة مطالب وهى :

المطلب الأول

حرص الشريعة على الاتحاد ونبذ الفرقة

حرصت الشريعة الإسلامية على وحدة المسلمين ، فأمرت بالاتحاد والإخاء، وجعلت الفرقة والاختلاف أمرا منبوذًا ، والأدلة على ذلك كثيرة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ واتخذت الشريعة لهذه الوحدة عدة وسائل، نذكر منها :

أولا : الأمر بالاعتصام ونبذ التفرق والاختلاف :

أمر القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة بالاعتصام والوحدة ، فيقول ربنا تبارك
وتعالى: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ (٩٨) قُلْ يَا أَهْلَ**
الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ
(٩٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ
(١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ
صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)
وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ
قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) ﴾ [آل عمران] .

فقد نزلت هذه الآيات فى ذم الفرقة، والدعوة إلى الوحدة وفى أسباب نزولها ما يوضح ذلك :

أخرج ابن إسحاق وابن جرير الطبرى وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن زيد ابن أسلم قال : مر شاس بن قيس ـ وكان شيخا قد عسا فى الجاهلية ، عظيم الكفر ، شديد الضغن على المسلمين ، شديد الحسد لهم ـ على نفر من أصحاب رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج فى مجلس قد جمعهم يتحدثون فيه ، فغاظه ما رأى من ألفتهم وجماعتهم ، وصلاح ذات بينهم على الإسلام بعد ما كان بينهم من العداوة فى الجاهلية، فقال : قد اجتمع ملأ بنى قيلة بهذه البلاد ، والله ما لنا معهم إذا اجتمع ملؤهم بها من

قرار، فأمر فتى شابا معه من يهود فقال : اعمد إليهم فاجلس معهم ، ثم ذكرهم يوم بعاث، وكان يوما اقتتلت فيه الأوس والخزرج ، وكان الظفر فيه للأوس على الخزرج ففعل ، فتكلم القوم عند ذلك ، وتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب ، أوس بن قيظى أحد بنى حارثة من الأوس ، وجبار بن صخر أحد بنى سلمة من الخزرج ، فتقاولا ، ثم قال أحدهما لصاحبه : إن شئتم ـ والله ـ رددناها الآن جذعة، وغضب الفريقان جميعا ، وقالوا : قد فعلنا ، السلاح السلاح ، موعدكم الظاهرة ـ والظاهرة: الحرة ـ فخرجوا إليها ، وتحاور الناس فانضمت الأوس بعضها إلى بعض ، والخزرج بعضها إلى بعض على دعواهم التى كانوا عليها فى الجاهلية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فخرج إليهم فيمن معه من المهاجرين من أصحابه حتى جاءهم فقال : «يا معشر المسلمين، الله الله . . . أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ، أبعد إذ هداكم الله إلى الإسلام وأكرمكم به ، وقطع به عنكم ران الجاهلية ، واستنقذكم به من الكفر، وألف به بينكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفارا ؟ » فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيدٌ من عدوهم لهم فألقوا السلاح ، وبكوا وعانق الرجال بعضهم بعضا ، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين ، قد أطفأ الله عنهم كيد عدوهم وعدو الله شاس ، وأنزل الله فى شأن شاس بن قيس وما صنع : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ (٩٨)﴾ [آل عمران] إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٩٩)﴾ [آل عمران] وأنزل سبحانه وتعالى فى « أوس بن قيظى وجبار بن صخر » ، ومن كان معهما من قومهما الذين صنعوا ما صنعوا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠)﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)﴾ [آل عمران] (١) .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، جـ٤ ص ١٥٥، دار الفكر، ط الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

وانظر : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطى ، جـ٢ ص٢٧٨، ٢٧٩ ، دار الفكر ، ط الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

وانظر : تفسير أبى السعود أو إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود بن محمد العمادى ، جـ١ ص٣٩٢ ، ط دار الفكر ، بدون تاريخ.

وانظر : تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار للإمام محمد رشيد رضا ، جـ٤ ص١٥، ١٦، دار الفكر ، ط الثانية بدون تاريخ ، وفيه ذكر أنه نقل القصة السابقة عن ابن جرير الطبرى.

وانظر : التفسير المنير فى العقيدة والتشريع والمنهج : أ.د.وهبة الزحيلى رئيس قسم الفقه الإسلامى ومذاهبه فى جامعة دمشق ، جـ٤ ص٢١، ٢٢ ، دار الفكر ، ط الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. =

تبين لنا من هذه القصة التى بسببها نزلت الآيات الكريمات مدى حرص الشريعة الإسلامية على الوحدة ، وتوحيد الكلمة، واجتماع الهدف ، وصفاء النفس ، ونقاء الفؤاد.

والواضح أن أعداء الله يغيظهم أن تجتمع كلمة المسلمين ، بل نجدهم صفوفا مجتمعة علينا لتفريقنا رغم ما بينهم من خلاف؛ فشملهم متفرق إلا على الإسلام وضربه والمكيدة له ، وعلى الصد عن دين الله تعالى ، وهذا ما فعله عدو الله (شاس) اليهودى.

وكذلك تتضح لنا مهمة القائد إزاء محن الأمة ، فنجد الرسول ﷺ ينزل بنفسه، ويذكرهم بعقيدتهم التى بأفعالهم ينقضونها : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين ظهرانيكم » فما زال يكررها حتى هدأ القوم ، فذكرهم بما ينبغى أن يكون عليه المسلم، وبمكائد عدوهم حتى عرفوا أنها نزغة من الشيطان أثارها فيهم عدوهم.

وكذلك التعبير القرآنى الفريد الذى يقرن الوحدة بالإيمان، والتفرق بالكفر فيقول تعالى: ﴿ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [آل عمران] أى : بعد وحدتكم تتفرقون، وبعد أخوتكم تصيرون أعداءً ، وهذه مقدمة الكفر بعد الإيمان.

ويوضح لنا سبحانه وتعالى بعد هذا ، أن الاعتصام به هو سبيل الاستقامة والرشاد، ويأتى بعد ذلك الأمر بتقوى الله تعالى وعدم الارتداد إلى الكفر، وأن نقابل الله تعالى على الإسلام ، وجاء هذا على سبيل الأمر فقال الله تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . . ﴾ [آل عمران : ١٠٣] إلى آخر الآيات.

وعن ابن مسعود فى قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ﴾ قال : حبل الله: القرآن . أخرجه سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبرانى بسند صحيح (١) .

وعن ابن مسعود أيضا : أن حبل الله هو الجماعة . أخرجه سعيد بن منصور وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى (٢) .

= وانظر : أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص (ت٣٧٠هـ) ، جـ٢ ص ٤٢ ، ط دار الفكر سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(١) انظر : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى ، جـ٢ ص ٢٨٤ . .

(٢) انظر : المصدر السابق جـ٢ ص ٢٨٥.

ويرى صاحب المنار أن حبل الله هو القرآن فقط ، فيقول : « إن المختار هو ما ورد فى الحديث المرفوع من تفسير حبل الله بكتابه ، ومن اعتصم به كان آخذا بالإسلام ، ولا يظهر تفسيره بالجماعة والاجتماع ، وإنما الاجتماع هو نفس الاعتصام ، فهو يوجب علينا أن نجعل اجتماعنا ووحدتنا بكتابه ، عليه نجتمع وبه نتحد، لا بجنسيات نتبعها ، ولا بمذاهب نبتدعها، ولا بمواضعات نضعها ، ولا بسياسات نخترعها ، ثم نهانا عن التفرق والانفصام بعد هذا الاجتماع والاعتصام ؛ لما فى التفرق من زوال الوحدة التى هى معقد العزة والقوة ، وبالعزة يعتز الحق فيعلو على العالمين ، وبالقوة يحفظ هو وأهله من هجمات الواثبين وكيد الكائدين » (١) .

وذهب الجصاص إلى أن الحبل هو القرآن أو دين الله تعالى أو العهد ، وذلك منفردا ، أى خارج الآية ، ولكن معناه فى إطار الآية : « أمر بالاجتماع ونهى عن الفرقة، وأكده بقوله : ﴿ وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ معناه : التفرق عن دين الله الذى أمروا جميعا بلزومه والاجتماع عليه » (٢) .

ونرى أن كلمة « حبل الله » تدخل فى هذا الإطار أيضا وهو الجماعة ؛ وذلك لأن سياق الآيات ينبذ الفرقة ويأمر بالتمسك بالدين والاعتصام به ، والرسول ﷺ ترك فى الأمة كتاب الله والسنة ، وجعل التمسك بهما من الأصول التى لا يضل معها الإنسان ، فيكون بذلك حبل الله هو الجماعة ، ويمكن المحافظة عليه بالتمسك بالكتاب والسنة.

ودل على هذا أيضًا كثير من الروايات التى تبين أن حبل الله هو الجماعة ، فأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم من طريق الشعبى عن ثابت بن قطنة المزنى قال : سمعت ابن مسعود يخطب وهو يقول :

« أيها الناس ، عليكم بالطاعة والجماعة فإنهما حبل الله الذى أمر به » (٣).

---

(١) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، جـ٤ ص٢٠ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص ت (٣٧٠هـ) ، جـ٢ ص٤٣ ، دار الفكر ، سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٣) انظر : الدر المنثور ، جـ٢ ص٢٨٥ وذكره القرطبى برواية بقى بن مخلد : حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الشعبى عن عبد الله بن مسعود : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] قال : الجماعة ، ويعلق القرطبى على ذلك قائلا : « والمعنى كله متقارب متداخل ، فإن الله تعالى يأمر بالألفة وينهى عن الفرقة ، فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة ، ورحم الله ابن المبارك قال :

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... منه بعروته الوثقى لمن دانا

انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ٤ ص ١٥٩.

وأخرج ابن أبى حاتم عن سماك بن الوليد الحنفى ؛ أنه لقى ابن عباس فقال : ما تقول فى سلاطين علينا يظلموننا ويشتموننا ويعتدون علينا فى صدقاتنا ، ألا نمنعهم ؟ قال: لا ، أعطهم ، الجماعة الجماعة ، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها ، أما سمعت قول الله : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ (١) .

وأخرج ابن ماجه وابن جرير وابن أبى حاتم عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « افترقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة ، وإن أمتى ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة ، كلهم فى النار إلا واحدة » ، قالوا : يا رسول الله، ومن هذه الواحدة ؟ قال: «الجماعة» ، ثم قال : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ (٢) .

وعدم الفرقة والاعتصام بحبل الله تعالى مما يرضاه لنا الله تعالى : أخرج مسلم والبيهقى عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا ، يرضى لكم : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » (٣) .

والتفرق قد يكون بالأبدان ، وقد يكون بالتقاطع والتدابر، مما يمليه الهوى والأغراض المختلفة ، وهذا ما لاحظه القرطبى عند قول ابن مسعود وغيره فى قوله تعالى: ﴿ وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ أى فى دينكم ، كما افترقت اليهود والنصارى فى دينهم ، فقال : «ويجوز أن يكون معناه : ولا تفرقوا متابعين الهوى ، والأغراض المختلفة ، وكونوا فى دين الله إخوانا، فيكون ذلك منعا لهم عن التقاطع والتدابر ، ودل على هذا المعنى ما بعده ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ

---

(١) الدر المنثور جـ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ وفي رواية القرطبى قال ابن عباس لسماك الحنفى : يا حنفى ، الجماعة الجماعة !! فإنما هلكت الأمم الخالية لتفرقها ، أما سمعت الله عز وجل يقول : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران : ١٠٣] الجامع ، جـ٤ ص ١٦٤ .

(٢) الدر المنثور للسيوطى، جـ٢ ص ٢٨٦ ، والحديث رواه أبو داود : كتاب السنة، باب شرح السنة، جـ٤ ص١٩٧، دار الحديث ، القاهرة .

(٣) السابق ، الصفحة نفسها ، والحديث رواه البخارى : كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال، وانظر: فتح البارى ، جـ٥ ص ٣٤٩، دار الفكر سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م ، ورواه مسلم: كتاب الأقضية ، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ، جـ٦ ص ٢٥١ ، دار الحديث ، القاهرة ، الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ٤ ص ١٦٤.

﴿ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ (١) .

ويرى الأستاذ سيد قطب ـ رحمه الله ـ أن الجماعة المسلمة لها كى تتوحد ركيزتان ، أما الأولى : فهى الإيمان والتقوى ، وأما الثانية : فهى الأخوة التى تكون فى الله وعلى منهج الله لتحقيق منهج الله ، وجعل أساس هذه الأخوة «الاعتصام بحبل الله » أى: عهده ونهجه ودينه ، وليست مجرد تجمع على أى تصور آخر ، ولا على أى هدف آخر ولا بواسطة أى حبل من حبال الجاهلية الكثيرة (٢) .

فالأخوة التى يجمعها الإيمان والتقوى وفق منهج الله تعالى ، تعنى أن مقومات الجماعة الإسلامية موجودة .

ومن الآيات التى تحث على الجماعة والاتحاد ونبذ الفرقة قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ [الشورى: ١٣] .

فعدم الفرقة والثباتُ على كتاب الله تعالى مما وصى به الله تعالى كثيرا من الأنبياء، ويدل ذلك على أهمية الوحدة ونبذ الفرقة .

وقال تعالى : ﴿ يَا بْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (٩٤) ﴾ [طه] .

« أى خشيت أن أخرج وأتركهم وقد أمرتنى أن أخرج معهم ، فلو خرجت لاتبعنى قوم ولتخلف مع العجل قوم، وربما أدى الأمر إلى سفك الدماء، وخشيت إن زجرتهم أن يقع قتال فتلومنى على ذلك » (٣) .

وأخرج ابن أبى حاتم عن قتادة ﷺ فى قوله تعالى : ﴿ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ قال : قد كره الصالحون الفرقة قبلكم (٤) .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ٤ ص ١٥٩ ، وانظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ١ ص٤١٨.

(٢) انظر : فى ظلال القرآن : سيد قطب ، جـ١ ص٤٤٢ ، دار الشروق ، ط الثانية والعشرون ، سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، جـ١١ ص ٢٣٩ ـ وانظر : الدر المنثور : للسيوطى ، جـ٥ ص ٥٩٥ .

(٤) انظر : الدر المنثور للسيوطى ، جـ٥ ص ٥٩٥.

« وأنه خشى إن هو عالج الأمر بالعنف أن يتفرق بنو إسرائيل شيعا بعضها مع العجل، وبعضها مع نصيحة هارون » (١) .

فواضح من الأقوال السابقة أن هارون عليه السلام آثر عدم الفرقة وبقاء الجماعة على أى شكل من الأشكال حتى لو كلفه ذلك أن يصبر على عصيان بعضهم، أو حتى خروج بعضهم من الملة إلى أن يأتى موسى عليه السلام .

والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا، نذكر منها :

١ ـ نهيه ﷺ عن كل عمل يؤدى للفرقة ، فقد وضع النبى ﷺ حدا للهجر بين المسلم وأخيه ، ففى حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ،وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » (٢) .

فكل ما يؤدى للتفرق والخلاف من تباغض وتحاسد وشقاق منهى عنه، وإذا حدث خلاف تبعه هجر؛ فلا يجوز أن يستمر أكثر من ثلاثة أيام ، وخيرهم من يبدأ بالسلام ، فهذا قطع لمنابع الشقاق فى الصف المسلم منذ بدايتها.

٢ ـ ومنها قوله ﷺ : « اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه» (٣) .

وقال الإمام النووى فى شرح هذا الحديث : « الأمر بالقيام عند الاختلاف فى القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز ، أو اختلاف يوقع فيما لا يجوز ، كاختلاف فى نفس القرآن أو فى معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف يوقع فى شك أو شبهة أو فتنة أو خصومة أو شجار ونحو ذلك ، وأما الاختلاف فى استنباط فروع الدين منه، ومناظرة أهل العلم فى ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق، واختلافهم فى ذلك فليس منهيا عنه ، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة ، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن» (٤) .

---

(١) فى ظلال القرآن : سيد قطب جـ٤ ، ص ٢٣٤٨.

(٢) اللؤلؤ والمرجان ، جـ٢ ص ٣٢٠ ، حديث رقم (١٦٥٨) ، رواه البخارى : كتاب الأدب ، باب الهجرة «فتح البارى » جـ١٢ ص ١١٦ ، ورواه مسلم: كتاب البر والصلة ، باب تحريم التحاسد ، جـ ٨ ص ٣٥٧.

(٣) اللؤلؤ والمرجان ، جـ٢ ص٣٤٦، رقم الحديث (١٧٠٦) ، رواه البخارى : كتاب فضائل القرآن ، باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم «فتح » جـ١٠ ص١٢٤ ، ورواه مسلم : كتاب العلم ، باب النهى عن اتباع متشابه القرآن ، جـ ٨ ص ٤٦٩.

(٤) اللؤلؤ والمرجان ، جـ٢ ص ٣٤٦ ، وصحيح مسلم ، جـ ٨ ص ٤٧١.

فكل ما يؤدى إلى فتنة فى الصف المسلم أو خصومة بين أفراده تجعلهم متفرقين - ولو فكريا - تأباه الشريعةُ إذا كان من الخلاف المذموم الذى لا نتيجة من ورائه إلا إثباتَ وفرضَ فكرة بعينها لحبه العظيم وعصبيته لها ولجهله بغيرها ، وأما إذا كان خلافا محمودا، الهدف منه إظهار الحق أو لمسوغ يقبله الشرع دون تعصب له ، فالشريعة تأمر بالاجتهاد ، ولم ينكره أحد من علماء المسلمين.

٣ - ومنها ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومن مات وليس عليه إمام جماعة فإن موتته ميتة جاهلية »[(١)] .

فقد جعل الرسول ﷺ الذى يخرج من الجماعة ويفارقها ،ويشق له طريقا غير طريقها كمن يخلع الدين الإسلامى من عنقه ، وكأن الالتزام بتعاليم الدين مقرون بالجماعة ، فمن ينشق عنها فقد خرج من الإسلام ، والمقصود به من ينشق عن فهم الجماعة المستقيمة للدين فيفهمه بطريقة أخرى، فيتخذ أشياء وينكر أشياء. فقد خرج من الإسلام ، والمقصود به من ينشق عن فهم الجماعة المستقيمة للدين فيفهمه بطريقة أخرى، فيتخذ أشياء وينكر أشياء .

أو يزعم أن من المدنية أن نتخلى عن كذا من الدين مثلاً ؛ لأنه لا يناسب العصر أو غير ذلك مما لا يحتمل تأويلاً إلا الكفر ، وسنتعرض لهذه الجزئية بإذن الله عند الحديث عن مفهوم الجماعة .

فهذه الآيات والأحاديث - وغيرها كثير - توضح أن الاتحاد فريضة شرعية ، فعلى المسلمين أن يتحدوا حتى يقوى صفهم ولا يخذلهم عدوهم .

ثانيًا : بيان أن نتيجة الفرقة الهلاك :

إن الذين يختلفون فى دين الله تعالى ويتفرقون بعدما علموا الحق ، ونهوا عن الاختلاف فى دين الله تعالى فإن العذاب العظيم فى انتظارهم ، يقول الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** (١٠٥) ﴾ [آل عمران] .

فعاقبة التفرق والخلاف عذاب أليم فى الآخرة ، وفى الآية ينهى الله تبارك وتعالى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضين فى تفرقهم واختلافهم وتركهم الأمر بالمعروف والنهى

(١) انظر : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للسيوطى، جـ٢ ص ٢٨٦ ، والحديث رواه أبو داود : كتاب السنن ، باب فى مقتل الخوارج ، جـ٤ ص ٢٤٢ .

عن المنكر ، مع قيام الحجة عليهم [1] .

والفرقة نتيجة طبيعية للخلاف ؛ ولذلك قدمها عليه لبيان أن الاختلاف لم يكن للوصول إلى الحق ، ولكنه اختلاف مذموم يؤدى إلى الفرقة والشتات .

ويقول تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (١٥٩) ﴾ [الأنعام] .

ومعنى ﴿ فَرَّقُوا ﴾ أى: آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، أو كما قال على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ و ﷺ : « والله ما فرقوا ولكن فارقوا » وهم أهل البدع والضلالة والشبهات ، ومعنى كلمة ﴿ شِيَعًا ﴾: فرقًا وأحزابا ، « وكل قوم أمرهم واحد يتبع بعضهم رأى بعض فهم شيع » [2] .

فكل فرقة تدَّعى أن ما معها الصوابُ الذى لا خطأ فيه ، وكل فريق يزعم ذلك هو متعصب لرأيه أو لفرقته ، فالمسلمون جميعًا أمة واحدة ليست شيعًا ولا أحزابا ، وإن اقتضى الأمر وجود فرقة حتى يتميز الدعاة للإسلام عن غيرهم ليقفوا صفًا واحدًا ، فلا يصح لهم أن يمنعوا غيرهم من الدخول معهم لسماعهم ومناقشتهم ، وإذا تحزب قوم على بدعة ، أو على الأخذ من الدين بما يوافقُ هواهم ، وشقوا عصا الطاعة فهؤلاء وجب براءة الرسول ﷺ منهم ، ويُتركوا لله دون شفاعة من أحد ليحاسبُهم على أعمالهم ، والفرقة تؤدى إلى كفر ، يقول ربنا تبارك وتعالى : ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣) ﴾ [الأنفال] .

فالولاء لله ولرسوله وللمؤمنين ، والطاعة كذلك ، فإن أطاع المسلم كافرا فقد بدأ يخرج من دين الله؛ لأن أهل الكتاب لن يَرضوا عن أحد من المسلمين حتى يتبع ملتهم . ولذلك حذرنا الله تعالى منهم ، وأمرنا ألا نطيعهم ولا نواليَهم ، فإن والاهم أحد من المسلمين بعد تحذير الله الشديد من عدم الموالاة فإن مصيره إلى الله تعالى ليذوق العذاب الأليم .

ولقد اختلفت الأمم حول أنبيائهم : فمنهم من آمن بالله تعالى ومنهم من كفر فأهلكه الله تعالى ، ومرد هلاك الأمم إلى رفضهم الطاعة لله تعالى واتباع الأنبياء، فكفروا بهم وبالله تعالى فأنزل الله عليهم العذاب الشديد ، فمن خسف وإغراق وحرق بالصواعق إلى طاعون وجراد وغيرها من المهلكات .

فمما سبق يتبين أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الوحدة ونبذ الفرقة التى ربما تكون سببًا فى الكفر والهلاك وغير ذلك .

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ٢ ص ٤١٩ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ٧ ص ١٥٠ .

المطلب الثانى

نتعاون فيما اتفقنا عليه

أمرنا الله تعالى بالتعاون فقال : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ [المائدة : ٢] وهذا الأمر يقتضى أن يتحد المسلمون ويتعاونوا فى كل أمور الخير ، ويتعاونوا ضد الشر ، ويقتضى أيضًا عدم التعاون على الإثم ، بل إن من مقاصد الشريعة دفع الظلم ورده .

والذى وضع قاعدة (نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه) هو العلامة السيد رشيد رضا ـ رحمه الله (١) . ونادى بأن يقف الناس جميعًا ضد أعداء الإسلام ، والناظر فى أحوال المسلمين الآن يجد عجبا : يجد أن الدنيا تكالبت على المسلمين ، واجتمعت عليهم ، فمن بين غزو فكرى للشيوعية والماركسية والعلمانية، إلى احتلال إسرائيلى فى فلسطين وغيرها ، إلى اغتصاب وطمس هوية فى الهند وكشمير، إلى رفض للإسلام فى أوربا « البوسنة والهرسك » .

ويجد أن الجهل قد فشا فى بلاد المسلمين فلم يستطيعوا فهم دينهم جيدًا ، وفى الوقت الذى انتشرت فيه مدارس التنصير فى كل مكان ، نجد المسلمين لا يستطيعون توصيل الإسلام لغيرهم ، وإذا انتشرت فكرة الإسلام فى أى دولة فهى تنتشر مبتورة أو مشوهة أو مقرونة بالإرهاب والتطرف .

وحتى فى معظم بلاد المسلمين ، نجد الشريعة بعيدة عن نطاق الحكم ، وما أنزله الله تعالى قد استُبدل به القانون الوضعى، لاسيما فى الحدود والجنايات .

ونجد أن معانى الصدق والأمانة والإخلاص والوفاء بالعهد والشجاعة والكرم والحياء والتواضع والنظام. . . أصبحت نادرة فى بلادنا ، فى حين نجد « وهن العقيدة ، وتعطيل الشريعة ، وإضاعة الصلوات ، ومنع الزكوات ، واتباع الشهوات ، وشيوع الفاحشة ، وانتشار الرشوة ، وخراب الذمم ، وسواء الإدارة ، وترك الفرائض الأصلية، وارتكاب

---

(١) وهو زعيم المدرسة السلفية الحديثة ، وصاحب مجلة المنار الإسلامية الشهيرة ، وصاحب « التفسير » و«الفتاوى» والرسائل والكتب التى لها تأثيرها فى العالم الإسلامى كله ، وقد أطلق عليها « قاعدة المنار الذهبية » والمقصود منها : تعاون أهل القبلة جميعًا ضد أعداء الإسلام ، انظر : فتاوى معاصرة : د. يوسف القرضاوى ، جـ٢ ص١٣٠ ، دار القلم ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

المحرمات القطعية ، وموالاة أعداء الله ورسوله والمؤمنين » (١) .

نجد ذلك متفشيا ظاهرا .

والناظر فى بلاد المسلمين يجد - بالرغم من معركة الحجاب والنقاب - تعرية للرءوس والنحور ، ولبس القصير الفاضح والشفاف الوصاف ... إلخ ما نعرف مما يندى له الجبين... (٢) .

وكثير من هذه الأشياء التى أصبحت مشكلة تصطدم بالعقيدة وأحكام الشريعة ، ولقد وقع كثير من التيارات والاتجاهات فيما أراده الاستعمار لنا ، وهو الفرقة والخلاف والترهات ، فأخذ كل اتجاه يعيب الآخر وينتقده ، ويعتبر نفسه أصلاً لا يخطئ ويخطِّئ غيره ، ومن ذلك نجد جماعة المسلمين « التكفير والهجرة » تعتبر نفسها رمزًا وحيدًا للإسلام والمسلمين ، فالدخول فى جماعتهم شرط للإيمان « ومن لم يبايع إمامهم ، وينخرط فى جماعتهم فهو كافر ، وإن صلى وصام وكان فى جماعة أخرى ... » (٣) .

فهم يخرجون من لم ينضم لجماعتهم ، ويعطى الولاء لأميرهم من الإسلام وإن صلى وإن صام ، ونجد اتجاهًا آخر وهو « الجهاد » يهتم أيضًا بالهدم فينقد المجتمع، ويرفض التعاون مع مؤسساته ، فهم يرون أن النظام الحاكم فى مصر نظام جاهلى كافر، ككل الأنظمة التى اتخذت من العلمانية منهجًا ، ونبذت حكم الإسلام وراء ظهورها (٤) .

كما أنهم يعيبون على الفصائل الأخرى أن تتخذ منهجًا غير منهجهم ، ويتهمون المناهج بعدم الجدوى فيقولون : « إن المناهج الإصلاحية التى تتبناها بعض الفصائل الإسلامية — وخاصة تلك التى تفرغ الإسلام من مضمونه الجهادى - لن تحقق أهداف الإسلام العليا ، ويلزمها مراجعة موقفها وتطوير نفسها من منطلق ثورى إسلامى» (٥) .

ولا يبيحون نظام التعليم بوصفه نظامًا غربيًا مستلهما من عقيدة أوربا الوثنية ، ولا

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم : د. يوسف القرضاوى ، ص ١٤٨ ، دار الصحوة ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

(٢) السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) الحكم وقضية تكفير المسلم : سالم البهنساوى ، ص٢٧ ، ٢٨ ، دار الوفاء ، ط الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

(٤) وثيقة الجهاد ومعالم العمل الثورى ، ص ١٣ ، بحث لجماعة الجهاد ، صدر عام ١٩٨٨م .

(٥) السابق ، الصفحة نفسها .

يصلح البتة لتربية النشء المسلم .

كما أنهم يعتبرون نظام القضاء نظامًا غير إسلامى ؛ لأنه يستمد تشريعاته من دستور وضعى جاهلى ما أنزل الله به من سلطان (١) .

ويمتد هذا النقد فى مؤسسات الدولة إلى الأزهر الشريف وغيره من المؤسسات (٢) . ولن يجنى المسلمون من هذا سوى زيادة الفرقة ، بل التناحر وسفك الدماء .

وننتقل من هذه الخلافات إلى خلافات أخرى بين أصحاب التيار الواحد حول من يصلح للإمارة ؟ هل تجوز إمارة الأسير ؟ هل تجوز إمارة الضرير ؟ إلى الانتقادات التى يفرح بها أعداء الإسلام كثيرًا ، مما أصبحت به أمة المسلمين فى قطر واحد أشلاءً متناثرة .

والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الوحدة والتآلف ونبذ الفرقة والاختلاف المذموم ، وإذا كانت هناك بعض الأخطاء فقواعد الشريعة الإسلامية تسمح باليسير منها لدرء الكبير ، فمن قواعد الشريعة فى ذلك :

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- يُتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام .
- إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما (٣) .

فإذا كانت قواعد الشريعة تدعو لذلك، فلا مانع أن نتعاون مع بعض المبتدعين فيما نتفق عليه من أصول الدين ومصالح الدنيا ضد من هم أغلظ فى الابتداع أو أرسخ فى الضلال والانحراف ؛ وفقًا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين .

ولا مانع من التعاون مع أهل الكفر الأصغر لدرء الكفر الأكبر ، بل قد نتعاون مع بعض الكفار والمشركين ، وإن كان كفرهم وشركهم صريحًا مقطوعًا به؛ دفعًا لكفر أشد منه عداوةً أو خطرًا على المسلمين (٤) .

---

(١) السابق ، ص ١٥ . (٢) السابق ، ص ١٤ .

(٣) انظر : القواعد الفقهية : مفهومها ـ نشأتها ـ تطورها ، دراسة مؤلفاتها وأدلتها ، ومهمتها ، تطبيقاتها ، تأليف على أحمد الندوى ، ص٢٧٦ ، ٣٥٠ ، دار العلم دمشق ، ط الثانية سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

(٤) انظر : فتاوى معاصرة : د. يوسف القرضاوى ، جـ٢ ص١٣٢ .

ومن الأدلة على ما سبق :

١ ـ اعتبار الروم ـ وهم كفار فى نظر الإسلام ـ أقرب إلى المسلمين ؛ لأنهم أهل كتاب، وقد حزن المسلمون لهزيمتهم من المشركين أهل الفرس ـ فى حين فرح مشركو مكة ـ فقال تعالى : ﴿ الٓمٓ (١) غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ (٥) ﴾ [الروم] .

فمع كفرهم بالإسلام إلا أنهم أهل كتاب ، وانتصارهم ـ مع كفرهم ـ يُفرح المسلمين؛ لأنهم أهل كتاب سماوى .

٢ ـ استعان النبى ﷺ بعد فتح مكة ببعض مشركى قريش من ذوى الصلة النسبية الخاصة برسول الله ﷺ وحميتهم له من ناحية العصبية ، حتى قال صفوان بن أمية قبل أن يسلم : لأن يَرُبَّنى ـ أى يسودنى ـ رجل من قريش خير من أن يربنى رجل من هوازن .

٣ ـ أهل السنة رغم تبديعهم للمعتزلة ، نجد أنهم يستفيدون من إنتاجهم العلمى والفكرى فى المواضع المتفق عليها ، كما لم يمنعهم ذلك أن يردوا عليهم فيما يرونهم خالفوا فيه الصواب وحادوا عن السنة ، والمثال على ذلك « الكشاف » للزمخشرى ، نجد أن معظم العلماء المهتمين بعده بالعلوم الإسلامية قد أخذوا منه ، وأحالوا عليه ، كما فى تفسير الرازى والنسفى والنيسابورى والبيضاوى وغيرهم ، ونجد الحافظ ابن حجر يخرج أحاديث الكشاف فى كتاب أسماه: « الكافى الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف» .

وابن المنير يؤلف كتابًا فى التعقيب عليه خصوصًا فى مواضع الخلاف « الانتصاف من الكشاف » (١) .

٤ ـ استعان الرسول ﷺ بمشرك يدعى عبد الله بن أريقط فى الهجرة ؛ ليدله على الطريق .

٥ ـ عرض الرسول ﷺ أن يعطى من ثمر المدينة لغطفان فى غزوة الأحزاب .

٦ ـ تحالف الرسول ﷺ مع قبيلة خزاعة بعد صلح الحديبية .

---

(١) انظر : فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوى ، جـ٢ ص١٣٢ ، ١٣٣ .

فهذه الأدلة توضح أن هناك أشياء كثيرة تسمح الشريعة بها ـ مما يراه البعض خروجًا عن حكم الدين ـ ولقد وسعت القرون الثلاثة الأولى ـ وبالتحديد القرن الثانى ـ المجتهدين فلم يعب بعضهم على بعض ما ذهب إليه ، واتخذوا الكتاب والسنة أصلين يقيسون عليهما آراءهم ، وآراء غيرهم ، ووسعهم الزمن رغم اختلافهم .

فالتعاون فى المتفق عليه أصبح واجبًا من أهم الواجبات؛ لدرء المفاسد التى تحيط بالمسلمين ، والتى تهدد أمنهم ومستقبل دينهم .

المطلب الثالث

التسامح فى المختلف فيه

قال الله تعالى : ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) ﴾ [آل عمران] .

فكظم الغيظ والعفو عن الناس من صفات المتقين الذين أعد الله سبحانه وتعالى لهم الجنة ، وقد سارع الصحابة رضوان الله عليهم بالعفو عن بعضهم البعض والتسامح فيما بينهم .

فقد روى عن ميمون بن مهران : أن جاريته جاءت ذات يوم بصحفة فيها مرقة حارة، وعنده أضياف ، فعثرت فصبت المرقة عليه ، فأراد ميمون أن يضربها ، فقالت الجارية : يا مولاى ، استعمل قول الله تعالى : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ﴾ ، فقال لها : قد فعلت، فقالت : اعمل بما بعده : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ ، فقال : قد عفوت عنك ، فقالت الجارية : ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، قال ميمون : قد أحسنت إليك فأنت حرة لوجه الله تعالى .

وروى عن الأحنف بن قيس مثله ، وقال زيد بن أسلم : ﴿ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ ﴾ عن ظلمهم وإساءتهم (١) .

وهكذا، فكان الصحابة يمتثلون لكتاب الله تعالى ، ويتعالون على مصائبهم ابتغاء رضا الله تعالى ، فأبو بكر الصديق ﷺ يحلف ألا ينفق على « مسطح بن أثاثة ابن بنت

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ٤ ص٢٠٧ .

خالته » ولا ينفعه بنافعة أبدا؛ لخوضه فى حديث الإفك ، وبعد أن نزل قول الله تعالى فى سورة النور : ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢) ﴾ [النور] .

قال أبو بكر : « لا أنزعها منه أبدا » (١) وكان مسطح قد خاض فيمن خاضوا فى حديث الإفك ، ولكن التسامح كان صفة غالبة على الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ بالرغم من عظم الجرم والفرية فى حق أم المؤمنين .

ولعل ما حدث من حاطب بن أبى بلتعة يؤيد هذه الصفة وهى التسامح ، فقد ارتكب جريمة الخيانة العظمى التى يصعب اغتفارها بحال ؛ إذ أرسل إلى قريش يخبرهم بأن الرسول ﷺ أراد أن يفتح مكة ، وأنه جاء إليهم بجيش كالليل يسير كالسيل ، وأراد عمر بن الخطاب أن يضرب عنقه ، ولكن الرسول ﷺ رد عليه قائلاً : « ما يدريك يا عمر لعل الله اطلع إلى أصحاب بدر فقال لهم : افعلوا ماشئتم قد غفرت لكم » (٢) . ويتعدى تسامح الرسول ﷺ إلى أهل مكة جميعًا ، فقد جمعهم ﷺ ثم قال : « يا معشر قريش ، ماذا ترون أنى فاعل بكم ؟ » ، قالوا : خيرًا ، أخ كريم وابن أخ كريم ، قال : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » (٣) .

فهذا التسامح فى أمور عظيمة لا تغتفر ، وفى أصول لا يدرؤها إلا دماء كفعل حاطب رضي الله عنه ومع ذلك تسامح الرسول ﷺ معه .

والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ؛ ولذا فقد جاءت بالأحكام العامة والضوابط الأساسية لكل حكم من الأحكام ، أما التفصيلات فقد تركت للمجتهدين والمفسرين الذين وصلوا إلى حد الاجتهاد بأنواعه .

ولكن ظهرت فى العصور الحديثة أمور حار فيها الفقهاء ، حيث لا يوجد نص صريح يوضح الحكم فيها ، ولا قياس جلى نلحق به أمرًا على أمر آخر تطمئن إليه النفس ؛ لذا أدلى كل منهم بما لديه من علم ، وما عنده من دليل، فخرج هذه المسائل الفرعية على

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ١٢ ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية / للفقيه المحدث أبى القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن أبى الحسن الخثعمى ، (ت٥٠٨ ــ ٥٨١هـ / ١١١٤ ـ ١١٨٥م) ضبط وتعليق : طه عبد الرءوف سعد، جـ٤ ص٩٩ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بدون تاريخ ، وانظر: التاريخ الإسلامى قبل البعثة والسيرة : تأليف محمود شاكر جـ٢ ص٣٢٨ ، ٣٢٩ ، المكتب الإسلامى ، ط٧ سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م والحديث رواه البخارى : كتاب المغازى ، باب فضل من شهد بدرًا « فتح البارى » جـ٨ ص ٣٦ ، برقم (٣٩٨٣).

(٣) انظر : التاريخ الإسلامى : محمود شاكر ، جـ٢ ص٣٣٣ .

أصولها ، وإذا حدث خلاف بين هؤلاء الفقهاء فهل لنا أن نجزم أن فلانًا أتى بالصواب الذى لا خطأ فيه ، وغيره جاء بغير الصواب .

فالجزم بهذه الأمور على صعوبته ليس مستحيلاً وليس مرفوضًا من الشرع ، ولكن الذى يرفضه الشرع هو أن يتعصب المخطئ لرأيه ، أو يستغل المصيب خطأ غيره ، ويشهر به ولا يأخذ بيده .

فينبغى أن يتسامح الناس جميعًا مع بعضهم البعض ، وأن ينسوا خلافاتهم؛ من أجل النهوض بالإسلام والمسلمين .

ولقد حدثت اختلافات كثيرة بين الفقهاء قديمًا ، ومع هذا وسعهم زمانهم، فكانوا يعيشون بجوار بعضهم البعض ، ويحترم بعضهم بعضًا لأنهم علموا روح الشريعة فى ذلك، ولم يتعصب بعضهم لرأيه ، وكانوا على مستوى من العلم يؤدى إلى فهم الأدلة ومناقشتها والاقتناع بها أو بغيرها .

إن هموم المسلمين التى يعيشونها أكبر من أن تحصى ، ومن أسبابها الكبرى : الجهل الشديد بالشرع الحنيف ، وهذه الهموم الكبرى لا تستطيع يد واحدة أن ترفعها عن المسلمين ، بل لابد من تكاتف الأيدى وإحياء فقه الاختلاف ونسيان الاختلافات قليلاً حتى ترتفع الهموم الثقيلة .

وللوصول إلى هذا التسامح ينبغى أن نعرف أن الشريعة الإسلامية شريعة تسمح بأكثر من رأى فى سبيل الوصول إلى الحق ، وهذا كان من أهم ما نادى به الأئمة : « رأيى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب » .

فكانوا يحترمون آراء غيرهم فى سبيل الوصول إلى الحق ، وكانت الأخوة الإسلامية تربطهم جميعًا ، فهى فوق الاختلافات والفرقة .

الباب الأول

الاتجاهات وأسباب الاختلاف

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : الاتجاهات الإسلامية .

الفصل الثانى : أسباب الاختلاف الفقهى .

الفصل الأول

الاتجاهات الإسلامية

المبحث الأول

الأزهر الشريف

نشأة الأزهر الشريف وتطوره :

الأزهر فى العصر الفاطمى :

بناؤه :

الأزهر الشريف جامعة إسلامية شاملة ، بناه جوهر الصقلى ، فعندما أسس جوهر الصقلى مدينة القاهرة فى اليوم السابع عشر من شهر شعبان سنة ٣٥٨ هـ بعد أن استولى على مصر (الفسطاط) رأى ألا يفاجئ المسلمين الذين يدينون بمذهب أهل السنة فى مساجدهم بشعائر المذهب الفاطمى ، خشية إثارة حفيظتهم عليه ، ومن ثم عول على بناء مسجد يكون رمزًا لسيادة الفاطميين على مصر ، فشرع فى بناء الجامع الأزهر فى الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ٣٥٩ هـ / ٩٧٠ م ، وكمل بناؤه فى التاسع (١) من رمضان سنة ٣٦١ هـ / ٩٧٢ م ، وأقيمت فيه صلاة الجمعة لأول مرة فى اليوم السابع من رمضان من هذه السنة (٢) .

تسميته :

سمى الجامع الأزهر فى بادئ الأمر بجامع القاهرة ، نسبة إلى العاصمة الجديدة التى

---

(١) ذكر الدكتور أحمد محمد عوف أن بناءه اكتمل فى ١٧ رمضان سنة ٣٦١ هـ / ٢٢ يونيه سنة ٩٧٢ م، وهذا ما أرجحه

(٢) الأزهر الشريف فى عيده الألفى ، ص ٦٦ ، تأليف مجموعة من المؤرخين ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، وانظر : الأزهر فى ألف عام . د . أحمد محمد عوف ص ٢٧ ، من إصدارات مجمع البحوث الإسلامية ، لسنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، وانظر : الأزهر جامعا وجامعة أو (مصر فى ألف عام) : تأليف محمد كمال السيد محمد ، ص ٨ ، من إصدارات مجمع البحوث الإسلامية، سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م .

أنشأها جوهر ، أما تسميته بالجامع الأزهر فيظهر أنها أطلقت عليه فى عصر العزيز بالله الفاطمى بعد إنشاء القصور الفاطمية التى كان يطلق عليها اسم القصور الزاهرة ، على أنه ليس ببعيد أن يكون الفاطميون الذين ينتسبون إلى فاطمة الزهراء بنت الرسول ﷺ سموه الأزهر ـ إشادة بذكر جدتهم فاطمة الزهراء ـ وقد استمر هذا الجامع يعرف بهذين الاسمين حتى عصر المقريزى فى أوائل القرن التاسع الهجرى ، ثم تقلص الاسم القديم وغلب عليه اسم الجامع الأزهر (١) .

الغرض من إنشائه :

لم ينشأ الجامع الأزهر فى بادئ الأمر ليكون جامعة أو معهداً للدراسة ، بل أنشئ ليكون مسجدا للخلافة الفاطمية ، ومركزا لنشر دعوتها .

وقد حرص الفاطميون منذ اتخاذهم مصر مقرا لخلافتهم على تنظيم دعوتهم وتدعيم وسائل نشرها فعينوا لها رئيسا يعرف بداعى الدعاة ومن شروطه : أن يكون عالما بمذهب أهل البيت ، وكان يعاونه اثنا عشر نقيبا ، ونوابٌ فى سائر البلاد ، ومن أهم أعماله : رئاسة الدعوة الإسماعيلية، وأخذ العهد على المريدين إما مباشرة أو بواسطة نوابه فى مصر، وفى غيرها من البلاد التى ساد فيها المذهب الإسماعيلى ، والإشراف على المحاضرات الدعوية فى المكان المخصص له فى قصر الخلافة، وبالجامع الأزهر ، وكان يقرأ على الناس مصنفاته ، ويتلقون منه الأوامر ، ويقدمون له ما أعدوه للمحاضرة على أصول المذهب الإسماعيلى .

وكانت مجالس داعى الدعاة تُفَرَدُ للناس كلٌ حَسَبَ طبقته ، فكان لآل على مجلسٌ، وللخاصة وشيوخ الدولة مجلس ، ولمن يتصل بالقصور من الخدم وغيرهم مجلس ، وللعامة والوافدين على البلد مجلس ، وللحرم خواص الخليفة مجلس ، وللنساء فى جامع القاهرة المعروف بالجامع الأزهر مجلس .

وقد وجه الخليفة المعز لدين الله الفاطمى الدعوة الإسماعيلية توجيها علميا ، فكان يؤلف الرسائل والمحاضرات التى تتضمن أصول المذهب الإسماعيلى وخصائصه ، ويبعث بها إلى قاضى قضاته فيلقيها على الناس (٢) .

---

(١) الأزهر الشريف فى عيده الألفى ، ص ٥٥ ، وانظر : الأزهر جامعا وجامعة ، ص ١٠ ، الأزهر فى ألف عام ، ص ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) انظر : الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٦٧ ، الأزهر فى ألف عام ، ص ٧١ .

ومن أشهر علماء الدعوة الفاطمية « يعقوبُ بن كلّس » وزيرُ الخليفة العزيزِ بالله الفاطمى ؛ حيث إن لَه أثرًا كَبيرًا فى نشَاط الحياة العقليةَ فى مصر ، فقد ألَف فى الفقه الفاطمى عدةَ كتبٍ ، منها كتاب الفقه ، ويتضمن ما سمعه من « المعز والعزيز » وهو يشمل فقه الإسماعِيلية ، وكتاب مختصر الفقه وهو المعروف بالرسالة الوزيرية ، ويرجع الفضل إلى « يعقوب بن كلس » فى إسباغ الصفة الجامعية على الأزهر ، فقد أشار فى سنة ٣٧٨ هـ على الخليفة « العزيز » بتحويله إلى معهد للدراسة بعد أن كان مقصورا على إقامة الصلاة، ونشر الدعوة الفاطمية (١) .

الدراسة بالجامع الأزهر :

ظهرت فكرة الدراسة بالجامع الأزهر فى أواخر عهد « المعز لدين الله الفاطمى » ، ففى صفر سنة ٣٦٥ هـ / ٩٧٥م جلس قاضى القضاة فى الجامع الأزهر ، وأخذ يشرح للناس المسائل الفقهية المستمدة من فقه أهل البيت ، فكانت هذه أول حلقة للدرس بالجامع الأزهر .

وفى عهد العزيز بالله أشار الوزير « يعقوب بن كلس » (٢) عليه أن يحول الجامع الأزهر إلى معهد للدراسة ، بعد أن كان مقصورًا على إقامة الصلاة ، ونشر الدعوة الفاطمية فاستأذنه أن يعين بالأزهر بعض الفقهاء للقراءة والدرس،على أن يعقدوا مجالسهم بهذا الجامع فى كل جمعة من بعد الصلاة حتى صلاة العصر ، فرحب العزيز بذلك ، ورتب لهؤلاء الفقهاء ـ وكان عددهم خمسةً وثلاثين ـ أرزاقا شهرية، وأنشأ لهم دارًا للسكنى بجوار الأزهر،كما أجرى عليهم يعقوب بن كلس أرزاقا من ماله الخاص أيضا(٣). ومنذ ذلك العهد ـ عهد الخليفة العزيز بالله ٣٧٨ هـ ـ بدأ الأزهر يأخذ مكانته فى النهوض بالحياة الثقافية فى مصر ، وبخاصة ما يتعلق بالثقافة المذهبية التى تتصل بالدعوة الفاطمية، فصارت جموع الناس تتوافد عليه للدراسة والمناظرة، والإلمام بالفقه الشيعى وأحكامه، وأصبح الأزهر مركزا لمجالس الحكمة التى يعقدها الدعاة فيه ، وكانت غايتها نشر الدعوة الفاطمية ، وكان نظام الحلقة الدراسية هو أساس الدراسة فى الأزهر ، فيجلس الأستاذ ليقرأ دَرسَه فى حلقة من تلاميذه والمستمعين إليه ،وتنظم الحلقات طبقا للمواد التى تدرس (٤) .

وبالإضافة للقراءة فهناك أساليب أخرى تنحصر فى الإملاء والشرح والمناقشة ،

---

(١) انظر : الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٦٧ ، ٦٨ ، الأزهر فى ألف عام ، ص ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) انظر : رسالة المسجد فى الإسلام : د . عبد العزيز محمد اللميلم ، ص ٢٤٨ ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

(٣) انظر : الأزهر فى ألف عام ، ص ٦٨ ، ٦٩ . (٤) انظر : الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٦٨ .

فيملى الأستاذ الموضوعات التى أعدها ، ويشرح ما يصعب على الطلبة فهمه ، ويجيز لهم المناقشة ، وكان بعض الأساتذة يقتصرون أحيانا على تدريس كتاب يقرأ منه الطلبة ، ويتولى الأساتذة الشرح ، ولا يقوم بالشرح إلا بعد أن يستأذن من الخليفة، أو من ينوب عنه حتى يمنع من ليس أهلا له (١) .

وكانت تدرس بجوار المذهب الفاطمى بعض العلوم النقلية والعقلية ، مثل :« علوم التفسير والقراءات والحديث والفقه والكلام والنحو واللغة ، وهذه كانت تدرس فى الصباح ، أما العلوم الأخرى فكانت بعد الظهر أو العصر» (٢).

وهذا دليل على أن حرية الفكر تأبى القيود ، فقد كان يدرس بالإضافة لعلوم التفسير والقراءات والحديث والفقه وغيرها من علوم اللغة كالنحو والبلاغة وغيرها ، كان يدرس المذهب الشافعى والمذهب المالكى (٣).

الأزهر فى العصر الأيوبى والمملوكى :

قضى صلاح الدين الأيوبى على الدولة الفاطمية سنة ٥٦٧ هـ / ١١٧١ م ، وأعاد مصرَ إلى حظيرة الخلافة العباسية السنية ، وقد قام صلاح الدين فى سبيل هذه الإعادة للمذهب السنى بعدة أمور منها :

١ ـ منع الخطبة فى الجامع الأزهر ، فقد عين قاضى القضاة « صدر الدين عبد الملك الدريكى الشافعى » وظيفة القضاء ، فعمل بمقتضى مذهب الإمام الشافعى ، وهو أنه لا يجوز إقامة خطبتين للجمعة فى بلد واحد ، فأبطل إقامة الجمعة بالجامع الأزهر وأقرها بالجامع الحاكمى بحجة أنه أوسع رحابا (٤) .

٢ ـ شيد مجموعة من المدارس السنية منها :

أ ـ المدرسة الناصرية (٥٦٦ هـ / ١١٧٠م) : بجوار مسجد عمرو بن العاص لتدريس الفقه الشافعى ، وهذه المدرسة أنشأها صلاح الدين أثناء وزارته للعاضد لدين الله آخر الخلفاء الفاطميين ، أى قبل وفاة العاضد بسنة (٥) . ثم عرفت بمدرسة ابن زين التجار أحد أساتذة الفقه الشافعى ، حيث درس بها مدة طويلة حتى سنة ٥٩١ هـ، ثم عرفت

(١ ، ٢) السابق ، الصفحة نفسها .

(٣) انظر : الأزهر جامعا وجامعة : محمد كمال السيد محمد ، ص ٢٠ .

(٤) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٧٧ ، وانظر : الأزهر جامعا وجامعة ، ص ٣٥ ، ٤٩ .

(٥) العاضد لدين الله عبد الله، توفى ليلة عاشوراء سنة ٥٦٧ هـ. انظر : الأزهر جامعا وجامعة ، ص ١١ .

بالمدرسة الشريفية نسبة للشريف القاضى شمس الدين محمد بن الحسين الحنفى، وهذا يدل على أنها لم تقتصر فيما بعد على الفقه الشافعى [١] .

ب ـ المدرسة القمحية : وهى على مقربة منها فى نفس العام (٥٦٦هـ / ١١٧٠ م) لتدريس الفقه المالكى ،وسميت بالقمحية نظرا لما كان يغدق على مدرسيها وطلابها من قمح تغله ضيعتها بالفيوم .

جـ ـ المدرسة الصلاحية (٥٧٢ هـ / ١١٧٦ م) : بجوار مسجد الإمام الشافعى لتدريس فقه الشافعية ، وأدخلت هذه المدرسة فيما بعد ضمن المسجد الشافعى .

د ـ المدرسة السيوفية : فى نفس العام (٥٧٢ هـ / ١١٧٦ م) لتدريس الفقه الحنفى ، وهى أول مدرسة لتدريس الفقه الحنفى فى مصر .

وقد توالى إنشاء المدارس السنية لتدريس المذاهب فى العصر الأيوبى ، ومنها المدرسة العادلية لتدريس الفقه المالكى ،وهى تنتسب للمالك « العادل » أخى « صلاح الدين » .

المدرسة النبوية المعروفة « بمنازل العز » أنشأها « تقى الدين عمر » ، وأنشأ القاضى الفاضل المدرسة الفاضلية لتدريس الفقه الشافعى والمالكى ، وأنشأ السلطان « الكامل بن العادل » مدرسة خصصت لتدريس علوم الحديث .

وأقام السلطان « الصالح نجم الدين أيوب » المدرسة الصالحية لتدريس المذاهب السنية الأربعة ، وقد بلغ عدد المدارس التى أنشئت فى عهدهم واحدًا وعشرين مدرسة فى مدة حكمهم التى لم تتجاوز واحدًا وثمانين عاما [٢] ، وفى هذه المدارس السنية الأيوبية جرى تدريس بعض العلوم المساعدة ، مثل النحو والبلاغة إلى جانب الفقه والحديث والتفسير والقراءات وغيرها من العلوم الشرعية [٣] .

ظلت الخطبة فى الجامع الأزهر معطلة حوالى مائة عام منذ عهد صلاح الدين (٥٦٧هـ / ١١٧١ م) إلى عهد السلطان المملوكى الظاهر بيبرس البندقدارى (٦٥٨ هـ ـ

---

(١) السابق ، ص ٣٦ .

(٢) بدأت الدولة الأيوبية بعد وفاة العاضد سنة ٥٦٧ هـ / ١٢ سبتمبر سنة ١١٧١ م مع صلاح الدين الأيوبى ، وانتهت مع بداية المماليك سنة ٦٤٨ هـ / ١٢٥٠ م ، وانظر : الجامع الأزهر جامعا وجامعة ، ص ٣٩ وما بعدها .

(٣) الأزهر فى عيده الألفى، ص ٧٧ ، ٧٨ .

٦٦٧ هـ)، وبالتحديد فى سنة (٦٦٥ هـ / ١٢٦٦م) تمت أول خطبة جمعة فيه، ولكن لم يكن معطلا فى هذه الفترة من الدراسة الجامعية ، فكانت تتم الدراسات فيه ، ولكن أصابتها حالة ركود لعدم وفرة الأساتذة ،وعدم اهتمام السلاطين الأيوبيين به(١) .

ثم فى عهد السلطان بيبرس (٦٦٥ هـ / ١٢٦٦ م) تم جمع مال كثير لعمارة الأزهر، ورتب جماعة من الفقهاء لقراءة الفقه على مذهب الإمام الشافعى ، ومحدثا لشرح الأحاديث النبوية ،ورتب به سبعة قرّاء لقراءة القرآن الكريم ومدرسا ، وأوقفت على ذلك الأوقافُ الكثيرة (٢) .

وبعد أن تمت عمارته أقيمت صلاة الجمعة فيه مرة أخرى ، وكانت فى (١٨ ربيع الأول سنة ٦٦٥ هـ / ١٧ ديسمبر سنة ١٢٦٦ م) وحضرها كبار رجال الدولة ،وجماعة من العلماء والأمراء وعِلْية القوم .

وسرْعَانَ ما استعاد الأزهر مكانته العلمية وأصبحت القاهرة مقصدا للطلاب الذين توافدوا على الأزهر من سائر أنحاء العالم الإسلامى (٣) ، خاصة بعد سقوط بغداد وقتل الخليفة العباسى المستعصم بالله سنة (٦٥٦ هـ / ١٢٥٨ م) على يد المغول « التتار الذين لم يعقهم فى زحفهم عائق إلى أن وصلوا إلى فلسطين » فاستطاع السلطان المظفر قطز أن يجيش لهم الجيوش التى صدت زحفهم فى عين جالوت (سنة ٦٥٨ هـ / ١٢٦٠ م) ، ونقل الظاهر بيبرس الخلافة العباسية بأن استقدم أحد أمراء بنى العباس ، وبايعه بالخلافة فى مصر ،وتلقب باسم الحاكم بأمر الله العباسى سنة ٦٦٠ هـ ، وظلت الخلافة العباسية فى مصر حتى قضى عليها العثمانيون سنة ٩٢٣ هـ /١٥١٧ م.

وأنشئت بجوار الأزهر الكثير من المدارس ، منها المدرسة الطيبرسية ٧٠٩ هـ / ١٣٠٩ م نسبة إلى الأمير « علاء الدين طيبرس » الخازندار نقيب الجيوش بالديار المصرية فى عهد السلطان « الناصر محمد قلاوون »، والمدرسة الأقبغاوية سنة٧٤٠ هـ / ١٣٣٩م، وقد أنشأها الأمير « علاء الدين بن عبد الواحد » (ت ٧٤٤ هـ /١٣٤٣م) ، قدم المماليك فى عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون ،وكانت الأقبغاوية عند إنشائها مدرسة جعل فيها أقبغا درسا للشافعية وآخر للحنفية ، وجعل فيها عدة من الصوفية ، ولهم شيخ وطائفة من القراء يقرؤون القرآن ،وفتح لهم شبابيك على صحن

(١) السابق ، ص ٧٨ . (٢) انظر : السابق ، الصفحة نفسها .
(٣) السابق ، ص ٧٩ ، وانظر : الأزهر جامعا وجامعة ، ص ٥١ .

الجامع[١] .

وازدهرت الحالة العلمية فى الأزهر الشريف ، وأنشئ للطلاب الوافدين رواقات بها مكتبات عظيمة، وأوقفت عليهم الأوقاف الكبيرة التى تساعدهم على العلم والتحصيل[٢] .

الأزهر فى العصر الحديث :

ظل الأزهر الشريف يؤدى رسالته بوصفه جامعا يؤمه الناس للصلاة ، وجامعة لدراسة شتى العلوم الإسلامية التى يلقيها شيوخ وعلماء أجلاء ، وكان يدفع الطلاب للحضور شغف العلم وحفظ المتون [٣] ، وكان التعليم بالأزهر حتى عصر محمد على على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى :

يبدأ الطالب فيها بحفظ القرآن الكريم وتعلم القراءة والكتابة ،وقد يدرس إلى جانب ذلك شيئا من حساب المقاييس والموازين ، وتتم هذه المرحلة إما فى الأزهر أو فى أحد المساجد أو الكتاتيب فى القرى والأحياء .

المرحلة الثانية :

ويظل فيها الطالب تحت إشراف أستاذه الذى يلقنه دروسا فى القراءة وكتابة الموضوعات الإنشائية التى يتدرج فيها من السهولة إلى الصعوبة ، متمشيا فى ذلك مع النمو العقلى للتلميذ ،وفى هذه المرحلة يكون التلميذ قد حفظ القرآن الكريم فامتلأت به نفسه ، وتقوّم لسانه .

المرحلة الثالثة :

وفيها يدرس الطالب علوم الدين من فقه وحديث وتفسير وتوحيد وأخلاق وما إليها، كما يدرس علوم اللغة العربية من نحو وصرف وبلاغة وغير ذلك من العلوم العربية ،وفى بعض الأحوال كان فريق من الطلاب يدرسون العلوم الطبيعية والرياضيات والفلك والهندسة والطب [٤] .

وقبيل الحملة الفرنسية كان التخلف الثقافى « للعلوم الدنيوية » ـ إن صح التعبير ـ قد

---

(١) انظر : الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٧٩ ، ٨٢، الأزهر جامعا وجامعة، ص ٦٥ ، ٦٦ وما بعدها .
(٢) انظر : الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٥٤ ، ٨٦ .
(٣) انظر : السابق ، ص ٨٧ .
(٤) انظر : السابق ، ص ٨٨ .

وصل إلى أبشع صورة ،وظهر هذا جليا فى قدوم الحملة الفرنسية التى احتلت مصر ثلاث سنوات (١٧٩٨ ـ ١٨٠١ م) رأى فيها المصريون التقدم والمدنية الحديثة ، مما دفع بعض الشيوخ ـ مثل الشيخ حسن العطار (ت١٢٥٠ هـ) وتلاميذه ـ إلى تدريس بعض المواد التى كانت ممنوعة فى ذلك الوقت مثل : الجغرافيا والأدب والتاريخ فى الأزهر .

الأزهر فى عهد محمد على وأولاده :

تولى محمد على باشا حكم ولاية مصر عام ١٨٠٥م بمساعدة شيوخ الأزهر والشعب المصرى، وفى بداية عهده نظر محمد على إلى الأزهر على أنه مؤسسة وطنية لها خطرها، فوضع يده على أوقافه وموارده ،ولم يفكر فى إصلاحه وإنهاضه، وآثر أن يصرف كل اهتمامه إلى إنشاء مدارس جديدة يربى فيها جيلا من المصريين يدينون له بالولاء (١) .

وكانت حجة « محمد على » فى عزلة الأزهر عن الحياة العصرية هو أن الأزهر لا يسمح بتدريس العلوم الحديثة (٢) ؛ ولذا أرسل البعثات إلى أوربا ولم يكن فيها أزهرى واحد إلا الشيخ رفاعة الطهطاوى كفقيه يعلمهم الصلاة (٣) .

وفى عام ١٨٧٢م فى عصر « الخديوى إسماعيل » بدأت روح الإصلاح تدب فى الأزهر ،فكان يتولى مشيخة الأزهر الشيخ:« محمد العباسى المهدى » منذ عام ١٨٧١ م، وهو أول من جمع بين الإفتاء ومشيخة الأزهر ، حيث أنشأ نظاما للامتحان لتخريج العلماء والمدرسين فى سنة ١٨٧٢ م ، وألف لهذا الغرض ستة من الشيوخ هم : اثنان من الشافعية وهما : الشيخ « خليفة الصفتى » ، والشيخ « سليم أحمد شرف الدين المرصفى» ، واثنان من المالكية وهما : الشيخ « أحمد الرفاعى » ، والشيخ « أحمد الجيزاوى » ، واثنان من الحنفية وهما : الشيخ « عبد الرحمن البحراوى »، والشيخ «عبد القادر الرفاعى » ، وكانت مهمة هذه اللجنة امتحان المرشحين للعالمية فى مختلف العلوم المقررة ،وإعطاء الناجحين منهم إجازة العالمية (٤) .

---

(١) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٩٢ ،وانظر : الأزهر جامعا وجامعة ، ص ٢٢٤ وما بعدها .

(٢) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٩٢ .

(٣) السابق ، ص ٩٢ ، وقد ذكر الأستاذ محمد كمال السيد أنه أرسل كثيرا من الطلاب ، وذكر على سبيل المثال منهم د . أحمد حسن الرشيدى ، والدكتور حسن غانم الرشيدى والدكتور محمد الشافعى ، ثم تبين فى ترجمته لهم أنهم كانوا طلابا بالأزهر ، ثم درسوا الطب . انظر : الأزهر جامعا وجامعة ، ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٤) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٩٤ ، وانظر : الأزهر جامعا وجامعة ، ص ٣٤١ ، والأزهر فى ألف عام، ص ٨٧ ، ٨٨ .

وفى عهد الخديوى « عباس حلمى الثانى » سنة ١٨٩٢ م اتصل به الشيخ « محمد عبده » ، وأوضح له ضرورة تطوير الأزهر ، وأن يتم هذا التطوير من خلال مجلس مكون من ستة أفراد ـ أربعة يمثلون المذاهب الأربعة (الحنفية ـ الشافعية ـ المالكية ـ الحنبلية) ، ويتم انتخابهم ، بالإضافة إلى الشيخ « محمد عبده » وصديقه الشيخ « عبد الكريم سلمان » ،وتم تشكيل هذه اللجنة برئاسة الشيخ « حسونة النواوى » الذى عين وكيلا للأزهر فى (٧ من جمادى الآخرة سنة ١٣١٢ هـ) ، وصدر الأمر العالى بتشكيل مجلس إدارة الأزهر فى (٦ من رجب سنة ١٣١٢ هـ)، ومن أهم إنجازات هذه اللجنة :

١ ـ وضع أول قانون لمرتبات علماء الأزهر .

٢ ـ وضع نظام للتدريس والامتحان بالأزهر .

٣ ـ بيان علوم الوسائل وعلوم المقاصد .

ولم يحضر الاجتماع الشيخ « عبد الرحمن الشربينى»، شافعى المذهب ؛ لأنه كان معارضا للإصلاح (١) . وصدر الأمر بهذا القانون سنة (١٣١٤ هـ) وطبق نظام الامتحان سنة ١٣١٥ هـ (٢) .

وفى عام ١٩٠٥ م توفى الشيخ « محمد عبده » ، وانفرط عقد النظام الذى وضعه، وحاولت الحكومة إنشاء مدرسة للقضاء الشرعى بعيدا عن الأزهر ، وصدر بها قانون فى سنة ١٩٠٧ م ، وشعر الأزهريون بأن الحكومة أصبح لها مدرسة لتخريج معلمى العربية ، هى « دار العلوم » ومدرسة لتخريج القضاة ، وخاف الأزهريون من تقلص ظله وعدم إقبال الناس عليه ، ففكروا فى إعادة تنظيم الأزهر لإدخال مواد أكثر ومناهج أطول ، وانتهى الأمر بهم إلى وضع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١١ م، وهذا القانون من أهم قوانين الأزهر حيث تناول الدراسة وجعلها مراحل ، وجعل لكل مرحلة نظاما وعلوما ، وزاد فى مواد الدراسة ، وحدد اختصاص شيخ الأزهر ، وأنشأ هيئة تشرف على الأزهر تحت رئاسة شيخه تسمى « مجلس الأزهر الأعلى » ، وأوجد هيئة كبار العلماء ، وجعل لها نظاما خاصا ، ونص على أن سيكونُ لكل مذهب من المذاهب الأربعة التى تدرس فى الأزهر شيخٌ ، ولكل معهد من المعاهد مجلسُ إدارة ، وجعل للموظفين نظاما فى التعيين

---

(١) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٩٣ ، وانظر : الأزهر جامعا وجامعة ، ص ٢٨٧ ، وما بعدها ، ص ٣٤٧ وما بعدها .

(٢) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

والترقية والتأديب والإجازات، وللطلاب شروطا فى القبول ، وحدودا للعقوبات والمسامحات ، ونظّم الامتحانات والشهادات [1] ، وكان المجلس الأعلى للأزهر برئاسة الشيخ « سليم البشرى » شيخ الأزهر وعضوية الشيخ «بكرى عاشور الصدفى » مفتى الديار المصرية ، وشيخ الحنفية ، والشيخ « سليمان العبد » شيخ الشافعية ، والشيخ «هارون عبد الرازق» نائب شيخ السادة المالكية ، والشيخ « أحمد البسيونى » شيخ الحنابلة، وكان هناك بعض الأعضاء من خارج الأزهر لمتابعة سير الدراسة فى المواد الحديثة ، وكذلك متابعة النظم الحديثة التى أدخلت بالأزهر ، وهؤلاء الأعضاء هم : «أحمد فتحى زغلول باشا » وكيل الحقانية ،و« إسماعيل صدقى باشا » وكيل الداخلية، و« أحمد سرى باشا » ناظر المهندسخانة، و « أحمد شفيق باشا » مدير عموم الأوقاف المصرية [2] .

فزاد بهذا القانون طلاب الأزهر ، وأنشئت المعاهد حتى تستوعب هؤلاء الطلاب الذين وصل عددهم فى عام ١٩١٧م إلى أكثر من عشرين ألفا [3] .

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠م :

وضع هذا القانون الشيخ « محمد الأحمدى الظواهرى » الذى تولى مشيخة الأزهر فى أكتوبر سنة ١٩٢٩ م ، وأنشئت بمقتضى هذا القانون الكليات الأزهرية الثلاث وهى : كليات الشريعة وأصول الدين واللغة العربية، وقد نص القانون على جواز إنشاء كليات أخرى ، وأن التعليم الأزهرى ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ ـ ابتدائى : ومدته أربع سنوات .

٢ ـ ثانوى : ومدته خمس سنوات .

٣ ـ عالٍ : وهو بالكليات الثلاث .

وبناء على هذا القانون توسع الأزهر فى دراسة العلوم الحديثة كالحساب والهندسة والجبر والطبيعة والكيمياء والتاريخ الطبيعى والمنطق والتاريخ والجغرافيا والأخلاق والتربية الوطنية [4] .

---

(١) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٩٧ ، وانظر : الأزهر جامعا وجامعة ، ص ٣٥٠ ، والأزهر فى ألف عام، ص ٩١ .

(٢ ، ٣) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٩٨ .

(٤) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٩٩ ، وانظر : الأزهر فى ألف عام ، ص ٩٢ ، والأزهر جامعا وجامعة ، ص ٣٥٢ .

القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ م :

جعل هذا القانون التعليم فى الأزهر أربعة أقسام :

١ ـ القسم الابتدائى : ومدته أربع سنوات ، ويدرس الطالب فيها العلوم الدينية واللغوية وعلوم التاريخ والجغرافيا والرياضيات والصحة والرسم والخط .

٢ ـ القسم الثانوى : ومدته خمس سنوات ، ويدرس فيه الطالب العلوم الدينية واللغوية والمنطق وأدب البحث والطبيعة والكيمياء والأحياء والتاريخ والجغرافيا.

٣ ـ القسم العالى : ثلاث كليات ومدة الدراسة بها أربع سنوات :

أ ـ كلية الشريعة : ويدرس بها علوم الشريعة .

ب ـ كلية أصول الدين : ويدرس بها علوم القرآن والتفسير والحديث والتوحيد والفلسفة والأخلاق والتاريخ الإسلامى .

جـ ـ كلية اللغة العربية : ويدرس بها علوم اللغة العربية والفلسفة والاجتماع . وتمنح هذه الكليات خريجيها الشهادة العالية .

٤ ـ الدراسات العليا : للحصول على شهادة العالمية من هذه الكليات الثلاث فى تخصصاتها المختلفة وهى على درجتين :

أ ـ شهادة العالمية فى إجازة التدريس أو القضاء أو الدعوة والإرشاد وتعادل (الماجستير) .

ب ـ شهادة العالمية مع لقب أستاذ : وهى تؤهل الحاصلين عليها بالقيام بالتدريس بالكليات وفى أقسام التخصص وتعادل الدكتوراه [1] .

قانون التطوير سنة ١٩٦١م :

وفى الثانى عشر من محرم سنة ١٣٨١ هـ الموافق الخامس من يوليو سنة ١٩٦١ م أصدرت الحكومة القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م بشأن تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، وعرف هذا القانون باسم (قانون التطوير) وفيه : « أن الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التى تقوم على حفظ التراث الإسلامى ودراسته وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره

---

(١) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ٩٩ ، ١٠٠ وانظر : الأزهر فى ألف عام ، ص ٩٣ ، والأزهر جامعا وجامعة، ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

فى تقدم البشر . . ويعمل على تأهيل عالم الدين للمشاركة فى كل أسباب النشاط وزيادة الإنتاج والريادة والقدوة الطيبة وعالم الدنيا للمشاركة فى الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية العربية والأجنبية ومقره القاهرة ويتبع رئاسةالجمهورية» (١) .

وينص القانون كذلك على أن شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأى فى كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام ،وله الرئاسة والتوجيه فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية فى الأزهر وهيئاته ويرأس المجلس الأعلى للأزهر .

ويُختار شيخ الأزهر من بين هيئة مجمع البحوث الإسلامية أو ممن تتوافر فيهم الصفات المشروطة فى أعضاء هذه الهيئة ،ويعين بقرار من رئيس الجمهورية ، فإن لم يكن قبل هذا التعيين عضوا فى تلك الهيئة ، صار بمقتضى هذا التعيين عضوا فيها ، ويختار الوكيل بنفس الشروط والمواصفات التى يتم بها اختيار شيخ الأزهر (٢).

هيئات الأزهر :

١ ـ المجلس الأعلى للأزهر :

ويكون له ـ طبقا لقانون سنة ١٩٦١ م ، وطبقا للائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ م فى شئون العلم والتعليم ـ اختصاصُ التخطيطِ ورسم السياسة العامةِ لكل ما يُحقِّقُ الأغراض التى يقوم عليها الأزهر ، ويعمل لها فى خَدمة الفكرة الإَسلاميةَ الشاملة ، ورسمُ السياسة التعليمية التى تسير عليها جامعة الأزهر والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية فى كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية والعربية، واقتراحُ المواد والمقررات التى تدرس لتحقيق أغراض الأزهر ، واقتراحُ إنشاء الكليات والمعاهد الأزهرية والأقسام التعليمية (٣).

٢ ـ مجمع البحوث الإسلامية :

يختص بالبحث العميق الواسع فى الفروع المختلفة للدراسات الإسلامية ، والعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسى والمذهبى وتجليتها فى جوهرها الأصيل الخالص ، وتوسيع نطاق العلم بها لكل مستوى

(١) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ١٠١ ، وانظر : الأزهر جامعا وجامعة ، ص ٣٥٤ ،والأزهر فى ألف عام ، ص ٩٣ .

(٢) انظر : الأزهر فى عيده الألفى ، ص ١٠٢ .

(٣) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ١٠٢ ، وانظر : الأزهر جامعا وجامعة ، ص ٣٥٦ ،والأزهر فى ألف عام ، ص ١٣٦ .

وفى كل بيئة ، وتحقيق التراث الإسلامى ونشره ،وبيان الرأى فيما يجد من مشكلات مذهبية ، أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة وحمل تبعة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، ومعاونة جامعة الأزهر فى توجيه الدراسات الإسلامية فى مرحلة الدراسات العليا والإشراف عليها والمشاركة فى امتحاناتها ورسم نظام البعوث من وإلى الأزهر من العالم [١] .

٣ ـ جامعة الأزهر :

ولها الاختصاص بكل ما يتعلق بالتعليم العالى فى الأزهر والبحوث التى تتصل بهذا التعليم أو تترتب عليه، وتقوم على حفظ التراث الإسلامى ودراسته وتجليته ونشره ، وتؤدى رسالة الإسلام إلى الناس ، وتهتم ببث الحضارة العربية والتراث العلمى والفكرى والروحى للأمة العربية وتعمل على تزويد العالم الإسلامى والوطن العربى بالعلماء العاملين ، الذين يجمعون بين الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح والتفقه فى العقيدة والشريعة ولغة القرآن كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة [٢] .

٤ ـ المعاهد الأزهرية :

وتعمل على تزويد تلاميذها بالقدر الكافى من الثقافة الإسلامية ، وإلى جانبها المعارف والخبرات التى يتزود بها نظراؤهم فى المدارس الأخرى المماثلة ، وتعمل على تهيئة الفرص المتكافئة للتلاميذ فى العلم للدخول فى كليات الجامعات المصرية الأخرى ، وسائر كليات ومعاهد التعليم العالى بمصر [٣].

أروقة الأزهر :

اشتهر الأزهر الشريف بأنه أعد أروقة لكل طائفة من طلابه، يقيمون فيها إقامة مجانية دائمة طوال فترات الدراسة .

والرواق: جناح أو عدة حجرات أو حجرة واحدة ، تخصص لإقامة الطلبة ، وكانت الأروقة تنقسم إلى قسمين :

١ ـ أروقة المصريين : وتعد للمصريين الذين يسكنون خارج القاهرة .

٢ ـ أروقة الغرباء : وهى للطوائف غير المصرية ، ويقيمون فيها إقامة دائمة حتى تنتهى دراستهم ، وكان لكل بلد رواقٌ ،وكان لكل رواقٍ شيخٌ يسمى « شيخُ الرواق »

---

(١) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ١٠٢ ، وانظر : الأزهر فى ألف عام ، ص ١٣٧ ، والأزهر جامعا وجامعة، ص٣٥٧

(٢) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ١٠٣ ،وانظر : الأزهر فى ألف عام ، ص ١٣٨ .

(٣) الأزهر فى عيده الألفى ، ص ١٠٣ ،وانظر : الأزهر فى ألف عام ، ص ١٤١ .

ينتمى إقليميا لطلبة الرواق تخاطبه الجهات المسئولة عن الطلبة فى داخل الرواق الذى يرأسه ، وكل طالب يتحدث معه فى مشاكله ،ولشيخ الرواق أن يعين ناظرا على أوقاف رواقه .

ولم يبدأ استخدام الأروقة مساكنَ للطلبة إلا فى عصر متأخر ، هو عصر المماليكِ البحريةِ والشراكسة ، ثم شهد العصر العثمانى نشاطا ملحوظا فى إنشاء أروقة جديدة ، وانكمشت بعد ذلك حركة بناء الأروقة فى عصر محمد على وخلفائه ، فتم إنشاء ثلاثة أروقة فقط حتى عهد « عباس حلمى الثانى » سنة ١٣١٥ هـ / ١٨٩٧ م حيث بنى الرواق وتم افتتاحه فى هذه السنة (١).

واستمرت الأروقـة تستقبل طلابا وتـودع آخرين فى الأزهر الشريف حتى عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م ، وقد انتقلت من الأزهر الشريف إلى مساكن بالحى الثامن تسمى «مساكن الشمس » بمدينة نصر حيث استأجر لهم الأزهر عماراتٍ سكنيةً هناك .

مكتبة الأزهر الشريف :

من أشهر المكتبات فى العالم ، يعرفها أهل البصر فى الكتب والباحثون من الشرق والغرب ، كانت قديما فى الأروقة ، لكل رواق مكتبةٌ خاصة به ، وعندما جاء الإمام «محمد عبده » بحركته الإصلاحية شملت هذه الحركة مكتبة الأزهر حيث عرض الفكرة على الشيخ « حسونة النواوى » شيخ الأزهر آنذاك ورحب بالفكرة وتبرع الكثيرون بمكتباتهم الخاصة ومنهم الشيخ « عبد الكريم سلمان » صديق الشيخ « محمد عبده » وعضده فى فكرته الإصلاحية والشيخ « حسونة النواوى » وورثة المرحوم « سليمان باشا أباظة » بمكتبة والدهم .وكانت المكتبة تشغل ستة أماكن وهى : المدرسة الأقبغاوية والمدرسة الطيبرسية والرواق العباسى ورواق الأتراك ورواق المغاربة ورواق الشوام ، وحوت هذه المكتبة كثيرا من الفنون المختلفة والتى تختص بعلوم الدين والدنيا ، ووضعت لها الفهارس التفصيلية فى عام ١٩٤٣م، الذى تمت فيه فهرسة الكتب الأبجدية ، وصدر الجزء الأول منها فى هذه السنة وكان يمتاز عن أمثاله من الفهارس باستيفاء البيانات عن موضوعات الكتب مع ذكر مواليد المؤلفين ووفياتهم ، وقد عنى بالمخطوطات عناية خاصة، ولاسيما بالناحيتين العلمية والفنية ، وذلك ببيان ما عليها من سماعات وإجازات وتصحيحات وما فيها من نقوش تمثل روح الفن فى العصر الذى تؤرخه (٢) .

وقد انتقلت مكتبة الأزهر الشريف فى عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م إلى مبنى المراقبة فى الحى السابع بمدينة نصر .

---

(١) انظر : الأزهر فى عيده الألفى ، ص ١٦٥ ، ١٧١ ، والأزهر جامعا وجامعة، ص ١١٦ ، ١٢١ وذكر فيه أكثر من سبعة وثلاثين رواقا، وأكبرها رواق الصعايدة والشوام والأتراك والمغاربة .

(٢) انظر : الأزهر فى عيده الألفى ، ص ١٧٧ ، ١٨٧ ، والأزهر جامعا وجامعة، ص١١٥ ، ١١٦ .

المبحث الثانى

دار الإفتاء

١ ـ المهام والنشأة :

أ ـ معنى الإفتاء :

فى اللغة العربية : أفتاه فى الأمر : أبانه لـه ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى فى عديد من الآيات فى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا (١٢٧) ﴾ [النساء] .

وفى قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ [النساء : ١٧٦] .

وفى قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ (٤٣) ﴾

[يوسف]

وفى قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ... ﴾ [الصافات : ١١] .

وفى اصطلاح علماء الفقه الإسلامى وأصوله : أن الإفتاء بيان حكم الله ـ تعالى ـ بمقتضى الأدلة الشرعية على جهة العموم والشمول .

ومن عباراتهم فى شأن المفتى [(١)] : المفتى قائم فى الأمة مقام النبى ﷺ لأن العلماء ورثة الأنبياء كما يدل عليه الحديث الشريف : « إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهمًا ، وإنما ورثوا العلم » .

والمفتى نائب فى تبليغ الأحكام ، ومعنى هذا كونه قائمًا مقام النبى ﷺ .

ب ـ مكانة الإفتاء :

قال الإمام النووى فى كتابه المجموع شرح المهذب للشيرازى : « اعلم أن الإفتاء

---

(١) انظر : الموافقات فى أصول الشريعة للشاطبى ، جـ ٤ ص ٢٤٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ . والحديث رواه البخارى : كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل « فتح البارى » جـ١ ص ٢١٥ .

عظيم الخطر ، كبير الموقع، كثير الفضل ؛ لأن المفتى وارث الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وقائم بفرض الكفاية ،لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : المفتى موقع عن الله تعالى » (١).

جـ ـ حكم الإفتاء :

تكاد نصوص الفقهاء تتفق على أن : تعليم الطالبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه ، وإن كان جماعة فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم ؟ ذكروا وجهين فى المفتى ، والظاهر جريانهما فى العلم ، والأصح لا يأثم (٢) .

ويقول ابن نجيم الحنفى : فإن لم يكن غيره تعين عليه ،وإن كان غيره فهو فرض كفاية (٣).

د ـ أول من قام بالإفتاء :

كان هذا مقام رسول الله ﷺ ثم من بعده فقهاء الصحابة والتابعين ، ثم الفقهاء المجتهدون فى الشريعة الإسلامية وعلماء المسلمين بشروط استوجبوا توافرها فيمن يتصدى للإفتاء ، وقد استنبطوا تلك الشروط من أصول الشريعة .

وأهمية الإفتاء فى هذا العصر أن فيه : فقه وتطبيق الواقعات الجديدة ، وهى فى ذات الوقت منهلٌ ينهل منه الدارسون لعلم الاجتماع والتاريخ والسياسة والاقتصاد ؛ إذ تحمل الاستفتاءات الرسمية والشعبية صورة لواقع حياة الناس فى مصر ، بل وربما فى العالم الإسلامى .

والإفتاء صنو القضاء فى النشأة ، فقد قاما فى حياة المسلمين معًا منذ عصر الرسول ﷺ لأنه كان المبلغ وحيًا عن الله ، والمفتى للناس الأحكام ، والقاضى يفصل فى الأنزعة وفق ما يسمع من دعاوى وأدلة يبين كل ذلك بأصول قررها رسول الله ﷺ، وما يزال القضاء والفتوى يجريان عليها .

---

(١) المجموع ، جـ١ ص٤٠ ، وانظر أيضا فى شروط المفتى ومكانته : رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد ابن عابدين ، كتاب القضاء جـ٤ ص ٤١١ وما بعدها ، غاية المنتهى للجمع بين الإقناع والمنتهى، تأليف الفقيه العلامة الشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى (ت ١٠٣٣ هـ) جـ٣ ص ٣٩٩ وما بعدها، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، ط الثامنة، بدون تاريخ ، الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى، جـ٤ ص ٨٩، دار إحياء الكتب العربية ، ط الأولى سنة ١٣٤٦هـ .

(٢) المجموع شرح المهذب للشيرازى ، جـ٤ ص ٢٧ .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ، جـ ٦ ص٢٩٠ ، المطبعة العلمية، ط الأولى ، بدون تاريخ .

٢ ـ نشأة دار الإفتاء ولقب مفتى الديار المصرية :

يقول الشيخ جاد الحق [(١)] : « لم أعثر ـ بالرغم مما بذل من جهد فى البحث والرجوع إلى المصادر التاريخية ، بل وسؤال بعض المؤرخين الإسلاميين المعاصرين ـ على بدء إنشاء دار الإفتاء بواقعها الحالى فيما قبل شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣ هـ / نوفمبر سنة ١٨٩٥ م ، وفقط قد تردد لقب المفتى أو مفتى الديار المصرية فى بعض اللوائح والقوانين الصادرة فيما قبل هذا التاريخ على ما سنبين فيما بعد .

أما هذا التاريخ : فهو التاريخ الذى وجدناه مدونا فى افتتاح السجل الأول فى مكتبة دار الإفتاء ، والنص المدون به هو :

دفتر قيد فتاوى الديار المصرية المحولة على حضرة الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر مولانا الشيخ « حسونة النواوى » بأمر عال صادر لنظارة الحقانية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥م نمرة (١٠) ، وبلغ لحضرته من النظارة المذكورة بتاريخ ٧ جمادى الثانى سنة ١٣١٣ هـ نمرة (٥٥)، وعلى الله حسن الختام .

ثم كان تعيين الشيخ الإمام محمد عبده ، وقد وجد مدونًا فى افتتاح فتاويه بالسجل رقم (٢) من سجلات الفتاوى قرار تعيينه مفتيًا بالعبارات التالية :

صدر أمر عال من المعية السنية بتاريخ٣ يونيه سنة١٨٩٩م ـ ٢٤ محرم سنة ١٣١٧هـ نمرة (٢). مسايرة صورته فضيلتلو حضرة الشيخ « محمد عبده » مفتى الديار المصرية .

بناء على ما هو معهود فى حضرتكم من العالمية وكمال الدراية ،قد وجهنا لعهدتكم وظيفة إفتاء الديار المصرية ، وأصدرنا أمرنا هذا لفضيلتكم للمعلومية والقيام بمهام هذه الوظيفة .

عطو فتلو الباشا رئيس النظار بذلك. الختم

عباس حلمى

وهكذا تتابع تعيين المفتين باسم مفتى الديار المصرية بقرار من رئيس الدولة ،وإن كان منذ قيام الجمهورية يسمى مفتى جمهورية مصر العربية .

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، جـ١٠ ص ٣٦٥٣ .

المبحث الثالث
الصوفيـة

كلمة حار العلماء فى معرفة مصدرها ، وحار الباحثون فى تتبع واستقصاء طرقها لكثرتهم .

والصوفية: « هم أهل الله الذين صفت قلوبهم له،وفنوا عن أنفسهم وبقوا به » (١).

وكلمة صوفية لها عدة تعريفات واشتقاقات لغوية واصطلاحية :

المعنى اللغوى :

هناك عدة اشتقاقات للكلمة منها :

١ ـ الصوف :

وهو الرأى السائد لدى كثير من الباحثين ، فقد رجحه الدكتور محمد ضياء الدين الكردى بقوله: « الصوفية عندى ـ والله أعلم ـ نسبوا إلى ظاهر اللباس ، ولم ينسبوا إلى نوع من أنواع العلوم والأحوال التى هم بها مترسمون ؛ لأن لبس الصوف كان دأب الأنبياء ـ عليهم السلام ـ والصديقين ، وشعار المساكين والمتنسكين » (٢) .

ودلل على ذلك بأن الله تعالى ذكر طائفة من خواص عيسى عليه السلام فنسبهم إلى ظاهر اللِّبْسَةِ فقال عز وجل : ﴿ إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ ﴾ [المائدة : ١١٢] .وكانوا قوما يلبسون البياض فنسبهم الله تعالى إلى ذلك ، ولم ينسبهم إلى نوع من العلوم والأعمال والأحوال التى كانوا بها مترسمين (٣) .

ويرجح ذلك أيضا الأستاذ الأكبر الشيخ مصطفى عبد الرازق فيقول : « وأرجح الأقوال وأقربها إلى العقل مذهب القائلين بأن الصوفى نسبة إلى الصوف ، وأن المتصوفة مأخوذ منه أيضا ، فيقال : تصوف إذا لبس الصوف ؛ فلهذا القول وجه سائغ فى الاشتقاق ،وهو مختار كبار العلماء من الصوفية مثل صاحب اللمع وشارح الرسالة القشيرية ،ومن غيرهم كابن خَلدون وابن تيمية » (٤).

---

(١) موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية : د . عبد المنعم الحفنى ، ص ٢٧٩ .
(٢) نشأة التصوف : د . محمد ضياء الدين الكردى ، ص ٧٢ ، مطبعة الجبلاوى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
(٣) انظر : نشأة التصوف ، ص ٧٢ .
(٤) الإسلام والتصوف بقلم لويس ماسينيون ومصطفى عبد الرازق ،ص ٣٥ ، ٣٦ ، مطابع دار الشعب بالقاهرة، لسنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م .

٢ ـ الصف الأول :

« سموا صوفية لأنهم فى الصف الأول بين يدى الله عز وجل بارتفاع هممهم وإقبالهم على الله تعالى بقلوبهم ووقوفهم بسرائرهم بين يديه » [١] .

٣ ـ الصفاء والوفاء :

والمراد : صفو قلوب أهل التصوف وانشراحُ صدورهم ورضاهم بما يجريه الله عليهم، ثم إنهم مع الله فى صفاء لا يشوبه شاغل ، وهم بما أطلعهم الله عليه قد صفوا من كدر الجهل [٢].

٤ ـ الصُّفَّة:

نسبة إلى أهل الصفة وهم : « زهاد من مهاجرى الصحابة فقراء غرباء ، كانوا سبعين ويقلّون أحيانا ويكثرون ، لا مسكن لهم ولا مال ولا ولد ، ويسكنون صفة المسجد وهو موضع مظلل فى مسجد المدينة » [٣].

وهناك كلمات أخرى قيل إن الصوفية اشتقت منها، مثل: « الصوفانة » (وهى بقلة قصيرة) وقيل : من « صوفة » (وهى قبيلة كانت فى الدهر الأول تجير الحجاج)، وقيل: من « صوف القفا » وهى الشعرات النابتة فى مؤخره ، والمعنى أن الصوفى أدار للدنيا ظهره ، وقيل : من كلمة « سوفيا » اليونانية التى تعنى الحكمة [٤] .

ويمكن ترجيح أن الكلمة مشتقة من الصوف ؛ لإمكان القياس اللغوى فيها ، والاتفاق مع واقع التصوف ، والصوفية الصحيحة الذين يلتزمون الإسلام الصحيح ، ولقول معظم العلماء به .

الصوفية اصطلاحا :

نظرًا لكثرة الأتباع من المتصوفة فكل واحد منهم له تعريف خاص يعبر به عن الحال الذى مر به ، ولكن الرابط الذى يجمعها هو كيفية القرب من الله تعالى، ومن التعريفات:

قال الجنيد : التصوف : هو أن يميتك الحق عنك ويُحيِيك به .

---

(١) إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى ، جـ٥ ص ٨٤ ، دار الريان للتراث، بدون تاريخ ، وانظر : نشأة التصوف الإسلامى : د . محمد ضياء الدين الكردى ، ص ٧٤ ، والإسلام والتصوف ، ص ٣٥ .

(٢) الإسلام والتصوف ، ص ٣٣ ، ونشأة التصوف الإسلامى ، ص ٧٣ .

(٣) الإسلام والتصوف ، ص ٣٤ ، ونشأة التصوف الإسلامى ، ص ٧٤ .

(٤) الإسلام والتصوف ، ص ٣٣ ، ونشأة التصوف الإسلامى ، ص ٧٣ ، ٧٤ ، ومدخل إلى التصوف الإسلامى : د . أبو الوفا التفتازانى ، ص ٢٦ ، دار الثقافة ، ط الثانية سنة ١٩٧٦م .

وقال ذو النون المصرى : الصوفى من لا يُتعبَه طلب ولا يزعجه سَلَبٌ ، وقال أيضا: الصوفية آثروا الله على كل شيء، فآثرهم الله على كل شيء ، فكان من إيثارهم أن آثروا علم الله على علم نفوسهم ، وإرادة الله على إرادة نفوسهم .

وقال رويم : التصوف استرسال النفس مع الله تعالى على ما يريد .

وبعد أن ذكر السهروردى الأقوال السابقة وغيرها بين أن طرقها متشعبة ، ويذكر ضابطا لها فيقول : « الصوفى هو الذى يكون دائم التصفية لا يزال يصفى الأوقات عن شوب الأكدار بتصفية القلب عن شوب النفس ، ويعينه على كل هذه التصفية دوام افتقاره إلى مولاه ، فبدوام الافتقار ينقى من الكدر ،وكلما تحركت النفس وظهرت بصفة من صفاتها أدركها ببصيرته النافذة ، وفر منها إلى ربه ، فبدوام تصفيته جمعيته وبحركة نفسه تفرقته وكدره ، فهو قائم بربه على قلبه وقائم بقلبه على نفسه» (١) .

نشأة التصوف :

يرى السهروردى أن التصوف لم يعرف بهذا إلا فى أواخر القرن الثانى الهجرى ، ويعلل ذلك قائلا :« لم يعرف هذا الاسم إلى المائتين من الهجرة العربية ؛ لأن فى زمن رسول الله ﷺ كان أصحاب رسول الله ﷺ يسمون الرجل صحابيا لشرف صحبة رسول الله ﷺ وكون الإشارة إليها أولى من كل إشارة ، وبعد انقراض عهد رسول الله ﷺ من أخذ منهم العلم سمى تابعيا ، ثم لما تقادم زمان الرسالة ، وبعد عهد النبوة ، وانقطع الوحى السماوى ، وتوارى النور المصطفوىّ ، واختلفت الآراء ، وتنوعت الأنحاء وتفرد كل ذى رأى برأيه ، وكدّر شَرْبَ العلوم شَوْبُ الأهوية ، وتزعزعت أبنية المتقين ، واضطربت عزائم الزاهدين ، وغلبت الجهالات وكثف حجابها ، وكثرت العادات ، وتملكت أربابها ، وتزخرفت الدنيا وكثر خطابها وتفرد طائفة بأعمال صالحة وأحوال سنية وصدق فى العزيمة وقوة فى الدين ، وزهدوا فى الدنيا ومحبتها ، واغتنموا العزلة والوحدة ، واتخذوا لنفوسهم زوايا يجتمعون فيها تارة وينفردون أخرى ، أسوة بأهل الصفة تاركين للأسباب ، متبتلين إلى رب الأرباب ، فأثمر لهم صالح الأعمال سَنِيَّ الأحوال ، وتهيأ لهم صفاء الفهوم لقبول العلوم ، وصار لهم بعد اللسان لسان ، وبعد العرفان عرفان ، وبعد الإيمان إيمان، كما قال حارثة : « أصبحت مؤمنا حقا » حيث كوشف برتبة فى الإيمان غير ما يتعاهدها ، فصار لهم بمقتضى ذلك علومٌ يعرفونها وإشاراتٌ يتعاهدونها ، فحرروا لنفوسهم اصطلاحات تشير إلى معان يعرفونها ، وتعرب

---

(١) عوارف المعارف (ملحق بإحياء علوم الدين)، جـ ٥ ص ٨٠ ، ٨١ .

عن أحوال يجدونها ، فأخذ ذلك الخلف عن السلف حتى صار ذلك رسما مستمرا وخبرا مستقرا فى كل عصر وزمان » [1] .

ونخرج من هذا إلى أن تسمية الصوفية بهذا الاسم لم تعرف إلا فى أواخر القرن الثانى الهجرى ، وسبب معرفتها الأسماء والإشارات التى كانوا يطلقونها على بعضهم البعض .ويؤكد هذا الأستاذ مصطفى عبد الرازق قائلاً :

« كان الإقبال على الدين والزهد فى الدنيا غالبا على المسلمين فى صدر الإسلام ، فلم يكونوا فى حاجة إلى وصف يمتاز به أهل التقى والعكوف على الطاعات والانقطاع إلى الله ، ولم يَتَسَمَّ أفاضلهم فى الجيل الأول بتسمية سوى صحبة رسول الله ﷺ؛ إذ لا أفضلية فوقها ، فقيل لهم الصحابة ، ولما أدركهم أهل الجيل الثانى سمى من صحب الصحابة بالتابعين ، فلما فشا الإقبال على الدنيا فى القرن الثانى وما بعده ، وجنح الناس إلى مخالطة المتاع الدنيوى ، قيل للخواص ممن لهم شدة عناية بأمر الدين الزهاد والعباد .

ثم ظهرت الفرق الإسلامية ، فادعى كل فريق أن فيهم زهادا وعبادا ، هنالك انفرد خواص أهل السنة المقبلون على العبادة باسم الصوفية والمتصوفة ، واشتهر هذا الاسم قبل المائتين من الهجرة ، فهو اسم محدث بعد عهد الصحابة والتابعين »[2] .

ويرجح أن النشأة ظهرت فى أواخر القرن الثانى بقوله : « فاستعمال لفظ صوفى ومتصوف لم ينتشر فى الإسلام إلا فى أواخر القرن الثانى وما بعده» [3] .

خصائص الطرق الصوفية :

للطرق الصوفية خصائص كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال :

١ ـ الخرقة .

٢ ـ السماع .

٣ ـ الذكر .

٤ ـ الخلوة .

وفيما يلى التعريف بكل واحدة على حدة :

١ ـ الخرقة :

عند الصوفية موضوعها : أنه إذا ارتبط المريد بشيخه، وقبل الشيخُ المريدَ من أولاده،

---

(١) عوارف المعارف (ملحق بإحياء علوم الدين) ، جـ٥ ص ٨٥ .

(٢) انظر : الإسلام والتصوف للشيخ مصطفى عبد الرازق ، ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٣) السابق ، ص ٣٠

بدأ فى إرشاده وتعريفه طريق السلوك والمواجيد ، وبصّره بآفات النفوس وفساد الأعمال ، ومداخل عدوه الشيطان ،ويلبسه عند ذاك الخرقة .

والخرقة عندهم تحمل معنى المبايعة ، وتعتبر عتبة الدخول فى الصحبة ، وعلامة البدء بتسليم المريد لشيخه ، وتفويض منه للشيخ أن يتحكم فى نفسه لصالح دينه ، يسلم له ويستسلم لرأيه ، ويستصوب جميع تصاريفه .

ولبس الخرقة يزيل اتهام الشيخ عن طريق باطن المريد فى جميع تصاريفه ، فيحذر الاعتراض على الشيخ (١) .

٢ ـ السماع :

السماع على ثلاثة أوجه :

سماع بالطبع ،وسماع بالحال ، وسماع بالحق .

فالسماع بالطبع : يشترك فيه الخاص والعام ؛ لأن جبلة البشرية لا تجحد استلذاذ القلوب ، واشتياقها إلى الأصوات الحسنة واسترواحها إليها .

والذى يسمع بالحال : فهو يتأمل ما يرد عليه من ذكر عتاب ، أو وصل أو هجر ، أو قرب أو بعد ، وما إلى ذلك .

وأما من يسمع بالحق : فيسمع بالله تعالى ، ولله ، ولا يتصف بحالات ممزوجة بالحظوظ البشرية ، فيسمع من حيث صفاء التوحيد ، بحق لا بحظ .

والمباح من السماع : ما كان من القصائد فى ذكر الجنة والنار والتشويق إلى دار القرار، ووصف نعم الملك الوهاب الجبار ، فذكر العبادات والترغيب فى الخيرات ووصف الغزو والحج مما يثير كامن العزم من المغازى وساكن الشوق من الحاج (٢) .

٣ ـ الذكر :

الذكر : ترديد كلمة التوحيد « لا إله إلا الله » أو أى اسم من أسماء الله تعالى .

والذكر على ضربين : ذكر باللسان ،وذكر بالقلب ، فذكر اللسان يصل به العبد إلى استدامة ذكر القلب ، فإذا كان العبد ذاكرا بلسانه وقلبه ،فهو الكامل فى وصفه فى حال سلوكه ؛ لأن الذكر باللسان يبعد الغفلة ، والذكر بالقلب به اتجاه نحو الخالق جل وعلا.

والفلاح منوط بذكر القلب ، فالذاكر مع استغراق القلب فى شهود معانى الاسم ، تطيب نفسه وتزكو، وتتجمل بجمال الأحوال ، وتترقى إلى أعلى المقامات ، من القرب والحب وغير ذلك من مقامات اليقين ، وهذا هو ذكر المجاهدين ، والذكر دليل المحبة

---

(١) مع التصوف الإسلامى معارج ونماذج للأستاذ أحمد حنفى، ص٢٢ ، دار وهدان للطباعة سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

(٢) انظر السابق ، ص ٤٦ .

فمن أحب شيئا أكثر من ذكره ، وبالذكر تظهر للعبد الآيات التى هى دلائل اليقين الحق فتحصل للمحب البهجة والأنس والسكون .

ومن جملة شروط الذكر : أن السالك يتجه بكل قواه إلى حقيقة ما يقوله فى الذكر باللسان ، وقد أعار الصوفية موضوع الذكر أهمية كبرى لما له من أحسن الأثر فى القوة الفكرية والعقلية ، وتركيز القوى النفسية فى كل ما يختص بالسير فى المقامات والأحوال، ويجعل السالك مستعدا لحال المشاهدة التى هى غاية الأحوال ونهاية المطالب (١) .

٤ ـ الخلوة :

والخلوة معناها : أن يكون العبد خاليا من جميع الأذكار إلا ذكر ربه . . خاليا من جميع الإرادات لا يبغى إلا رضا مولاه . . وخاليا من مطالبة النفس من جميع الأسباب ؛ ليملأَه الشعورُ بأنه مع ربه يأنس به وحده . . والخلوة فى حق المبتدئ تعنى :

العزلة عن أبناء جنسه ، ويقصد باعتزاله سلامة نفسه من الخَلق ؛ لأن الأول (العزلة عن أبناء جنسه) نتيجة استصغاره لنفسه ، والثانى شهود مَزِيَّته على الخلق ، ومن استصغر نفسه فهو متواضع، ومن رأى لنفسه مزية على أحد متكبر .

والعزلة فى الحقيقة : اعتزال الخصال المذمومة، فالتأثير لتبديل الصفات لا للتنائى عن الأوطان ،ولهذا قيل : من العارف ؟ فقالوا : كائن ، يعنى كائن مع الخلق ، بائن عنهم بالسر .

ولابد للمعتزل من أن يُحصِّلَ من علوم الشرع ما يؤدى به فرضه؛ ليكون بناءُ أمره على أساس محكم، ويكون آمنا من المزالق، وسادا مداخل الشيطان (٢).

معنى الطريق أو الطريقة لغة :

كلمة الطريق أو الطريقة كلمة عربية الأصل من طرق يطرق الطريق : سلكه (٣).

والطريق: هو السبيل(٤). والطريق والطريقة كلمتان مترادفتان بمعنى السيرة والمذهب(٥).

وجمع الطريق: أطرقة وطرق (٦) . وجمع طريقة: طرائق (٧) .

قال تعالى : ﴿ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا (١١) ﴾ [الجن] . أى كنا فرقا مختلفةً أهواؤنا ، وطريقة الرجل مذهبه ، يقال : ما زال فلان على طريقة واحدة أى: حالة واحدة (٨) .

---

(١) انظر السابق ، ص ٥٤ . (٢) السابق ، ص ٥٦ .

(٣) المعجم الوسيط ، مادة طرق جـ٢ ص ٥٧٦ .

(٤) لسان العرب لابن منظور ، مادة طرق جـ١٠ ص ٢١٥ وما بعدها .

(٥) انظر : المعجم الوسيط ، مادة طرق ، جـ٢ ص ٥٧٦ . (٦) لسان العرب ، جـ١٠ ص٢١٥ .

(٧) المفردات فى غريب القرآن : تأليف أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ، تحقيق محمد سيد كيلانى ،مادة طرق ، ص ٣٠٣ ، دار المعرفة ، بيروت، بدون تاريخ .

(٨) مختار الصحاح ، مادة طرق، ص ١٦٤ .

وأما فى القرآن الكريم ، فقد ورد لفظا الطريق والطريقة فى آيات عديدة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنْ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَن يُخْرِجَاكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثْلَىٰ (٦٣) ﴾ [طه] .أى : ويستبدا بهذه الطريقة ،وهى السحر(١) .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ يَوْمًا (١٠٤) ﴾ [طه]

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ (١٧) ﴾ [المؤمنون]

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا (١١) ﴾ [الجن] . أى : فرقا مختلفة أهواؤنا .

٥ ـ قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء: ١٦٩] .

٦ ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاءً غَدَقًا (١٦) ﴾ [الجن].

قال الأخفش : أى بسنتكم ودينكم وما أنتم عليه (٢) .

وأما فى السنة النبوية، فقد ورد لفظا الطريق والطريقة فى عدة أحاديث، نذكر منها:

١ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما إلا سهل الله له به طريق الجنة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » (٣).

٢ ـ وعن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة » (٤).

٣ ـ عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات ». فقالوا : ما لنا بد إنما هى مجالسنا نتحدث فيها. قال : « فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها ». قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر » (٥).

ومن هنا نستخلص أن للطريق أو الطريقة فى اللغة عدةَ معان منها : السبيل والمذهب والمنهج والحال أو الحالة وغير ذلك .

(١) تفسير ابن كثير ، جـ٥ ص٢٩٤ . (٢) لسان العرب ، جـ١٠ ص ٢١٦ .

(٣) أخرجه أبو داود : كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم ، جـ٣ ص٣١٦ رقم (٣٦٤٣) .

(٤) أخرجه أبو داود : كتاب العلم ، باب الحث على طلب العلم ، جـ٣ ص٣١٦ رقم (٣٦٤١) .

(٥) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم والغصب ، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات «فتح» ، جـ٥ ص٤٠٥ ، رقم (٢٤٦٥) .

مفهوم الطريق الصوفى أوالطريقة الصوفية فى اصطلاح الصوفية :

نشأ التصوف الإسلامى فى أواخر القرن الثانى الهجرى وما بعده ، استمرارا لحركة الزهد الإسلامية الأولى ،ونجد هذا الاصطلاح « الطريقة » يتخذ مدلولا خاصا [١] . والكلام عن مدلول أو مفهوم الطريقة الصوفية يقتضينا أن نتطرق إلى تقسيم مفهومها إلى مفهومين :

أحدهما : من حيث انتمائها الأصلى إلى مفاهيم الطريق الصوفى التقليدى .

والثانى : من حيث انتمائها إلى تنظيم معين أو منظمة معينة تتسمى باسم معين ،ولها تعاليمُها الخاصة بها ، يقودها شيخ من شيوخ التصوف ، وهذا الشيخ إما أن يكون هو مؤسسها الأول ، وإما أن يكون خليفة يخلف عن شيخ سابق راحل .

١ ـ من حيث المفهوم التقليدى :

الطريق الصوفى أو الطريقة الصوفية من حيث مفهومها التقليدى هى : الوسيلة والعلم والتقوى والعمل الصالح كوسيلة للتقرب إلى الله تعالى [٢] للحصول على رضاه ، وتحقيق السعادة فى الدارين الدنيا والآخرة .

٢ ـ وأما من ناحية مفهومها التنظيمى :

فهى عبارة عن تجمعات منظمة على رأس كل تجمع منها شيخ يقود أفراده الذين يسمون « المريدين » ويروضهم على رياضات ومجاهدات معينة يرون أنها تربية نفسية تبلغ بهم درجة من الصفاء الروحى [٣].

وأصبحت لفظة « طريقة » عند الصوفية المتأخرين تطلق على مجموعة أفراد من الصوفية ينتسبون إلى شيخ معين ،ويخضعون لنظام دقيق فى السلوك الروحى ، ويحيون حياة جماعية فى الزوايا والرُّبُط ، أو يجتمعون اجتماعاتٍ دوريةً فى مناسبات معينة ، ويعقدون مجالس العلم والذكر بانتظام [٤] .

أهم الطرق الصوفية :

١ ـ الطريقة الأحمدية :

هى من أكبر الطرق الصوفية فى مصر ترجع نشأتها إلى السيد « أحمد البدوى »

---

(١) الطرق الصوفية فى مصر ، ص ١٣ ، من رسائل المجلس الأعلى للطرق الصوفية ، القاهرة ، مطبعة الأمانة سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

(٢) انظر : مع التصوف الإسلامى معارج ونماذج : تأليف أحمد حنفى نصار القوصى ، ص ١١ .

(٣) انظر : مدخل إلى التصوف الإسلامى : د . أبو الوفا التفتازانى، ص ٢٨٦، ومحاضرات فى التصوف الإسلامى ، معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

(٤) السابق ، الصفحة نفسها .

المدفون فى المسجد الأحمدى بطنطا،ويقام له مولد كل عام ،ولد فى فاس سنة ٥٩٦ هـ، توفى فى طنطا سنة ٦٧٥هـ ، ومن أهم أقوالهم : « العزوف عن الدنيا لأن حبها يفسد العمل الصالح ،وطريقهم يقوم على التقوى والإشفاق على اليتيم وإطعام الجائع وإكرام الغريب وكثرة الذكر » [١] .

وقد انتسب إليها كثير من الطرق المشهرة . ومنها : المزارقة الأحمدية ، والكناسية الأحمدية ، والسطوحية الأحمدية ،والشعيبية الأحمدية ، والتسقيانية الأحمدية ، والبيومية الأحمدية ،والحلبية الأحمدية ،والسلامية الأحمدية ، والشناوية الأحمدية ، والأمبابية الأحمدية ، والزاهدية الأحمدية ،والفرغلى الأحمدية ، والمنايفة الأحمدية ، والجوهرية الأحمدية .

٢ ـ البرهامية :

طريقة صوفية أسسها الشيخ « إبراهيم الدسوقى » (٦٥٣ ـ ٦٧٦ هـ) نزيل دسوق بمحافظة كفر الشيخ ، من أجلاء مشايخ مصر أصحاب الخرقة ، وتنتشر فى مصر وسوريا وتركيا والحجاز واليمن وحضرموت .

وللدسوقى كلام كثير منه : من عرف الله وعبده فقد أدرك الشريعة والحقيقة ، فأحكموا الحقيقة والشريعة ،ولا تفرطوا إن أردتم أن يقتدى بكم [٢] .

ومن فروعها : الشهاوية البرهامية ، والسعيدية الشرنوبية ، والشرنوبية البرهامية ، والمجاهدية البرهامية .

٣ ـ الشاذلية :

أتباع أبى الحسن الشاذلى (٥٩٣ ـ ٦٥٦ هـ) نسبة إلى « شاذلة » إحدى قرى تونس، وكان قد هاجر إليها من قريته « غمارة » من المغرب ، ثم هاجر إلى الإسكندرية ، وفيها أقام وتزوج واقتنى الضياع وأسس الطريقة ومات فى طريقه إلى الحج فى الصحراء المصرية بين قنا والقصير ودفن حيث مات .

والشاذلية يأخذون زينتهم عند كل مسجد ويتحلون بالثياب الحسنة ، ويعرضون عن لبس أى زى ينادى على سر اللابس ويُفصح عن طريقته، فمن لبس الزى الصوفى متعمدا فقد ادعى .

والشاذلية لا يسرفون بترك الدنيا ، وطريقتهم كما يقول الشاذلى : ليست رهبانية ،

---

(١) انظر : موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ، عبد المنعم الحفنى ، ص ١٧ .

(٢) موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ، ص ١٠٦ ، وانظر : عقائد الصوفية فى ضوء الكتاب والسنة : تأليف محمود المراكبى ص ١٠٨ ، دار الطباعة والنشر الإسلامية ، بدون تاريخ .

وإنما قوامها الصبر على الأوامر واليقين فى الهداية ،وكان مؤسس الطريقة يكره أن يكون المريد متعطلا وأن يسأل الناس ،وكان يقول: لكل ولى حجاب وأنا حجابى الأسباب،وكان يشارك فى الزرع والحرث والحصاد ،ويربى الثيران ،ومن أصحاب الشاذلى الذين وفدوا معه من تونس « أبو العباس المرسى » ، ولما توفى « المرسى » خلفه على الطريقة أبرز تلاميذه من المصريين وهو « ابن عطاء الله السكندرى » وانتشرت الشاذلية فى العالم الإسلامى لما فيها من معايشة للواقع ،وبلغت الأندلس وكان من أبرز ممثليها هناك «ابن عباد الرندى » (ت ٧٩٠هـ) والذى تولى شرح الحكم العطائية (١) .

ومن فروعها :العزمية الشاذلية ،والحامدية الشاذلية ،والسَّلاَمية الشاذلية ،والعروسية الشاذلية ، والقاوقجية الشاذلية ، والمدنية الشاذلية ، والعفيفية الشاذلية ، والمحمدية الشاذلية، والهاشمية الشاذلية ،والفاسية الشاذلية ، والفيضية الشاذلية (٢) .

٤ ـ الدرديرية :

وهى فرقة من الصوفية أتباع « أبى البركات الدردير » (١١٢٧ ـ ١٢٠١ هـ) ويسمون أيضا السباعية نسبة إلى أحمد السباعى المدفون معه فى ضريحه بمسجده بالغورية من أحياء القاهرة القديمة .

والدرديرية إحدى الطرق الخلوتية ،وكان الدردير من كبار شيوخها فى مصر ،وبرز فى مذهبه قوله بالحقيقة المحمدية باعتبار أن النبى ﷺ له حقيقتان :

الحادثة التى نعرفها ، والقديمة التى يستمد منها كل الأنبياء والأولياء وهو المصدر لكل وجود وعرفان (٣) .

هذا وتوجد فرق أخرى منتشرة منها : التجانية ،والجعفرية الصوفية ، والعشيرة المحمدية ،والنقشبندية وغير ذلك من الطرق المنتشرة فى أنحاء الجمهورية .

شروط تكوين الطريقة (٤) :

١ ـ أن يكون الشيخ المتقدم غير تابع لطريقة من الطرق الرسمية .

٢ ـ أن يكون متمتعا بحسن السير والسلوك (صحيفة الحالة الجنائية) .

٣ ـ أن تكون أوراده لا توافق أوراد طريقة أخرى .

---

(١) انظر : موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ، ص ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، عقائد الصوفية، ص ١٠٤.

(٢) شيخ هذه الطريقة هو السيد محمد زكى إبراهيم مؤلف كتاب أصول الوصول وكتاب أبجدية التصوف الذى عرض فيه تاريخ المشيخة .

(٣) موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ، ص ٢٢١ ، وانظر: عقائد الصوفية ،ص ١١٥.

(٤) أملاها على دون شرح فضيلة الشيخ « حسن الشناوى » شيخ مشايخ الطرق الصوفية فى ٢٦ / ٤ / ١٩٩٧م.

٤ - أن تكون الطريقة منتشرة بالفعل مع ذكر الجهات التى فيها تجمعات للطريقة وعددهم .

٥ - أن تكون القبضة متصلة عن الشيخ الأصلى أو المؤسس .

تدرج تاريخ مشيخة المشايخ الصوفية [١] :

إن منهج الصوفية الواعية الراشدة كما اختاره السادة يتحقق في الآية الشريفة : ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢) ﴾ [التوبة] .فهذا هو منهج السلوك العملى ، والدعوة الإيجابية الذى يستوجب الإحاطة بعلوم الكتاب والسنة إحاطة كافية للتطبيق الشخصى ، والرسالة العامة . . بداية بالتوبة ونهاية بالمعرفة ، وهى البشارة فى الآية ، وهذا هو ركن الدعوة الصوفية الأصيل على مختلف الأساليب والتسميات .

وظيفة شيخ الشيوخ :

بعد انتهاء أنظمة الحكم الفاطمى على يد صلاح الدين بمصر ، رأى أن يستبقى وظيفة (قاضى القضاة) للإشراف على الحركة الشرعية الفقهية فى الدولة،على الأساس السنى، ثم جعل وظيفة (شيخ الشيوخ) للإشراف على الجانب الروحى والخلقى ومسار الدعوة إلى الله بدلا من وظيفة (داعى الدعاة) التى كانت فى الحكم الفاطمى لمثل هذا الغرض ولكن على مذهب الشيعى ،ولما كانت الدعوة إلى الله فى حاجة إلى تربية علمية وفقهية وخلقية متمكنة ، خصص صلاح الدين دار (سعيد السعداء) لتكون مقرًا للمشيخة الصوفية العامة ، بحيث تستوعب أنشطتها المختلفة وتكون أشبه بجامعة علمية داخلية متكاملة للأشياخ [٢] وأتباعهم ، ثم مقرا لضيافة زوار مصر من العلماء الصوفية ، ثم دار إيواء للمسنين والمعوقين ، وقد وقف « صلاح الدين » على أهل هذه الدار بستان (الحيانية) العظيم ، بحيث يكفى بل يزيد دخله عن حاجة أهل الدار ، كما بنى حماما خاصا بهم وسمى رئيس الدار (شيخ الشيوخ) وسميت الدار باسم (الخانقاه) وهو لفظ فارسى معناه (المكان المحترم) فكان هذا أول العهد بمشيخة المشايخ [٣] فى مصر والإسلام، وكان الصوفيون قبل هذا طوائف وفصائل يقيمون شعائرهم بالزوايا الخاصة ، والربط [٤] ، والدويرات ، وبهذا اكتسب صلاح الدين شعبية كبرى ووضع نواة النظام

---

(١) اعتمدت فى هذا الجزء على كتاب « أبجدية التصوف الإسلامى » بعض ماله وما عليه لفضيلة الأستاذ محمد زكى إبراهيم رائد العشيرة المحمدية ،ص ١٨٢ - ٢٠٠ ، ط الرابعة سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

(٢) للشيوخ والمشايخ والشيخان تصلح كلها - لسان العرب ، جـ٣ ص ٣١ .

(٣) فى مصر قانون ينظم الشئون الخاصة بالصوفية .

(٤) الربط جمع رباط وهو بناء عسكرى على شواطئ الدولة وحدودها .

الإدارى بإشراف الدولة على هذا القطاع الهائل المتناثر من رجال الدعوة التى لا تخلو منها أرض ولا بيت فى مصر بخاصة والعالم الإسلامى بعامة ، ولبيان جلال هذا المنصب الصوفى وكرامة أهله ، كان يتولى مشيخة المشايخ أكابر الأكابر من العلماء الخواص والشخصيات البارزة من الأمراء والقادة والأعيان.

فنذكر ممن تولى المشيخة بـ«سعيد السعداء » السادة المشايخ : « صدر الدين محمد بن حمويه » الشافعى الجوينى ، ثم ولده « كمال الدين » ، ثم ولده « معين الدين » ، مع ما كان لهم من الإمارة والوزارة وقيادة الجيش، كما ولى هذه المشيخة : قاضى القضاة ، والعالم القائد الكاتب الوزير « تاج الدين ابن بنت الأعز » ، ثم أخوه « عبد الرحمن »، كما وليها قاضى القضاة الفقيه الأصولى « بدر الدين بن جماعة » ووليها العلامة « علاء الدين القونوى » ، والعلامة « محمد الدين الأقصرانى » ، والشيخ « جلال الدين جاد الله » الحنفى ، والشيخ « برهان الدين الأبناسى » ،والشيخ « شهاب الدين الأنصارى »، « والتقى القلقشندى» ، « والسراج العبادى » وغيرهم .

ويروى المقريزى أن الناس كانوا يأتون من أطراف مصر وضواحيها إلى القاهرة فى يوم الجمعة ليتبركوا بشهود صوفية « سعيد السعداء » ، وهم فى الطريق إلى صلاة الجمعة بجامع الحاكم ، بل ذكر بعضهم أن الناس كانوا يلقون بالورود والزهور والماء المعطر و(يطلعون) [1] البخور الجيد فى طريقهم بما عليهم من الوقار وما لهم من الهيبة ومزيد من المحبة وبركة خدمة الدعوة إلى الله تعالى .

ثم كثرت « الخانقاهات » التى أصبحت جامعات داخلية عملية متكاملة ،فبنى الناصر « محمد بن قلاوون » « خانقاه » سرياقوس ، ثم أنشئت بعدها « خانقاه » قوصون (قيسون) وتولى مشيختها الشيخ « شمس الدين الأصفهانى » صاحب المؤلفات الجليلة وخانقاه « فرج بن برقوق » الملحق بمسجده المعروف ،وكانت من أروع وأعظم أمثالها لا يزال أثرها موجودًا لليوم ويطلق على القرية التى كان بها (الخانكة) مركز شبين القناطر بالقليوبية .

ولكى ندرك شيئا عن النظام العلمى الشامل الذى كان يدرس بغاية الدقة والعناية بهذه الخوانيق ، أو الجامعات أوكليات التعليم العالى لإعداد العالم الصوفى القدوة ، نذكر أن الأمير (شيخون) العمرى عندما أسس الخانقاه المشهورة للآن باسمه أمام مسجده بمنطقة (الصليبة) بين حى القلعة والسيدة زينب ، شرقى (سبيل أم عباس) بالقاهرة ، رتبت فيها دارسة المذاهب الأربعة والتفسير والأصول مع دراسة الحديث الشريف من الصحيحين ودراسة القراءات السبع بالإضافة إلى التصوف الإسلامى .

---

(١) يخرجون .

وشرط فى شيخ الخانقاه أن يكون معروفا بالتقوى وسعة الأفق العلمى والخلقى ، بحيث إنه هو الذى يدرس التصوف والمذهب الحنفى معا ، ولا يكون قاضيا حتى لا تشغله وظيفة القضاء عن رعاية الخانقاه ، فتولى المشيخة بها الشيخ « إكمال الدين الباميرتى » الحنفى ، كما درس بها فقه المالكية وأصوله الشيخ المجتهد « خليل » صاحب (المختصر) الذى هو أشهر كتب المذهب المالكى ،ودرس فقه الشافعية الشيخ العلامة «بهاء الدين ابن الشيخ تقى الدين السبكى» ، وفقه الحنابلة العلامة « موفق الدين الحنبلى » ، ثم تولى التدريس « حافظ الدين بن عبد الله الزولى » ، ثم المحدث « تقى الدين الواسطى». . .إلخ ، وتوالى على مشيخة هذه الخانقاه أعيان العلماء كالشيخ « عز الدين بن يوسف الرازى » ، والشيخ « القصيرى » المعروف « بابن العجمى » ، والشيخ « علاء الدين السيرامى » و « البدر الكلستانى » ثم « الجمال بن العديم » ثم «أمين الطرابلسى » ثم الإمام « السراج » الحنفى الذى قرأ لطلاب الخانقاه كتاب الهداية من أشهر وأكبر مراجع المذهب الحنفى .

وبهذا ينتفى الوهم الفاضح الذى كان ولا يزال يسيطر على خصوم الصوفية ، بأن «الخانقاهات »كانت مضايف (للتنابلة) شأن (تكايا) الأتراك فى العصر الأخير .

إن « الخانقاهات » كانت أول ما عرفه المسلمون من المدارس المجانية ، التى كانت تقدم العلم من أعظم أعلامه ، مع منحه الإطعام الطيب والإيواء المشرف والمصروفات الضرورية .

فكانت الخوانيق تخرج العالم الصوفى الداعية الزاهد المبارك العابد (البسيط) الذى ينشر المحبة واليسر والسماحة والتعاطف والتآلف والبركة عمليا بين الناس .

وهذا هو أساس الاقتباس العظيم والحب الذى لا يزال يملأ قلوب أهل الريف والمدن نحو الصوفية الأمجاد ، ويجعلهم يدينون بالطاعة لهم ، والثقة فيهم ، والشوق إليهم فهم أينما حلوا يعم البشر والخير والسعادة والفرح والسكينة والراحة النفسية .

وقد كان الصوفية هم الوعاظ وهم أئمة المساجد والزوايا فى الغالبية العظمى من مساجد الريف المصرى وزواياه شمالا وجنوبا .

وكانت علاقاتهم بالناس علامة الأبوة الحانية والعفة الشاملة والتواضع والتسامح والتجميع والتكتيل ، فى الوقت الذى لم تكن قد وجدت فيه وزارات الأوقاف ولا الوعاظ والأئمة الموظفون بالأجور والمهايا .

فكان دعاة الصوفية هم مصابيح الهدى وحملة النور والأمل ومكارم الأخلاق ، والفقه والوطنية إلى خلق الله .

ثم تطور مع الزمن نظام الخوانيق إلى نظام المدارس فأنشئت مدرسة دار الحديث الكاملية (سمير الملك الكامل الآن بالجمالية) وكان الشيخ « أبو الحسن الشاذلى » ينزل بها ويعقد دروسه عندما يزور القاهرة ، قادما من الإسكندرية ، وكان شيخها هو العالم الصوفى المحدث إمام القراء الشيخ « محمد بن سراقة » الشاطبى مؤلف (الشاطبية) المعروفة كما تولى مشيختها العالم المحدث الصوفى الشيخ « قطب الدين القسطلانى » .

ثم المدرسة الصالحية (مسجد الصالح أيوب بالجمالية) وكان شيخها وزير الملك الكامل الشيخ « تاج الدين ابن بنت الأعز » ، الذى تولى من قبل مشيخة المشايخ بخانقاه « سعيد السعداء » ثم (المدرسة الصالحية التى كانت مجاورة لضريح الإمام الشافعى) .

وتولى مشيختها الصوفى العالم الزاهد الشيخ نجم الدين أبو البركات محمد بن سعيد الخبوشانى ، مؤلف (التحقيق المحيط فى شرح الوسيط) .

ثم المدرسة الناصرية التى أسسها الناصر « محمد بن قلاوون » وكانت مجاورة لمسجد عمرو بن العاص ، وتولى مشيختها ابن « زين التجار » العالم الصوفى المظفر بن حسين ، كما كانت تعرف بمدرسة الشريفية أيضاً ، نسبة إلى الشيخ الشريف الزاهد ابن الرفعة ، وابن الرفعة هو الفقيه الأصولى الصوفى الورع ثالث الشيخين الرافعى والنووى فى الترجيح عند الشافعية .

ثم المدرسة الظاهرية التى أنشأها الملك الظاهر بيبرس « وهى نفس الجامع المشهور باسم جامع الظاهر الآن »، والذى كان قد احتله الإنجليز فترة وجعلوه مجزرة لذبائحهم حتى اشتهر بين العامة « بمذبح الإنجليز »، وكان من فقهائه الصوفية العلامة « مجد الدين ابن وهب » ، والمحدث الصوفى المجاهد « أبو الفتح محمد القوصى » المشهور « بابن دقيق العيد » وهو من تلاميذ « العز بن عبد السلام » .

ثم مدرسة السلطان حسن ، وهو جامع السلطان حسن المعروف بالقلعة ، ويعتبر من أكبر مفاخر العمارة الإسلامية وقد شيد فيه أربعة أجنحة كبرى كل جناح لمذهب من المذاهب الأربعة ، واختار طلبته من أفضل الصوفية وأساتذته من أشهرهم .

ثم عادت بحكم الظروف أنظمة « الزوايا » وهى مساجد صغيرة يتخذها أئمة الصوفية لنشر دعوتهم وعبادتهم ، وتقوم مقام المدارس والخوانيق على أسلوب أبسط وأقل: نظرا لعدم توافر القدرة المالية، وتغير الأوضاع الاجتماعية،والسياسية مع المحافظة بقدر الإمكان على دروس الدين والتصوف واستضافة الأغراب وفقراء الطلاب وإيواء المسنين والعجزة.

ومن أشهر هذه الزوايا زاوية « ولى الله الشيخ الحلوجى » التى كانت تقع بين ميدانى الحسين والأزهر ، وقد دفن بها أيضا الشيخ « عبيد الله البلقينى » الذى كان يزوره السلطان « الغورى » والسلطان « قايتباى »، وكانت تقع بالأرض التى بها النفق الموصل

بين الميدانين الآن وكانت لها أوقاف وحمام كبير ثم هدمت للتوسعة بين الميدانين الآن ، ونقل رفاتها إلى ما يسمى (مقلب الأولياء) بشارع الركبية ، وهو نوع من إهدار الحقوق ولا قوة إلا بالله .

ثم زاوية الدمرداش محمد بن عثمان بالعباسية شرقى مستشفى الدمرداش الذى أسسه حفيد أحفاد السيد « عبد الرحيم الدمرداش » ، والد السيدة المعروفة « قوت القلوب » الدمرداشية وشيخ الطريقة الدمرداشية ، وكان لهذه الزاوية ملحق به عدد من الخُلْوَات الصوفية لمن شاء الخلوة من تلاميذ الطريقة الدمرداشية، وكان لهذه الخلوات نظام محدد وتقاليد متبعة ؛ لأنه كان للخلوات والمريدين والخدم رواتب وعوائد من حصيلة الأوقاف العظيمة التى كانت للزاوية .

وزاوية « أبى السعود الجارحى » بمصر القديمة والآن يجددها المسئولون وينشئون حولها حديقة مناسبة ، وقد استغلها بعض المنحرفين لإقامة (الزار) فى كل يوم ثلاثاء لإخراج الأرواح والعفاريت الشريرة من الأبدان ، على غير ما ترضى به الشريعة ، على حين كان الشيخ « أبو السعود » من أفضل علماء الصوفية المباركين وكان على علم تام بالطب ، وكان يعالج الناس بالمجان ، ولعل هذا هو سبب إقامة مهزلة (الزار) الأسبوعية فى زاويته حتى الآن ، ولم ينفع فى القضاء على هذه المهزلة جهد الحكومة ولا الأزهر ولا غيره .

ثم زاوية « الخضيرى » بجوار جامع أحمد بن طولون وإليه ينتهى نسب الطريقة الخضيرية ، وزاوية « كريم الدين الخلوتى » بالجودرية بين الغورية وباب الخلق، وزاوية «تاج الدين الذاكر » شمال باب زويلة أمام مسجد « طلائع بن رزيك » ، وزاوية الإمام «الشعرانى» بميدان باب الشعرية ، وزاوية الشيخ « على المرصفى » بين الناصرية وجامع الأمير «حسين » وباب الخلق ، وقد جددت العشيرة المحمدية زاوية المرصفى بالتعاون مع المرحوم السيد محمد الغندور التاجر المعروف وبعض الصالحين بالمنطقة ، ثم زاوية الشيخ «الشنبكى » والشيخ « مدين الأشمونى » والشيخ « الغمرى » بباب الشعرية ، وهكذا كثرت الزوايا بكثرة المشايخ الداعين إلى الله تعالى لتقوم مقام الخوانيق والمدارس فى المدن والقرى،ولكن بطريقة مصغرة وكانت أحيانا إذا ألحقت بها بعض المساكن تسمى (الدويرات) وكانت كلها تخضع لشيخ المشايخ .

قالوا : وكان ممن تولى مشيخة المشايخ فى أواخر التاسع وأوائل العاشر مولانا الشيخ الإمام العظيم « جلال الدين السيوطى » وكانت قد انتشرت البدع والمناكر والمستكرهات والمحرمات فى صفوف أكثرية عوام الصوفية ، ولما أراد « السيوطى » أن يردهم إلى الصواب انتهز الغوغاء منهم خلو مسجد بيبرس الذى كان يصلى به الشيخ

السيوطى ويلقى درسه اليومى فكبوه على وجهه وجروه على أرض المسجد وهم يضربونه بالقباقيب حتى ألقوه فى فسقية الميضأة ، ثم حمله الناس إلى داره، قالوا: فما خرج منها بعد ذلك قط إلا لقبره !! رحمه الله .

قالوا : وقد تنقلت « مشيخة المشايخ » فى البيوت الصوفية الكبرى طيلة هذا القرن حتى استقرت فى بيت الشيخ « شمس الدين الحنفى البكرى » ، صاحب المسجد المعروف بحى السيدة زينب وقد أخذ الطريق عن ابن الميلق الشاذلى ، وأخذ علم الحديث عن حافظ مصر ومحدثها الشيخ « زين الدين العراقى » ، وكان الشيخ الحنفى معاصرا لرأس السادة الوفائية للشيخ « على بن الشيخ محمد وفا » ، والشيخ « ابن حجر » والشيخ «العينى » وغيرهم من كبار أئمة الشرع والتصوف، وكان يزوره الملوك والسلاطين طالبين رضاه وبركته ويخدمه الأفراد والأعيان .

قالوا : حتى آلت المشيخة بالتوارث فى بيوت « البكرى» إلى الشيخ « أبى المكارم البكرى » ، من أحفاد شمس الدين الحنفى ، ثم ورثه فيها ابنه « أبو السرور البكرى » ، وهكذا توارثها بيت البكرى على ضعف حتى كادت أن تتلاشى حتى قررهم فى المشيخة الغزو الفرنسى « نابليون » وثبت فيها الشيخ « خليل البكرى » ، وهكذا حتى آلت إلى السيد « توفيق البكرى » ، ثم إلى السيد « عبد الحميد البكرى » ، ثم إلى السيد « أحمد مراد بن السيد عبد الحميد » .

ثم كان من الشئون السياسية ما جعل الملك فؤاد يخلع السيد « أحمد مراد » من المشيخة ، ويلغى نظام وراثتها فى بيت البكرى ، وعين الشيخ « أحمد الصاوى العمرانى» أحد علماء الأزهر شيخاً لمشايخ الطرق الصوفية بدلا من « أحمد مراد البكرى » ، ولما توفى الشيخ « الصاوى » عين رجال الثورة الشيخ « محمد علوان البلبيسى الخلوتى » ، شيخاً للطرق الصوفية حتى توفى، فعين من بعده الشيخ « محمد السطوحى » ، كل هذا فى ظل اللائحة الصوفية القديمة الصادرة فى سنة ١٩٠٣م من عمل الشيخ « توفيق البكرى» حتى توفى الشيخ السطوحى، فعين من بعده السيد الدكتور «أبو الوفا التفتازانى» نائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق ، وأستاذ التصوف بها رحمه الله ، شيخا للمشايخ وكان والده من أشهر صوفية الجيل الماضى، وهى أول مرة يشغل فيها هذا المنصب الشرفى رجل صوفى يحمل الدكتوراه ، وكان تعيينه على أساس اللائحة الجديدة للطرق الصوفية الصادرة فى أوائل الثمانينات بمجهود كبير يعلمه الله ، ثم تولى بعده الشيخ « القصبى » ثم تولى بعده وإلى الآن الشيخ « حسن الشناوى » .

المبحث الرابع
الاتجاه السلفى

أقصد بالاتجاه السلفى : الدعوة السلفية ، وهى كما جاء فى الموسوعة الميسرة : رائدة الحركات الإصلاحية التى ظهرت إبان عهود التخلف والجمود الفكرى فى العالم الإسلامى،وتدعو إلى العودة بالعقيدة الإسلامية إلى أصولها الصافية ، وتلح على تنقية مفهوم التوحيد مما علق به من أنواع الشرك [١] .

ويطلق على هذا الاتجاه « رائد » لأنه كان سباقا إلى الدعوة إلى الله فى وقت غلب على الناس تخلفهم وجمودهم على ما ورثوه عن آبائهم دون العودة إلى التراث الإسلامى الأصيل .

كما يطلق تعبير « السلفيين » أيضا على التيار الإسلامى التراثى الذى يتقمص أفراده الشخصية السلفية مظهرا وسلوكا واعتقادا [٢] .

وجود هذا الاتجاه فى مصر :

لا شك أن مصر قد مرت بمراحل تاريخية منذ دخول الحملة الفرنسية عام ١٧٩٨م ـ ١٨٠١م إلى الآن ، أثرت فى عقول أبنائها ، فمنهم من تبنى الفكرة الإسلامية والجامعة الإسلامية ودعا إليها ، كالإمام محمد عبده ، والمعروف أنه تلميذ الأفغانى ، ومنهم من تبنى فكرة الوطنية مثل « رفاعة الطهطاوى » ، ومنهم من نادى بالقومية وهو ما تدرج به « الطهطاوى » فى كتاباته مثل « منظومات وطنية مصرية » و «وطنيات » ، ومنهم من تبنى فكرة القومية العربية [٣] .

ومع هذه الأفكار تجد الفكرة الإسلامية السلفية لها صوت عالٍ فى مصر ، بل إن مصر تعتبر من بين الدول المركزية للتيار السلفى بعد السعودية ودول الخليج ، التى ينتشر فيها هذا التيار انتشارا ساحقا [٤] .

وإذا نظرنا إلى أصـــول ومصادر هذا التيار نجد أنه امتداد للمدرسة الحنبلية التى

---

(١) الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة ، ص ٢٧٣ .

(٢) الحركة الإسلامية فى مصر،رؤية واقعية لمرحلة السبعينات، تأليف: صالح الوردانى ،ص ١٤٧، بدون تاريخ .

(٣) انظر : الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية فى الحياة السياسية المصرية ـ رسالة دكتوراه مطبوعة ، تأليف د . زكريا سليمان بيومى ، ص٩ وما بعدها ، مكتبة وهبة ، ط الأولى سنة ١٩٧٩م .

(٤) الحركة الإسلامية فى مصر ، ص ١٤٧ ، وانظر : موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية،ص٢٤٦، ٢٤٧ .

حمل رايتها من بعد ابن حنبل ﷺ ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وقام بتجديدها فى العصر الحديث محمد بن عبد الوهاب الذى قاد حملته لتطهير جزيرة العرب من البدع والضلالات.

ولقد زرعت بذور هذا التيار فى مصرَ جماعةُ أنصارِ السنة المحمدية (١).

وهذه الجماعة تأسست فى عام ١٣٤٥هـ / ١٩٢٦م بمدينة القاهرة ، حى عابدين باسم « جماعة أنصار السنة المحمدية » (٢) . أسسها فضيلة الشيخ محمد حامد الفقى ، الذى ولد بقرية نكلا العنب محافظة البحيرة بمصر سنة ١٣١٠هـ وهو من خريجى الأزهر، بدأ دعوته إلى الكتاب والسنة والدعوة السلفية فى أثناء فترة دراسته بالأزهر ، وبعد عمل عظيم وعمر زاهر توفى إلى رحمة الله تعالى ٧ رجب ١٣٧٨هـ ، وهو الذى تولى رئاستها حتى توفاه الله تعالى (٣) .

مؤسس الدعوة السلفية :

يعتبر محمد بن عبد الوهاب المشرفى التميمى النجدى (١١١٥ـ ١٢٠٦هـ) (١٧٠٣ ـ ١٧٩١م) هو مؤسس التيار السلفى ، ولد ببلدة « العينية » القريبة من الرياض، وتلقى علومه الأولى على والده دارسا شيئا من الفقه الحنبلى والتفسير والحديث ، وحفظ القرآن الكريم وعمره عشر سنين .

ذهب إلى مكة حاجا ، ثم سار إلى المدينة ليتزود بالعلم الشرعى ، وفيها التقى بشيخه محمد حياة السندى (المتوفى سنة ١١٦٥هـ) صاحب الحاشية على صحيح البخارى، وكان تأثره به عظيما .

عاد إلى العينية ، ثم توجه إلى العراق عام (١١٣٦هـ / ١٧٢٤م) ليزور البصرة وبغداد والموصل ، وفى كل مدينة منها كان يلتقى بالمشايخ والعلماء ، ويأخذ عنهم ، ثم غادر البصرة مضطرا إلى الإحساء ،ثم إلى « حريملاء » حيث انتقل إليها والده الذى يعمل قاضيا،وفيها بدأ ينشر الدعوة إلى التوحيد جاهرا بها،وذلك سنة (١١٤٣هـ / ١٧٣٠م) ولكنه ما لبث أن غادرها بسبب تآمر نفر من أهلها عليه لقتله ، ثم توجه بعد ذلك إلى العينية، وعرض دعوته على أميرها (عثمان بن معمر) الذى قام معه بهدم القبور والقباب، وأعانه على رجم امرأة زانية جاءته معترفة بذلك .

وأرسل أمير الإحساء « عريعر بن رجين » إلى أمير « العينية » يأمره فيها بأن يمنع

---

(١) السابق ، الصفحة نفسها . (٢) لائحة أنصار السنة المحمدية ، ص ١ باختصار .

(٣) نقلا عن مجلة الهدى النبوى ، المجلد ٢٣ ، رجب وشعبان ، ص ٦٩ ، ٧٣ ، والطريق إلى جماعة المسلمين: تأليف محمد على جابر ، ط الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

الشيخ عن الدعوة ، فغادر الشيخ البلدة لكى لا يحرج أميرها ، وتوجه بعد ذلك إلى «الدرعية » مقر إمارة آل السعود ، ونزل ضيفا على « محمد بن سويلم العرينى » عام ١١٥٨ هـ حيث أقبل عليه التلاميذ وأكرموه ، وعلم الأمير محمد بن سعود ـ الذى حكم خلال الفترة (١١٣٩ ـ ١١٧٩ هـ) ـ بمقدم الشيخ ، فجاءه مرحبا به ، وعاهده على حمايته وتأييده .

مضى الشيخ والأمير فى نشر الدعوة فى ربوع نجد ، ولما توفى الأمير خلفه ابنه عبد العزيز بن محمد (١١٣٢ ـ ١٢١٨ هـ) ليتابع مناصرة الدعوة مع الشيخ الذى توفاه الله فى الدرعية ، وفيها دفن (١) .

أهم الأفكار والمعتقدات :

كان الشيخ المؤسس حنبلى المذهب فى دراسته ، ولكنه لم يكن يلتزم ذلك فى فتاواه إذا ترجح لديه الدليل فيما يخالفه ، وعليه فإن الدعوة السلفية اتسمت بأنها لا مذهبية فى أصولها ، حنبلية فى فروعها .

ودعت إلى فتح باب الاجتهاد بعد أن ظل مغلقا منذ سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ وأكدت على ضرورة الرجوع إلى الكتاب والسنة ، وعدم قبول أى أمر فى العقيدة ما لم يستند إلى دليل مباشر وواضح منهما ، ودعت إلى تنقية مفهوم التوحيد ، مطالبة المسلمين بالرجوع به إلى ما كان عليه المسلمون فى الصدر الأول للإسلام ، ودعت إلى التركيز على مفهوم توحيد العبودية : ﴿ **أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ [النحل : ٣٦] .

ودعت أيضا إلى القضاء على البدع والخرافات التى كانت منتشرة آنذاك بسبب الجهل والتخلف مثل: زيارة قبر يزعمون أنه قبر الصحابى «ضرار بن الأزور»،وسؤاله قضاء الحاجات،وزيارة قبر يقولون: إنه « لزيد بن الخطاب » كذلك،والتردد على شجرة يقولون: إنها شجرة « أبى دجانة » ، وأخرى تسمى الطريقة،وزيارة مغارة تسمى «بنت الأمير».

وكذلك منع بناء القبور وكسوتها وإسراجها ، وما إلى ذلك من البدع التى تصاحبها، والتصدى لشطحات الطرق الصوفية ، ولما أدخلوه على الدين من أشياء لم تكن موجودة من قبل ، وأخيرا عملت هذه الدعوة على إيقاظ الأمة الإسلامية فكريا بعد أن أتت عليها سحب من التخلف والخمول والتقليد الأعمى ، وعنيت بتعليم العامة وتثقيفهم ،وتفتيح أذهان المثقفين منهم ، ولفت أنظارهم إلى البحث عن الدليل ، ودعوتهم إلى التنقيب فى بطون أمهات الكتب والمراجع قبل قبول أية فكرة فضلا عن تطبيقها .

---

(١) انظر :الموسوعة الميسرة فى الأفكار والمذاهب المعاصرة ، ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

وللشيخ محمد بن عبد الوهاب مراجع كثيرة أهمها ، كتاب : التوحيد فيما يجب من حق الله على العبيد ، وكتاب :الإيمان ، وكشف الشبهات ، وآداب المشى إلى الصلاة ، ومسائل الجاهلية ، وعدد من المختصرات والرسائل التى تدور حول أمور فقهية وأصولية أكثرها فى التوحيد (١) .

الجذور الفكرية والعقائدية للدعوة :

لقد ترسم الشيخ فى دعوته أعلاما ثلاثة استن طريقتهم ، وهم :

١ ـ الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ ـ ٢٤١هـ) .

٢ ـ ابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ) .

٣ ـ محمد ابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١هـ) فكانت دعوته صدى لأفكارهم وترجمة لأهدافهم فى واقع عملى (٢) .

الانتشار ومواقع النفوذ :

انتشرت العقيدة السلفية مع الحكم السعودى فى بلدان نجد ، وقد دخلت الرياض سنة ١١٨٧هـ ، كما واصلت انتشارها فى أرجاء الجزيرة العربية ، ودخلت مع الحكم السعودى مكة المكرمة عام ١٢١٩هـ، والمدينة المنورة التى بايع أهلها ١٢٢٠هـ .

ثم انتقلت إلى خارج الجزيرة العربية مع وفود الحجاج ، ولقد تركت هذه الدعوة بصماتها وآثارها على حركات الإصلاح التى قامت فى العالم الإسلامي بعد ذلك ، كالمهدية والسنوسية ومدرسة الأفغانى ، ومحمد عبده فى مصر ،وحركات أخرى فى القارة الهندية (٣).

وقد قلنا : إن الذى أوجد هذا التيار السلفى فى مصر هم جماعة أنصار السنة المحمدية التى برز نشاطها فى البداية ،وبخاصة فى محاربة البدع وإقامة الأضرحة ، وتتبع الطرق الصوفية ، واستمر هذا حتى أصبح كل هم التيار السلفى فى فترة « جمال عبد الناصر » هو محاربة البدع والضلالات المتمثلة فى الصوفية والأضرحة ،والدعوة إلى التمسك بخلق السلف وآدابهم وعقيدتهم .

وبرز التيار السلفى الجديد الذى يدعو إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى فترة السبعينيات ،وكان مكان بروزه هو الجامعة المصرية ، فى هيئة جماعات طلابية كانت تسمى بالجماعة الدينية ، ثم تطورت إلى الجماعة الإسلامية ، وتحالفت مع الإخوان .

---

(١) انظر : السابق، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٧ .

(٢) السابق ، ص ٢٧٨ .

(٣) انظر : السابق ، ص ٢٧٨ .

ولما كانت رؤية التيار السلفى لم تتبلور بعد حتى أوائل السبعينيات ، كان لا يجد غضاضة فى العمل مع الإخوان فى محيط الجامعة ، فكان يحضر المعسكرات الشبابية ، وبدأ يختلف معهم سنة ١٩٧٦م ، وكذلك مع تيار الجهاد الذى برز فى حادثة الفنية العسكرية (١) .

مصادر التيار السلفى فى مصر وصفات أتباعه :

انتشر التيار السلفى فى مصر بصورة كبيرة حتى أصبحت المدرسة السلفية تطلق على عدة مدارس بينها فروق دقيقة للغاية ، يصعب على باحث واحد حصر هذه الفروق ، وتعقب تلك المدارس التى يجمعها فى أصولها الخط العام للسلفية .

ويتزعم هذه المدارس مجموعة من الشباب الذين برزوا من خلال مرحلة السبعينيات، والذين تتلمذ بعضهم على علماء من خارج مصر مثل الألبانى وابن باز ،وهم يتحركون فى همة ونشاط دون معوقات أو عراقيل من جهة الحكومة (٢) .

الزى التقليدى للتيار السلفى :

ويستطيع أى إنسان بسهولة أن يميز أفراد الاتجاه السلفى من بين أفراد الاتجاهات الأخرى فى مصر ، وذلك بلباسهم التقليدى الذى يتمثل فى « الجلباب القصير وغطاء الرأس الأبيض » الذى يجعلهم متشابهين مع أهل الخليج العربى ،وهذا الزى عبارة عن قميص طويل وسروال من نفس قماش القميص ، ويعود السبب الرئيسى لانتشاره فى الوسط السلفى إلى كونه لا يجسم العورة ، وهو قريب من الزى الشرعى الواجب على المسلم ارتداؤه (٣).

المدرسة الفقهية التى ينتمون إليها :

ويلاحظ أن الاتجاه السلفى يركز على التناول من مدرسة فقهية واحدة هى المدرسة الحنبلية التى يعد ابن تيمية وابن القيم من مجتهديها (٤) .

ويتضح هذا أيضا من فتاواهم والكتب المنشورة فى المكتبات لهم .

أقسام السلفية فى العصر الحديث :

وقد قسم الأستاذ محمد الحسن (٥) السلفية إلى ثلاثة أقسام هى :

---

(١) انظر : الحركة الإسلامية فى مصر فى مرحلة السبعينات : صالح الوردانى ، ص ١٤٨ .
(٢) السابق، ص ١٥٦ . (٣) السابق، ص ١٥٦ ، ١٥٧ .
(٤) السابق ، ص ١٥٨ ،وانظر : موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .
(٥) انظر : المذاهب والأفكار المعاصرة فى التصور الإسلامى : محمد الحسن، ص ٩٨ ، دار البشير، ط ٣ ، ١٩٩٠ م .

١ ـ قسم من العلماء المتفقهين إذا سئلوا أفتوا بالرأى الذى يغلب فى ظنهم أنه أقوى حجة ودليلا ،ولو خالفوا فيه بعض الأئمة ، وكثيرا ما يذكرون للسائل الرأى المخالف لرأيهم ،دون تعصب أو انتقاص من قدر مخالفيهم ،ولم يشغلوا أنفسهم بالخلافات الفقهية ، والأخذ والرد عليها .

٢ ـ قسم لم يأخذ برأى الأئمة الأربعة ، بل بأدلتهم ،ويدعو من لديه الكفاءة العلمية إلى الأخذ من الكتاب والسنة مباشرة مع تأدبهم مع الأئمة الكرام .

٣ ـ وقسم شغلوا أنفسهم والمسلمين معهم بالخلافات الفقهية فى فرعيات امتلأت بها بطون الكتب لم يخرجوا عنها ، ونالوا من الأئمة الكرام بشكل أو بآخر ، ودعوا عامة المسلمين إلى التحرر من المذاهب ، والأخذ من الكتاب والسنة مباشرة ، وتسرعوا بالحكم على من خالفهم بالكفر تارة وبالشرك تارة أخرى ، وأعرضوا عن معالجة مشاكل العصر وأمراض المجتمع ، مع أنه لو كان « محمد بن عبد الوهاب » بين أظهرنا لما وسعه إلا أن يكون من السابقين فى معالجة مشاكل العصر وبأسلوب العصر .

فواضح مما سبق أن القسمين « الأول والثانى » مع الصواب ،وإنما الثالث قد جانبه فى تتبع الخلافات الفقهية والتمسك بالفرعيات ،والنيل من الأئمة السابقين ، بل ونجد بعضهم يقولون : نحن رجال وهم رجال،أى ما الذى يدعونا إلى الأخذ منهم،وهم رجال غير معصومين مثلنا ، فلنا أن نجتهد مثلما اجتهدوا ، ونفتى فى المسائل مثلما أفتوا !!

ترتيبه :

ولقد ساعدت الظروف والطبيعة المصرية ـ التى تميل إلى الاعتدال والتدين ـ الاتجاه السلفى على الانتشار ليصبح الاتجاه الإسلامى الثانى بعد الإخوان من حيث الكم الجماهيرى [١] .

---

(١) الحركة الإسلامية : صالح الوردانى ، ص١٥٥ .

المبحث الخامس

الإخوان المسلمون

التعريف :

الإخوان المسلمون كبرى الحركات الإسلامية المعاصرة ، نادت بالرجوع إلى الإسلام كما هو فى الكتاب والسنة داعية إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى واقع الحياة (١) . وقد وقفت متصدية لموجة المد العلمانى فى المنطقة العربية والإسلامية (٢) .

وهى أول حركة إسلامية شاملة ومنظمة وعالمية (٣) فى العصر الحديث ، وضعت أول نواة لها فى الإسماعيلية فى شهر ذى القعدة سنة ١٣٤٧هـ/ أبريل ١٩٢٨م بعد اجتماع فى منزل مؤسسها الإمام الشهيد / حسن البنا (٤) مع ستة من الإخوان هم : «حافظ عبد الحميد ـ نجار، أحمد الحصرى ـ حلاق ، زكى المغربى ـ عجلاتى ، عبد الرحمن حسب الله ـ سائق ، إسماعيل عز ـ جناينى ، فؤاد إبراهيم ـ مكوجى ـ الذين عرضوا عليه ما يملكون من مال بسيط ، وحملوه تبعة أمرهم ، فكان القسم والبيعة ،وبعد مشاورة معه على تحديد تسمية أنفسهم فقال لهم : نحن أخوة فى خدمة الإسلام فنحن إذن « الإخوان المسلمون » (٥) .

---

(١) وقد خطت خطوات كبيرة منذ بداية عهدها فى هذا الشأن ، فما من شعبة كانت تبنى إلا وبها مسجد ومعهد للبنين ومدرسة للفتيات ومعهد للتطريز . . . انظر : الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية : د . زكريا سليمان بيومى ، ص ٨٢ ، مكتبة وهبة ، ط الأولى سنة ١٩٧٩ م .

(٢) انظر : الموسوعة الميسرة فى الأفكار والمذاهب المعاصرة ، ص ٢٣ .

(٣) انظر : الإخوان المسلمون ـ أحداث صنعت التاريخ : محمود عبد الحليم ، جـ ٣ ص ١٢٩ ، دار الدعوة ، ط الثالثة .

(٤) نبذة عن الإمام الشهيد : ولد الإمام حسن البنا بمدينة المحمودية بمحافظة البحيرة سنة ١٩٠٦م ، كان والده من العلماء العاملين المشتغلين بعلوم السنة النبوية ، حفظ الإمام الشهيد القرآن صغيرا ، التحق بكلية دار العلوم سنة ١٩٢٣م تخرج فيها عام ١٩٢٧م (وكان ترتيبه الأول) .

عين مدرسا فى مدينة الإسماعيلية ، وغرس أول نواة لجماعة الإخوان المسلمين فى ذى القعدة سنة ١٣٤٧هـ/ مارس سنة ١٩٢٨م انتقل إلى القاهرة سنة ١٩٢٣م ، واغتالته يد الغدر والخيانة فى ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٨هـ / ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩م . انظر : مائة موقف من حياة المرشدين لجماعة الإخوان المسلمين : تأليف / محمد عبد الحليم حامد ، ص ١٠ ، دار النشر والتوزيع ، ط الأولى سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

(٥) انظر : الطريق إلى جماعة المسلمين : حسين بن محمد جابر ، دار الوفاء ، ط الأولى سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م ، ص ٣١٥ ، والإخوان المسلمون : د . زكريا، ص ٨١ ،ومذكرات الدعوة والداعية للإمام الشهيد حسن البنا ، ص ٧٢ ، دار الشهاب، بدون تاريخ ، وانظر : مادة ١ ص ٩ من قانون النظام الأساسى لهيئة الإخوان المسلمين العامة ، ط دار الأنصار ، بدون تاريخ .

وهذه النواة لم يكن وضعها سهلا بل يحتاج إلى أموال كثيرة تغلبوا عليها بجمع التبرعات ، والتى منها ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) من شركة قناة السويس ، وتم بناء الدار والمدرستين والمسجد ، وكما أخذت الدار وضعها الدعوى بين الناس أخذت وضعها الرسمى القانونى سنة ١٩٣٠م حتى لا يضايقها أحد (١) .

ومنذ أن أخذت الدعوة إطارها القانونى سنة ١٩٣٠م ، بدأت فى الانتشار والاتساع حتى تأسست لها أكثر من شعبة فى أكثر من مدينة منها : شبراخيت والمحمودية وأبو صير وبور سعيد والبحر الصغير والسويس والبلاح وغيرها (٢) .

ومع هذا الانتشار بدأت الدعوة تشق طريقها نحو النور ، وهذا كله فى أقل من (٥) خمس سنوات ، حيث ذهب الإمام الشهيد إلى الإسماعيلية فى سبتمبر سنة ١٩٢٧م ليبدأ فيها كمدرس فى مدرستها الابتدائية إلى نهاية سبتمبر سنة ١٩٣٢م (٣) .

وفى أكتوبر سنة ١٩٣٢م انتقل إلى القاهرة ليزاول عمله كمدرس بمدرسة عباس بالسبتية، وكان ذلك إيذانا بدخول الدعوة فى مرحلة جديدة لاقترابها من مصدر الأحداث والكثافة السكانية (٤) .

اهتم « البنا » بالمركز العام فى القاهرة ، فكان يذهب إليه قبل عمله صباحا ليترك توصيات بإنجاز بعض الأعمال ، ثم يعود إليه قبل الذهاب لبيته بعد انقضاء عمله بعد الظهر ، ثم يعود إليه فى المساء ليلتقى بالزوار ، ويلقى المحاضرات والدروس ، وفى فصل الصيف كان يجوب القرى ، حتى تمكن فى أقل من عام توسيع دائرة دعوته فى هذه القرى حتى انتشرت فى أكثر من خمسين قرية (٥).

أدى هذا الانتشار إلى إضافة وسائل جديدة تربط بين شعب الجماعة من ناحية ، وبين توصيل الفكرة الإسلامية من خلال الجماعة للناس ، ومن هذه الوسائل : الرسائل والنشرات والمؤتمرات والمجلات التى نشر فيها مبادئ الإخوان وأهم أهدافهم ، فقد كانت المجلة لسانا معبرا عن دعوة الإخوان المسلمين ، وقد كان المرشد يكتب بقلمه أكثر ما ينشر فيها (٦) .

وقد اقتضى انتشار هذه الشعب تكوين هيكل إدارى ينظمها ويربطها بمركز القيادة ؛

---

(١) انظر : الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية المعاصرة : د . زكريا سليمان بيومى ، ص ٨٢ .
(٢) انظر : الإخوان المسلمون أحداث صنعت التاريخ : محمود عبد الحليم ، جـ١ ص ٦٨ .
(٣) انظر : الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية ص ٧٨ ـ ٨٥ .
(٤) انظر : السابق ، ص٨٥ ، والإخوان المسلمون ـ أحداث صنعت التاريخ ، جـ ١ ص ٧٢ .
(٥) انظر : الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية ص٨٦ .
(٦) الإخوان المسلمون ـ أحداث صنعت التاريخ ، جـ١ ص٧٥ .

لذا كان لابد من هذا الهيكل الذى يمثله :

١ ـ المرشد العام .

٢ ـ مكتب الإرشاد العام .

٣ ـ الوكيل العام .

٤ ـ نائب المرشد العام .

٥ ـ السكرتير العام .

وسمى هذا الهيكل بالهيئة التأسيسية للإخوان المسلمين ، وهناك أركان مهمة لهذا الهيكل تنبثق عنها المكاتب الإدارية الأخرى فى المحافظات (١) . وإليكم التعريف ببعض هذا الهيكل :

أولا : المرشد العام :

وكان المرشد العام هو الأستاذ الشهيد حسن البنا ، وجدير بالذكر أن الأستاذ المرشد عرض هذا المنصب على حكيم الإسلام الشيخ « طنطاوى جوهرى » قائلا له : ياسيدى الأستاذ إنك أستاذ الجميع ، وأنت حكيم الإسلام ، وأراك أحق بمنصب الإرشاد لهذه الدعوة منى ، وهذى يدك أبايعك ، فقال الشيخ : أنت صاحب الدعوة ، وأنت أقدر عليها ، وأنت أجدر بها ، وأنا أبايعك على ذلك ، ومد يده فبايعه ، ولم ينكث رحمه الله بيعته إلى أن لقى ربه (٢) .

وينص قانون النظام الأساسى لهيئة الإخوان المسلمين على أن المرشد العام للإخوان المسلمين هو الرئيس العام للهيئة ولمكتب الإرشاد وللهيئة التأسيسية (٣) .

وأضافت إليه اللائحة الجديدة عدة اختصاصات ومهام ، منها : أنه الرئيس العام للجماعة فى مصر ورئيس كل من مكتب الإرشاد ومجلس الشورى ، وله حق حضور جميع أقسام وتشكيلات الجماعة وتنظيماتها ، وللمرشد أن يعين من بين أعضاء مكتب الإرشاد فى مصر المنتخبين نائبا أولا له ، أو عددا مناسبا من النواب .

وللمرشد العام أن يخول نائبه الأول بعض اختصاصاته حسبما تقتضيه المصلحة ، وله أن ينيب غيره من النواب فى رئاسة مكتب الإرشاد أو مجلس الشورى ، أو غير ذلك من أقسام وتشكيلات الجماعة وتنظيماتها .

---

(١) انظر : ص ٣٢٢ وما بعدها من : الطريق إلى جماعة المسلمين ، وسيأتى التفصيل .

(٢) الإخوان المسلمون ـ أحداث صنعت التاريخ ، جـ١ ص١٨٦ ، ١٨٧ .

(٣) قانون النظام الأساسى للإخوان المسلمين ، ط دار الأنصار بدون تاريخ مادة (٩ ، ١٠) ص١٣ ، ١٤ .

وفى حالة غياب المرشد العام خارج الجمهورية ، أو تعذر قيامه لمرض أو لعذر طارئ يقوم نائبه الأول مقامه فى جميع اختصاصاته .

وفى حالة حدوث موانعَ قهرية تحول دون مباشرة المرشد العام لمهامه يحل محله نائبه الأول ، ثم الأقدم من النواب ، ثمّ الأكبر فالأكبر سنا من أعضاء مكتب الإرشاد (١) . وفى اللائحة القديمة يقوم الوكيل العام للجماعة بكل الأعمال فى حالة الأعذار (٢) .

ثانيا : مكتب الإرشاد العام :

مكتب الإرشاد العام هو الهيئة الإدارية ، والقيادة التنفيذية العليا ، وهو المشرف على سير الدعوة والموجه لسياستها وإدارتها ، والمختص بكل شئونها ، وبتنظيم أقسامها وتشكيلاتها (٣) .

وكان مكتب الإرشاد العام يتكون من اثنى عشر عضوا ينتخبون من بين أعضاء الهيئة التأسيسية ، عدا المرشد العام ، ويلاحظ فى انتخابهم أن يكون تسعة منهم من إخوان القاهرة ، والثلاثة الباقون من إخوان الأقاليم (٤) .

غير أن اللائحة الجديدة نصت على أن مكتب الإرشاد يتكون فضلا عن المرشد العام من :

أ ـ ستة عشر عضوا ينتخبهم مجلس الشورى بطريق الاقتراع السرى مع مراعاة الآتى :

١ ـ أن يكون تسعة منهم من المقيمين بالقاهرة الكبرى ، ومتفرغين تفرغا كاملا للقيام بمهام عضوية المكتب ، وبما يكلفون به من شئون متعلقة بأقسام الجماعة وتشكيلاتها وتنظيماتها وأوجه نشاطها .

٢ ـ أن يكون من بينهم عضو عن محافظتى الإسكندرية ومرسى مطروح ، وعضوان من محافظات الوجه البحرى وعضوان عن محافظات الوجه القبلى .

٣ ـ أن يكون من بينهم عضوان من الإخوة المصريين المقيمين بصفة مستمرة خارج الجمهورية .

---

(١) اللائحة الجديدة للإخوان مخطوطة ، ص ١ ، مادة (٢، ٣، ٤، ٥) .

(٢) قانون النظام الأساسى ، انظر : مادة (١٨) وما قبلها ، ص١٦ .

(٣) انظر : اللائحة الداخلية للإخوان ، ص ١١ مادة (٣٠) ، ط دار الأنصار بدون تاريخ ، وانظر مادة (٦) من اللائحة الجديدة المخطوطة ، ص٢ .

(٤) انظر : مادة (١٩) من قانون النظام الأساسى ، ص ١٦ ، ١٧ ، وانظر : الإخوان المسلمون والمجتمع المصرى : تأليف محمد شوقى زكى، ص١٢٠ ، ١٢١ ، ط بيروت، بدون تاريخ ، وكذلك : الطريق إلى جماعة المسلمين ، ص ٣٢٥ .

ب ـ ثلاثة أعضاء على الأكثر يجوز لمكتب الإرشاد تعيينهم بأغلبية أعضائه المنتخبين المقيمين بالجمهورية [١] .

جـ ـ إذا زالت عضوية أحد الأعضاء المنتخبين حل محله من يليه فى عدد الأصوات من الفئة التى ينتمى إليها ، وإلا انتخب مجلس الشورى من يحل محله ، وإذا زالت عضوية أحد الأعضاء المعينين ، لمكتب الإرشاد أن يعين من يحل محله .

د ـ يختار المكتب من بين أعضائه المقيمين بالقاهرة أمينا للسر وأمينا للصندوق [٢] .

ثالثا : الهيئة التأسيسية أو مكتب الشورى :

ومكتب الشورى أو الهيئة التأسيسية : تتكون من الإخوان الذين سبقوا بالعمل لهذه الدعوة [٣] .

مهمتها :

ومهمة هذه الهيئة: الإشراف العام على سير الدعوة ، واختيار أعضاء مكتب الإرشاد وانتخاب مراجع الحسابات ، وتعتبر مجلس الشورى العام للإخوان المسلمين والجمعية العمومية لمكتب الإرشاد [٤] .

وهى لهذا تنبع منها السلطة الأولى فى الإخوان ، وتقوم مقام الجمعية فى سائر المنظمات ، والهيئة التأسيسية هى مجلس الشورى العام للإخوان المسلمين [٥] .

ومن هذه الأركان الثلاثة يتكون المركز العام للإخوان المسلمين ، ومكانه فى القاهرة، ومنه تتفرع المكاتب الإدارية والمناطق ، والشعب ، والأسر .

وللمركز العام أن يقسم شعبَ الإخوان فى داخل المملكة المصرية [٦] إلى مناطقَ بحسب التقسيمات الإداريةِ الحكوميةِ ، أو سهولةِ المواصلات ،أو غيرِ ذلك من الاعتبارات، وتكون إحدى هذه الشعبِ مقرا للمنطقة ، كما أن له أن ينشئ مكاتب إدارية يختص كل واحد منها بالإشراف على عدة مناطق، وتحدد مهمات المناطق والمكاتب بلوائح وأوامر يصدرها المكتب العام [٧] .

---

(١) وهذه النقطة نص عليها قانون النظام الأساسى مادة (٢٦) ، ص ١٨ .

(٢) انظر : مادة (٧) من اللائحة الجديدة ، ص٢ ، وانظر فى النقطة الأخيرة : قانون النظام الأساسى ، مادة (٢٣)، ص١٨ .

(٣) القانون الأساسى ، مادة (٣٣) ، ص ٢٠ .

(٤) القانون الأساسى ، مادة (٣٤) ، ص ٢٠ .

(٥) انظر : الطريق إلى جماعة المسلمين ، ص ٣٢٣ ، دار الوفاء ، ط الأولى .

(٦) وضع القانون الأساسى قبل الثورة .

(٧) القانون الأساسى ، ص٢٧ ، مادة (٥٠) .

وليس هذا فى مصر فحسب ، بل للمركز العام أن ينشئ للهيئة شعبا وفروعا فى البلاد العربية والإسلامية وغيرها ، مع ملاحظة الأوضاع والظروف الخاصة ، وتحدد الصلة بينه وبينها بلوائحَ وقراراتٍ فى مؤتمرات جامعة تضم ممثليه ، وممثلى هذه الشعب(١).

ومع هذه التقسيمات التى لكل تقسيم منها هيكل كامل ، إلا أنهم يرتبطون بمكتب الإرشاد ارتباطا وثيقا ، وهذا نص اللائحة الداخلية (٢) ، حيث تنص على أن الإخوان المسلمين هيئة واحدة ، ولكنهم يقسمون من جهة الإدارة إلى هيئات إدارية هى : الشعبة والمنطقة والمكتب الإدارى ، وهذه الهيئات الثلاثة خاضعة لمكتب الإرشاد ، وهذه الهيئات الإدارية لكل منها شكل خاص ، وشروط خاصة إليكم بعضها :

١ـ الشعبة :

والشعبة هى أصغر الوحدات الإدارية ، وكل مجموعة من الشعب تتكون منها منطقة، وكل مجموعة من المناطق يتكون منها مكتب إدارى ، ويراعى فى تكوين المناطق والمكاتب الإدارية التقسيمات الإدارية الحكومية ، وسهولة المواصلات ، وما عدا ذلك من الاعتبارات (٣) .

ويدير الشعبة مجلس إدارة مكون من خمسة أشخاص أحدهم يختاره المركز العام ، وهو رئيس الشعبة أو نائبها ، والأربعة الباقون تنتخبهم الجمعية العمومية للشعبة ، على أن يكون اثنان منهم وكيلين والثالثُ سكرتيرا والرابعُ أمينَ صندوقٍ ، وعلى أن يكون الانتخاب سريًا (٤) .

٢ـ المنطقة :

والمنطقة تتكون من كل الشعب الواقعة فى دائرة المركز أو القسم ، وتسمى باسم المركز أو القسم ، ويجوز أن تكون حدود المنطقة أوسع أو أضيق من حدود المركز أو القسم (٥) .

ويدير المنطقة مجلس إدارى مكون من (٦) :

أ ـ رئيس الشعبة الرئيسية رئيسا ، وهذا فى الأقاليم ، أما فى القاهرة والإسكندرية فيكون الرئيس هو رئيس الشعبة التى تعتبر رئيسية لقوتها وقدرتها على الإنفاق ويجوز أن

---

(١) السابق ، مـادة (٥١) ، ص ٢٧ .
(٢) مادة (١) ، ص٣٤ .
(٣) القانون الأساسى ، مادة (٢) ، ص٣٤ .
(٤) انظر : السابق ، مادة (١١) ، ص٣٦ .
(٥) انظر : السابق ، مادة (٢٤) ، ص٣٩ .
(٦) انظر : السابق ، مادة (٢٥) ، ص٣٩ .

يختار المركز العام ـ رئيسا للمنطقة ـ أحد أعضاء مجلس إدارة الشعبة الرئيسية ، أوالمعتبرة كذلك، أو أخا عاملا يرى فيه الكفاءة .

ب ـ رؤساءِ بقية الشعب الداخلة فى المنطقة .

جـ ـ زوّار الشعب وزائر المكتب الإدارى (على أن يكون رأيُهم استشارياً ، وليس لهم حق التصويت على القرارات) .

ويصح أن يُختارَ سكرتير وأمين صندوق الشعبة الرئيسية سكرتيرا وأمينا للمنطقة ، ويجوز لنواب الشعب أن يختاروا السكرتير وأمين الصندوق من الإخوان العاملين بالشعبة الرئيسية ، وفى القاهرة والإسكندرية يجوز اختيار السكرتير وأمين الصندوق من أى شعبة أو من بين نواب الشُّعَب (١) .

٣ـ المكتب الإدارى :

ويتكون المكتب الإدارى من كل المناطق الواقعة فى دائرة المديرية أو المحافظة ، ويسمى باسم المديرية أو المحافظة، ويجوز أن تتسع حدود المكتب الإدارى أو تضيق حدود المديرية أو المحافظة (٢) .

ويدير المكتب الإدارى مجلس إدارة مكون من :

أ ـ رئيس الشعبة الرئيسية رئيسًا للمكتب الإدارى ، وهذا فى الأقاليم ، أما فى القاهرة والإسكندرية فيكون الرئيس هو رئيس الشعبة التى تعتبر رئيسية .

ويجوز أن يختار مكتب الإرشاد من الإخوان العاملين فى الأقاليم وغيرها رئيسا للمكتب الإدارى ، ولو لم يكن رئيسَ شعبة أو عضوا فيها .

ب ـ وكيل الشعبة الرئيسية أو أحد الإخوان العاملين بها وكيلا للمكتب الإدارى ، وهذا فى الأقاليم ، أما فى القاهرة والإسكندرية فوكيل الشعبة المعتبرة رئيسية ، ويجوز أن يكون رئيس أى منطقة من المناطق يختاره أعضاء المكتب من بينهم .

جـ ـ سكرتير وأمين الشعبة سكرتيرا وأمينا للمكتب وهذا فى الأقاليم ، أما فى القاهرة والإسكندرية فيجوز أن يكون الأمر كذلك ، ويجوز لأعضاء المكتب انتخابُهما من بين أعضائه ، أو من أى منطقة ، أو شعبة أخرى .

د ـ رؤساء المناطق فى دائرة المكتب الإدارى .

هـ ـ أعضاء الهيئة التأسيسية بدائرة المكتب الإدارى .

---

(١) انظر : السابق ، مادة (٢٧) ، ص٤٠ .

(٢) القانون الأساسى ، مادة (٢٨) ، ص٤٠ .

و ـ زائر مكتب الإرشاد ، ورأيه استشارى وليس له حق التصويت [1] .

كما توجد مجموعة من الأقسام واللجان التابعة للمكتب وهى على سبيل الإجمال [2] :

أولا : الأقسام :

١ ـ قسم نشر الدعوة .
٢ ـ قسم العمال .
٣ ـ قسم الفلاحين .
٤ ـ قسم الأسر .
٥ ـ قسم الطلبة .
٦ ـ قسم الاتصال بالعالم الإسلامى .
٧ ـ قسم التربية البدنية .
٨ ـ قسم الصحافة والترجمة .
٩ ـ قسم المهن .
١٠ ـ قسم الأخوات المسلمات .

ثانيا : اللجان :

١ ـ اللجنة المالية .
٢ ـ اللجنة القضائية .
٣ ـ اللجنة السياسية .
٤ ـ لجنة الخدمات .
٥ ـ لجنة الإفتاء .
٦ ـ لجنة الإحصاء .

تاريخ دعوة الإخوان فى نقاط باختصار [3] :

١ ـ بدأت دعوة الإخوان المسلمين فى الإسماعيلية بعد أن عين فيها الإمام الشهيد «حسن البنا » ، حيث تم تأسيس النواة الأولى لها فى شهر ذى القعدة سنة ١٣٤٧هـ/ مارس سنة ١٩٢٨م .

٢ ـ وفى سنة ١٩٣٢م انتقل « البنا » إلى القاهرة ، وانتقلت الدعوة معه .

٣ ـ وفى سنة ١٣٥٢هـ / ١٩٣٣م تم إصدار جريدة « الإخوان المسلمون » أسبوعية واختير الأستاذ محب الدين الخطيب (١٣٠٣هـ ـ ١٣٨٩هـ / ١٨٨٦م ـ ١٩٦٩م) مديرا لها [4] .

ثم صدرت النذير فى ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م ، ثم الشهاب [5] فى ١٣٦٧هـ /

---

(١) السابق ، مادة (٢٩) ، ص٤٠ ، ٤١ .
(٢) انظر : اللائحة الداخلية ، ص ٤٨ ، ٤٩ مادة (٥٧) .
(٣) انظر : الموسوعة الميسرة فى الأفكار والمذاهب المعاصرة ، ص٢٣ ـ ٣٠ .
(٤) كان هذا فى شهر مايو سنة ١٩٣٣م / ٢٨ صفر سنة ١٣٦٢هـ ، انظر : الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية المعاصرة ، ص٨٦ .
(٥) أصدرها الإمام « البنا » وهى بديلة للمنار التى أوقفتها الحكومة ، وكانت تسير فى نفس الاتجاه والمستوى ، انظر : أحداث صنعت التاريخ ، جـ١ ص٢٤٧ .

١٩٤٧م ، وتوالت المجلات والجرائد الإخوانية .

٤ - وفى سنة ١٩٤١م تكونت أول هيئة تأسيسية للحركة من مائة عضو اختارهم الأستاذ « البنا » .

٥ - وفى سنة ١٩٤٨م شارك الإخوان فى حرب فلسطين حيث دخلوا بقوات خاصة بهم ، وقد سجل ذلك بالتفصيل الأستاذ كامل الشريف [١].

٦ - وفى ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨م أصدر محمود فهمى النقراشى رئيس الوزراء المصرى آنذاك قراره بحل جماعة الإخوان المسلمين ، ومصادرة أموالهم ، واعتقال أبرز قياداتهم .

٧ - وفى ديسمبر سنة ١٩٤٨م اغتيل النقراشى ، واتهم الإخوان بقتله ، وهتف أنصار النقراشى فى جنازته بأن رأس النقراشى « برأس البنا » الذى اغتيل فعلا فى ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩م .

٨ - جاءت وزارة النحاس سنة ١٩٥٠م فأفرجت عن الجماعة بناء على حكم مجلس الدولة الذى نص على أن أمر الحل باطل من أساسه .

٩ - وفى سنة ١٩٥٠م اختير الأستاذ «حسن الهضيبى» [٢] (١٣٠٦هـ - ١٣٩٣هـ) (١٨٩١م - ١٩٧٣م) مرشدا للإخوان .

وهو أحد كبار رجال القضاء المصرى ، وقد اعتقل عددا من المرات ،وصدر ضده عام ١٩٥٤ م حكم بالإعدام، ثم خفف إلى المؤبد ، وأفرج عنه آخر مرة سنة ١٩٧١م .

١٠ - فى شهر أكتوبر سنة ١٩٥١م اشتدت الأزمة بين بريطانيا ومصر ، فشن

---

(١) فى كتابه « الإخوان المسلمون فى حرب فلسطين » .

(٢) نبذة عن الأستاذ حسن الهضيبى : ولد الأستاذ حسن إسماعيل الهضيبى فى قرية عرب الصوالحة بمحافظة القليوبية عام ١٨٩١ م ، تعلم الأستاذ الهضيبى فى كتاب القرية ، وحفظ القرآن الكريم صغيراً ، والتحق بالأزهر لمدة عام ، ثم تحول إلى التعليم المدنى ، حصل على ليسانس الحقوق عام ١٩١٥ م ، وعمل بالمحاماة ثم التحق بالسلك القضائى عام ١٩٢٤ م ، بدأ قاضيا فى قنا ، ثم نجع حمادى ثم المنصورة ثم المنيا ثم أسيوط ثم الزقازيق ثم الجيزة ثم القاهرة ، تدرج فى مناصب القضاء حتى وصل إلى درجة مستشار لمحكمة النقض، بدأ اتصاله بالدعوة ولقاؤه بالإمام الشهيد عام ١٩٤٣م .

وفى ١٧ أكتوبر عام ١٩٥١م أعلن الأستاذ الهضيبى مرشدا عامًا لجماعة الإخوان المسلمين ، اعتقل للمرة الأولى فى يناير عام ١٩٥٤م ، وأفرج عنه فى مارس سنة ١٩٥٤ م ، ثم اعتقل ثانية فى أواخر عام ١٩٥٤م وحكم عليه بالإعدام ، ثم خفف للمؤبد .

أصيب بالذبحة الصدرية فحكم عليه بالإقامة الجبرية وأعيد اعتقاله فى أغسطس عام ١٩٦٥م ، وأفرج عنه ١٥ أكتوبر عام ١٩٧١م. توفى فى ١٤ شوال سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م ، انظر : مائة موقف من حياة المرشدين لجماعة الإخوان المسلمين ص ١٢ .

الإخوان حرب عصابات ضد الإنجليز فى القنال، سجلها أيضًا الأستاذ كامل الشريف [1].

١١ ـ فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ م قام الضباط المصريون بزعامة محمد نجيب بثورة يوليو ، وذلك بمؤازرة الإخوان، لكن الإخوان بعد ذلك رفضوا الاشتراك فى الحكم ؛ إذ كان لهم رأى واضح فى منهاج الثورة ، وقد اعتبر « جمال » هذا الرفض نوعا من فرض الوصاية على الثورة ، ودخل الطرفان سلسلة من الجدل والخصومة ، تطورت حتى بلغت أن قامت الحكومة سنة ١٩٥٤م باعتقال الإخوان وتشريد الألوف منهم ، بحجة أنهم حاولوا الاعتداء على حياة « عبد الناصر » فى ميدان المنشية بالإسكندرية ، وأعدمت ستة منهم هم: عبد القادر عودة ، محمد فرغلى ، يوسف طلعت ، هنداوى دوير ، إبراهيم الطيب، محمود عبد اللطيف .

١٢ ـ وفى سنة ١٩٦٥ م ، وسنة ١٩٦٦م تكرر الصدام ثانية بين الإخوان والحكومة التى قامت بحملات السجن والتعذيب ، وقد أعدمت هذه المرة ثلاثة منهم هم :

ـ سيد قطب (١٣٢٤هـ ـ ١٣٨٧هـ / ١٩٠٦ م ـ ١٩٦٦م) الذى يعد المفكر الثانى فى الجماعة بعد « البنا » وواحدًا من رواد الفكر الإسلامى الحديث ، ألقى القبض عليه سنة ١٩٥٤م ، وأمضى فى السجن عشر سنوات ، ثم أفرج عنه عام ١٩٦٤م بتدخل من الرئيس العراقى « عبد السلام عارف » لكنه ما لبث أن أعيد إليه مرة أخرى ليواجه حكما بالإعدام ، وله العديد من المؤلفات الأدبية والفكرية الإسلامية والتى من أبرزها: (العدالة الاجتماعية فى الإسلام) ، (خصائص التصور الإسلامى ومقوماته) ، (فى ظلال القرآن) ، (معالم فى الطريق) . . . وغيرها .

ـ يوسف هواش .

ـ عبد الفتاح إسماعيل .

١٣ ـ بقيت الجماعة تعمل بشكل سرى حتى وفاة عبد الناصر ٢٨ / ٩ / ١٩٧٠م .

١٤ ـ وفى عهد السادات تم الإفراج عنهم على مراحل .

١٥ ـ اختير بعد وفاة المستشار الهضيبى الأستاذ عمر التلمسانى [2] (١٩٠٤ ـ

---

(١) فى كتابه « المقاومة السرية فى قناة السويس » .

(٢) نبذة عن حياة الأستاذ عمر التلمسانى : ولد فى القاهرة عام ١٩٠٤ م ، ثم رحلت أسرته إلى شبين القناطر بالقليوبية ، ويرجع أصل العائلة إلى بلدة تلمسان بالجزائر ،حيث هاجر جد أبيه عند الاحتلال الفرنسى للجزائر عام ١٨٣٠ م ، واستقر فى القاهرة ،وحصل جده على الباشوية فى عهد السلطان عبد الحميد الثانى فى حياة ناعمة .

التحق بدعوة الإخوان المسلمين ،والتقى بالإمام الشهيد عام ١٩٣١م ، حكم عليه بالسجن عام ١٩٥٤م، وأفرج عنه عام ١٩٧٤م ، وأعيد اعتقاله عام ١٩٨١م ،وأفرج عنه عام ١٩٨٢ . =

١٩٨٦م) .

وقد طالبت قيادة الإخوان فى رئاسته بحقوق الجماعة كاملة ، وعودة جميع ممتلكاتها المصادرة منها فى عهد « عبد الناصر » ، وسلك المرشد بالإخوان طريقا يجنبهم المصادمات مع الحكومات ، وكرر أن الدعوة ينبغى أن تعمل بالحكمة ،وأن تنبذ العنف والتطرف .

١٦ ـ اختير الأستاذ محمد حامد أبو النصر مرشدا عاما بعد الأستاذ عمر التلمسانى ، وسار على طريقته وأسلوبه ،وفى آخر حياته تم القبض على مجموعة من الإخوان ، وأحيلوا إلى محكمة عسكرية .

١٧ ـ واختير بعده الأستاذ مصطفى مشهور ، وكان نائبا للمرشد السابق .

وقبل أن ندخل فى الأفكار والمعتقدات يجمل بنا أن نذكر الدعائم التى أقام عليها الإمام « حسن البنا » جماعة الإخوان المسلمين وهى :

١ ـ دوام استهداف الوحدة بين صفوف المسلمين وربط قلوبهم .

٢ ـ كل من قال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ يلتقى مع الإخوان فى ظلال التوحيد ، تجمعه وإياهم كلمة الإسلام ، وتعصم دمه وماله وعرضه الأخوة فى الله .

٣ ـ اتهام النفس وإحسان الظن بالمخالف ؛ ليكون الفرد منهم منصرفا إلى اتهام نفسه بالخطأ ذاكرا فى ذلك أدب الإمام الشافعى رضي الله عنه إذ يقول : ما جادلت أحدا إلا تمنيت أن يظهر الله الحق على لسانه .

٤ ـ أدب الإنكار والاختصام بألين الوسائل وأفضلها مستأنسا بقصة الحسن والحسين فى نقد الشيخ الذى لم يحسن الوضوء .

٥ ـ ذم الجدال والمكابرة .

٦ ـ إحياء فقه تعدد الصواب بين جانبى الخلاف فى المسألة الواحدة ، حيث أدت إلى تدارس الأمور وتفهمها ، والابتعاد عن التدابر والتزاحم .

٧ ـ التعاون فى المتفق عليه بين المسلمين وتبادل العذر فى المختلف فيه .

٨ ـ استحضار خطر العدو المشترك لكل المسلمين ، ومحاولة جمعهم فى صعيد واحد لمواجهته .

٩ ـ الرثاء للضال لا الشماتة والتشهير به .

= واختير مرشداً عامًا للإخوان المسلمين عقب وفاة الأستاذ حسن الهضيبى عام ١٩٧٣م . انظر : مائة موقف ، ص ١٥ .

١٠ـ الاهتمام بالعمل والإنتاج لكل فرد من الجماعة واستغلال طاقته [١] .

الأفكار والمعتقدات :

يتصف فهم الإخوان المسلمين للإسلام بالشمولية وعدم اقتصاره على جانب دون آخر، يقول الأستاذ حسن البنا : « الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا ، فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة ، وهو خلق وقوة ، أو رحمة وعدالة ، وهو ثقافة وقانون، أو علم وقضاء ، وهو مادة وثروة ، أو كسب وغنى ، وهو جهاد ودعوة ، أو جيش وفكرة .

كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء » [٢] .

فدعوة الإخوان المسلمين لا تقتصر على جزئية من جزئيات الإسلام ، ولا تهتم بجزئية دون سواها ، بل هى شاملة لكل جزئيات الإسلام ؛ ولذا فقد حرص الإخوان على توسيع دائرة عملهم حتى تكون حركتهم عالمية ، وهذه الدعوة شاملة ؛ ولذلك فهى دعوة سلفية وطريقة سنية ، وحقيقة صوفية ، وهيئة سياسية ،وجماعة رياضية ، ورابطة علمية وثقافية ،وشركة اقتصادية ،وفكرة اجتماعية [٣].

سمات جماعة الإخوان المسلمين :

١ ـ البعد عن مواطن الخلاف .

٢ ـ البعد عن هيمنة الأعيان والكبراء .

٣ ـ البعد عن الأحزاب والهيئات .

٤ ـ العناية بالتكوين والتدرج فى الخطوات .

٥ ـ إيثار الناحية العملية الإنتاجية على الدعاية والإعلانات .

٦ ـ شدة الإقبال من الشباب .

٧ ـ سرعة الانتشار فى القرى والبلاد [٤] .

وأخص خصائصها :

١ ـ أنها عالمية ؛ لأنها تدعو إلى دين عالمى .

---

(١) المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين ، ص ١٩٠ ، الشيخ : سعيد محمد حوى ، مكتبة وهبة ط الثالثة ، وانظر: الطريق إلى جماعة المسلمين ، ص ٣٢٠ .

(٢) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ،ص ٢٦٨ ،دار الشهاب ، بدون تاريخ .

(٣) انظر : الموسوعة الميسرة ، ص ٢٦ ، ورسالة المؤتمر الخامس من مجموعة الرسائل ، ص ١٥٦ .

(٤) السابق : ص ١٥٨ .

٢ ـ شاملة ؛ لأنها تأخذ كل جزئيات الدين .

٣ ـ أنها إسلامية ؛ لأنها تنسب إلى دين الإسلام .

أركان الدعوة هى :

يقول الأستاذ « البنا » فى التعاليم [(١)] : « أركان بيعتنا عشرة فاحفظوها :

الفهم ، والإخلاص ، والعمل ، والجهاد ، والتضحية ، والطاعة ، والثبات ، والتجرد ، والأخوة ، والثقة » [(٢)] .

وبعد أن يشرح المقصود بكل ركن من هذه الأركان يقول فى نهاية الرسالة :

« أيها الأخ الصادق : هذا مجمل لدعوتك ،وبيان موجز لفكرتك ،وتستطيع أن تجمل هذه المبادئ فى خمس كلمات :الله غايتنا،والرسول قدوتنا،والقرآن شرعتنا،والجهاد سبيلنا ،والشهادة أمنيتنا .

وأن تجمع مظاهرها فى خمس كلمات أخرى : البساطة ، والتلاوة ،والصلاة ، والجندية ، والخلق ، فخذ نفسك بشدة بهذه التعاليم ،وإلا ففى صفوف القاعدين متسع للكسالى والعابثين » [(٣)] .

مراحل الدعوة [(٤)] :

يقسم الأستاذ البنا مراحل الدعوة إلى ثلاث :

١ ـ التعريف .　　　　٢ ـ التكوين .

٣ ـ التنفيذ .

الجذور الفكرية والعقائدية [(٥)] :

أخذ الإخوان عن الدعوة السلفية التأكيد على ضرورة البحث عن الدليل ،وأهمية العودة إلى المنبعين الرئيسين : الكتاب والسنة ، والتحرز من كل نوع من أنواع الشرك وصولا إلى كمال التوحيد .

تأثرت دعوتهم بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والدعوة السنوسية ،ودعوة السيد رشيد رضا ، وأغلب هذه الدعوات امتداد لمدرسة ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ / ١٣٢٨م ، والمستمدة من مدرسة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى (المتوفى سنة

---

(١) رسالة من الرسائل توضح الإسلام كما يفهمه الإخوان .

(٢) الرسائل ، ص ٢٦٨ .　　(٣) التعاليم من الرسائل ، ص ٢٨١ .

(٤) الرسائل ، ص ١١٥ .

(٥) انظر : الموسوعة الميسرة ، ص ٢٨ .

٢٤١ هـ) .

أخذ الإخوان عن التصوف ما فيه من دعوة إلى تربية النفس ، وتهذيبها والرقى بها إلى ما كان عليه أوائل المتصوفة من صحة فى العقيدة ،وترك ونبذ البدع والشطحات ، والاستكانة والسلبية .

لقد جمع « البنا » المفاهيم السابقة فى دعوته ، وأضاف إليها ما فرضته عليه ظروف العصر والبيئة من وقوف أمام التيارات للمعادية للإسلام التى أخذت تسرى فى مصر بخاصة، وفى المنطقة بعامة .

الانتشار ومواقع النفوذ [١] :

بدأت الحركة فى الإسماعيلية ، ثم انتقلت إلى القاهرة ،ومنها إلى معظم بلاد وقرى مصر ، وقد بلغ عدد شعب الإخوان فى أواخر الأربعينيات فى مصر (٣٠٠٠) شعبة ضمت أعدادا كبيرة من الأعضاء .

ثم انتشرت خارج مصر ، وأصبح لها فروع فى كثير من الدول مثل : الأردن ولبنان والعراق واليمن وغيرها ، كما أن لها أتباعا فى معظم أنحاء العالم اليوم .

ويمكن القول : إنه « لم يعد اسم الإخوان المسلمين يعنى أنها منظمة وطنية أو قومية، فإنها الآن تقوم كمركز للمسلمين فى جميع أنحاء العالم ، تدعوهم أن يفيقوا ويتقدموا فى طريق نهضة قوامها التعاليم الإسلامية، وهذه التعاليم تهدف إلى حياة كريمة، بما فى ذلك نشر التعليم ،والأخلاق الحسنة والمعيشة اللائقة فى مجتمع حسن التنظيم»[٢] .

(١) السابق ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) الإخوان المسلمون ـ أحداث صنعت التاريخ ، جـ ٣ ص ١٢٩ ، دار الدعوة ، ط الثالثة .

المبحث السادس

جماعة المسلمين أو جماعة التكفير والهجرة

متى ظهرت ؟ ومتى أطلق هذا الاسم (جماعة التكفير والهجرة) ؟ وما أهم أفكارها ومعتقداتها ؟

١ ـ ظهورها :

ظهرت جماعة المسلمين (التكفير والهجرة) فى سجون مصر ، بعد أن وجه عبد الناصر ضربته الثانية للإخوان فى منتصف الستينات ، ووجد الشباب هناك كثيرا من «الوسائل الوحشية التى اتبعتها السلطات المصرية آنذاك تجاه أصحاب الفكر الإسلامى على عكس ما رأوه فى السجون والمعتقلات بالنسبة للفئات الأخرى [١] ،والتى كانت من أهم عوامل ظهور هذا الفكر.

وأمام هذا ـ الاضطهاد من جانب ، واستشراء اللادينية فى أنظمة الدولة وقطاعاتها من جانب اختمرت أفكارهم ، ومن ثم بدأوا معًا يجسدون ما ورد فى كتابات الأستاذ سيد قطب عن الجاهلية والمجتمع المعاصر ، وكيف أن المجتمع أصبح جاهليًا ، حتى استخلصوا منها فهمًا خاصاً هو : أن المجتمع المسلم قد ارتد كافراً » [٢] !!

وبعد أن دخل الإخوان السجون للمرة الثانية قامت عدة مظاهرات متفرقة فى أنحاء البلاد شارك فيها طلاب الجامعات ، وقام بعض الطلاب بتوزيع كمية من المنشورات المعادية لعبد الناصر والناطقة بلسان الإخوان ؛ مما دفع السلطات إلى توسيع دائرة الاعتقالات ظنًا منها أن الإخوان لا تزال لهم بقايا لم تستأصل بعد .

وقد تبين بعد ذلك أن المنشور المعادى الناطق بلسان الإخوان كان مغرضا ، وضعه طالب بكلية الزراعة جامعة أسيوط يسمى « شكرى مصطفى » وكان آنذاك طالبا بالفرقة الأولى ، وقام بنقش خاتم الإخوان على قطعة من الحجر أخذ يختم بها كل المنشورات .

---

(١) كالشيوعيين واليهود المعتقلين إثر حرب يونيه ١٩٦٧م حيث كانوا يعيشون فى رفاهية بالمقارنة بالعذاب الذى كان يصب على هؤلاء الشباب ، ولعل هذا كان من الأسباب التى أثرت فى نفسية هؤلاء الشباب وجعلتهم يطلقون أحكاماً بالكفر على الحكومة وأجهزتها .

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم : للمستشار سالم البهنساوى ، ص١٧ ، ١٨ ، دار الوفاء ، ط الأولى للناشر سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ، وكذلك شبهات حول الفكر الإسلامى المعاصر له ، ص٢٥٩ ، وانظر : موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ، ص١٥٠ ـ ١٥٤ .

تم القبض على « شكرى مصطفى » ليدخل المعتقل ، وتبدأ مرحلة التحولات الفكرية فى حياته ، والتى ختمت بتأسيسه تيار التكفير وتزعمه له، حتى قبض عليه مرة أخرى بعد حادثة اختطاف ومقتل الشيخ الذهبى سنة ١٩٧٧م ليواجه بعد المحاكمة بالإعدام(١) .

وبدأت التحولات الفكرية هذه عندما بدأت تظهر بذور التكفير عندما أعلنت فئة قليلة من الشباب للجميع أن رئيس الجمهورية كافر ، فقامت السلطة بعزل هؤلاء فى أماكن خاصة أطلق عليها اسم « زنازين شمال » وفيها تمخضت المناقشات عن ميلاد فكر التكفير بصورة محدودة ومعلنة بمعتقل أبى زعبل وكان فى الأماكن الأخرى غير محدد وغير معلن (٢) .

ولقد ظهرت هذه البذور على يد أحد الذين عذبوا عذابًا شديداً ،ولم يطق الصبر ، وهو الشيخ « على عبده إسماعيل » (٣) من علماء الأزهر ، وهو شقيق الشيخ « عبد الفتاح إسماعيل » أحد الذين أعدموا مع « سيد قطب » رحمهما الله تعالى ، وبمجرد ظهور طلائع التكفير هذه انتمى لها « شكرى» على الفور ، وأصبح أحد أتباع هذا التيار الذى بدأ يطرح قضية تكفير عبد الناصر ، ثم انتقل إلى تكفير الذين يمارسون التعذيب على المسلمين ليتطور بعد ذلك إلى تكفير المخالفين له من الإخوان (٤) .

وقد رد الإخوان فى سجونهم على هذه الأفكار والمعتقدات ، وتمكنوا من محاصرتها إعلاميًا ، واستطاعوا إرجاع عدد منهم ، وفى مقدمتهم الشيخ « على إسماعيل » رائد الفكرة ، ومعه بضعة أفراد يعدون على الأصابع ، وقد وردت هذه الردود فى كتاب «دعاة لا قضاة » للمستشار حسن الهضيبى المرشد العام للإخوان المسلمين فى ذلك الوقت ، إلا أن « شكرى » استمر على موقفه ، وأخذ يطلق أحكام التكفير حتى شملت شيخه « على إسماعيل » .

٢ ـ تسميتها :

سميت الجماعة داخل السجون بـ « جماعة المسلمين » وهو اسم يوحى بأنهم وحدهم المسلمون ،وأن من لم يدخل فى جماعتهم فهو غير ذلك . أى أنه كافر أو مشرك

---

(١) انظر : الحركة الإسلامية فى مصر : صالح الوردانى ، ص ٩٧ وما بعدها .

(٢) انظر : الحكم وقضية تكفير المسلم : سالم البهنساوى ، ص ٢٣ ، ٢١٨ .

(٣) الجدير بالذكر أن الشيخ على عبده إسماعيل وهو من علماء الأزهر الشباب ، قد تاب ورجع عن أفكاره ، ولكن شكرى استمر فيها ، وأصبح قائدًا للجماعة، بل واتهم الشيخ « على » بعد ذلك ورماه بالكفر . انظر : الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢٤ .

(٤) انظر : الحركة الإسلامية فى مصر ، ص ٩٧ وما بعدها .

وهذه حقيقة ليست مستمدة من اسم جماعتهم فقط ،بل هى أفكارهم التى جهروا بها .

وبدأت الفترة الأولى فى السجون حيث تم فيها تأسيس المذهب ،وبقوا بهذا الاسم إلى ما قبل عام ١٩٧٦م حيث أطلق عليها جماعة « أهل الكهف » الذين ضبطوا بصحراء المنيا ، وجاءت قصتهم فى الصحف [(١)] . تحت عنوان : قصة أهل الكهف ،وزجت الصحيفة بين ثنايا السطور بعبارة واحدة ولأول مرة (جماعة التكفير والهجرة) وذلك يوم ٣١ مايو ١٩٧٦ م [(٢)] ، ويرى الأستاذ عبد الرحمن أبو الخير أن هذا الاسم «أشارت إليه الصحف ، وخاصة صحيفة أخبار اليوم على صدر صفحتها الثالثة الهامة بعنوان: أهل الكهف ، ثم أوردت عبارة واحدة ، أو بالأحرى تسمية جديدة ، ولمرة واحدة لجماعة الأخ شكرى أحمد مصطفى المسماه بأهل الكهف آنئذ (جماعة التكفير والهجرة)» [(٣)] وكان ذلك يوم ٣١ مايو سنة ١٩٧٦م .

يتضح مما سبق أن جماعة التكفير والهجرة لها ثلاثة أسماء :

١ ـ جماعة المسلمين : وهو الاسم الذى أطلقه رئيس الجماعة وأتباعه على أنفسهم.

٢ ـ أهل الكهف : وهو الاسم الذى أطلقته الحكومة على جماعة منهم عندما تم القبض عليهم فى صحراء المنيا سنة ١٩٧٦م .

٣ ـ جماعة التكفير والهجرة : وهو الاسم الذى تم تداوله وإذاعته حتى تلاشى معه أى اسم آخر ، وظهر أوجه بعد أن اختطفت الجماعة الشيخ الذهبى وقتلته عام ١٩٧٧م .

٣ ـ أهم الأفكار والمعتقدات :

دخل « شكرى مصطفى » المعتقل عام ١٩٦٥م ، وخرج منه عام ١٩٧١م ، وأتاحت له هذه الفترة فرصة التفرغ لتأسيس مذهبه ، وبدأ شكرى « يعتكف وحده ويقنن نظرية التكفير، وقد أخذ يتبحر فى كتب اللغة ، وأصول الفقه والتفسير والحديث ، ويستنبط من خلالها ما يدعم فكره وآراءه ، وأخذ يدون الكشاكيل ، ويكتب القصائد الشعرية التى تعكس همومه وأفكاره ، والأحداث التى كان يواجهها داخل المعتقل » [(٤)] .

والملاحظ من النص السابق أن الاقتناع بفكرة التكفير سبق البحثَ والدراسةَ ، فهو

(١) انظر : أخبار اليوم ، بتاريخ ٣١مايو ١٩٧٦م ، الصفحة الثالثة .

(٢) ذكرياتى مع جماعة المسلمين : عبد الرحمن أبو الخير ، ص٧٤ ، دار البحوث العلمية بالكويت ، بدون تاريخ .

(٣) السابق ، ص٢٨ ، ٢٩ .

(٤) الحركة الإسلامية ، ص٩٨ بتصرف .

يحاول جاهداً التبحرَ فى كتب اللغة وأصول الفقه والتفسير والحديث . . . إلى غير ذلك حتى يستنبط من خلالها ما يدعم فكره وآراءه ، وهذا يجانب الحق ، فالأصل أن الإنسان لا يصل إلى فكرة معينة إلا بعد اطلاع عميق ، وبحث دقيق يحدد بعده أصولَ فكرته وأسسَها ، لا أن أضع النتيجة أمامى ، وأبحث لها عن مبررات وأسباب تؤدى إليها ؛ لأن هذا سيقصِرَ نظر الباحث على جزئيات محددةٍ قد تصل فى مجموعها إلى عكس ما يراه، وستجعله يَغفل كثيراً من الأفكار التى تتنافى مع فكرته هو ، وذلك لمجرد الاقتناع بها .

وقد حدد الأستاذ « عبد الرحمن أبو الخير » (١) الأصول التى يتفق فيها مع « شكرى مصطفى » أو جماعة المسلمين والأصول التى يختلف معه فيها وهى :

أ ـ مايتفق معه فيه :

١ ـ الإسلام والحد الأدنى منه .

٢ ـ الجاهلية وواقعية طاغوت الواقع .

٣ ـ التبين والتوقف (٢) .

٤ ـ الهجرة وكونها ضرورة شرعية لنصرة دين الله فى الأرض .

ب ـ ما يختلف معه فيه :

١ ـ سحب الكفر على عصور التاريخ الإسلامى منذ القرن الرابع الهجرى .

٢ ـ كون جماعتنا هى الجماعة الوحيدة المسلمة فى العالم .

٣ ـ تكفير الإخوان المسلمين كشخص معنوى من شخصيات الحركة الإسلامية .

٤ ـ عدم الاعتداد بالتاريخ الإسلامى .

كما اختلف معه فى اعتقاده أنه سينشر هذا من خلال الحكومة التى دخلت فى

---

(١) ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص٣٤، وانظر : الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص٧ .

(٢) من صفات أهل التوقف والتبين ، وهم جماعة تكفر وتقوم على أساس التكفير ولكنهم يتوقفون فى أمر من أمامهم ولا يطلقون الحكم عليه إلا بعد اختباره ومن أهم صفاتهم :

١ـ تكفير المجتمع   ٢ ـ السرية .   ٣ ـ الجهل والغرور

٤ ـ فهمهم للشهادة .   ٥ ـ أسلوب حذر فى التربية .   ٦ ـ اعتقادهم أنهم فى مرحلة الاستضعاف .

٧ ـ التقية .   ٨ ـ تقلب مواقفهم .   ٩ ـ تغير مناطات النصوص الشرعية لديهم .

١٠ ـ فهمهم الخاص للسلفية .

انظر : التوقف والتبين : محمد سرور نايف ، ص١٤ وما بعدها ، دار الأرقم برمنجهام بريطانيا ، ط الثانية سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

مفاوضات مع الشيخ « شكرى » جعلته يعلن لخاصته : « نحن مقبلون على مرحلة البلاغ العام الذى سوف تشترك فيه الإذاعة والتلفزيون والصحف » (١) .

واختلف معه - أيضا - فى تكفير الجماعة الإسلامية فى شبه القارة الهندية وباقى الجماعات الإسلامية ، بدعوى أنه لا يجوز أن تتعدد الجماعات الإسلامية (٢) .

ولعل سحب الكفر على الناس جميعا نابع من أساس مهم وضحه « شكرى » بقوله: « لقد قام أمرنا هذا على الكفر بالكافرين وليس على غير ذلك » (٣) ، والكافرون هم من لم يؤمنوا بأفكارهم ومن لم يُكَفِّروا وهم المجتمع كله بعد القرن الرابع الهجرى إلى وجودهم . وهذا أيضا هو ما أعلنه « شكرى مصطفى » بجلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٧٩م أثناء المحاكمة فى القضية ٦/ ١٩٧٧ أمن الدولة العليا بمصر : أن جماعتهم قد قامت لتعيد الناس إلى ربهم وأول ذلك هو إعادة الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ، وتحطيم الأصنام المعبودة من دون الله وأولها بغير مواربة هو صنم الأئمة المتبعين لغير سلطان الله (٤) .

والجدير بالذكر أن الجماعة أجمعت على تحريم قراءة كتب الفقه الإسلامى بدعوى أنها تقلد الأئمة وهذا نوع من عبادة الأصنام (٥) .

وقد أجمل الأستاذ صالح الوردانى (٦) أهم الأفكار والمعتقدات فى ثلاثة أشياء هى:

١ - الموقف من التراث .

٢ - العزلة .

٣ - التوسمات .

بالنسبة للنقطة الأولى (الموقف من التراث) فإن تيار التكفير يرفض ما يلى :

١ - يرفض التراث رفضا قطعا ، ولا يعترف بأى نتاج فقهى أو فكرى سابق ،وفى الوقت نفسه لا يعتبر نتاجاته اجتهادا بل هى الحق الذى لا شك فيه .

٢ - يرفض اتباع الفقهاء والاقتداء بهم ، ويعتقد أنه يمكن فهم الكتاب والسنة مباشرة دون الاستعانة بأهل العلم ، وهو يستمد هذا الموقف من خلال قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [القمر] .

٣ - ابتداع قاعدة نصها : « من قلد فقد كفر » أى من اتبع أحدًا من الفقهاء يخرج

---

(١) ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص٥٤ ، والحكم وقضية تكفير المسلم ، ص٧ .
(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص٨ . (٣) ذكرياتى ، ص٧٦ .
(٤، ٥) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص٨.
(٦) انظر : الحركة الإسلامية فى مصر ، ص١٠٣ ، وما بعدها .

من ملة الإسلام ، وقد استدل على رأيه هذا بقوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٣١] .

٤ ـ تسمية الأسماء بمسمياتها الحقيقية ، فليس هناك مسلم فاسق أو ظالم؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٥٤﴾ ﴾ [البقرة] .

٥ ـ عدم الصلاة فى مساجد المسلمين « الكافرين » لأنها مساجد ضرار واستثنى أربعة مساجد هى : المسجد الحرام ، والمسجد النبوى ، والمسجد الأقصى ، ومسجد قباء بالمدينة ، وحتى هذه المساجد لا تصح فيها الصلاة جماعة إلا خلف إمام يكون من أفراد جماعة التكفير، أما الصلاة الانفرادية فتجوز لأفرادها .

٦ ـ عدم التسليم بصحة ما جاء فى كتب التراث ، واعتبر أنها وقعت فى أخطاء جسام.

٧ ـ رفض الاجتهاد ، فالاجتهاد عنده : إنما يكون مع النص ،ولا يجوز فى حالة انعدامه لأنه يعتبر فى هذه الحالة محاولة قياس بالرأى أو بمثابة تشريع للأمة لا يوجب الاتباع وباطل من أساسه (١) .

وعلى هذا فإن تيار التكفير لا يعترف بالإجماع أو القياس أو المصالح المرسلة، أو غير ذلك من الأصول والقواعد الفقهية اللازمة كأدوات يعتمد عليها المجتهد لاستنباط الحكم الشرعى .

يقول أحد دعاة التكفير : إن الكتاب والسنة هما الحجة ، ولا حجة غيرهما، ولهذا فإننا نضرب بالإجماع وبالقياس وبعمل أهل المدينة وحجية رأى الصحابة وبرأى الفقهاء عرض الحائط ، ولا نستدل إلا بالكتاب والسنة (٢) .

٨ ـ مع رفضهم لهذه الأدلة الشرعية نجد أنهم التزموا قواعد اجتهادية من استنباط «شكرى» ومنها :

ـ المصر على المعصية كافر .

ـ المعصية شرك .

ـ قاعدة التوقف والتبين .

ـ من لم يكفر الكفار فهو كافر (٣) .

(١ ، ٢) الحركة الإسلامية ، ص ١٠٦ .

(٣) انظر :السابق ، ص ١٠٣ ـ ١٠٧ .

٢ ـ العزلة [١] :

هى نتاج السياسة التى اتبعها « شكرى » فى تجميده للموقف الحركى للجماعة من خلال رفضه للانفتاح على الواقع والتعامل مع الأحداث .

ولهذه العزلة صور منها :

رفض العمل فى الحكومة ، أو الخدمة فى الجيش ، أو الدراسة فى المدارس والجامعات ، وأدت هذه العزلة إلى اعتقاد أفراد الجماعة أن الحق ليس محصورا إلا فى جماعتهم فقط .

وتطور أمر العزلة من عزلة للمساجد إلى عزلة للتراث إلى عزلة للفكر المعاصر وما يستتبع ذلك من نتاجات ومظاهر ، فقد رفض « شكرى » التعامل مع الإنتاجات المادية الحديثة ، فقد كان لا يرى سوى السيف قوة ،ولا يعترف باستخدام الأسلحة الحديثة .

ومن مظاهر العزلة : إهدار صلاة الجمعة ؛ لأنهم يعيشون مرحلة استضعاف ، ويعتقد أنها لا تجوز إلا حين تكون الجماعة المسلمة مُمَكَّنة وظاهرة .

ومن مظاهر العزلة أيضًا : الهجرة ، حيث يعتبرونها الفريضة الواجبة على كل فرد فى جماعة التكفير، وبالفعل هاجروا إلى صحراء المنيا ،وهى إحدى محافظات الصعيد ، ولكن الحكومة اكتشفت مراكز تجمعهم هناك وألقت القبض عليهم ، وتطورالأمر إزاء الأحداث إلى إباحة الهجرة إلى خارج الوطن ، حيث اليمن أو جزيرة العرب ، واستقر الأمر بعد ذلك بإباحة الهجرة إلى أى مكان بشرط حصول الأمان فيه [٢] .

٣ ـ التوسمات [٣] :

المقصود بالتوسمات : هو استلهام خطة التحرك من خلال النصوص الواردة بالسنة حول علامات آخر الزمان ، التى تنبأت بها الأحاديث الشريفة ،وفى مقدمتها نبوءة نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وحدوث الملحمة القتالية الكبرى بين المسلمين والنصارى والتى يعدها «شكرى» صورة الصراع الوحيدة بين الحق والباطل والتى يجب أن ينتظرها المسلمون [٤].

وعلى ضوء قضية التوسمات لا يجيز « شكرى » أى صورة من صور الصدام الحركى مع الواقع ،ولا يقر فكرة الجهاد ،ولا يؤمن بوجوب إقامة دولة إسلامية فى هذا الزمان أو فى أى زمان ، فليس هناك من النصوص الواردة فى السنة حول علامات آخر الزمان

(١) انظر :السابق ص ١٠٧ .
(٢) انظر :السابق ص ١٠٧، ١٠٨
(٣) انظر : السابق ، ص ١٠٩ .
(٤) انظر : السابق ، الصفحة نفسها .

ما يشير إلى ذلك .

وقد توصلوا إلى ما يلى :

١ ـ أن الملحمة ستقع بين المسلمين والنصارى آخر الزمان وأداة القتال فيها ستكون السيف، وأن أى أداة أخرى غيرها مرفوضة فى نظرهم ، وقد أوحى إليهم بهذا استقراء التاريخ ، فالجيوش الإسلامية حقا لم تقاتل أبدا عبر التاريخ الإسلامى إلا بالسيف والرمى والخيل ، ولن تكون هناك جيوش إسلامية تقاتل إلا بهذه الوسائل ؛ حيث إن الجهاد متوقف حتى يحين وقت الملحمة الكبرى بين المسلمين والروم، والتى سوف تكون أدوات القتال فيها هى السيف والخيل والرمح (١) .

٢ ـ ولأن الهجرة هى خطوة انتظار على طريق حدوث الملحمة الكبرى ، فإنه لا يجوز لأفراد الجماعة ممارسة النشاط الحركى أو السياسى أيا كانت صوره أو أشكاله حتى ولو غزت البلاد جيوشٌ أجنبية وتطلب الأمر إعلان الجهاد للدفاع عنها .

وقد وجهت المحكمة التى نظرت قضية الشيخ « الذهبى » إلى الجماعة سؤالا عن موقفهم من اليهود ، إذا قاموا بغزو مصر ، فكانت إجابتهم هى رفض المواجهة لليهود والهرب إلى مكان آمن (٢) .

هذه هى أهم أفكار ومعتقدات جماعة التكفير والهجرة التى ساقتهم إلى قتل كل مرتد عن جماعتهم كما حكموا بإهدار دم كل من يخالفهم مثل الشيخ « الذهبى » الذى قتله أفراد الجماعة وتمت محاكمتهم وإعدام بعضهم فضلا عن قادتهم .

فهذه الأفكار بينت لنا موقف الجماعة من الواقع الذى لم يقنع بفكرها وأخذ يحوطها بهالة منفرة تبعد من يحاول الاقتراب إلى أن جاءت حادثة الشيخ « الذهبى » وحوكمت فيها الجماعة ، وحكم على « شكرى » بالإعدام ، وبإعدامه أصيبت الجماعة بهزة عنيفة؛ لأن كل الأمور كانت بيده ولأنه أفهم أفراد جماعته كما أعلن أمام محكمة أمن الدولة أثناء محاكمته فى قضية مقتل الشيخ « الذهبى » أنه « إمام جماعة المسلمين المختارة قدرا ، المنصورة يقينا ، وأنه لن يموت حتى يمكن الله له فى الأرض ويبلغ دعوته » ، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ** ﴾ [المائدة : ٦٧] .

(وهذه الآية خاصة بخاتم المرسلين) ولهذا عندما نفذ حكم الإعدام فى إمام هذه

(١) انظر : السابق ، ص ١١٠ .

(٢) انظر : السابق ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

الجماعة ترك كثيرون من أفرادها هذا الفكر وأعلنوا خطأ هذه الأفكار وعدم صدق نبوءته السابق ذكرها [(١)] ، وبدأت تشق طريقها نحو الانهيار والتمزق ، بل وتراجع أفرادها فى مبادئهم ومعتقداتهم ، فبعد صدور قرارات التحفظ فى سبتمبر ١٩٨١م استمرت الضربات توجه إلى تيار التكفير ، فبدأ يخلع ثوب الماضى وأخذ يغير الكثير من مواقفه وآرائه وسلوكياته ، فأباح لعناصره حلق اللحى للتخفى ، كما أباح للنساء خلع النقاب وأباح العمل فى الحكومة ضمن حدود ، كما أباح إرتداء الملابس الإفرنجية ، بالإضافة إلى هذا بدأت العلاقات تنفرج بعض الشىء بينه وبين التيارات الإسلامية الأخرى [(٢)] .

وقد أدى هذا التزعزع فى المبادئ إلى انقسام الجماعة فمنهم من بقى على مبادئ «شكرى » ومنهم من تسمى بالقطبيين ومنهم من تسمى بالتوقف والتبين وغير ذلك . . وكل واحدة لها أسسها وأفكارها التى تتقارب وتتباعد من أفكار الجماعة الأم ، حتى أن الجماعة الأم « جماعة شكرى » قد انقسمت على نفسها وذلك عقب مواجهة الإخوان لهم فى السجون، وكان نتيجة هذا الانقسام وجود طائفتين :

« طائفة تمسكت بالمفاصلة الصريحة وأعلنت كفر إخوانهم الذين لا يقولون بكفر من خالفهم ، ومنهم جماعة الإخوان والآباء والأمهات ، وطائفة أظهرت أنها لا تقول بكفر من خالفهم ، وبالتالى فإن الذين لا يؤمنون بهذا الفكر ليسوا كفارا ، وتجوز الصلاة خلفهم» [(٣)] .

وقد آثرت الطائفة الثانية عدم إظهار منهاجها عملا بقاعدتين عندها ، هما :

المفاصلة الشعورية ، وعهد الاستضعاف .

المفاصلة الشعورية :

والمقصود بها عندهم : مراعاة شعور من يصلى من الشعب فلا يصدم بأنه كافر، بل يصلون خلفهم فى الظاهر فقط ، بأن ينوى أحدهم الصلاة منفردا خلف الجماعة ، وهذه الصلاة لا تصح من وجوه منها : اعتقاده كفر الإمام ، وعدم ارتباطه بالجماعة فيسجد ويركع ويقوم . . . بأوامر من شخص خارج صلاته مما يكثر معه الانشغال بأعمال خارج الصلاة تبطلها .

العهد المكى :

أى أنهم مازالوا يعيشون فى مرحلة الاستضعاف ولا مانع من الزواج بالمشركات وأكل ذبائحهم إلى أن تصل الجماعة إلى السلطة وتحكم بالإسلام ، حينئذ تأخذ بأحكام الإسلام

(١) انظر : الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٣٦.
(٢) السابق، ص١١٣.
(٣) انظر : السابق ، ص٢٨.

التى نزلت فى المدينة [1] .

ومن أقسامهم أيضا التوقف والتبين ، وهى وإن كانت فكرة من أفكار جماعة الشيخ « شكرى مصطفى » إلا أن كثيرا من الأفراد تمسك بها حتى أصبحت فكرة التوقف والتبين تطلق على قطاع كبير من الجماعة ، ولجأ إليها كثير من الشباب لأن اصطدام أصحاب هذا الاتجاه بالناس غير مباشر ، فهو يتوقف فى الحكم على الناس بالكفر أو الإسلام حتى يتبين له أن الذى أمامه كافر أو مسلم ، ولقد نشأ هذا الشباب على أن يكون هو معلم نفسه ، وألا يلتزم ولا يثق إلا فى اجتهاداته هـو ، مهما كان حجم ثقافته وإحـاطته بالعلوم والمقاصد الشرعية من جهة ، وبتحقيق المناطات التى يجابهها فى واقعه من جهة أخرى [2].

وكان من أهم صفاتهم « التقية » «ولم تكن عندهم ضرورة يلجأون إليها ليتخلصوا من بطش الظالمين الطغاة وتنكيلهم ، وإنما هى عندهم سلوك يستخدمونها مع الطغاة ، ومع من يرون كفرهم ، ومع الذين يتوقفون فى أمرهم ، ومع الذين يعتقدون بأنهم مسلمون ، ويستخدمون التقية أيضا فى عرض أفكارهم وتصوراتهم ، فقد يقولون رأيا ثم يقولون بعد حين خلافه ، ولا ندرى الصحيح من غيره من آرائهم » [3] .

ومن شعاراتهم التى رفعوها « الحركة بالمفهوم » وهو شعار يعبر عن التقية التى كانت سببا من أسباب خلافهم مع زميلهم « شكرى مصطفى » داخل السجن ، فشكرى كان يصر على نشر أفكاره ومعتقداته دون تستر ولا موارة وكان يقول لمن يعتقد أنه كافر : أنت كافر مرتد ، أما هؤلاء فكانوا يقولون لمن يعتقدون كفره : أنت مسلم [4] .

وهذه الأفكار من شأنها أن تعطل روح الشريعة الداعية إلى الأمن والأمان والألفة بين المسلمين ، كما أنها تعطل الدعوة إلى الله تعالى وتغيير المنكر، وتدعو إلى الاستسلام والمهادنة ورفض الواقع بمستجداته ، وتهدم المجتمع المسلم من أهم أركانه وهو العقيدة ولا ترضى للمسلم إسلامه إلا فى إطار أفكارهم التى شذ معظمها عن روح الشريعة الغراء .

---

(١) انظر : السابق ، ٢٨ ، ٢٩ ، وموسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية ، ص ١٥٠ وما بعدها .
(٢) انظر : التوقف والتبين ، ص ٤٥ .
(٣، ٤) انظر: السابق ، ص ٣١

المبحث السابع

الجماعة الإسلامية

الجماعة الإسلامية اسم يطلق على مجموعة معينة ظهرت فى جامعات مصر فى السبعينات ، وظلت تعمل دون إطار محدد (سلفى - إخوانى - جهادى) حتى تكون هيكلها فى أواخر السبعينات ، وظهرت بعد قرارات التحفظ فى سبتمبر سنة ١٩٨١م.

وقد مرت الجماعة الإسلامية بثلاث مراحل هى :

١ - المرحلة التقليدية :

وكان الطابع السلفى هو الذى يسيطر عليها ، ويصبغ نشاطاتها وتوجهاتها الفكرية ، وذلك منذ بداية السبعينات حتى منتصف السبعينات تقريباً .

ففى هذه المرحلة كانت منشورات الجماعة الإسلامية تتركز حول قضايا : الأخلاق والآداب ، والسلوكيات العامة ، وشتى الأمور التقليدية الأخرى .

وظلت هذه المرحلة تفرض نفسها على الواقع لخلو الساحة من التيارات الإسلامية البارزة ، واستمر عمل الجماعة الإسلامية على هذه الطريقة إلى أن ظهرت حركة الفنية العسكرية على الساحة ، وبعدها بدأت تبرز بعض التيارات القوية والمفرج عنهم ، مثل : الإخوان ، والقطبيون ، والتكفير [١] .

٢ - مرحلة الاختيارات :

كان لوجود هذه التيارات القوية (الإخوان ، القطبيون ، التكفير) أثر كبير فى دخول الجماعة الإسلامية مرحلة الخيارات ، التى تُحدد من خلالها موقفها من هذه التيارات ، وكان أمامها أحد أمرين : إما أن تتمسك بالخط السلفى التقليدى ،وهو خطها الفكرى الأول ،وإما أن تتبنى أى خط من الخطوط الثلاثة التى لم يشكل أى منها خطرا، باستثناء الإخوان الذين نجحوا مرحليا فى احتواء تلك الجماعة فى تلك الفترة ، وذلك من خلال الكتيبات مثل : السلام على الطريقة الأمريكية اليهودية ، الذى نقلت معظم مادته من مجلة الدعوة ، وهى مجلة كان يصدرها الإخوان ، وقد وضع الإخوان فى هذه المجلة بابا تحت عنوان : أخبار الشباب والجامعات لتغطية كل الأنشطة الدعوية للجماعة الإسلامية، وكذلك فإن معظم محاضرى المعسكرات كانوا من رجال الإخوان .

---

(١) انظر : الحركة الإسلامية فى مصر فى مرحلة السبعينات ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

واستمر الحال على ما هو عليه إلى أن بدأت قبضة الإخوان على الجامعة الإسلامية تتفلت ، حيث لم يستطيعوا أن يشربوهم نظريتهم فى العمل - الداعية إلى الاعتدال والمهادنة - وبدأت الجماعة الإسلامية فى خط آخر يميل إلى التطرف ، وهو ما يمكن أن نسميه بمرحلة التميز والاستقلال [١] .

٣ - مرحلة التميز والاستقلال :

ويمكن القول بأن ظهور هذه المرحلة كان فى نهاية السبعينات، وبالتحديد عام ١٩٧٩م حيث انقسمت الجماعة الإسلامية إلى ثلاثة اتجاهات :

الأول : وقد تبنى خط السلفية العلمية بجامعة الإسكندرية .

الثانى : وقد أصبح مواليا للإخوان .

الثالث : وهو أشدهم خطرا ، وهو محور الجماعة ، وظهر فى جامعات الصعيد وقد تبنى خط الجهاد، وقد وقعت مصادمات بين الحكومة وبين أفراد هذا الاتجاه الثالث ، وكان من أهم أنشطته :

١ - التصدى لحفلات الرقص والغناء والموسيقى .

٢ - الاصطدام بالطلبة النصارى .

٣ - مهاجمة الكنيسة عن طريق المنشورات .

٤ - استغلال حادثة الزاوية الحمراء يوم الأربعاء الموافق ١٧ / ٦ / ١٩٨١م حيث أطلق بعض النصارى النار على بعض المسلمين ، فقاموا بطبع منشورٍ أثار غضب الحكومة عليهم .

٥ - القيام بأحداث أسيوط التى قتل فيها أكثر من (٣٠٠ جندى) أمن مركزى ، وذلك فى صبيحة عيد الأضحى الذى تلى قرارات التحفظ فى سبتمبر ١٩٨١ م .

٦ - التعاون مع تيار الجهاد والذى يتزعمه « محمد عبد السلام » والمقدم « عبود الزمر» .

ومنذ انفصال تيار الصعيد عن الإخوان ، وهو يسعى لتطوير شكله التنظيمى بصورة أكثر فعالية ، كما بدأ يوسع فى نشاطه ليتجاوز حدود الجامعة ، ويستقطب الكثير من الشباب،كما بدأ يطرح قضية الصدام مع الحكم وإعلان الجهاد كطريقة لإقامة الإسلام[٢] .

---

(١) السابق ، ص ١٢٨ ، ١٣٣ .

(٢) انظر : السابق ، ص ١٣٣ - ١٣٨ .

الأفكار والمعتقدات :

حددها كتابهم : ميثاق العمل الإسلامى ، تأليف: عاصم عبد الماجد ، وعصام دربالة، وناجح إبراهيم ، وقد تم تأليفه فى السجن .

وملخص معتقداتهم ما يلى :

* **غايتنا :** رضا الله تعالى بتجريد الإخلاص له سبحانه ،وتحقيق المتابعة لنبيه .

* **عقيدتنا :** عقيدة السلف الصالح جملة وتفصيلا .

* **فهمنا :** نفهم الإسلام بشموله كما فهمه علماء الأمة الثقات المتبعون لسنة النبى ﷺ وسنة خلفائه الراشدين المهديين .

* **هدفنا :** تعبيد الناس لربهم ، وإقامة خلافة على نهج النبوة .

* **طريقنا :** الدعوة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والجهاد فى سبيل الله من خلال جماعة منضبطة حركتها بالشرع الحنيف ، تأبى المداهنة أو الركون ، وتستوعب ما سبقها من تجارب .

* **زادنا :** تقوى وعلم، يقين وتوكل،شكر وصبر ، زهد فى الدنيا وإيثار للآخرة[(١)].

واستمر الحال بالجماعة إلى أن استطاعت الحكومة أن توجه لها عدة ضربات منذ أوائل التسعينات حيث قبضت على الكثيرين منهم ،ومات الكثيرون إثر تبادل إطلاق النار مع الشرطة ، وسجن الأكثرون منهم .

---

(١) السابق ، ص ١٣٨ .

المبحث الثامن

الجهـــاد

النشأة :

لم ينشأ تيار الجهاد فجأة ، ولكن سبقه عدة مؤثرات وأحداث بلورت شكله وحددت أهدافه واتجاهاته ، ومن هذه الأشياء مثلا : حركة الفنية العسكرية عام ١٩٧٤م التى تزعمها صالح سرية (١) .

والتى انتهت بالفشل وإعدام اثنين من قادتها ، أحدهما الدكتور / صالح سرية .

ويرجع فشل الحركة إلى :

١ ـ عدم استغلال الوقت المناسب ، فواقع الشعب كله مع الحكم يعيش نشوة الانتصار.

٢ ـ قلة عدد الأفراد الذين أنيط بهم تنفيذ العملية ، فكان عددهم لا يزيد عن مائة ومعهم الأسلحة البيضاء.

٣ ـ بعد القبض عليهم تبين أن أغلبهم من الشباب صغير السن وليست له تجارب سابقة فى الميدان الحركى والسياسى.

٤ ـ أن أغلب هؤلاء الشباب لم يكن له دور فعال فى العملية ، حيث أثبت القضاء

---

(١) ترجمة صالح سرية : ولد صالح سرية فى « جزيم » قرب «حيفا» وجزيم أيضا كانت مسقط رأس الشخصية الغامضة فى الحركة الإسلامية «تقى الدين النبهانى » مؤسس حزب التحرير الإسلامى ، وعلى الأرجح فإن سرية كان عضوا فى هذا الحزب الذى أسس عام ١٣٧٠ هـ / ١٩٥٠ م كرد فعل لهزيمة الجيوش العربية فى حرب ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٨م فى فلسطين من جهة ومن جهة أخرى لاغتيال « حسن البنا » مؤسس الإخوان المسلمين عام ١٣٦٩ هـ / ١٩٤٩ م . عاش سرية فى الأردن مثله مثل العديد من الفلسطينيين حتىعام ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م إذ غادرها فى أعقاب انتصار الملك حسين على الفدائيين الفلسطينيين فى الحرب الأهلية، وقضى بعد ذلك سنة فى العراق إلا أنه أجبر على الفرار منها فى النهاية حتى حوكم غيابيا سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م بسبب عضويته فى الحزب ، ثم انتقل بعد ذلك إلى القاهرة حيث التحق بوظيفة تربوية فى الجامعة العربية إذ كان قد حصل على درجة الدكتوراه فى التربية، وعقب وصوله إلى القاهرة فى أوائل السبعينات اتصل بالإخوان المسلمين وبصفة خاصة بالمرشد العام « الهضيبى» واستطاع أن يكسب ثقة الإخوان، وسعى فى نفس الوقت إلى تكوين تنظيم سرى خاص به على نمط حزب التحرير الإسلامى يعتمد بصورة أساسية على طلبة جامعة القاهرة والإسكندرية، ويعيش أفراده بصورة طبيعية فى المجتمع مع التنظيم الدقيق، وفى عام ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٤م وضع سرية خطة تتضمن هجومًا على الكلية الفنية العسكرية فى المنطقة العسكرية بالشمال الشرقى من القاهرة ليستولى عليها ويخرج منها لاغتيال السادات ثم قلب نظامه وإعلان النظام الإسلامى ،ولكن خطة سرية فشلت فى أولى مراحلها حيث قاوم حراس الكلية =

براءة (٦١) شابا من بين (٩١) قبض عليهم .

ثم تطورت الأحداث بعد ذلك ليتم القبض عام ١٩٧٧م على مجموعة جهادية تبين أن معظم أفرادها كانوا ممن أخذوا براءة فى القضية السابقة، وكانت تهمتهم محاولة الاستيلاء على سلاح أحد حراس السفارات .

وفى نفس العام ١٩٧٧م ظهرت محاولة جديدة لإنشاء تنظيم الجهاد ولكنها باءت بالفشل ، وكان يقف على رأسها شاب يدعى « يحيى هاشم » وهو رئيس نيابة سابق ، قتل على يد رجال الأمن فى محافظة سوهاج عندما حاول الاعتصام فى منطقة جبلية هو ومجموعة من أنصاره ، والجدير بالذكر أنه تم القبض على أربعين فردا فى قضية « يحيى هاشم » وسمى وقتها بتنظيم « العصابات » .

ثم تم القبض على مجموعة جديدة فى عام ١٩٧٩ م عرفت بتنظيم الجهاد ، وكانت تضم عددا من أفراد القضية السابقة ، وكان من بينهم « محمد عبد السلام » مؤلف كتاب الفريضة الغائبة ، وأحد الذين أعدموا فى قضية السادات .

ولكن فى هذه القضية أفرج عنهم حيث ضبط معهم الأسلحة وتبين أن أفراد الأمن هم الذين قاموا بدسها لهم .

وقد تم الاتفاق بين الجماعة الإسلامية فى الصعيد ، وبين مجموعة « محمد عبد السلام » عام ١٩٧٩م ليعلن ميلاد تنظيم جديد للجهاد الذى تولى قيادة الأحداث فى أسيوط واغتيال السادات ، وغيرها من الأحداث التى تلت قرارات التحفظ فى سبتمبر عام ١٩٨١م.

ولم تكن هذه الأحداث من فراغ بل جاءت بفتوى من أمير الجماعة وهو « محمد عبد السلام » ضمنها كتابه الفريضة الغائبة والذى اشتمل على نقاط كثيرة من أهمها:

١ ـ موقف علماء المسلمين المعاصرين من فريضة الجهاد ، وقد اتهمهم الكاتب بتجاهل هذه الفريضة وإهمالها بالرغم من أهميتها القصوى ،وبالرغم من علمهم أنها السبيل الوحيد لعودة الإسلام، ورفع صَرْحِهِ من جديد .

٢ ـ أن القوة هى السبيل الوحيد لعودة الإسلام ،وقد أشار الكاتب إلى أن طواغيت

= المذكورة أفراد التنظيم وقبض على صالح سرية وحكم عليه بالإعدام ،كما سجن بعض أعضاء الجماعة ورحل بعضهم إلى خارج البلاد .

انظر : الفلسفة الإسلامية فى مصر فى القرن العشرين ـ دراستها ـ مناهجها دراسة تحليلية : د . أحمد محمد جاد ، ص ٣٧٥،رسالة دكتوراه سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م برقم (٩٧٤) فى كلية دار العلوم مطبوعة على الآلة الكاتبة نقلا عن جيلبز كيبل : التطرف الدينى فى مصر ، ص ١٠٨ ، وانظر: الحركة الإسلامية فى مصر فى مرحلة السبعينات ، ص ١٦٦ .

هذه الأرض - يقصد بهم الحكام - لن تزول إلا بقوة السيف .

٣ - أن الأحكام التى تعلو المسلمين اليوم هى أحكام كفر .

٤ - أن حكام هذا العصر فى ردة عن الإسلام .

٥ - أن إقامة الدولة الإسلامية واجبة لتحكم بما أنزل الله ، وأن إقامة هذه الدولة ليست مستحيلة فى هذا الزمان .

٦ - أن إعانة الخارجين على شريعة الله - الحكام وأعوانهم - حرام .

٧ - أن حكام اليوم تنطبق عليهم أحكام التتار الذين عاصرهم ابن تيمية وأفتى بردتهم.

٨ - رفض فكرة الجمعيات والهيئات التى تعمل باسم الإسلام كجمعية الشبان المسلمين والأزهر، باعتبارها تأتمر بأوامر الحكومة، وتعمل فى دائرة خطها العام.

٩ - رفض فكرة الإصلاح عن طريق تولى المناصب والمراكز فى الدولة ، ورفض فكرة الدعوة بالحكمة وإقامة قاعدة جماهيرية عريضة كسبيل لإقامة الدولة الإسلامية .

١٠ - أن قتال الحكام أولى من قتال الاستعمار ، باعتبار أن الحكام هم سبب وجود الاستعمار ،وهم العدو القريب كما ذكر الكاتب .

وبعد تنفيذ عملية الاغتيال ، وأخذ معظم كوادر وقادة تيار الجهاد أحكامًا كبيرة بالسجن ، خفت وجودهم على الساحة الإسلامية إلا أن أفكارهم مازالت موجودة [١] .

مصادر المنهج :

يمكن حصر مصادر منهج الجهاد فى ثلاثة مصادر :

١ - « فهم الكتاب والسنة ، فهما النبع الصافى والسراج المنير حين تختلف الآراء وتلتبس الرؤى .

٢ - فتاوى العلماء المعاصرين لأنها تحقق الآتى :

أ - الترجيح الشرعى لقضايا الخلاف .

ب - تحقيق التوازن بين المنهج والخطة .

جـ - الإقرار الشرعى للقرارات الصادرة عن الخطة [٢] .

---

(١) انظر : الحركة الإسلامية فى مصر فى السبعينات، ص ١٦٥ - ١٦٩ ، موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، ص ١٥٤ - ١٥٩ ، والمجلد العاشر من الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، ص ٣٧٢٤ .

(٢) وكأن هناك قرارات ويريدون من الشريعة فتوى لإقرارها، وعمومًا فذلك بعكس تيار التكفير الذى لا يعترف =

٣ ـ رؤية أهل الخبرة والتخصص فى العلوم الواقعية » [١] .

أهداف جماعة الجهاد :

وتتلخص أهداف جماعة الجهاد ـ كما جاء فى وثيقة الجهاد، معالم العمل الثورى[٢] ـ فيما يلى :

١ ـ إقامة نظام حكم إسلامى تساس فيه أمور الدنيا بالدين، ويتخذ من الشورى قاعدة له ، ويوازن بين حق الفرد والمجتمع ، ويكفل للمواطن حياة كريمة يأمن فيها على نفسه وعرضه وماله .

٢ ـ إقامة مجتمع العدل الذى يؤمر فيه بالمعروف ، وينهى فيه عن المنكر ، ويتمتع الجميع بالحد المناسب من المأكل والملبس والتعليم، فضلا عن حرية التعبير وإبداء الرأى من غير تعد على حقوق الآخرين .

٣ ـ إيجاد جيل مؤمن بربه ، مدرك للواقع المحيط به ، متفهم لحقيقة الصراع بين الحق والباطل ، يمثل الإسلام حق تمثيل .

٤ ـ تكوين جيش قوى قادر على حماية العقيدة والأرض والعرض مع حشد الجهود لتشكيل قوة ردع إسلامية لنصرة المستضعفين ، وإنقاذ المظلومين واسترداد ما سلب من مقدسات الإسلام فى شتى بقاع الأرض .

٥ ـ تكوين كيان غير منحاز ، ذى علاقات متوازنة بكافة القوى الدولية يسعى للتخلص من التبعية ، وتحقيق الاكتفاء الذاتى كخطوة نحو الاستقلال التام .

٦ ـ تجميع الكفاءات الإسلامية القادرة والمتناثرة فى شتى أنحاء العالم للعمل داخل مؤسسات الدولة لتحقيق السبق العلمى والحضارى فى المجالات النافعة للبشرية .

٧ ـ تحقيق الاتحاد مع كافة الدول الإسلامية بتحطيم الحدود المصطنعة وإعادة توزيع الثروات والموارد فيما بينها كخطوة على طريق الخلافة المنشودة .

٨ ـ النهوض بواقع الأمة ، وإذابة الانتماءات العرقية أو الحزبية أو الإقليمية فى كيان الأمة الواحدة ، فالمفاضلة بالتقوى، والولاء إنما يكون لله مهما تباعدت البلدان

= بالعصر وعلومه وعلمائه أصلاً .

(١) المدخل لمنهجنا الفكرى : طارق الزمر ، ص ١٠ ، سنة ١٩٨٨م ، ليس له دار نشر ، بحث مكتوب على الآلة الكاتبة .

(٢) وثيقة الجهاد ، معالم العمل الثورى ، ص ١٦ ، ١٧ ، بحث غير منشور ، صادر عن الجماعة عام ١٩٨٨م، بدون دار نشر ، مكتوب على الآلة الكاتبة .

أو اختلفت لهجات اللسان .

٩ ـ الانطلاق بقوافل وسرايا الدعوة لإعلاء كلمة الله تعالى فى الأرض ، مع الوفاء بكافة العهود والمواثيق ، وحفظ حقوق أهل الذمة من اليهود والنصارى وفق ما تقتضيه أحكام الإسلام العادلة [١] .

خصائص حركة الجهاد :

هذه الخصائص هى التى تحقق الأهداف السابقة فيقولون : وسعيا لتحقيق هذه الأهداف فقد تأسست الجماعة على المميزات الآتية :

١ ـ أنها حركة عقائدية تؤمن بالله ، وتكفر بالطاغوت وتسعى إلى تحقيق ذلك فى الواقع بكل الوسائل المشروعة بما فى ذلك جهاد طواغيت الأرض حتى تسلم أو تزول .

٢ ـ أنها حركة ربانية تربى أعضاءها على الاستسلام والخضوع والإخبات لربهم فهو طريق الإمامة على العالمين .

٣ ـ أنها حركة سلفية تتحرى منهج السلف الصالح ، كطريق وحيد لصالح حال الأمة، وإعادة عز المسلمين المفقود ، كما أنه المنهج الوحيد لفهم الإسلام فهما صحيحاً .

٤ ـ أنها حركة شمولية تأخذ الدين كله ، كما تؤمن به كله ، وتسعى إلى تحقيقه فى شتى مناحى الحياة .

٥ ـ أنها حركة علمية تستوعب التطورات العلمية الحديثة وتطوعها لخدمة أهدافها .

٦ ـ أنها حركة انقلابية تؤمن بأن التغيير (الجذرى) هو السبيل الوحيد لإقامة منهج الإسلام وإزالة رجس الجاهلية .

٧ ـ أنها حركة عالمية تدعو إلى تحكيم الإسلام فى العالمين ، وترى أن تطورات العالم المعاصر تحقق الخاصية العالمية للحركة الناجحة [٢] .

الأسس الأربعة التى يعتمد عليها منهج الجهاد :

ولكى تتحقق هذه الأهداف وتستقيم هذه الخصائص ، كان لابد من وضع الأسس التى تعتبر منطلقات لهذا الفكر ، وهى :

أولاً : الأساس السلفى : وهو التزام كتاب الله وسنة رسوله فهما واعتقادا كما فهمه

---

(١) انظر : وثيقة الجهاد، معالم العمل الثورى ، ص ١٦ ، ١٧ .

(٢) السابق ، ص ١٨ .

أصحاب الرسول ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين دون زيادة أونقصان .

ثانياً : أساس العلمية : ويعنى الاستفادة بالعلوم الواقعية النافعة للحركة الإسلامية والاستعانة بمتخصصيها واعتمادَ آرائهم كأداة لفهم الواقع الذى نعيشه (١).

ثالثاً : أساس الانقلابية : ونعنى به الرفض المطلق لكل النظم والمجتمعات الجاهلية لصدورها عن غير الإسلام ، والعمل على إرساء المبادئ والقيم الإسلامية فى جميع المجالات ، سواء كان ذلك فى مجال الاعتقاد أم التشريع أم الأخلاق ، والانقلابية التى نعنيها هنا هى : التغيير الجذرى فى شتى مناحى الحياة .

رابعًا : أساس الشمولية : وهى عدم تجزئة الإسلام أو التجزئة فى أخذ الإسلام أو تطبيقه ، قال تعالى : ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** (٨٥) ﴾ [البقرة] .

فالضبط المنهجى يكمن فى تطبيق هذه الركائز الأربع على الحدث فإن تعارض مع أحدها كان الحدث مخالفا لمنهج الجماعة (٢) .

تقسيم جماعة الجهاد إلى قطاعات ومناطق :

تنقسم جماعة الجهاد إلى قطاعات ومناطق ، يتضح هذا فى مسئولية التقييم كما يوضحونها بقولهم : « وتنحصر مسئولية التقييم هذه بأنواعها فى الأمير العام فله الحق فى توجيه مرءوسيه ونصحهم فيما يكون قد جانبوا فيه الصواب ،و كذا رؤساء القطاعات وأمراء المناطق لمرءوسيهم » (٣).

ويتضح أن لهم قطاعات ومناطق ، ولكن كيفية إدارة هذه القطاعات والمناطق وعدد المسئولين فى كل قطاع ومنطقة غير معلوم .

(١) يخالفون بذلك جماعة المسلمين فى رفضهم للعلوم الواقعية والتعليم ومقاطعتهم المدارس .
(٢) أصول التقييم ، بحث منشور لأبى إسحاق ، ص ٦ ، ٧ .
(٣) السابق ، ص ٥ .

الفصل الثانى
أسباب الاختلاف الفقهى
المبحث الأول
نشأة الخلاف الفقهى وتطوره

ترجع نشأة الاختلافات الفقهية إلى نشأة الاجتهاد فى الأحكام ، الذى بدأ يسيراً فى زمن النبى ﷺ حيث استغنى الناس بالوحى المنزل على رسول الله ﷺ ثم توسع بعد ذلك بوفاة النبى ﷺ وبتوزع الصحابة فى الأمصار رضوان الله عليهم جميعًا (١).

ثم توسع الاختلاف ونما فى عهد التابعين ومن بعدهم ، حيث ظهر الأئمة المجتهدون فى العواصم والأمصار الإسلامية ودونت مناهجهم وكثر أتباعهم (٢) . وهذا الاختلاف أمر ضرورى لكثير من الأسباب التى سوف تأتى بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

نماذج من اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم :

١ ـ اختلافهم فى حكم الصلاة فى الطريق إلى بنى قريظة ، وذلك كما جاء فى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبى ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة »، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى، لم يُرَد منا ذلك . فَذُكِر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم (٣) .

فعدم تعنيف النبى ﷺ لهم يعنى إجازته الأمرين ، والملاحظ أن الصحابة انقسموا إلى فريقين : فريق يرى التنفيذ الحرفى لأمر النبى ﷺ فلم يصل العصر إلا فى بنى قريظة بعد وقتها ،وفريق اجتهد فى حدود أحكام الشريعة فرأى أن مقصود كلامِ رسول الله ﷺ الإسراع، وقد أسرعوا تلبية لأمره ﷺ فلا ينبغى أن يضيعوا أمراً من أوامر الشرع أو مقصدًا من مقاصده ؛ ولذلك فقد صلوا فى الموعد المحدد للصلاة تنفيذًا لقوله تعالى :

---

(١) انظر : الاختلافات الفقهية ـ حقيقتها ، نشأتها ، أسبابها ـ المواقف المختلفة فيها : د . محمد أبو الفتح البيانونى، ص ١٩ دار السلام ، ط الثالثة سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

(٢) انظر: أثر اللغة فى اختلاف المجتهدين : تأليف عبد الوهاب عبد السلام الطويلة ، ص ١٤ وما بعدها ، دار السلام ، بدون تاريخ .

(٣) رواه البخارى : كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماء ، « فتح » جـ ٣ ص ١٠٩ ، ورواه مسلم : كتاب الجهاد ، باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ، جـ ٦ ص ٣٤٠ .

﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء] .

٢ ـ اختلافهم فى إمضاء جيش أسامة رضي الله عنه فبعد وفاة النبى ﷺ ارتد كثير من المسلمين عن الإسلام وامتنع كثير منهم عن أداء الزكاة ،وكان الرسول ﷺ قبيل وفاته قد أعد جيشًا لقتال الروم بقيادة أسامه بن زيد رضي الله عنه ، فرأى عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة التأنى حتى يستتب الأمر للمسلمين ، ويأمنوا على المدينة من الأعراب ، ويرفض أبو بكر تأخير راية عقدها رسول الله ﷺ ثم أمضى الجيش ، وكفاهم الله شر الأعراب وغيرهم(١) .

٣ ـ اختلافهم فى قتال مانعى الزكاة حيث قال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل قومًا يشهدون أن لا إله إلا الله ؟ فأجاب أبو بكر رضي الله عنه : والله لو منعونى عقالاً كانو يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . ثم وضح وجهة نظره واتفقوا .

ومن أمثلة اختلافهم فى الأحكام التفصيلية (٢) :

٤ ـ ميراث الجد : فذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن الجد يحجب الأخوة أيا كانوا ـ كالأب ـ من الميراث لإطلاق لفظة الأب عليه فى القرآن .

وذهب آخرون كعمر وعلى وزيد رضي الله عنهم إلى أن الإخوة ـ الأشقاء أو لأب ـ يقاسمون الجد فى الميراث نظرا لاتحاد وجهتهم ؛ إذ إن كلا منهم يدلى إلى الميت بواسطة الأب .

٥ ـ اختلافهم فى خروج المرأة المطلقة من عدتها ، فقال ابن مسعود رضي الله عنه : لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ، وقال آخرون كزيد رضي الله عنه : تخرج من العدة بمجرد دخولها فى الحيضة الثالثة ،وذلك عائد إلى اختلافهم فى معنى «القرء» .

٦ ـ اختلافهم فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما : تعتد بوضع الحمل ،وقال على وابن عباس رضي الله عنهم : تعتد بأبعد الأجلين .

والأمثلة كثيرة تعرف فى مظانها من كتب الفقه .

الاختلاف فى عصر التابعين :

سبق أن وضحنا أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ قد اختلفوا فى كثير من المسائل ،منها ما كان فى عهد الرسول ﷺ ومنها ما كان بعده ﷺ ، وقد أخذ التابعون عنهم ذلك الاختلاف ، فحفظ كل منهم ما سمع من حديث رسول الله ﷺ وما تيسر له من مذاهب الصحابة رضي الله عنهم فجمع المختلف ،ورجح بعض الأقوال على بعض بحسب ما

(١) انظر: الكامل فى التاريخ ، جـ ٢ ص ٣٣٤ .   (٢) انظر : الاختلافات الفقهية ، ص ٢٤ ، ٢٥ .

أداه إليه اجتهاده فصار لكل عالم من علماء التابعين مذهب ، وانتصب فى كل بلد إمام ، فازداد الاختلاف تبعًا لكثرة الحوادث الجديدة ، وكثرة الاستنباط ، لا سيما وقد عكفت طائفة منهم على الفتوى كـ « سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير » فى المدينة،و« عكرمة مولى ابن عباس »، و « عطاء بن أبى رباح » فى مكة ، و« طاوس بن كيسان » و « وهب ابن منبه الصنعانى » فى اليمن ، و« أبى إدريس الخولانى ومكحول بن أبى مسلم » و«رجاء بن حيوة » فى الشام ، و« أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى » و « يزيد بن أبى حبيب » مولى الأزد فى مصر ،و« علقمة بن قيس النخعى » فى الكوفة ،و « محمد بن سيرين » و « أبى الشعثاء جابر بن زيد » و « الحسن البصرى » فى البصرة (١) .

وكان منهم من ينهج منهاج المصلحة إن لم يكن ثمة نص ،ومنهم من ينهج منهج القياس، وكان أكابر التابعين يفتون فى الدين ويستفتيهم الناس وأكابر الصحابة حاضرون يجيزون لهم ذلك .

وكان فى التابعين كما كان فى الصحابة ﷺ من يقرأ البسملة فى الصلاة ومن لا يقرؤها، ومن يجهر بها ومن لا يجهر ،ومن يقنت فى الفجر أو الوتر ومن لا يقنت ، ومن يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومس الذكر ولمس المرأة ولحم الإبل وما مسته النار ومن لا يتوضأ ، غير أنهم يقصرون الاجتهاد على ماوقع من الحوادث ولا يحكمون فيما لم يحدث (٢).

وهكذا نجد أن الاختلاف فى عصر التابعين، قد كثر بانتشار الصحابة فى الأمصار ، ولكثرة الاجتهادات الفقهية منهم.

بعد عصر التابعين :

نشأ بعد عصر التابعين جيل من حملة العلم ، رووا أحاديث النبى ﷺ وسمعوا قضايا قضاة البلدان وفتاوى مفتيها ، وسألوا عن المسائل واجتهدوا فى ذلك كله ، ثم صاروا كبراء قومهم فى العلم ، ووسد الأمر إليهم ، فنسجوا على منوال شيوخهم ، ولم يألوا جهدا فى تتبع الإيماءات والاقتضاءات فى النصوص فقضوا وأفتوا ورووا وعلموا (٣).

وفى القرن الثانى الهجرى بدأت المناهجُ تتميزُ بشكلٍ أوضحَ ، ومع تميُّزها ظهرت قوانين الاستنباطِ ، فاتسع نطاقُ الاجتهادِ تبعا لكثرةِ الحوادث الجديدة من جهة ، ولانتشار

---

(١) انظر : الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف للعلامة ولى الله الدهلوى ، ص ٣٠ ـ ٣٣ تحقيق عبد الفتاح أبى غدة ، ط دار النفائس ، بيروت ، ط الثالثة سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم، جـ١ ص ١٨ وما بعدها، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤م ، وانظر : خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص ٦١ وما بعدها ، ط دار القلم ، الكويت ، ط الثانية ١٤٠٢هـ /١٩٨٢م.

(٢) الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف ،ص ١٠٩.

(٣) السابق نفسه ، ص ٣٤ .

الفقه الفرضى من جهة ثانية ، حيث دُوِّنَت العلومُ ، وتأثرت العقولُ بثقافات الأمم المختلفة ، وكان عمل الفقهاء أن يجتهدوا فى استنباط الأحكام مما فى أيديهم من الكتاب والسنة وأقضية السلف أو بالرأى والقياس (١) .

واتسع نطاق الاجتهاد بعد بعد عصر التابعين، فكانت النتيجة اتساع نطاق الاختلاف بين الفقهاء، وذلك تبعا للأسباب السالفة ـ تميز المناهج ، اتساع نطاق الاجتهاد ـ وغيرها .

قال الشيخ محمد أبو زهرة فى تعبيره عن الاختلاف فى هذا العصر : « تكونت مذاهب الأمصار ، وقد ابتدأ الاختلاف فى المدائن بتكوين المدارس الفقهية، فكان بالعراق مدرسةٌ فقهيةٌ لها منهاج، ثم بالحجاز ، ثم بالشام، ثم كان الشيعة لهم مدرستُهم ، ثم صار بعد ذلك فى كل مدرسة رجلٌ بارزٌ يلتف حوله تلاميذ يمدهم بالرواية والدراية الفقهية، ويخرج المرويات ، ويبنى عليها ، ويدرس الواقعات ، ويعطيها أحكامها ، فكان بالكوفة شيخ القياس أبو حنيفة ، وكان بالمدينة شيخها مالك ، وكان بالشام شيخها الأوزاعى وكان بمصر الليث بن سعد ، ثم جاءت الطبقة الثانية فكان الشافعى وأحمد وداود ، وتتابع من بعدهم الاجتهاد ، ثم الانحياز المذهبى فأصبح المجتهد لا يجتهد اجتهاداً مطلقا ، بل يجتهد فى دائرة مذهبه ثم انتقل الاجتهاد فى دائرة أصول المذهب إلى التقيد بآراء الإمام ، مع الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص فى المذاهب والتخريج عليها ، ثم إلى الجمود والوقوف عند ما انتهى إليه السابقون ؛ إذ يقفون عندها لا يعدونها » (٢).

حقيقة الاختلاف الفقهى :

بعد هذا الإيجاز فى بيان نشأة وتطور الاختلاف الفقهى ينبغى أن نوضح حقيقته، وهو أنه كان على كثرته اختلافا محمودا بدليله من الكتاب والسنة ، وكان ينصب على فروع الدين وليس أصوله ، وهذا لا يدل على الانحراف بل يدل على خصوبة العقل ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة (٣) فى ذلك : « وإن اختلاف الآراء فى الفروع الفقهية لا يدل على انحراف فى الدين ، ما دام لم يخرج عن المقررات الشرعية المجمع عليها من السابقين ومن جاء بعدهم، بل إن الاختلاف مادام أساسُه طلبَ الحق ، يفتح للعقول الطريق للاختيار الصحيح ، فإنه من وسط اختلاف الآراء ، وتعرف أوجه النظر فيها ، ينبلج نور الحق ساطعا بينا واضحا»،فليس معنى الاختلاف الانحراف ، مادام فى إطار تسمح به الشريعة ، ولكنه خصوبة العقل، والحكمة ضالة المؤمن وعليه أن يبحث عنها

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة ، ص ٩، دار الفكر العربى ، القاهرة ، بدون تاريخ .
(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية للشيخ محمد أبى زهرة ، ص ٢٧٠، دار الفكر العربى ، القاهرة ، بدون تاريخ .
(٣) السابق نفسه ، ص ٢٧١ .

فإن وجدها فعليه التمسك بها .

ويقول ولى الله الدهلوى[1] موضحا حقيقة الاختلاف : « وكان السلف لا يختلفون فى أصل المشروعات ، وإنما كان خلافهم فى أولى الأمرين ، ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءات . وقد عللوا كثيرا فى هذا الباب بأن الصحابة مختلفون ، وأنهم جميعاً على الهدى ؛ ولذلك لم يزل العلماء يُجَوِّزُون فتاوى المفتين فى المسائل الاجتهادية ويُسَلِّمُون قضاء القضاة ، ويعملون فى بعض الأحيان بخلاف مذهبهم ، ولا ترى أئمة المذاهب فى هذه المواضع إلا وهم يصححون القول ويبيتون الخلاف ، ويقول أحدهم : هذا أحوط ، وهذا هو المختار ، وهذا أحب إلىّ ،ويقول : ما بلغنا إلا ذلك، وهذا كثير فى المبسوط [٢]، وآثار محمد ـ رحمه الله ـ وكلام الشافعى رحمه الله» .

وهكذا فهم الفقهاء طبيعة الاختلاف وحقيقته وعاشوا مع بعضهم البعض دون عداوة ولا انتصار لرأى ، بل كانوا يرون أن آراء الآخرين إذا كانت هى الأفضل والأقوى دليلاً أخذوا بها ، وقد قال الإمام أبو حنيفة : هذا رأيى وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأى خير منه قبلناه .

وقال الإمام مالك : إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولى على الكتاب والسنة.

وقال الإمام الشافعى : إذا صح الحديث بخلاف قولى فاضربوا بقولى الحائط ، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهى قولى ، ومن روائع ما يروى عنه قوله : رأيى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب [٣] . فهذا يوضح لنا أنهم ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا ينتهجون الحق أينما كان ويحكمون على آرائهم بالخطأ إن خالفت الصواب ، فالتعصب للرأى فى دين الله تعالى ليس له وجود بين الفقهاء وحب الشهرة كذلك لم يكن موجودا ، ولا أدل على ذلك من أنه « عندما أراد الخليفة أبو جعفر المنصور أن يحمل الناس على الموطأ، فقال له الإمام مالك: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تفرقوا فى الأمصار وأصبح عند كل قوم علم، والناس قد سبقت إليهم الأقاويل ورضوا بها فإن حملتهم على رأى واحد تكون فتنة»[٤]. فهذه فرصة عظيمة للشهرة يرفضها الإمام مالك رضاً بواقع الناس وإقراراً على ماهم فيه حتى لا تحدث فتنة .

---

(١) الإنصاف فى بيان أسباب الخلاف ، ص ١٠٨ .

(٢) المبسوط لشمس الأئمة السرخسى ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩ م .

(٣) انظر : فتاوى معاصرة : د . يوسف القرضاوى ، جـ٢ ص ١١٣ .

(٤) السابق نفسه ، جـ٢ ص ١٢٥ .

المبحث الثانى

أسباب الاختلاف الفقهى

للاختلاف بين الفقهاء أسباب كثيرة تعرض لها كثير من الفقهاء وعلماء الأصول ، ويمكن اختصار هذه الأسباب فيما يلى :

السبب الأول : الاختلاف فى ثبوت النص وعدم ثبوته :

فهناك وصول النص إلى هذا الإمام ، وعدم وصوله إلى غيره ، وهناك ثبوته عند هذا وعدم ثبوته عند غيره ، وذلك تبعًا للاختلاف فى توثيق الرجال والرواة وتضعيفهم ، أو تبعًا إلى شذوذ فى المتن أو فى السند بالنسبة إلى متن آخر أو سند آخر. . . إلى غير ذلك مما يتصل بهذا السبب (١) .

ويظهر هذا بوضوح فى كثير من الأحاديث النبوية، فقد اتفق جمهور العلماء على أن «شروط الحديث خمسة وهى: اتصال السند ، وثبوت عدالة الراوى ، وثبوت ضبطه، وسلامة السند والمتن من الشذوذ وسلامتهما أيضًا من العلة القادحة » (٢) .

ومن خلال هذه الشروط المتصلة بحديث رسول الله ﷺ يتضح الاختلاف الذى حدث بين المحدثين أنفسهم فضلاً عن الفقهاء ، ومن ثم اختلاف الأحكام ، ونختار من هذه الشروط :

الاتصال : وقد وقع اختلاف بين المحدثين أنفسهم فى تحقيق شروط الاتصال وذلك فى مسألة اللقاء، « فالإمام البخارى وغيره يشترطون ثبوت اللقاء بينهما ولو مرة واحدة، والإمام مسلم وغيره يشترطون إمكان اللقاء بينهما لا ثبوته » (٣) ، فما يعتبره مسلم صحيحًا لا يعتبره البخارى كذلك من هذه الوجهة ، وعليه يختلف الفقهاء فى حكم كثير من المسائل الفقهية تبعًا لثبوت درجة الحديث لديهم .

وكذلك وقع الاختلاف فى حجية الحديث المرسل ، وهو فى اصطلاح الفقهاء

---

(١) انظر : الاختلافات الفقهية ، ص ٢٨، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، ص ١٠ ، المكتبة السلفية بالقاهرة ، ط الثالثة ، بدون تاريخ .

(٢) أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة الفقهاء ﷺ : بقلم محمد عوامة ، ص ٢١ ، دار السلام ، ط الثانية ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م ، وانظر: الخلاف بين العلماء وأسبابه وموقفنا منه : بقلم محمد صالح العثيمين، ص ٩ ، دار الدعوة السلفية ، بدون تاريخ .

(٣) أثر الحديث ، ص ٢١ ، بل ذكر مسلم الإجماع على قوله كما فى مقدمة صحيح مسلم شرح النووى، جـ ١ ص ١٦٢ .

والأصوليين : الحديث الذى رفعه غير الصحابى إلى رسول الله ﷺ مباشرة ، وفى اصطلاح المحدثين: ما رفعه التابعى خاصة إلى النبى ﷺ (١) ، وقد ذهب جمهور المحدثين إلى أن الحديث المرسل ضعيف غير حجة ، وقد ذهب جمهور الفقهاء ـ منهم الأئمة : أبو حنيفة ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه ـ إلى أن الإرسال لا يضر، فالمرسل عندهم حجة يعمل به ، وتوسط الإمام الشافعى فاعتبره ضعيفًا ضعفا يسيرًا ، فإذا عرض له أحد المؤيدات الأربعة صار حجة عنده ، والمؤيدات هى: أن يروى مسنداً، أو مرسلاً من وجه آخر، أو يفتى به بعض الصحابة، أو أكثر أهل العلم (٢) .

ويقول الدكتور محمد فتحى الدرينى (٣) : إن الحديث المرسل « لا يحتج به الشافعى اللهم إلا مراسيل سعيد بن المسيب ؛ لأنه وجدها كلها مسانيد خلافًا للإمام أحمد ومالك وأبى حنيفة والثورى إذ يحتجون بالحديث المرسل » .

فقد وصل الخلاف إلى درجة عظمى فبعضهم يعتبر الحديث المرسل حجة وبعضهم لا يحتج به ، بل وصل الأمر إلى الخلاف حتى فى رأى إمام واحد وهو الإمام الشافعى ، فبعضهم ذكر أنه يعتبر المرسل ضعيفًا ، وبعضهم قال : لا يحتج به إلا أحاديث معينة رواها سعيد بن المسيب مرسلة .

ومن هنا فخروج الأحكام الفقهية وعدمه يكون تبعًا لاعتبار الأصل الذى تخرج عليه أو عدم اعتباره .

العدالة : وقد اختلف الفقهاء فيها اختلافا واسعًا ويظهر هذا فى اختلافهم فى حكم خبر مستور الحال وهو فى الاصطلاح : الراوى الذى روى عنه اثنان فصاعدًا ،ولم يصدر فى حقه جرح ولا تعديل (٤) .

فقد اختلف الفقهاء فى قبول رواية مستور الحال « فمن العلماء من يعتبر المستور عدلاً ـ إذا كان فى القرون الثلاثة الأولى ـ فيقبل روايته ؛ إذ إن الأصل فى المسلم العدالة ،

---

(١) انظر : أصول الحديث : د. محمد عجاج الخطيب ، ص ٣٣٤ ، ٣٣٥ دار الفكر، بدون تاريخ، والاختلافات الفقهية ، ص ٣٦، وفتاوى معاصرة ، جـ ٢ ص ١٢٤ .

(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير : تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر ، ص ٤٦ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، بدون تاريخ ، وانظر: أثر الحديث : محمد عوامة ، ص ٢٢ .

(٣) بحوث فقهية مقارنة فى الفقه الإسلامى وأصوله : د . محمد فتحى الدرينى، ص ١٥٦ مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م . وذكره السرخسى فى أصوله ، انظر : الاختلافات الفقهية للبيانونى، ص ٣٦ .

(٤) أصول الحديث ، ص ٢٧١ .

ومنهم من يعتبره كالفاسق ولا يحتج بروايته احتياطًا فى ثبوت الأخبار » [١] ، وتبعًا لهذا يختلف الفقهاء .

وكذلك فى الضبط وَحَدّه : يختلف الفقهاء فى شروط الضبط ، فمنهم المتشدد الذى يرى ضرورة استمرار حفظ الراوى لحديثه دون أن يتخلله نسيان ، كما يرى الإمام أبو حنيفة ، بينما لا يشترط بعضهم ذلك وأنه يعمل به كالإمام الشافعى[٢] ، وتبعًا لهذا الاختلاف يختلف الحكم الفقهى .

السبب الثانى : الاختلاف فى فهم النصوص الشرعية [٣] :

ويرجع هذا الاختلاف إلى نقطتين :

الأولى : تعود إلى النص نفسه . **الثانية** : تعود إلى المجتهد فى فهم ذلك النص .

النقطة الأولى : ما يعود إلى النص نفسه :

ويظهر هذا فى الألفاظ المحتملة لأكثر من معنى أو ذات الدلالة المشتركة التى يصعب الجزم بتبين المراد منها ، فيظهر من هنا الاختلاف ، يقول تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة : ١٢٨] ، فلفظة: « قروء » تطلق ويراد بها الحيض كما يراد بها الطهر، كما تحتمل إرادة المعنيين معا ، قال أبو عمرو بن العلاء : « من العرب من يسمى الحيض قرءا ومنهم من يسمى الطهر قرءا ، ومنهم من يجمعهما جميعًا فيسمى الطهر مع الحيض قرءًا . . . » [٤].

ونظرًا لاحتمال لفظة القرء لأكثر من معنى فقد اختلف العلماء فيها، « فقال أهل الكوفة : هى الحيض ، وهو قول عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى موسى ، ومجاهد ، وقتادة، والضحاك، وعكرمة ، والسدى، وقال أهل الحجاز : هى الأطهار ، وهو قول عائشة ،وابن عمر ،وزيد بن ثابت والزهرى ، وأبان بن عثمان والشافعى» [٥].

وتبعًا لاحتمال اللفظ يختلف الفقهاء فى الحكم ، وما يترتب عليه من ميراث أو زواج أو رجعة .

ومن ذلك لفظة « طاهر » التى وردت فى حديث عبد الله بن أبى بكر رضي الله عنه أن رسول

---

(١) الاختلافات الفقهية ، ص ٣٥، وانظر: أثر الحديث فى اختلاف الفقهاء ، ص ٢٣ .
(٢) انظر : أثر الحديث فى اختلاف الفقهاء ، ص ٢٤ .
(٣) انظر : الخلاف بين العلماء وموقفنا منه ، ص ١٣ .
(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، جـ ٣ ص ١١٣ .
(٥) السابق ، الصفحة نفسها ، وانظر : مجلة المجمع الفقهى الإسلامى ، ص٥١ وما بعدها، السنة السادسة، العدد الثامن ، رابطة العالم الإسلامى ، سنة ١٤١٥ هـ / سنة ١٩٩٥م .

الله ﷺ قال : « لا يمس القرآن إلا طاهر » [1] . وقال الصنعانى فى سبل السلام :« فإن لفظ طاهر مشترك بين معان عديدة ، فيطلق ويراد به : الطاهر من الحدث الأكبر ، كما يطلق ويراد به الطاهر من الحدث الأصغر ، كما يطلق ويراد به المؤمن ، وكان يطلق ويراد به من ليس على بدنه نجاسة ، ولا بد لحمله على معيَّن من قرينة » [2] .

وهكذا يختلف الحكم الفقهى باختلاف المعنى الذى يطمئن إليه المجتهد للكلمة [3] .

النقطة الثانية : ما يعود إلى المجتهد فى فهم ذلك النص [4] :

ويتضح هذا السبب فى كثير من المواقف نذكر منها على سبيل المثال ما جرى فى زمن النبى ﷺ فى وقعة بنى قريظة ، مما رواه الشيخان فى صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما من أن النبى ﷺ لما رجع من غزوة الأحزاب نـزل عليه جبريـل واستعجلـه بالذهــاب إلـى بنى قريظة ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ مستعجلاً لهم : « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » فأدركتهم صلاة العصر فى الطريق ، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى ، ولم يرد رسول الله ﷺ ذلك منا ، فلما ذكروا ذلك للنبى ﷺ أقرهم جميعًا على هذا الاختلاف ولـم يعنف أحدًا منهم [5].

فاجتهد كل من الفريقين؛ بعضهم التزم بكلام رسول الله ﷺ فـلم يـصل إلا فــى بنى قريظة، والآخرون اجتهدوا فى حدود الشرع ووفق مقاصده ، فقالوا: لم يرد الرسول منا تأخير الصلاة، ولكن أراد أن يستعجل الخروج فخرجنا ولذلك صلوا ، وهذا الاجتهاد مقبول ما دام لا يصطدم بنص شرعى ، ومع هذا لم يعب الآخرون عليهم هذا الأمر ، بل فعل كل فريق ما يراه ثم احتكموا إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك فلم يعنف أحدا من الفريقين.

السبب الثالث : اختلاف القراءات :

ورد عن رسول الله ﷺ عدة قراءات متواترة لبعض ألفاظ القرآن الكريم ، فكان ورودها سببا للاختلاف فى الأحكام المستنبطة منها، ومن ذلك :

---

(١) رواه مالك مرسلاً ، ووصله النسائى وابن حبان ورجاله موثقون ، انظر : سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى ، جـ ١ ص ١١٠ ، دار الحديث، بدون تاريخ .
(٢) السابق الصفحة نفسها .
(٣) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى : مناع القطان ، ص ٢٤١ ـ ٢٥٤ .
(٤) انظر : فتاوى معاصرة ، جـ ٢ ص ١٢٣ ، ١٢٤ .
(٥) سبق تخريجه فى ص ١١٣ ، وانظر : الاختلافات الفقهية ، ص ٤٦ .

الاختلاف فى فرض الرجلين فى الوضوء أهو الغسل أوالمسح ؟

وجاء هذا الاختلاف من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦] .

فكلمة ﴿ وَأَرْجُلَكُم ﴾ قرأها نافع وابن عمر والكسائى بالنصب ، وقرأها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجر (١) .

وتبعا لاختلاف القراءة اختلف الحكم الفقهى ، هل فرض الرجلين يتم بمسحه أم بغسله ؟ فذهب الجمهور إلى الغسل دون المسح عملا بقراءة النصب دون الجر ، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا النبى ﷺ فى سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ،ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثا (٢) .

وتأولوا قراءة الجر بأنه معطوف على اليدين وإنما خفض للجوار كما فى قوله تعالى : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلا تَنتَصِرَانِ ﴿٣٥﴾ ﴾ [الرحمن] . قرئ ونحاسٍ بالجر للمجاورة ، والمعنى على الرفع لأن النحاس هو الدخان كما أنه النحاس المعروف (٣) .

وتأولوها أيضًا على أنه عطف على اللفظ دون المعنى، مثل : أكلت الخبز واللبن ، أى وشربت اللبن .

وذهب الشيعة الإمامية إلى أن الفرض مسح الرجلين عملا بقراءة الجر وأوّلوا قراءة النصب بأنها عطف على محل الجار والمجرور والباء زائدة والأرجل معطوفة على محل الرءوس المنصوب .

ونقل المسح عن ابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الجمع بين المسح والغسل عملا بالقراءتين ،وذهب ابن جرير الطبرى إلى أن المتوضئ مخير بين الغسل والمسح (٤) .

السبب الرابع : عدم وصول الحديث إلى الفقيه :

ومعناه : ألا يكون الحديث قد بلغَهُ ، « ومن لم يبلغْهُ الحديث لم يكلفْ أن يكون

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ٦ ص ٩١ .

(٢) اللؤلؤ والمرجان ، جـ ١ ص ٥٨، رواه مسلم : كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، جـ٢ ص ١٣٠ ، ورواه البخارى فى كتاب العلم ، باب من رفع صوته بالعلم « فتح البارى »، جـ١ ص ١٩٤ ، دار الفكر، بيروت ، سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

(٣) انظر : مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى ،ص ٦٤٩ ، مادة نحس ، دار الحديث، بدون تاريخ .

(٤) انظر :الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ٦ ص ٩١ .

عالمًا بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه، وقد قال فى تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث ويخالفه أخرى» (١).

كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يعملون ويتقادمون على رسول الله ﷺ للاستماع منه ؛ ولذلك فات كثير منهم أن يسمع من رسول الله ﷺ كل الأحاديث، وفى هذا يقول أبو هريرة ﵁ : إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق ، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ يشبع بطنه ، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون (٢) .

ونتيجة لهذا توقف كثير منهم فى حكم مسألة أو أفتى بما علمه وفق اجتهاده ، حتى أن أبا هريرة نفسه ﵁ وهو الحريص على السماع من رسول الله ﷺ فاته كثير من الأحاديث ، منها أنه كان يفتى : من أصبح جنبا فلا صوم له ، ولم يبلغه حديث عائشة وأم سلمة ﵄ أن النبى ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم(٣)، ولما بلغه الحديث رجع عن ذلك (٤) .

ومنه فتوى ابن عباس ﵄ والتى جاءت فى حديث أم سلمة عن أبى سلمة قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده ، فقال فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت أنا : ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن ﴾ [الطلاق : ٤] ، قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى (يعنى أبا سلمة) فأرسل ابن عباس غلامه كريبا إلى أم سلمة يسألها ، فقالت : قتل زوج سبيعة الأسلمية وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها (٥) .

فابن عباس لم يصله حديث رسول الله ﷺ وحكمه فى حادثة سبيعة بنت الحارث الأسلمية التى توفى عنها زوجها ، فتطيبت بعدما انتهت من نفاسها ، فقال لها أبو السنابل

---

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام : تأليف شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ) ، ص٦٠.

(٢) صحيح البخارى بشرح السندى ،كتاب العلم ، باب حفظ العلم ، جـ ١ ، ص ٣٤ ، دار إحياء الكتب العربية ، بدون تاريخ .

(٣) اللؤلؤ والمرجان ، جـ١ ص ٢٤٦ ، رواه مسلم (بشرح النووى) : كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، جـ ٤ ص ٢٣٧ رقم (١١٠٩) ،ورواه البخارى : كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، جـ ٤ ص ٦٤٣ رقم (١٩٢٦) .

(٤) مجلة المجمع الفقهى الإسلامى ، ص٤٩ ، العدد الثامن ، سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

(٥) اللؤلؤ والمرجان ، جـ ١ ص ٣٥٧ ، رواه مسلم :كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، جـ ٥ ص ٣٦٦ ، ورواه البخارى : كتاب التفسير ، سورة الطلاق ، باب ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ ﴾ ، جـ٩ ص٦٥٠ .

ابن بعكك وكان يريد زواجها : ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا، فسألت الرسول ﷺ عن ذلك ، فأفتاها بأنها قد حلت حين وضعت حملها ، وأمرها بالتزويج إن بدا لها ؛ ولذلك حكم بآخر الأجلين، ولم يمنعه كبرياؤه وعلمه من الاستفسار والسؤال ، فأرسل فتى يثق فيه ليسأل « أم سلمة » التى أوضحت له الحقيقة السابقة .

السبب الخامس : الاعتقاد فى عدم وجود دلالة فى الحديث :

فربما يعرف فقيه جهة الدلالة فى الحديث ، ولكن يعتقد أنها ليست دلالة صحيحة بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة كأن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة (١) .

وهناك أسباب كثيرة يراها الفقهاء الأجلاء وعلماء الأصول منها :

١ ـ طبيعة النفس : فيها المتشدد وفيها المترخص، وقد اشتهر فى تاريخ الفقه ابن عمر بتشدده وابن عباس بترخصه .

٢ ـ اشتراط أمور فى الحديث لم يشترطها غيره .

٣ ـ تقدير الأدلة واعتبارها كعمل أهل المدينة .

٤ ـ اعتبار شرع من قبلنا .

٥ ـ الاحتجاج بقول الصحابى .

٦ ـ الاستدلال بالمصالح المرسلة وعدمه .

٧ ـ اختلافهم فى دلالة الأمر والنهى والعام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، إلى غير ذلك مما هو مفصل فى علم أصول الفقه (٢) .

---

(١) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ، ص ١٥ .

(٢) انظر : فتاوى معاصرة ، جـ ٢ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ، والخلاف بين العلماء وموقفنا منه ،ص ٩ .

المبحث الثالث
العوامل التى أدت إلى الاختلاف
فى العصر الحديث والمعاصر

وفى عصرنا الحاضر ظهرت كثير من الفرق والجماعات وأصبحت الهوة بينهم بعيدة لدرجة لا نستطيع معها الجمع بينهم بسهولة ، وقد أدى إلى ظهور هذه الفرق والجماعات فى العصر الحديث عدة عوامل ، من أهمها :

١ ـ العامل السياسى . ٢ ـ العامل الاجتماعى .

٣ ـ العامل الاقتصادى . ٤ ـ العامل المذهبى .

١ ـ العامل السياسى :

ويتلخص العامل السياسى فى سقوط الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٤م ، ذلك الحادث الذى كان له أكبر الأثر فى الفرقة التى منيت بها الأمة الإسلامية؛ إذ كانت معظم البلاد محتلة ،وعمل الاحتلال على تقسيمها ، وعلت صيحات الوطنية بمفهومها الضيق الذى لا يتسع إلى أكثر من الحدود التى رسمها الاستعمار ، وظهرت كثير من الصيحات التى تنادى بجلاء الاستعمار عن البلاد ،ومن هذه الصيحات ما هو فردى ومنها ما هو جماعى ، فقد تكونت كثير من الجماعات فى كثير من بلدان العالم الإسلامى لتنادى بعودة الخلافة والتمكين لدين الله فى الأرض ، ومن هذه الجماعات جماعة أنصار السنة سنة ١٩٢٦ م وجماعة الإخوان المسلمين سنة ١٩٢٨ م ، ثم ظهرت بعد ذلك نتيجة للسياسات المتبعة عدة جماعات منها جماعة المسلمين «التكفير والهجرة » فى الستينات ، جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية فى السبعينات ، وكل هذه الجماعات تعطى الأولوية إلى فكرة معينة ترى صلاح الدين والدنيا بها [(١)].

ومن الأسباب السياسية أيضًا فى ظهور الجماعات : اضطهاد الحكومة للحركة الإسلامية ودعاتها، فى الوقت الذى تسمح فيه بحرية الفساد والإلحاد ،ولولا هذا لما بقى لهذا الفكر أثر يذكر [(٢)]، ويقصد بالفكر « فكر جماعة المسلمين » أو« التكفير والهجرة » ، فكان الاضطهاد سببا من أسباب اعتزاز الفرد بنفسه وظنه أنه بطل من الأبطال فأخذته عزته بنفسه إلى ألا يتراجع عن رأيه ، وخاصة عندما رأى ألوان العذاب وأصنافه تصيب

---

(١) انظر : الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية المعاصرة ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، مكتبة وهبة ، ط الأولى سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م .

(٢) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢٤٥ .

المسلمين من أفراد الجماعات الإسلامية دون غيرهم ، فأكسبه هذا تصميمًا ودفاعاً على ما هو عليه .

٢ ـ العامل الاجتماعى :

ونقصد به التغيرات الاجتماعية التى حدثت على الساحة المصرية « فقد دخلت إلى المجتمع المصرى بعض العادات والتقاليد الغربية التى لم يتقبلها جمهور المصريين مثل: انتشار حانات الخمر ودور الملاهى الليلية ،ودور البغاء وأوراق اليانصيب ،وزادت دور السينما والمسارح الليلية ، وامتلأت المجلات فى نقل أخبار الممثلين والممثلات والمغنين والمغنيات والرقص ، ودخلت الفتاة العارية مدرسة الفنون الجميلة فلقيت ترحيبا زاد عن زميلتها المحجبة ،وكثرت الترجمة للقصص الخليعة والمذاهب الأدبية الهدامة والمعادية للدين ، وكثرت حفلات الرقص فى بيوت الأغنياء » (١) .

فقد أغرت هذه المظاهر كثيرا من الشباب حيث صادفت هوى فى أنفسهم ، وقد أصابت هذه المظاهر الأغنياء أكثر من غيرهم ، ولكن الفقراء لم يسلموا منها فقد تأثر بعضهم بها وإن كان تأثرهم ضعيفا .

وهذه المظاهر أدت إلى سخط التيار الدينى ، فتكونت الجماعات وزادت الهتافات ، بعودة الخلافة والرجوع إلى أحكام الدين الإسلامى.

وزاد من عوامل سخط التيار الدينى « التوسع فى الأخذ عن القوانين الفرنسية حيث كان أتباعه يرون أنها لا تناسب فى أغلبها حالة البلاد وإنما جىء بها لخدمة المصالح الأجنبية عن طريق المحاكم المختلطة » (٢) .

ونضيف إلى ذلك ظهور الطبقات وإحساس الأكثرية بالظلم المشين ، مما جعل هناك من ينادى بالعدل وإزالة الطبقية .

٣ ـ العامل الاقتصادى :

تعرضت مصر لأزمة اقتصادية كبيرة أدت إلى الاحتلال واستمرت الأزمة حتى « لم يكن أمام الاقتصاديين المصريين من سبيل للإصلاح سوى استعارة نظم ونظريات اقتصادية غربية ، محاولين تطبيقها ، فتأسست البنوك والشركات المساهمة على نمط غربى ، وإذا كان ذلك السبيل قد أدى إلى الإسهام الاقتصادى إلى حد ما لكنه أدى إلى مزيد من الفوارق الطبقية » (٣) ، فظهرت فئة الرأسماليين وفئة الفقراء المعدمين ، ولم تنصف هذه

---

(١) الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية المعاصرة، ص٥٠ ، ٥١ ـ نقلاً عن: الصحافة السياسية فى مصر منذ نشأتها حتى الحرب العالمية الثانية : تأليف أنور الجندى ، ص٥٩٨ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، سنة ١٩٦٢م.
(٢) السابق ، نقلا عن : الحركة السياسية فى مصر : طارق البشرى ، ص ٦٧ ، القاهرة سنة ١٩٧٢م .
(٣) السابق نفسه ، ص٥٣ .

البنوك العمال والفقراء ، وقد كان لهذه الطبقية أثرها فى تقوية التيار الدينى .

٤ ـ العامل المذهبى :

وهذا العامل كان من أهم العوامل التى أدت إلى ظهور حركات إسلامية شمولية، فلقد كانت المذهبيات تمتد عبر القرون فهذا سنى وهذا شيعى وهذا زيدى، وامتدت المذهبية للتعصب حتى للمذاهب الفقهية فهذا حنفى وهذا شافعى وهذا مالكى وهذا حنبلى ، وبلغ هذا التعصب درجة كبيرة حتى « أصبح البون شاسعا بين حاضر الأمة وماضيها الرشيد، وغابت معالم السنن ، وتشوشت العقائد واضطربت الأفهام ، وانعزل الفقه التشريعى وديس بالأقدام ، وتجرأ عليه الأراذل حتى المومسات وأهل المجون !! وعلت أحكام الجاهلية ، ودان بها الناس طوعا وكرها ، أو من غير مبالاة ، وتغلغلت البدع والخرافات، مما جعل الدين غريبا فى أهله » (١) .

ونتيجة لهذه العوامل وغيرها ظهرت كثير من الجمعيات الدينية التى تنادى بعودة الخلافة وتطبيق الشريعة (٢) .

---

(١) فقه الخلافة ـ مدخل إلى وحدة العمل الاسلامى : جمال سلطان ، ص٣٧ ، ٣٨ ، مركز الدراسات الإسلامية برمنجهام بريطانيا ، ط الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

(٢) وقد أحصى الدكتور زكريا سليمان بيومى هذه الجماعات فى كتابه : الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية، ص٣٧ فقال : تشير بعض المراجع إلى أن عدد الجمعيات الدينية بلغ ١٣٥ جمعية ، استطعنا أن نحصى منها جماعة الكشافة الأهلية المصرية ـ رابطة الإصلاح الاجتماعى ـ جمعية الاتحاد النسائى ـ الجمعية التعاونية المنزلية ـ الجمعية التعاونية للبترول ـ الجمعية التعاونية لتوريد التقاوى ـ رابطة التعليم الإلزامى ـ جمعية المهندسين الملكية ـ جمعية خريجى المعلمين، وليست هذه جمعيات دينية . الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية ـ جمعية مكارم الأخلاق الإسلامية (أسست قبل الحرب العالمية الأولى) ـ جمعية الأمة والكتاب ـ جمعية الإصلاح الدينى ـ الجمعية الخيرية الإسلامية (أسست قبل الحرب العالمية الأولى) ـ جمعية المواساة الإسلامية (أسست قبل الحرب العالمية الأولى) ـ جمعيات عائلات العساكر البحارة ـ جمعية إحياء مجد الإسلام ـ جمعية غزوة بدر ـ جمعية الوفاء الإسلامى ـ جمعية نشر الفضائل الإسلامية ـ جمعية الشبان الحجازيين ـ جماعة المناداة بالصلاة ـ جماعة إحياء القرآن الكريم ـ جمعية مصر الفتاة (الحزب الوطنى الإسلامى ، أسست بعد الحرب العالمية الأولى) ـ جمعية الرابطة الإسلامية (أسست قبل الحرب العالمية الأولى) ـ جمعية الأمة للمحافظة على القرآن الكريم (أسست قبل الحرب العالمية الأولى) ـ جمعية التقوى (أسست بعد الحرب العالمية الأولى). جمعية الإخوان المسلمين (أسست بعد الحرب العالمية الأولى) ـ جمعية الرابطة العربية ـ جماعة شباب محمد (أسست بعد الحرب العالمية الأولى) ـ جمعية الأخوات المسلمات (أسست بعد الحرب العالمية الأولى) ـ جمعية الجهاد الإسلامى ـ جمعية الهداية الإسلامية (أسست بعد الحرب العالمية الأولى) .

وكثير من هذه الجماعات اندثر ولم يعد له أنصار ، وبعضها قويت شوكته وكان له أثر فعال فى الحياة المصرية المعاصرة .

المبحث الرابع

أسباب الاختلاف بين الاتجاهات الإسلامية المعاصرة

يمكن القول : إنه بالإضافة إلى الأسباب التى أوردناها وكانت سببا فى الاختلاف بين الفقهاء ، توجد أسباب أخرى ملموسة لدى بعض الاتجاهات ، كان لها أثر كبير فى الاختلافات وبخاصة المذموم منها ، ويمكن تقسيمها إلى :

أسباب خُلُقية .

أسباب فكرية .

أولا : الأسباب الخُلُقية :

ويقصد بها الأسباب التى تظهر فى نفوس الأفراد والجماعات والتى من أهمها :

١ ـ اتباع الهوى :

والهوى لُغة : هو محبة الإنسان للشيء وغلبته على قلبه (١) .

وشرعاً : هو ميل النفس إلى نيل شهوة تلائم طبعها أو اتباع شبهة توافق عقلها (٢) .

وقد ورد الهوى بهذا المعنى فى كثير من الآيات فى القرآن الكريم ، فقال تعالى **﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾** [الفرقان : ٤٣] ، وقال تعالى **﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾** [النجم] .

فهناك نفس منَّ الله عليها فهى لا تتسرع وتلتزم بالدليل الموافق لشرع الله تعالى ، ونفس أخرى تصادف الشبهة ميلا عندها ، فتميل إلى ما يوافق هواها « فتدفع العقل إلى إقرارها ، ويقدم عليها الدليل تلو الدليل ، ويؤول ما يخالفها ، ويرد من الأدلة ما يعاكسها، ثم يدافع عنها اللسان ويتخذها صاحبها علما عليه أن يدافع عنه كل حين ومقام»(٣) .

وهذا لا يعنى أنه لا اختلاف مطلقا، بل هناك اختلاف فى الفروع لا مندوحة عنه ، وهذا الاختلاف ليس مذموما ما دام مستندا إلى وجه من وجوه الاستدلال ، وليس هناك

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ١٥ ص ٣٧١ .

(٢) مقدمة فى أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم : تأليف محمد العبده ، طارق عبد الحكيم ، ص٥٠، دار الأرقم بالكويت سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

(٣) مقدمة فى أسباب اختلاف المسلمين ، ص ٥٤ .

دليل أرجح « إنما يذم الاختلاف الذى يزكيه الهوى ويؤججه التعصب ، فيعمى أصحابه عن الدليل ، ويحول بينهم وبين الرضوخ للحق عند تعارض الأدلة ، ومعرفة الراجح منها» (١) .

فالاختلاف فى الفروع ضرورى، ويكون محمودا إذا استند إلى دليل وخلا من التعصب ، فإذا صادفه هوى ، وتحكم فيه التعصب فيكون عندئذ مذموما .

ولقد منيت الدعوة الإسلامية بكثير ممن يحكم بالهوى ، وممن يلوى عنق الحق حتى يوافق ماعنده ، وهو فى ذلك يحسب أنه على صواب فهو « لا يعاند دينه أو يتمرد على شريعته وإلا كان خارجا عن الإسلام أصلا ، وإنما يعاند الواقع ، ويتمرد على الحركة ، مفرغا بهذا التمرد شعورا جازما بالتميز والأحقية والتقدم لتفرده بمواهب يستحق بها فوق ما هو فيه » (٢) ، فهنا لمحة جديرة بالتوقف ، فالهوى هنا يدفعه الجهل بالدين فهو فى اعتقاده أنه لا يصطدم بالشرع ، بل ولا يخالفه ولكنه يتمرد على الواقع بما فيه ؛ رغبة منه فى الاستعلاء والتقدم .

فهذه العاطفة التى تدفع الفرد للاصطدام بالواقع نتيجة لهوى فى نفسه ، تجعله أيضا يفقد عناصر التمييز فلا يرى القيادة الصالحة التى استوفت شروط القيادة ، ولا الأفراد الصالحين الذين يعينونه على الاستقامة والطاعة « فلقد كانت العاطفة - ولا تزال - من جذور التناقض فى الواقع الإسلامى بمصر ، فهى قد أفقدت الفرد القدرة على تقدير الأمور وتحديد هوية العناصر البارزة فى ساحة الحركة الإسلامية ، ومن جانب آخر أفقدته الأسلوب التنظيمى السليم لانتقاء الأفراد الصالحين للعمل فى دائرة الحركة » (٣) ، فالعاطفة إذا سيطرت على العقل أفقدته تقويم الأمور ، والحكم بها من أسباب التدهور وعدم الحكم السليم .

وقد نجد الهوى وحب الزعامة فى قيادة بعض الاتجاهات ، وهذا كلام بعض أفرادها (تذكرة فقط للاتعاظ وتفادى نقاط الضعف) فيقول عبد الرحمن أبو الخير (٤) :« وكان - شكرى مصطفى - يستشير أبا مصعب وأبا عبد الله والآخرين ، ولكن الرأى النافذ دائما والغالب كان رأيه» ، بل كان يفرض رأيه بالعنف الذى كان سببا فى الردة والسقوط. . . «لقد كان عنف التعامل هذا من الجبلة العصبية للشيخ - شكرى - وكان السبب فى نشوء حركة الردة فى الجماعة أصلا ثم سوقها إلى مصيرها الذى لاقته . . .» (٥) .

---

(١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامى ، ص٢٤٣ .

(٢) فقه الخلاف مدخل إلى وحدة العمل الإسلامى ، ص٥٩ .

(٣) الحركة الإسلامية ، ص١٨ ، وانظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم : د . يوسف القرضاوى ، ص١٥ ، دار الصحوة ، ط الثانية سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

(٤) ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص ٧٢ .

(٥) السابق ، ص٧٢، ٧٣ .

بل كان الاعتزاز بالذات وحب النجاح يخلو دائما من حسبان العواقب « لقد كان تواقا لأن ينجح كأمير وكان يطرب فى نفسه عندما يشيع أمره فى دولة ما ، قال لى ذات يوم : نحن موجودون فى الأردن ، والحكومة هناك تعلم ذلك ، قالها بنبرة سعيدة تخلو من حسبان العواقب » (١) .

فهذه الصفات التى يحركها الهوى لا يمكن أن تجتمع فى قائد ويستطيع معها إحياء إيمان أمة أو إقامة خلافة أسقطت ، بل بالعكس فهذه الصفات تورث فى المتبوعين الجدلية التى هى من أهم عناصر الهوى ، وهذا ما حدث بالفعل مع جماعة المسلمين « فلقد كانوا واقعا يتحرك بالإسلام على الأرض ، بقدر ما كانوا جدليين كذلك ، كانت إذا أثيرت مسألة ثار الجدل حولها بالساعات ، أو قد يطول يوما أحيانا » (٢) .

فيصبح الشخص بهذا متناقضا ، يحمل الإسلام ـ وهو ينهى عن الجدال ويذمه ـ ومع ذلك يجادل ، ويعلم أن الوقت فى الإسلام يحاسب عليه ومع ذلك يضيعه فيما لا يفيد ، وهذا يوضح انعدام فقه الأولويات أو فقدانه على الأقل .

والحقيقة أن مهمة القائد ليست فى إلغاء الفكر أو مصادرة الاختلاف ، أو تصفية المدارس الفقهية الأخرى ، وإنما مهمة القيادة : تنشيط هذه الفعاليات العلمية ، وتنظيمها والإفادة من عطاءاتها العلمية والفكرية ، إضافة إلى الدور الأساسى للقيادة ، وهو حسم الموقف الحركى وفق رأى علمى واحد ، وإلزام الجميع بطاعته « عمليا » مع حقهم الأصيل فى الاختلاف النظرى وفق اجتهاداتهم العلمية (٣) .

وهذه النتيجة من الجدلية والانقسام والردة والتعصب للرأى كان الهوى أحد أسبابها، وهو ما يرفضه الإسلام، وإن كان موجودا فى كثير من التيارات الموجودة على الساحة(٤).

٢ ـ التعصب :

وقد وضح الإمام ابن تيمية الفرق بين المحمود والمذموم منه فقال : « وأما رأس الحزب فإنه رأس الطائفة التى تتحزب ، أى تصير أحزابا ، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله من غير زيادة أو نقصان فهم مؤمنون ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وإن كانوا قد زادوا فى ذلك ونقصوا مثل التعصب لمن دخل فى حزبهم بالحق والباطل ، والإعراض عمن لم يدخل فى حزبهم سواء على الحق والباطل ، فهذا من التفرق الذى ذمه الله تعالى ورسوله ، فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن التفرق والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الإثم

---

(١) السابق نفسه ، ص٥٣ .
(٢) ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص٥٣ .
(٣) فقه الخلاف ، ص٣١، بتصرف.
(٤) انظر : كلمة حق : د. عمر عبد الرحمن ، ص٢٤٢، دار الاعتصام ، بدون تاريخ.

والعدوان»[1] ، فوضح ابن تيمية أن أصل الاجتماع يكون على ما أمر به الله ورسوله من غير زيادة ولا نقصان ، وعليهم ألا يعرضوا عمن لم يدخل فى حزبهم لأن هذا من التعصب المذموم ، وهذا ينافى الوحدة والتعاون اللذان أمر بهما الشرع .

والتعصب « شيمة من شيم الضعف ، وخلة من خلل الجهل يبتلى بها الإنسان فتعمى بصره وتغشى على عقله ، فلا يرى حسنا إلا ما حَسُنَ فى رأيه ، ولا صوابا إلا ما ذهب إليه أو من يتعصب له »[2] ، فالمتعصب لا يرى إلا ما تراه طائفته ، وما سوى رأيه فباطل ويستحق الهدم ولو كان صحيحًا ، وهذه صفة من صفات اليهود ـ لعنهم الله ـ فقد قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ** ﴾ [البقرة: ٩١] فهم يعرفون صدق الرسول ﷺ ومع ذلك ـ لأنه جاء من غير طائفتهم ـ لم يؤمنوا به ، فتعصبوا لآرائهم وأخذتهم العزة بإثمهم فباءوا بغضب من الله تعالى ، وهذا نتيجة التعصب لطائفة أو لإمام أو لفقيه أو لرأى بالباطل .

وهذا التعصب داء منيت به بعض الجماعات الإسلامية وبعض قوادها، حتى وصلت إلى حد « تقديم الولاء للجماعة على الولاء للإسلام ، وأقامت حاجزًا غليظا بين أفرادها وبين غيرهم بصورة قد تبدو فجة وصارخة ، مما يولد حزازات نفسية ، ويرسب فى المشاعر روح الفرقة والعداء للآخرين »[3] ، فهذه العصبية أوصلت صاحبها إلى أن يعطى ولاءه لجماعته وليس لدينه ، وبدلا من اتباع أوامر الدين بالتآلف والوحدة والتعاون خلقت حاجزًا بين أفراد الجماعة وغيرهم .

وهذه العصبية لم تكن موجودة فى السلف الصالح ، فنحن نرى من أقوالهم ما يجعلنا نجزم بتواضعهم ، وأنهم كانوا يتبعون الحق أينما كان وعلى لسان من كان .

فيقول الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه :«لا ينبغى لمن لم يعرف دليلى أن يفتى بكلامى » ، ويقول :« هذا رأيى وهذا أحسن ما رأيت ، فمن جاء برأى خير منه قبلناه » .

ويقول الإمام مالك رضي الله عنه :« إنما أنا بشر أصيب وأخطئ ، فاعرضوا قولى على الكتاب والسنة » ، وقد جاءته فرصة عظيمة للشهرة بأن يفرض الموطأ على الأمصار ولكنه رفض لما استقر فى أذهان الناس ، فراعى الفرقة التى يمكن أن تحدث ، وآثر ألا ينشر الحق الذى معه لرأب صدع يمكن أن يحدث .

ويقول الإمام الشافعى رضي الله عنه :« إذا صح الحديث بخلاف قولى فاضربوا بقولى

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جـ ١١ ص ٩٢ .

(٢) مقدمة فى أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم ،ص ٨٣ .

(٣) انظر : فقه الخلاف ، ص ٦٠ .

الحائط»، و « إذا رأيت الحجة موضوعة فى الطريق فهى قولى » ، ومن أصح ما يروى عنه ﷺ قوله :« رأيى صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرى خطأ يحتمل الصواب » (١) .
فهؤلاء سلفنا الصالح وهذه أقوالهم التى تنأى عن العصبية كثيرا .

وتعبر جماعة الجهاد عن العصبية بالشخصانية ويرون أنها « مرض عضال ينشأ فى واقع الحركة فى ظل مرحلة الاستضعاف،ومن أهم مظاهرها الارتباط العاطفى بالأشخاص دون نظر فيما عليه هؤلاء الأشخاص من مبادئ وما يسعون إليه من أهداف ، ويضعون علاجا لهذه الظاهرة وهو المنهج ، والمنهج على هذا النحو عنصر حاسم للأشخاص فلا ترتد الحركة بفقدان قادتها أو مؤسسيها بل يصبح هو القائد ، وتصبح الفكرة هى الموجه، وإذا كان الأمر كذلك فهى دعوتنا لكى يكون جنود الإسلام على مستوى رفيع من التفكير والنصح العقلى والذكاء الذهنى والأفق الواسع » (٢) ، والملاحظ أن صدر الكلام ينبذ العصبية ويعتبرها مرضا عضالا استشرى فى واقع الحركة ، ولكنه فى عجز الكلام يخالف ذلك بعصبيته لدعوته والدعوة إليها مؤكدا بالجملة الاسمية « فهى دعوتنا » وكأن غيرها لا تتحقق فيها صفات الجماعة المثالية .

ولقد منى كثير من الأفراد والقواد بهذا التعصب المذموم لاسيما أفراد جماعة المسلمين « التكفير والهجرة »، فلقد وصفهم الأستاذ سالم البهنساوى به فقال : « ولكن التعصب للرأى أو حب الظهور والاستعلاء بالطاعة دفع هؤلاء إلى عدم التسليم بهذا المعنى وبحثوا عن أسانيد جديدة لدعواهم » (٣) ، وهذه العصبية ليست فى الأفراد فقط ولكنها فى القيادة أيضا ، فكانت شخصية « شكرى » وصلابة رأيه وإصراره على خط التكفير قد أدت إلى حدوث مشاكل كثيرة داخل المعتقل بينه وبين التيارين الآخرين ، تيار الإخوان وتيار القطبيين ، «مما دفع المباحث إلى ترحيله بين المعتقلات ، ولكن هذا الأمر لم يخفف من حدة المشاكل التى كانت تقع بسبب أفكاره فى كل مكان يتم ترحيله إليه » (٤) .

وهذه العصبية أدت إلى انشقاق الصف وردة كثير من الأفراد ، فلقد « نشطت مشاعر الانشقاق (داخل جماعة المسلمين) بعد أن ظلت دفينة، وتولد عنها عمل فريق

---

(١) انظر : فتاوى معاصرة ، جـ ٢ ص ١١٣ ، والمذاهب والأفكار المعاصرة فى التصور الإسلامى : محمد الحسن ، ص ١٠٢ .

(٢) انظر : المدخل ، تأليف طارق الزمر ، ص ٩ ، سنة ١٩٨٨ م وهو بحث مطبوع على الآلة الكاتبة .

(٣) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ١٢٤ ، والقضية التى لم يسلموا بها قولهم : إن من لم يتب فورا بعد المعصية يعد كافرا لظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾ [النساء].

(٤) الحركة الإسلامية فى السبعينات ، ص ٩٨ ، ومن بين تلك المشكلات التى كان يسببها شكرى وأتباعه داخل زنازين المعتقل مشكلة الصلاة وحدهم ، والصوم والإفطار حسب مواقيت خاصة تختلف عن المواقيت المتعارف عليها والتى التزم بها الجميع . السابق ، ص ١١٩ .

من هؤلاء لحساب أعداء الجماعة من داخل الجماعة بل إن فريقا أو أفرادا ارتدوا نفسيا ، وقد لمست جانبا [1] من هؤلاء الشباب الذى كان متحمسا للحق ، ولم يرتد عنه عقيدة ، بل ارتد عنه لعصبيته للأمير أو لفقدان حنان التجمع أحيانا ، أو باختصار كانت عصبية الإمرة سببا فى انشقاق الشباب وردتهم » [2]، فكانت الردة نتيجة لعصبية الأمير .

ولقد وصل الأمر للتعصب فى الأفكار ذاتها ، فقد خالفت جماعة المسلمين فى أفكارها جمهور المسلمين وجماعتهم وتمثلت هذه المخالفة فى قولهم :

١ ـ إن كل المجتمعات القائمة مجتمعات جاهلية وكافرة قطعا .

٢ ـ إننا نرفض ما يأخذون من أقوال الأئمة والإجماع وسائر ما تسميه الأصنام الأخرى كالقياس .

٣ ـ إن الالتزام بجماعة المسلمين ركن أساسى كى يكون المسلم مسلما ، ونرفض ما ابتدعوه من تقاليد ومارخصوا لأنفسهم فيه، وقد أسلموا أمرهم إلى الطاغوت وهو الحكم بغير ما أنزل الله، واعتبروا كل من ينطق بالشهادتين مسلما .

٤ ـ إن الإسلام ليس بالتلفظ بالشهادتين ولكنه إقرار وعمل، ومن هنا كان المسلم الذى يفارق جماعة المسلمين كافرا .

٥ ـ الإسلام الحق هو الذى تتبناه جماعة المسلمين وهو ما كان عليه الرسول ﷺ وصحابته وعهد الخلافة الراشدة فقط ... وبعد هذا لم يكن ثمة إسلام صحيح على وجه الأرض حتى الآن [3] .

ويرى بعض الباحثين أن طبيعة « الاتجاهات السلفية » فرضت نفسها على الحركة الإسلامية وحالت بينها وبين سلوك سبيل المرونة وحصرتها فى دائرة الجمود والانغلاق... ولقد مثلت الوجهة السلفية للحركة الإسلامية فى مصر نقطة ضعف كبيرة استغلت من قبل القوى والتيارات المعادية لها، والتى اتخذتها مرتكزا لاتهامها بالتخلف والرجعية والعزلة عن الواقع[4].

ونحن وإن كنا نرى تحفظا على التمسك بعصبية على بعض المظاهر التى يتخذها أفراد التيار السلفى إلا أننا لا نعتبر ذلك ضعفا، أو يمكن أن يتخذ علامة على التخلف والرجعية؛ لأنه يتمسك بسنن لها أدلتها ولا يمكن أن نعتبر هذا ضعفا وتخلفا وجمودا .

كما أننا نعترض على ما يراه أن الالتزام بالسمت الظاهر أو التمسك بالمظاهر السلفية هروب من تبعات الواقع [5] ؛ لأن الواقع يؤثر فى كثير من الأحكام الفقهية، وهو الآن

(١) الكلام للأستاذ عبد الرحمن أبى الخير .

(٢) انظر : ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص ١٣٥ .

(٣) السابق ، ص ٩ ، ١٠ .

(٤) الحركة الإسلامية ، ص ٢٥ .

(٥) انظر : السابق ، الصفحة نفسها .

يقتضى الهروب من بعض مظاهر الالتزام.

والذى نعترض عليه هو أن يتعصب أفراد هذا التيار للسمت الظاهر ويتخذوه أصلا للالتزام يعادون من يخالفهم فيه .

وبهذا قادت العصبية إلى الفرقة والانشقاق وهو ما ينبذه الشرع ويذمه ويحرمه ، فقد قال تعالى : ﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) ﴾ [آل عمران] .

وقال تعالى : ﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) ﴾ [الأنفال]

فإذا كانت العصبية تؤدى إلى التنازع والفشل فلا ينبغى أن تكون أبدا .

٣ ـ الجهل :

يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً (٣٦) ﴾ [الإسراء] ، ورفع الله سبحانه وتعالى العلماء درجات ، فقال تعالى :﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ [المجادلة : ١١]، وذكر سبحانه أن العلماء ممن يشهدون على ألوهيته ووحدانيته ، فقال تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨) ﴾[آل عمران] .

وورد فى السنة كثير من الأحاديث التى تبين فضل العلم والحث عليه،وتبين كذلك أن من علامات الساعة رفع العلم وبقاء الجهل وغير ذلك كما أورده البخارى فى صحيحه(١).

والجهل إذا اقترن بالغرور قد يؤدى إلى ممارسة ما لا يصلح من العلوم دون تأهيل لذلك ؛ اعتزازا بقدرته وخفاءً عن حقيقة علمه .

ومن الجهل أن يحمل الإنسان كثيرا من العلوم دون ترتيبها وإدراك مدلولاتها فمثله فى ذلك ﴿ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة : ٥].

والجهل يؤدى إلى الاختلاف لأنه يعنى جهل المتنازعين بحقيقة الأمر المتنازع عليه ؛ وذلك لأن الشرع يحمل فى طياته دلائل الاتحاد والألفة ولا يحمل الاختلاف ؛ ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا (٨٢) ﴾ [النساء] (٢)، فلو علم المتنازعون بحقيقة الأمر المتنازع عليه وما هو أولى فى هذه الفترة لاستقر الأمر دون اختلاف ، أو على الأقل يعذر بعضهم بعضا فى هذه الأمور الاختلافية .

---

(١) انظر : صحيح البخارى بحاشية السندى ، جـ ١ ص ٢١ وما بعدها .

(٢) انظر : أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم ، ص ١٠٨ .

والحقيقة أن هذه الأمور الاختلافية تتعدد فيها الآراء الاجتهادية ، وهذا لا حرج فيه شرعا ، وغياب هذه الحقيقة عن أفراد التيارات الإسلامية يؤدى إلى الشقاق والنزاع « إن عامة الشقاقات والنزاعات والتفجرات الحركية التى أصابت الحركة الإسلامية المعاصرة ، كان مردها إلى الجهل بهذه الحقيقة الشرعية (تعدد الآراء الاجتهادية) والتاريخية؛ إذ إن الكثير من العاملين للإسلام اليوم يتصورون أن أية حركة إسلامية منظمة ، وجادة لا ينبغى أن تشهد عدة آراء واجتهادات مختلفة، أو متباينة أو متناقضة بين رجالاتها ، ولا يجوز لأحد من رجالاتها أن يقول برأى يختلف عن الرأى الذى ارتضته قيادة الحركة» (١) .

فالجهل بفقه الاختلاف يؤدى إلى الشقاق والتنازع ، والحركة التى لا تملك مقومات البقاء من شورى ونقد لن تستمر طويلا ، ويصبح مفهومها عن الإسلام ضيقا .

وكذلك من الجهل أن يقتصر أبناء تيار واحد على قراءات معينة ، لا يتعدونها إلى غيرها من آراء ، فإن هذا يفقدهم المرونة والعلم بالسبل الأخرى ، ويبعد نقاط الالتقاء .

ومن الجهل كذلك أن تكون مهمة الأمير أو القيادة الأساسية هى « المحافظة على الوحدة الفكرية للحركة كما يحافظ على الوحدة التنظيمية ،وهذا خطر عظيم ، وهو المنبع الفاسد الذى تنبع منه ظاهرة الانشقاق الداخلى أو النزاع بين الفصائل ، وهو المسئول أولا وأخيرا عن وضعية التشرذم التى تسىء إلى العاملين للإسلام اليوم » (٢) .

وأما إذا كانت هذه هى أحد مهامه ، ولا يغلق الباب على مناهج بعينها ، ويفتح الباب دائما للحوار والمناقشة فلا بأس .

والجهل كما يكون فى أمور صغيرة ، يكون أيضا فى أمور تعد من أصول الشريعة ومصادرها ، وهو ما جعل أفراد قيادة جماعة المسلمين «التكفير والهجرة» يرفضون القياس والإجماع وأقوال الأئمة والتاريخ الإسلامى إلى ما بعد القرن الرابع الهجرى (٣).

ونقص العلم قد يصل ببعض التيارات إلى نبذ وفراق غيرها بمجرد مخالفتهم فى أمر فيه اختلاف « كاللحية مثلا » ، وهناك من يرى بدعة من يعمل للإسلام فى جماعة .

ومن الجهل أيضًا غياب فقه الأولويات ، فهناك من يهتم بالعقيدة والسمت الظاهر فيقدمه ،، وهناك من يهتم بالدعوة والتربية والإعداد فيقدم ذلك على غيره ، وهناك من يَهتم بمحاربة الحكام ،وهناك من يكفر من يعملون فى غير جماعته . . . إلى غير ذلك من الآراء التى تنظر إليها كل جماعة بمعزل عن بقية الأولويات الأخرى .

(١ ، ٢) فقه الخلاف، ص ٣٠ .

(٣) انظر : ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص ٩ ، ١٠ .

ومن الجهل أيضا عدم وضوح خطة العمل المستقبلية لدى أفراد التيار مما يسبب اصطدامه بالواقع القريب جدا ، وعدم ثبات خطة العمل يسهل به اختراق التيار ،ومن الدليل على ذلك أن جماعة المسلمين « التكفير والهجرة » « كانوا جميعا [1] على علم بسبيل المؤمن ،ولكنهم كانوا جميعا فاقدى الوعى بسبيل المجرمين ،وكانت معرفتهم بالسياسة قاصرة وكان نظرهم فى أمورها غير ثاقب » [2]، وهذا أورثهم الجدل وأسقطهم بسهولة فى يد عدوهم .

والكلام فى هذا الموضوع كثير ، وحسبى أننى وضحت بعض معالمه مما تحمله وتعمل به بعض التيارات المعاصرة ، فعسى الله أن يجنبنا الزلل ويلهمنا الصواب والإخلاص فى القول والعمل .

ثانيا : الأسباب الفكرية :

وهذه الأسباب يمكن ردها إلى « اختلاف وجهات النظر فى الأمر الواحد ، سواء كان أمرا علميا كالاختلاف فى فروع الشريعة وبعض مسائل العقيدة التى لا تمس الأصول القطعية ، أم كان أمرا عمليا كالخلاف فى المواقف السياسية ، واتخاذ القرارات بشأنها نتيجة الاختلاف فى زوايا الرؤية ، وفى تقدير النتائج ، وتبعا لتوفر المعلومات عند طرف ونقصها عند طرف آخر ، وتبعا للاتجاهات العقلية للأطراف المتباينة ، وتأثيرات البيئة والزمن عليها سلبا وإيجابا » [3] .

والاختلاف فى هذه الأمور ليس عليه غبار فى الشريعة مادام يستند إلى دليل ، ويصحب معه أدب الحوار والاختلاف .

ويرجع هذا الاختلاف ـ من ضمن أسبابه ـ إلى مقدار العلم وفقه الواقع ، فهناك من ينظر نظرة شمولية لأمر من الأمور ، وهناك من ينظر نظرة سطحية أو من جانب واحد ،وقد يغفل جوانب كثيرة فلذا نشأت الاختلافات .

ويرى الأستاذ جمال سلطان : أن من أسباب هذا الخلاف الفكرى « حجم المعلومات أو الحالة النفسية للمفكر أو المناخ الثقافى والبيئى أو طبيعة الموضوع المتنازع عليه. . . »[4].

---

(١) لم يوفق الكاتب فى لفظة «جميعا» ، لأنه ذكر فى أكثر من موضع أنهم كثيروا الجدل وأنهم شديدو الطاعة العمياء ، كما سيأتى.

(٢) السابق ، ص ١٤١ .

(٣) الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ، ص ١٦ .

(٤) فقه الخلاف ، ص ١٤ .

المبحث الخامس

الاختلاف الفقهي وأسبابه لدى الإخوان المسلمين

يرى « الإخوان المسلمون » أن سبب تخلف المسلمين وتخلخل بناء الأمة هو الفرقة والاختلاف والتعصب المذهبى ، فيقول مرشدهم الإمام الشهيد حسن البنا : « وكلما نظرنا إلى تخلخل بناء الأمة ، رأينا أن المعول الأول الذى يعمل فى هدم بنائها هو الفرقة والاختلاف والتعصب المذهبى ، بدون تبصر ومن غير روية ، فإذا عاد إلى المسلمين رشدهم ،وحرك الإيمان موات قلوبهم فألف بينهم، عاد إلينا بناء الإسلام شامخا، فالحب والوحدة أساس القوة والعظمة ، والخلاف والفرقة أساس الذل والهوان »(١) ، فبناء الإسلام الشامخ يأتى بالوحدة والحب والتآلف .

ولذا قامت دعوة « الإخوان المسلمين » وجعلت من التآلف والوحدة عقيدة راسخة يؤمنون بها وقاعدة أساسية لصلاح حال الأمة ، وهى دعوة عامة لا تنتسب إلى طائفة خاصة ، بل تتوجه إلى صميم الدين ولبه وهى مع الحق أينما كان ، تحب الإجماع وتكره الشذوذ ؛ لذا يدعون إلى الوحدة وينبذون الفرقة والخلاف فيقولون : « واعلم أن أعظم ما منى به المسلمون الفرقة والخلاف ، وأساس ما انتصروا به الحب والوحدة ، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ، هذه قاعدة أساسية وهدف معلوم لكل أخ مسلم ، وعقيدة راسخة فى نفوسنا ، نصدر عنها ، وندعو إليها »(٢) .

ويرى الإخوان كذلك أن الاختلاف يصرف الناس عن الدعوة ، بل ويصد الناس عن الإسلام بصفة عامة ، فيقول الأستاذ مصطفى مشهور (المرشد العام الحالى للإخوان المسلمين):

« وتصير جولات ومجادلات بين صفحات الكتب وفى اللقاءات ، وهكذا ينصرف الدعاة عن الدور الهام المنوط بهم نحو أنفسهم ونحو غيرهم ، وإذا أقبل عليهم من يريد معرفة دينه ساءه ما يرى من جدال ونقاش وخلاف فينفر ويبتعد ، وما أجمل تلك القاعدة السليمة فى توحيد العمل والتعاون عليه وهى : أن نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه ، خاصة أن الخلاف غالبا ما يكون فى الفرعيات ، وثمة قاعدة

---

(١) نظرات فى إصلاح النفس والمجتمع للإمام الشهيد حسن البنا ، ص ١٢٤ ، سجلها وأعدها للنشر : أحمد عيسى عاشور ، مكتبة الاعتصام ، ط الأولى سنة ١٩٨٠ م .

(٢) مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا ـ رسالة دعوتنا ، ص ٢٣ ، دار الشهاب ، بدون تاريخ .

أخرى، وهى : أن كل مسألة لا ينبنى عليها عمل ، فالخوض فيها من التكلف الذى نهينا عنه شرعا (١) .

ورؤيتهم هذه تعنى أنهم « يجيزون الخلاف ويكرهون التعصب للرأى ويحاولون الوصول إلى الحق ويحملون الناس على ذلك ، بألطف وسائل اللين والحب » (٢)، وذلك لأنهم يرون « أن مع كل قوم علما ،وفى كل دعوة حقا وباطلا ، فهم يتحرون الحق ، ويأخذون به ، ويحاولون فى هوادة ورفق إقناع المخالفين بوجهة نظرهم فإن اقتنعوا فذاك، وإن لم يقتنعوا فإخوان فى الدين نسأل الله لنا ولهم الهداية » (٣) .

وينطلقون فى ذلك من خلال الأصل الثامن من أصول فهم الإسلام والتى حددها الإمام الشهيد حسن البنا بعشرين أصلاً ، وفيه يقول : « والخلاف الفقهى فى الفروع لا يكون سببا للتفرقة فى الدين ، ولا يؤدى إلى خصومة ولا بغضاء ، ولكل مجتهد أجره ، ولا مانع من التحقيق العلمى النزيه فى مسائل الخلاف فى ظل الحب فى الله ، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب » (٤) .

فالاختلاف فى فروع الدين ضرورى ، ولا ينبغى أن يكون سببا فى التفرقة ،كما لا ينبغى أن يؤدى إلى الخصومة ولا البغضاء .

ولقد اتفق الإمام الشهيد حسن البنا مع شيخ الإسلام ابن تيمية فى هذه النقطة ، وهى ألا يكون الاختلاف سببا للتفرق والتراشق بالعيوب ،« فلا ينبغى أن يكون الخلاف فى الأمور الفقهية مدعاة للفرقة والعداء ، وإثارة الشحناء والبغضاء . . . ولقد وقعت بين المسلمين نزاعات شديدة حول بعض المسائل الفقهية ،وقد نتج عن ذلك فرقة واختلاف وتقاطع وتدابر وتراشق بالعيوب والانتقاص » (٥) .

ولأن الخلاف غالبا يؤدى إلى النزاع والفرقة والتعصب جعل « الإخوان المسلمون » البعد عن مواطن الخلاف من أهم خصائص دعوتهم، فهم « يعتقدون أن الخلاف فى الفرعيات أمرٌ ضرورى لابد منه ؛ إذ إن أصول الإسلام آيات وأحاديث وأعمال تختلف فى فهمها وتصورها العقول والأفهام . . . وليس العيب فى الخلاف ،ولكن العيب فى التعصب للرأى، والحجر على عقول الناس وآرائهم ،وهذه النظرة إلى الأمور الخلافية

---

(١) مجلة الدعوة، ص ٤ عدد ٢٨ ، ٢٧ شوال سنة ١٣٩٨ هـ ،سبتمبر ١٩٧٨ م، والقاعدة الثانية هى مقدمة الأصل التاسع من الأصول العشرين ،وانظر: لماذا اغتيل الإمام الشهيد حسن البنا ؟ عبد المتعال الجبرى ، ص ٢٠٤، دار الاعتصام ،ط الثانية سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

(٢ ، ٣) مجموعة رسالة الإمام الشهيد حسن البنا ـ رسالة دعوتنا ، ص ٢٥ .

(٤) السابق ، رسالة التعاليم ،ص ٢٦٩ .

(٥) معا على الطريق ـ شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام حسن البنا ، تأليف محمد عبدالحليم حامد ، ص ٣٣ ، دار النشر والتوزيع الإسلامية ، ط الأولى سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م .

جمعت القلوب المتفرقة على الفكرة الواحدة ، وحسب الناس أن يجتمعوا على ما يصير به المسلم مسلما (١) .

أسباب الاختلاف الفقهى عند الإخوان :

ويحدد الإخوان المسلمون للاختلاف خمسة أسباب هى :

١ ـ اختلاف العقول فى قوة الاستنباط أو ضعفه وإدراك الدلائل والجهل بها والغوص فى أعماق المعانى ، وارتباط الحقائق بعضها ببعض . والدين آيات وأحاديث ونصوص يفسرها العقل والرأى فى حدود اللغة وقوانينها، والناس فى ذلك جد متفاوتين ولابد من اختلاف .

٢ ـ سعة العلم وضيقه ، وأن هذا بلغه ما لم يبلغ ذاك والآخر شأنه كذلك، وقد قال مالك لأبى جعفر : « إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا فى الأمصار وعند كل قوم علم، فإذا حملتهم على رأى واحد تكون فتنة » .

٣ ـ اختلاف البيئات حتى إن التطبيق ليختلف باختلاف كل بيئة ، وإنك لترى الإمام الشافعى ﷺ يفتى بالقديم فى العراق ويفتى بالجديد فى مصر ، وهو فى كليهما آخذ بما استبان له وما اتضح عنده ولا يعدو أن يتحرى الحق فى كليهما .

٤ ـ اختلاف الاطمئنان القلبى إلى الرواية عند التلقين لها ، فبينما نجد هذا الراوى عند هذا الإمام تطمئن إليه نفسك وتطيب بالأخذ عنه ، تراه مجروحا عند غيره لما علم عن حاله .

٥ ـ اختلاف تقدير الدلالات ، فهذا يعتبر عمل الناس مقدما على خبر الآحاد مثلا ، وذاك لا يقول معه به وهكذا (٢) .

وهذه الأسباب جعلتهم يعتقدون « أن الإجماع على أمر واحد فى فروع الدين مطلب مستحيل، بل هو يتنافى مع طبيعة الدين ،وإنما يريد الله لهذا الدين أن يبقى ويخلد ويساير العصور ويماشى الأزمان ،وهو لهذا سهل مرن، هين لين لا جمود فيه ولا تشدد » (٣) .

---

(١) مجموعة رسائل الإمام الشهيد ـ رسالة المؤتمرالخامس ، ص ١٥٨ .
(٢) مجموعة الرسائل ـ رسالة دعوتنا ، ص ٢٣ ، ٢٤ .
(٣) السابق ، ص ٢٤ .

الباب الثانى

أنواع الاختلاف

ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : الأدلة المختلف عليها فى الشريعة الإسلامية.

الفصل الثانى : الاختلاف فى أمور تمس العقيدة .

الفصل الثالث : الاختلاف فيما يتصل بالإمرة والأمير.

الفصل الرابع : الاختلاف فيما يتصل بأمور اللهو والزينة والترفيه.

الفصل الأول

الأدلة المختلف عليها فى الشريعة الإسلامية

يتفق الجميع على حجية الكتاب والسنة، وهناك اختلاف على حجية ما يليهما من أدلة ، ونستعرض الآن هذه الأدلـة المختلف عليها ، ثم نبين آراء بعض الاتجاهات الإسلامية فيها :

الدليل الثالث : الإجماع

الإجماع هو : اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية فى عصر من العصور على حكم شرعى بعد وفاة النبى ﷺ (١) .

وهذا التعريف يعنى أن اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به ، ولا يكفى اجتهاد طائفة من المجتهدين فى بلد أو قطر بل فى الأمة كلها ، وأن يكونوا مسلمين ؛ إذ لا عبرة بموافقة غير المسلم أو اتفاقه ، وأن يتم الاتفاق على حكم شرعى فى أى عصر من العصور بعد وفاة النبى ﷺ .

حجية الإجماع :

جمهور العلماء على أن الإجماع حجـة شرعية ، ويجب العمل به خلافًا للشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة (٢) .

أدلة القائلين بالإجماع :

استدل القائلون بحجية الإجماع بكثير من الأدلة ؛ والتى منها الكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب :

قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** (١١٥) ﴾ [النساء]،فتوعد الله تعالى من يشاقق الرسول، وتوعد كذلك من يتبع غير سبيل المؤمنين ، ولو لم يكن ذلك محرما ما توعد عليه ، وقال

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ، تحقيق إبراهيم العجوز ، جـ ٤ ، ص١١٥ دار الكتب العلمية بيروت ، بدون تاريخ .

(٢) انظر : أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ، ص ١١٢ ، دار المعارف ، بدون تاريخ .

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ،وقد أمر الله تعالى بالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع ، فإذا لم يكن تنازع ـ بل اتفاق ـ حل هذا الاتفاق محل الرجوع إلى الكتاب والسنة ، ولا معنى للإجماع إلا هذا (١) .

ثانيًا:السنة :

ورد فى السنة كثير من الأحاديث التى تحث على الجماعة والالتزام بها ، ومنها قوله ﷺ : « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه » (٢) ، فدل هذا على التزام الجماعة وما تراه ، وعدم البعد عنها ، وسيأتى مزيد من الأحاديث حول هذا الموضوع فى البحث الخاص بالجماعة إن شاء الله .

ثالثًا : المعقول :

فإن العادة تحيل أن يجتمع كل المجتهدين فى عصر من العصور على حكم ويجزموا به جزمًا قاطعًا ، ولا يكون لهم من الكتاب أو السنة مستند قاطع بنوا عليه إجماعهم ، كما تحيل أن يكونوا مخطئين فى إجماعهم ، ولا يتنبه إلى الخطأ واحد منهم ، فما اتفقوا عليه إذن هو الصواب الذى استند إلى دليل من الكتاب أو السنة ، فيكون العمل به واجبًا (٣) .

وقد رد المانعون على الأدلة السابقة بأقوال منها :

ففى الدليل الأول : ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء:١١٥] قال ابن حزم : إن الله تعالى لم يتوعد فى هذه الآية متبع غير سبيل المؤمنين فقط إلا مع مشاقته لرسول الله ﷺ بعد أن تبين له الهدى (٤) .

وفى الآية الثانية قال : المقصود بأولى الأمر منكم: الأمراء ، وليس لهم أن يخرجوا أو يشرعوا على كتاب الله أصلا ، فإن كان إجماعهم لا يخالف كتاب الله وسنة رسوله فهو مأمور به ، وإن كان يخالف فهو باطل؛ لأنه حينئذ يكون منفصلاً عن الكتاب والسنة ولا قيمة له (٥) .

ورد ابن حزم الأحاديث التى تحث على الجماعة بقوله : إن أمته عليه السلام لا تجتمع ولا

---

(١) أصول التشريع الإسلامى ، ص ١١٢ .　　(٢) السابق ، ص ١١٢، والحديث سبق تخريجه ص ٢٩ .
(٣) السابق ، ص ١١٣ .
(٤) الإحكام فى أصول الأحكام: ابن حزم الظاهرى ، جـ ١ ص ٥٢٨ ، دار الحديث ، القاهرة ، ط الثانية سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
(٥) انظر : السابق ، جـ ١ ص ٥٢٨ ـ ٥٣١ .

ساعة واحدة من الدهر على باطل ، بل لابد من أن يكون فيهم قائل بالحق وقائم به ، وهكذا نقول ، وهذا الخبر إنما فيه بنفس لفظه وجود الاختلاف فقط ، وأن مع الاختلاف فلا بد فيهم من قائل بالحق (١).

مراتب الإجماع :

للإجماع مراتب هى :

أولاً : الإجماع الصريح :

وقد اتفق جمهور الفقهاء على حجيته ، وهو أن يجتمع المجتهدون فى مكان ، ثم تعرض المسألة ، ويبدى كل واحد منهم رأيه صريحًا ، ويتفقون على رأى واحد ، أو تعرض عليهم واحدا واحدا ، وتتفق آراؤهم على رأى واحد (٢).

ثانيا : الإجماع السكوتى :

وهو أن يبدى المجتهد رأيه فى مسألة ، ويُعرف هذا الرأى ويشتهر، ويبلغ الآخرين فيسكتوا ولا ينكروه صراحة ولا يوافقوا عليه صراحة مع عدم المانع من إبداء الرأى بأن تمضى مدة كافية للنظر فى المسألة، وليس هناك ما يخاف منه أو غير ذلك من الموانع (٣) .

وهذا فيه خلاف ، فالشافعى لم يعتبر الإجماع السكوتى حجة وذلك بسبب :

أ ـ أنه لا ينسب لساكت قول ، فلا يحمل مجتهد تبعة رأى لم يقله .

ب ـ أنه لا يصح أن يعتبر السكوت موافقة ؛ لأن السكوت يحتمل أنه سكوت للموافقة ، ويحتمل أنه سكت لأنه لم يجتهد فى الموافقة ، ويحتمل أنه اجتهد ولم يؤده اجتهاده إلى الجزم بشىء ،ويحتمل أنه وصل لشىء ولكن فضل التمهل حتى يطمئن كل الاطمئنان، ويحتمل أنه قطع بشىء ولكنه فضل ألا يصادم المجتهد الآخر برأى مخالف) ومع كل هذه الاحتمالات لا يمكن أن يعتبر السكوت حجة، وبهذا فالإجماع السكوتى ليس حجة(٤).

وهناك من قال : إنه حجة ، واستدل بما يلى :

١ ـ أن الدليل فى ذاته لا يعتبر حجة إلا بعد التروى والتفكر ، فإذا سكت بعد هذه المدة التى أخذها للتروى والتفكر فهو سكوت فى موضع بيان فهو بيان .

٢ ـ النطق من كل أهل الفتوى أمر متعذر ؛ لأن الكبار هم الذين يقولون الفتوى

---

(١) السابق ، جـ ١ ص ٥٢٨ .

(٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبى زهرة ، ص ١٨٣ ، دار الفكر العربى ، بدون تاريخ .

(٣) الوجيز فى أصول الفقه : د . عبد الكريم زيدان ، ص ١٨٤ ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٩٨٧م .

(٤) انظر : أصول الفقه ، ص ١٩٢ .

ويسلم الباقون .

٣ ـ أن السكوت بعد العرض والتروى يعد من المجتهدين حراما إذا كان يخالف ذلك(١).

وهناك من قال : إن الإجماع السكوتى ليس إجماعا ، ولكنه حجة ظنية ، وقال بهذا بعض الشافعية وبعض الحنابلة (٢) .

ثالثًا : مخالفة أصل ما اتفق عليه :

من مراتب الإجماع أن يختلف الفقهاء فى عصر من العصور على جملة آراء ، فلا يصح أن يأتى شخص برأى يناقض آراءهم جميعا، وإذا كان هناك مع الاختلاف اتفاق على أصل مثل: مسألة ميراث الجد ، فقد اتفق الفقهاء على توريثه ولكن بنسب مختلفة، فبعضهم ورَّثَهُ مع الإخوة وأعطاه الثلث ، والبعض أعطاه السدس ، وبعضهم لم يورث الإخوة معه ، فالمقصود أنهم اتفقوا على توريثه ، فإذا جاء عالم وأفتى بعدم ميراثه فهو مخالف للإجماع (٣) .

وقال الأصوليون : لابد للإجماع من سند من الكتاب والسنة ؛ وذلك لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام ؛ لأن حق إنشاء الشرع لله تعالى ، واختلف هل يكون القياس أو المصلحة سندًا للإجماع أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول : المنع : وحجتهم فيه أن القياس بالرغم من أنه يعتمد على أوصاف تكون مناسبة للحكم إلا أنه مختلف فيه ، فكيف يكون سندا ؟

الثانى : الإجازة المطلقة : وذلك لأن القياس حجة شرعية تعتمد على النصوص إذ هو حمل على نص ، والحمل على نص من قبيل الاستمساك بالنص ؛ ولذا كان حجة فى ذاته .

الثالث : الإجازة بشرط وضوح العلة المنصوص عليها ، وإلا فلا يصح أن يكون سندا (٤) .

واختلفوا أيضا فى إمكان وقوعه ؛ على أنه أيام الصحابة ممكن ، أما بعد تفرقهم فى الأمصار فصعب جدا (٥) .

والحقيقة أن المجامع الفقهية هى سبيل إمكان حدوثه فى هذا العصر ، وخاصة إذا

---

(١) السابق ، ص ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٢) الوجيز فى أصول الفقه ، ص ١٨٥ .

(٣) انظر : أصول الفقه ، ص ١٩٣ .

(٤) انظر : السابق ، ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٥) الوجيز فى أصول الفقه ، ص ١٩٠ وما بعدها .

كان هذا المجمع الفقهى عالميا، لا يؤثر عليه أحد وتخرج آراؤه حرة دون قيد ، ويؤهل إليه العلماء بحق ممن وصلوا إلى مرتبة الاجتهاد أو كادوا ، وعلى هذا لا نخرج على رأى الجمهور فى أنه حجة شرعية تلى الكتاب والسنة لتوافر الأدلة على ذلك ، ولا سبيل لإنكاره وإن لم يحدث بالطريقة التى نص عليها الفقهاء فى تعريفاتهم له .

الدليل الرابع : القياس

تعريفه :

« هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه فى الحكم لاشتراكهما فى علة ذلك الحكم » .

« أو هو تسوية واقعة لم يدل على حكمها نص بواقعة دل على حكمها نص فى الحكم الذى دل عليه النص لتساوى الواقعتين فى علته » (١) ، وبمقتضى هذا التعريف يكون القياس مكونا من أربعة أركان هى :

١ ـ الأصل : ويسمى بالمقيس عليه ، وهو ما ورد النص بحكمه .

٢ ـ الحكم : أى حكم الأصل ، وهو الحكم الذى ورد به النص فى واقعته ، ويراد تعديته من الأصل إلى الفرع .

٣ ـ الفرع : ويسمى بالمقيس ، وهو الموضوع الذى لم ينص على حكمه ، ويراد إلحاقه بالأصل فى الحكم .

٤ ـ العلة : وهى ما بنى عليه الحكم فى الأصل وتحقق فى الفرع (٢) .

مثال ذلك :

شرب الخمر محرم بالنص لقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ ، وقيس عليه شُرْبُ أى نبيذ آخر تخمر ، وصارت فيه خاصة الإسكار التى فى الخمر لتساويهما فى علة التحريم (٣) .

فالأصل : هو شرب الخمر ، والحكم : هو التحريم لقوله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ والفرع : أى نبيذ آخر مسكر ، والعلة : هى الإسكار وبهذا يلحق الفرع ـ وهو أى نبيذ آخر ـ على الأصل فى الحكم ، وهو التحريم بالعلة الجامعة بينهما وهى هنا الإسكار .

حجية القياس :

اختلف الفقهاء فى حجية القياس ، فالجمهور يرى أنه حجة ، والبعض يرى أنه ليس

---

(١) انظر: مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه : عبد الوهاب خلاف ، ص ١٩ ، ٢٢ دار القلم بالكويت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢ م ، وانظر: أصول الفقه ، ص ٢٠٤ .

(٢) انظر : مصادر التشريع الإسلامى ، ص ٢٥، وأصول الفقه ، ص ٢١٣، والوجيز ، ص ١٩٥، وأصول التشريع الإسلامى ، ص ١٢٤ .

(٣) مصادر التشريع الإسلامى ، ص ٢٣ .

بحجة وذلك على رأيين رئيسين هما :

أولاً : رأى الجمهور : يرى جمهور العلماء المسلمين من الأصوليين الفقهاء والمتكلمين أنه حجة شرعية ، ودليل أقامه الشارع للاستدال به على حكم ما لا نص فيه من الواقع ، ويطلق على هؤلاء : مثبتو القياس .

ثانيا : رأى النظَّام والظاهرية : يرى النَّظَّام وأتباعه، وداود الظاهرى وأتباعه، وفرق من الشيعة أنه ليس حجة شرعية ، ولا يصح الاستدلال به على حكم شرعى ، ويطلق على هؤلاء : نفاة القياس (١) .

أدلة المثبتين للقياس :

أولاً : من كتاب الله تعالى ، وفيه ثلاثة أنواع من الأدلة :

النوع الأول : آيات تحث على الاتعاظ والاعتبار بما وقع للناس فى الحاضر أو الماضى، ومنها قوله تعالي : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** (٢) ﴾ [الحشر]. ووجه الدلالة فى قوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ** ﴾ ، فإن الله تعالى أمر بالاعتبار ، والاعتبار هو الانتقال من الشىء إلى غيره ، وهذا هو القياس ، إذن القياس مأمور به ، وإذا ثبت أن القياس مأمور به ، فالأمر إما أن يكون للوجوب أو للندب وعلى كلا التقديرين فالعمل بالقياس يكون مشروعا (٢) .

النوع الثانى: آيات ربطت فيها الأحكام بعلل هى أوصاف فى الأفعال المحكوم عليها مُنَاسَبَةٌ لتلك الأحكام ، ومنها قوله تعالى : ﴿ **قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فقد حرم الله تعالى الميتة والدم ولحم الخنزير ؛ لأن كل ذلك رجس أى قذر نتن تنفر منه الطباع السليمة (٣) .

النوع الثالث : آيات استخدم فيها القياس للاستدلال ، ومنها قوله تعالى : ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا** ﴾ [الجمعة : ٥] ، فقد قاس سبحانه العالم الذى لا يعمل بعلمه ولا ينتفع به بالحمار الذى يحمل أسفارًا ، لا يدرى

---

(١) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ، ص ٣٠ ، وأصول التشريع الإسلامى ، ص ١٢٨ ، والوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٢٠ .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام ، جـ ٤ ص ٢٩١ . (٣) أصول التشريع الإسلامى ، ص ١٢٩ .

ما فيها ، ولا يستقيم فى نظر العقلاء أن يكون القياس حجة لله على خلقه ، ثم لا يكون حجة للخلق فى تعرف أحكام فيما لا نص فيه [1] .

ثانيا : من السنة :

هناك كثير من نصوص السنة يؤيد حجية القياس ، منها ما رواه أبو داود : أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال له:« كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضى بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : « فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ، ولا فى كتاب الله ؟ » قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : « الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » [2] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، كما يقول الشيخ « عبد الوهاب خلاف » : إن رسول الله ﷺ أقر معاذا على أن يجتهد رأيه إذا لم يجد نصًا يقضى به فى الكتاب والسنة، والاجتهاد :بذل الجهد للوصول إلى الحكم ، وهو بهذا الإطلاق يشمل القياس؛ لأنه نوع من الاستدلال ، والرسول ﷺ لم يقره مع نوع من الاستدلال دون نوع [3] .

ومنها ما ورد من أن جارية من خثعم قالت : يا رسول الله ، إن أبى أدركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه ينفعه ذلك ؟ فقال لها : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ » قالت : نعم ، قال : « فدين الله أحق بالقضاء » [4].

فقد قاس عليه السلام دين الله تعالى على دين العباد ؛ لأن كلا منها ثابت واجب الأداء ، ثم ألحق به فى جواز أداء الفرع ما وجب على أصله وبراءة ذمة الأصل بذلك [5] ، وبهذا ثبت القياس بالسنة ، وكذلك استدلوا عليه بالإجماع .

ثالثًا : الإجماع :

وهو ظاهر من أفعال الصحابة وأقوالهم التى تدل على أن القياس حجة شرعية ، فلقد انعقد إجماع الصحابة على ثبوت القياس فى الأحكام ، فنجد أبا بكر أعطى الجد حكم الأب فى الميراث باعتباره أبًا؛ لأن فيه معنى الأبوة ، وابن عباس قاس الجد على ابن

---

(١) أصول التشريع الإسلامى ، ص ١٣١ .

(٢) أبو داود : كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، جـ ٣ ص ٣٠٢ رقم (٣٥٩٢) .

(٣) مصادر التشريع الإسلامى ، ص ٣٣، وانظر : الإحكام ، جـ ٤ ص ٢٩٢ .

(٤) رواه البخارى : كتاب جزاء الصيد ، باب حج المرأة عن الرجل ، « فتح » جـ ٤ ص ٥٤٦ رقم (١٨٥٤) ، وانظر: نيل الأوطار ، جـ ٤ ص ٣٣٩ رقم (٢٧٩٦) .

(٥) أصول التشريع الإسلامى ، ص ١٣٢ .

الابن ، وأن عمر بن الخطاب أمر أبا موسى الأشعرى ، وقال له : اعرف الأشباه والنظائر ثم قس الأمور عند ذلك ، ومن الصحابة من بايع أبا بكر لأن النبى ﷺ اختاره فى إمامة الصلاة ، فقاسوا الإمامة العامة على إمامة الصلاة ،وقالوا : اختاره لأمر ديننا أفلا نختاره لأمر دنيانا ؟ وعلى بن أبى طالب قاس حد الشرب على حد القذف باعتبار أن الشرب يؤدى إليه (١) .

أدلة نفاة القياس :

واستدل نفاة القياس بكثير من الأدلة ـ وهى من جملة ما استدل به ابن حزم على بطلان القياس فى الفقه الإسلامى :

الأول : وهو الأحكام التى نص الله تعالى عليها ، فبعضها فرض ، وبعضها محرم ، وبعضها مكروه ، وما لم ينص عليه فهو على الإباحة لقوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة : ٢٩] ، وإذا كانت الأحكام كلها منصوصًا عليها فلم يبق إذن مورد لقياس ، فالقياس إذن منفى لأنه لا موضوع له .

الثانى : إن من يعتبر القياس أصلاً من الأصول يبنى كلامه على أن الشريعة ليس فيها نص على كل أمر ، وهذا ينافى ما ثبت بالنص من كمال الشريعة فقال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة : ٣] ، وقد قرر سبحانه ذلك أيضا بقوله : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل : ٤٤] ، وفرض القياس ينافى كمال البيان .

الثالث : إن أساس القياس هو العلة المشتركة بين الأصل والفرع التى أوجبت التساوى فى الحكم ، ولابد من دليل عليها ، فإن كان الدليل هو النص فلا قياس لأن الحكم حينئذٍ يكون مأخوذًا من النص ، وإن كانت العلة غير منصوص عليها فمن أى طريق نعرف ، ولم يوجد من الشارع نص يبين طريقًا نعرفها به .

الرابع : ما ثبت عن النبى ﷺ أنه أمر المؤمنين بأن يتركوا ما ترك الله ورسوله من غير نص ، فقال ﷺ : « دعونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه » (٢) ، وبهذا يتبين أن ما لم ينص عليه فليس للعبد أن يتقدم بحكم فيه؛ لأنه أمر بأن يترك ما لم يرد فيه ، فالقياس منه مخالفة لذلك النص .

---

(١) أصول الفقه ، ص ٢٨ .

(٢) البخارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنة رسول الله «فتح البارى» جـ ١٥ ص ١٧٦ رقم (٧٢٨٨) .

الخامس : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : ١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] . والمعنى أن ليس للمؤمنين أن يشرعوا ما لم يأت به الله ورسوله ، والقياس من هذا الباب المنهى عنه[١] .

وقد رد العلماء على هذه الأدلة ، ورجحوا الرأى القائل بحجية القياس [٢] ، وقد رحم الله « المزنى » صاحب الشافعى - ﷺ جميعًا - إذ لخص الفكرة فى القياس والعمل به من الصحابة أبلغ تلخيص فقال : « الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا استعملوا المقاييس فى جميع الأحكام فى أمر دينهم ، وأجمعوا على أن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز لأحد إنكارُ القياس ؛ لأنه تشبيه الأمور والتمثيل عليها » [٣].

ونحن وإن كنا مع من يثبت القياس فإن الذى يعنينا هنا أن نثبت أن منكرى القياس ما أرادوا بقولهم إلا التمسك بالنصوص ، وصيانة الشريعة من الأهواء أو الاضطراب ، واستدلوا على ذلك بأدلة رد عليها العلماء . فإن ظهر فى هذا العصر من ينكر القياس ، وما دون الكتاب والسنة من أدلة فهو يردد رأيًا قديمًا مرجوحًا ، ولا عيب فى ذلك ، ولكن العيب فى التعصب له وعدم الاسترشاد بوجه الحق والعدول إليه عند بيانه .

الدليل الخامس : الاستحسان ومدى حجيته

إن الدارس لأصول الفقه عندما يقف عند باب الاستحسان يرى - من الوهلة الأولى - أن هناك اختلافًا كبيرًا بين الفقهاء فى هذا الموضوع ، فالإمام الشافعى يقول : «من استحسن فقد شرع » ، أى : جعل نفسه مشرعًا من دون الله ، وقال أيضًا : «إن الاستحسان تلذذ، وقول بالهوى فلا يكون أصلاً للأحكام الشرعية » [٤] ، بينما نجد الأئمة الآخرين كأبى حنيفة ومالك وأحمد قالوا بحجيته ، حتى قال مالك: « الاستحسان تسعة أعشار العلم » [٥] .

تعريفه :

هو العدول عن حكم اقتضاه دليل شرعى فى واقعة إلى حكم آخر فيها لدليل شرعى اقتضى هذا العدول ، وهذا الدليل الشرعى المقتضى للعدول هو سند الاستحسان ،

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ، جـ ٢ ص ٤٩٣ وما بعدها .
(٢) انظر : مصادر التشريع ، ص ٣٥ - ٤٦ ، وأصول الفقه ، ص ٢٠٩ ، ٢١٢ ، والوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، وأصول التشريع الإسلامى ، ص ١٣٣ .
(٣) أصول الفقه ، ص ٢٠٦ .
(٤) الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ص ٢٥ ، ٥٠٣ ، دار الفكر ، بيروت ، بدون تاريخ ، وانظر : الإحكام ، جـ ٤ ص ٣٩٠ .
(٥) أصول الفقه ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

فالاستحسان عند التحقيق هو ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجِّح معتبر شرعًا (١) .

أو هو رد العدول عن قياس جلى إلى قياس خفى ، أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلى ، لدليل تطمئن إليه نفس المجتهد يقتضى هذا الاستثناء أو ذاك العدل (٢) .

أدلة القائلين بالاستحسان :

أظهر هذه الأدلة اثنان هما :

أولا : أنه ثبت من استقراء الوقائع وأحكامها أن اطراد القياس أو استمرار العموم ، أو تعميم الكلى ، قد يؤدى فى بعض الوقائع إلى تفويت مصلحة الناس ؛ لأن هذه الوقائع فيها خصوصيات ، وتلابسها ملابسات تجعل الحكم فيها بموجب القياس أو الحكم الكلى يجلب المفسدة أو يفوت المصلحة ، فمن العدل والرحمة بالناس أن يفتح للمجتهد باب العدول فى هذه الوقائع عن حكم القياس، أو الحكم الكلى إلى حكم آخر يحقق المصلحة ، ويدفع المفسدة ، وهذا العدول المقصود به درء المفاسد وجلب المصالح هو الذى نسميه الاستحسان .

ثانيا : أنه ثبت من استقراء النصوص أن الشارع الحكيم عدل فى بعض الوقائع عن موجب القياس أو عن تعميم الحكم إلى حكم آخر جلبًا للمصلحة أو درءًا للمفسدة ، فالله ـ سبحانه ـ حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ثم قال : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، وتوعد من كفر بالله من بعد إيمانه ثم قال : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، والرسول ﷺ نهى عن بيع المعدوم ورخص فى السلم » (٣) .

أدلة منكرى الاستحسان :

قال الشافعى : « لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكمًا أو مفتيًا أن يحكم ، ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم ، وذلك: الكتاب أو السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يفتى بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبًا ولا فى واحد من هذه المعانى » (٤) .

---

(١) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ، ص ٧٢ . (٢) الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٣١ .
(٣) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ، ص ٧٧ ، ٧٨ .
(٤) الأم للإمام الشافعى ، إبطال الاستحسان جـ ٧ ص ٣١٣ ، دار الفكر ، سنة ١٤١١هـ / ١٩٩٠ هـ .

ويقول أيضا : « الاستحسان تلذذ وقول بالهوى فلا يكون أصلاً للأحكام الشرعية »[1] .

تحرير موضوع النزاع :

والحقيقة أن الذى يعنيه أى من الفريقين لا يعنيه الآخر ، قال الشوكانى : « قال جماعة من المحققين : الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه ؛ لأنهم ذكروا فى تفسيره أمورًا لا تصلح للخلاف ؛ لأن بعضها مقبول اتفاقًا ، وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقًا ، وما هو مردود اتفاقًا »[2] .

فليس فى الأمر ما يؤكد الاختلاف ، ويؤيد هذا ما يقوله الشيخ عبد الوهاب خلاف من « أن المختلفين فى الاستحسان لم يحرروا موضع النزاع ، واختلافهم هو اختلاف ظاهرى لفظى لا حقيقى ، فالقائلون بالاستحسان يقررون حجية الاستحسان الذى هو: عدول عن الحكم فى مسألة عما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضى هذا العدول، والمنكرون لحجية الاستحسان ينكرون الاستحسان الذى معناه: استحسان المجتهد بعقله وهواه ، والاستحسان بالمعنى الأول لا ينبغى أن يخالف فيه أحد ، فما هو إلا ترجيح دليل على دليل يعارضه بمرجح معتبر شرعًا عند المجتهد ، والاستحسان بالمعنى الثانى لا يقول به أحد لأن ترك الحكم الذى دل عليه دليل شرعى إلى حكم بمجرد الاستحسان العقلى والهوى هو: تعطيل للأدلة الشرعية »[3] .

وبهذا نرى أن هوة الخلاف الواسعة بين الطرفين لا أصل لها فى الحقيقة ، ولعل الذى وسع هوة الخلاف هذه هم المقلدون للأئمة المغالون فى التقليد .

ونرى أن الاستحسان حجة شرعية معتبرة ، ومع ذلك من ينكره بدليل فقد قلد فيه إمامًا ، ولكن عليه ألا يتعصب لما هو عليه ، ويعرف الحق ويرجع دائمًا إليه .

الدليل السادس : المصلحة المرسلة

الاستصلاح (أو المصالح المرسلة) هو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيه المتسع لمسايرة التشريع لتحقيق مصالح الناس وحاجاتهم[4] .

تعريفها :

المصالح المرسلة : هى التى لم يرد عن الشارع دليل لاعتبارها أو لإلغائها[5] .

---

(١) الرسالة ، ص ٥٠٣ وما بعدها .

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ)، ص ٣٥٦ وما بعدها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ هـ .

(٣) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ، ص ٨١ ، ٨٢ .

(٤) السابق ، ص٨٥ .

(٥) السابق ، ص ٨٦ .

والمصالح بصفة عامة : هى المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامى ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، فإن كان يشهد لها أصل خاص دخلت فى عموم القياس، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهى باطلة ، والأخذ بها مناهضة لمقاصد الشارع (١) .

ومن هذا التعريف الأخير نعلم أن المصالح بصفة عامة أنواع : منها ما هو معتبر ، ومنها ما هو ملغى ، وليس هذا أو ذاك من المصالح المرسلة ، ومنها ما سكت عنه الشرع فهو المصالح المرسلة .

المصالح المعتبرة :

وهى ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها كحفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال ،فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين ،والقصاص لحفظ النفس ، وحد الشرب لحفظ العقل ،وحد الزنى والقذف لحفظ العرض ،وحد السرقة لحفظ المال .

وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة وربطها بعللها وجودًا وعدمًا جاء دليل القياس(٢).

المصالح الملغاة :

وهى المصالح المتوهمة أو المرجوحة التى أهدرها الشارع ، ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها ، ومنها مصلحة الأنثى فى مساواتها لأخيها فى الميراث ، فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، فما يتوهم من المصلحة فى التسوية بين الذكور والإناث فى الإرث مصلحة ملغاة (٣) .

المصالح المرسلة :

وهى التى لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها .

وهى مصلحة ؛ لأنها تجلب نفعًا وتدفع ضررًا ، وهى مرسلة ؛ لأنها مطلقة على اعتبار الشارع أو إلغائه، فهى إذن تكون فى الوقائع المسكوت عنها ، وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه ، وذلك مثل المصلحة التى اقتضت جمع القرآن وتدوين الدواوين (٤) .

حجية المصالح المرسلة :

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أنه لا مجال للقياس، ولا للاستحسان، ولا

(١) أصول الفقه ،ص ٢٦١ .
(٢) انظر:أصول الفقه ،ص ٢٥٩ ، والوجيز فى أصول الفقه ،ص ٢٣٦ .
(٣) انظر : الوجيز ، ص ٢٣٧ .
(٤) السابق ، ص ٢٣٧ .

للاستصلاح (المصالح المرسلة) فى العبادات ؛ لأن أحكام العبادات أحكام تعبدية ، وليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة الجزئية لكل حكم منها .

وأما ما عدا أحكام المقدارات من أحكام المعاملات والتعزيرات، وطرق الإثبات وأحكام الإجراءات ، وسائر أنواع الأحكام ، فقد اختلف العلماء فى الاستنباط منها بناءً على مراعاة المصالح المرسلة (١)، وكان اختلاف الفقهاء على الوجه التالى :

١ - ذهب الإمام مالك والإمام أحمد ومن تابعوهما إلى اعتبار المصالح المرسلة كحجة شرعية .

٢ - ذهب الشافعى ومن تابعوه إلى أنه لا استنباط بالاستصلاح ، ومن استصلح فقد شرع كمن استحسن ، والاستصلاح كالاستحسان متابعة للهوى .

٣ - ذهب الطوفى من علماء الحنابلة إلى أن الاستصلاح هو الدليل الشرعى الأساسى فى المعاملات ونحوها ، مما شرعت فيها الأحكام؛ لجلب النفع للناس ودفع الضرر عنهم .

٤ - الحنفية : المشهور أنهم لا يأخذون بالاستصلاح ولا يعتبرونه دليلاً شرعيًا (٢).

وقد أتى المجيزون بأدلة ، وكذلك المنكرون ، وقد رد العلماء أدلة المنكرين التى لا تخرج عن أن الله - تعالى - شرع للناس كل شىء ، ولم يترك الناس سدى دون ما يصلحهم ، وقد شرع لهم ما فيه صلاحهم ، والمصلحة المرسلة مترددة بين الاعتبار والإلغاء فهى محتملة لأن تلحق بالإلغاء (٣) .

وللمصلحة التى يبنى عليها التشريع شروط هى :

١ - أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية ، ويثبت ذلك بالدراسة وإمعان النظر .

٢ - أن تكون عامة وليست شخصية .

٣ - عدم معارضتها لنص أو إجماع .

٤ - أن يقوم بها أهل الاختصاص العدول حتى لا يغلب الهوى (٤)، فإذا ما توافرت هذه الشروط تم الحكم باعتبار المصلحة حجة شرعية ، ومع هذا فقد ظهر الخلاف جليًا ، ولا داعى للتعصب الممقوت لرأى بعينه دون الآخر .

---

(١) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ، ص ٨٩ . (٢) السابق ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

(٣) السابق ، ص ٩٤ ، ٩٥، وانظر : الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٣٨ ، وما بعدها .

(٤) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ، ص ١٠١ ، ١٠٣ .

الدليل السابع : سد الذرائع

الذريعة معناها: الوسيلة ،وهى شرعًا « ما يكون طريقًا لمحرم أو لمُحَلَّل ، فإنه يأخذ حكمه، فالطريق إلى الحرام حرام ،والطريق إلى المباح مباح » (١) ، أو هى « الوسيلة والطريق إلى الشىء سواء أكان هذا الشىءُ مفسدةً أم مصلحة ، قولاً أو فعلاً ، ولكن غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفاسد » (٢) .

الأدلة عليها :

١ ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ، « فهنا نظر إلى مآل الفعل لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل بل إلى نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم » (٣)، فسب آلهتهم من الأوثان على الرغم من أنها باطل إلا أن هذا منهىٌ عنه ؛ لأنه ربما يؤدى إلى مفسدة عظيمة وهى سب الله عز وجل .

٢ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ [البقرة: ١٠٤] ، فقد اعتاد اليهود قول هذه الكلمة ، وقصدوا سب النبى ﷺ ونُهِى المؤمنون عنها منعًا لذريعة التشبه باليهود .

٣ ـ تحريم القطرة من الخمر لئلا تتخذ ذريعة إلى الحسوة ، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر، فيكون الوقوع فى المحذور ؛ ولهذا جاء فى الحديث : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » (٤).

٤ ـ تحريم الخلوة بالأجنبية لئلا تفضى إلى المحذور .

٥ ـ تحريم عقد النكاح فى حال العدة ، وإن تأخر الوطء منعًا لذريعة الدخول قبل انقضائها(٥).

فهذه الأدلة تعتبر حجة كافية لاعتبار سد الذرائع دليلاً من أدلة الأحكام ، وهو أصل ثابت فى كل المذاهب الإسلامية وإن لم يُصرح به ،وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد ، وكان دونهما فى الأخذ به الشافعى وأبو حنيفة ، ولكنهما لم يرفضاه جملة ، ولم يعتبراه

---

(١) أصول الفقه ، ص ٢٦٨ .
(٢) الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٤٥ .
(٣) أصول الفقه ، ص ٢٦٩ .
(٤) انظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ) ، جـ ٢٤ ص ٣٠٠ ، مؤسسة الرسالة ، ط الأولى سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
(٥) الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ .

أصلاً قائمًا بذاته ، بل كان داخلاً فى الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان الخفى الذى لا يبتعد عما يقره الشافعى إلا فى العرف » (١) .

وهناك من يعتبر « سد الذرائع » دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام ، ودليلهم على ذلك « أن الفعل مادام مباحًا فلا يجوز منعه باحتمالات الإفضاء إلى المفسدة ، فهذه الاحتمالات قد تحصل ، وقد لا تحصل ، فهى من قبيل الظن ، والظن لا يغنى من الحق شيئًا » (٢).

وهذا كلام يمكن رده بأن المقصود من إعمال الذرائع ـ غالبا ـ أن نمنع مفسدة كبيرة يغلب على الظن وقوعها،ويتضح هذا عندما نبين أقسام الأفعال بالنسبة لمآلها.

وتنقسم الأفعال بالنسبة لمآلها إلى أربعة أقسام :

القسم الأول :

ما يكون مؤداه إلى الفساد قطعيًا ،وهذا ممنوع بإجماع فقهاء المسلمين إن كان فيما لا يخصه ، كمن يحفر بئرًا فى الطريق العام أمام بيته يقع الداخل إليه فيه ، وإن كان فيما يخصه فاختلف الفقهاء ، فمنهم من ينظر إلى أصل الإذن ، ومنهم من ينظر إلى الضرر الذى قد ينشأ عنه ويلحق بالناس معه ، فالذى ينظر إلى أصل الإذن لا يُضَمِّنُه ، والذى ينظر إلى المآل أو الضرر يضمنه » (٣) .

القسم الثانى :

ما يكون أداؤه للمفسدة نادرًا فتكون مصلحته هى الراجحة ، وذلك مثل النظر للمخطوبة ، وزراعة العنب ، ولو اتخذ بعد ذلك خمرًا لأن ما يترتب عليه من منافع أكثر مما يترتب عليه من مضار ؛ إذ إن المضار نادرة بالنسبة للمنافع ، وهذا النوع من الأفعال حلال لا شك فيه (٤) .

القسم الثالث :

وهو ما يكون ترتب المفسدة بالفعل من باب غلبة الظن ، أو ما كان إفضاؤه إلى المفسدة كثيرًا ، ومثال ذلك : بيع السلاح وقت الفتنة ، وبيع العقار لمن يستعمله استعمالاً محرمًا كاتخاذه محـلاً للقمار ، وبيع العنب للخمار ، فالبيع فى هـذه الحالات حـرام؛ لأن « سد الذرائع » يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط ، وبهذا يلحق الغالب بالعلم القطعى فى الحكم » (٥) .

---

(١) أصول الفقه ، ص ٢٧٥ .
(٢) الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٤٧ .
(٣) انظر : أصول الفقه ، ص ٢٧١ .
(٤) انظر : السابق ، ص ٢٧١ ، والوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .
(٥) انظر : أصول الفقه ، ص ٢٧٢ ، والوجيز ، ص ٢٤٦ .

القسم الرابع :

ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً ، ولكن لا يصل فى كثرته إلى غلبة الظن ولا العلم القطعى ، وذلك كبيع العينة مثلاً كأن يبيعَ بألف جنيه مثلاً نسيئة ، ويشتريَها من مشتريها بتسعمائة نقداً تحايلاً عن الوقوع فى الربا .

واختلف الفقهاء فيه ، فرجح أبو حنيفة والشافعى جانب الإذن ، ولم يحرما الفعل ولم يفسدا التصرف ، وقرر الإمامان مالك وأحمد أن الفعل محرم ، وذلك لترجيح جانب المفسدة والضرر ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة (١).

فالذى أخذ بسد الذرائع كدليل منع مثل هذه البيوع والتصرفات ، والذى لم يأخذ به لم يمنع . وعليه ، فسد الذرائع أصل مختلف عليه كدليل شرعى ، ولا ينبغى التعصب لرأى دون رأى، أو العيب على من يأخذ برأى دون رأى، وهذا من مرونة الشريعة .

الدليل الثامن : العرف

تعريفه :

هو ما يتعارف الناس ويسيرون عليه غالبًا من قول أو فعل فأصبح مألوفًا لهم سائغًا فى مجرى حياتهم (٢).

والعرف فى هذا التعريف مثل إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، ولفظ اللحم على ما دون السمك .

والعرف يختلف عن الإجماع ؛ لأن الإجماع يقوم به أهله من المجتهدين أما العرف فهو ما يشيع بين الناس جميعًا ، والغرض من اعتباره رعاية مصلحة الناس وعدم إيقاعهم فى الضيق والحرج .

أنواع العرف :

العرف نوعان : إما فاسد وإما صحيح .

العرف الفاسد :

هو ما حرم حلالاً أو أحل حرامًا ، وذلك كتعارف الناس استعمال العقود الباطلة كالاستقراض بالربا من المصارف أو من الأفراد (٣) ، أو بعض العادات المنكرة فى المآتم

---

(١) انظر : أصول الفقه ، ص ٢٧٢ ، الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٤٦ .

(٢) انظر : مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ، ص ١٤٥ ، وأصول الفقه ، ص ٢٥٤ ، وأصول التشريع الإسلامى ، ص ٣١١ ، والوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٥٢ .

(٣) الوجيز ، ص ٢٥٣ .

والموالد وفى كثير من احتفالاتهم [1].

العرف الصحيح :

وهو ما لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً ، ولا يفوت مصلحة معتبرة ، ولا يجلب مفسدة راجحة كتعارف الناس على أن ما يقدمه الخاطب إلى مخطوبته من ثياب وحلوى ونحوها يعتبر هدية وليس من المهر « وهذا النوع يجب مراعاته فى الإفتاء والقضاء ؛ لأن المقصود من التشريع إصلاح حال الناس ، وإقامة العدل بينهم فى يسر وسهولة فإذا جرى الإفتاء أو القضاء على غير ما ألفوه فاتت المصلحة ،ووقعوا فى ضيق وحرج » [2].

ولقد بنى الأئمة كثيرًا من الأحكام على العرف ، فالإمام الشافعى بنى كثيرًا من أحكام مذهبه الجديد على عرف أهل مصر ، وترك منها ما بناه على عرف أهل العراق والحجاز من قبل ، وذهب أبو يوسف ـ رحمه الله ـ إلى أن الحكم الشرعى الذى يثبت بالنص بناءً على عرف الناس ، يتأثر بتغير هذا العرف كوجوب المماثلة كيلاً فى بيع القمح، فإنه بنى على ما تعورف من تقدير القمح بالكيل ، فإذا تعورف تقديره بالوزن كان الواجب هو المماثلة فى الوزن ، ومبعث الخلاف فى كثير من المسائل عند الحنفية اختلاف العرف ، ومن عباراتهم المألوفة « المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا » ويراعى أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانًا ومكانًا [3] .

وعلى هذا نرى أن العرف دليل من الأدلة التى لا تستقل بذاتها حيث يشرع الحكم فى الواقعة بناءً عليه ، وإنما هو يساعدنا على تطبيق النصوص من خلال فهم الناس لها .

ومن الأمثلة على تغير الأحكام بتغير الأعراف :

١ ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن :

ذهب الشافعى والمالكية والظاهرية والإمام أحمد فى رواية إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم لعدم وجود أحد فى بلادهم يقوم بتعليمه احتسابًا لله تعالى .

وأما الحنفية والراجح عند الحنابلة فذهبوا إلى منع ذلك ؛ لأنها عبادة لا يؤخذ أجرة عليها والسبب فى اختلافهم فى المسألة هو اختلافهم فى مراعاة العرف [4] .

٢ ـ مسألة الحرز فى السرقة :

والحرز : هو أن تحفظ الأموال فى مكان خفى يعسر أخذها مثل الأغلاق والحظائر

---

(١) انظر : مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ، ص ١٤٦ .

(٢) أصول التشريع الإسلامى ، ص ٣١٢، وانظر : مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، ص ١٤٦ .

(٣) أصول التشريع الإسلامى ، ص ٣١٣ .

(٤) انظر : أصول الفقه ، ص ٢٥٨ .

وما شابه ذلك ، وقد اختلف الفقهاء فى تحديد الحرز فى السرقة ، واختلافهم راجع إلى اختلافهم فى تقدير الأعراف والعادات (١) .

وهناك الكثير من الأمثلة على هذا ، والضابط للعرف فى كل هذا ما يلى :

١ ـ ألا يخالف نصًا شرعيًا .

٢ ـ أن يكون العرف موجودًا بالفعل ، أى: يتعارف الناس على أمر قبل الحكم .

٣ ـ أن يكون مطردًا غالبًا معروفًا لدى الناس أو أكثرهم (٢).

وبهذا نرى أن حجية العرف معتبرة ، وإن لم يقل به بعض الفقهاء ، وعلى هذا فلا تعصب لرأى ، والتمسك بالدليل هو خير معين لدى الإنسان فى بيان حجته والوصول إلى الحقيقة .

الدليل التاسع : قول الصحابى ومدى حجيته

الصحابى عند علماء الحديث: هو من رأى رسول الله ﷺ فى حال إسلام الراوى ، وإن لم تطل صحبته له وإن لم يرو عنه شيئًا (٣).

والمقصود به هنا : من طالت صحبته للنبى ﷺ وكثرت مجالسته له عن طريق التتبع والأخذ منه ،ولو كان صغير السن حينئذ ما دام قد وعى أحداث الصحبة (٤). وقريب منه ما ذهب إليه الدكتور: عبد الكريم زيدان بقوله :

هو من شاهد النبىَّ ﷺ وآمن به، ولازمه مدة تكفى لإطلاق كلمة الصاحب عليه عرفًا ، مثل: الخلفاء الراشدين وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ممن آمنوا بالنبى ﷺ ونصروه وسمعوا منه واهتدوا بهديه (٥).

حجية قول الصحابى :

هناك من يرى حجية قول الصحابى ، ومن لا يرى ذلك على التفصيل الآتى (٦) :

أولا :

قول الصحابى فيما لا يدرك بالرأى والاجتهاد عند العلماء ؛ لأنه محمول على

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (ت: ٥٩٥ هـ) ، جـ ٢ ص ٧٠٨ ،دار الفكر ، بدون تاريخ.

(٢) الوجيز فى أصول الفقه .

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير : تأليف الشيخ أحمد محمد شاكر ، ص ١٥١ دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ .

(٤) مناهج التشريع الإسلامى فى القرن الثانى الهجرى للأستاذ الدكتور: محمد بلتاجى حسن ، رسالة دكتوراه بدار العلوم ، سنة ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م .

(٥) الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٦٠ .

(٦) السابق ، الصفحة نفسها .

السماع من النبى ﷺ فيكون من قبيل السنة ، والسنة مصدر التشريع .

ثانيا :

قول الصحابى الذى حصل عليه الاتفاق يعتبر حجة شرعية ؛ لأنه يكون إجماعًا وكذلك قول الصحابى الذى لا يعرف له مخالف يكون من قبيل الإجماع السكوتى، وهو أيضًا حجة شرعية عند القائلين بالإجماع السكوتى كالحنفية .

ثالثًا :

قول الصحابى لا يعتبر حجة ملزمة على صحابى مثله(١) ؛ وذلك لأن الصحابة كانوا يختلفون .

رابعًا : رأى الصحابى الصادر عن رأى واجتهاد :

يرى جمهور الفقهاء ـ ومنهم الأئمة الأربعة ـ أن قول الصحابى يكون حجة بعد النصوص ، وقد أطال ابن القيم الاحتجاج له (٢) ، وذهب فريق آخر من الفقهاء، منهم متأخرو الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين والظاهرية والشيعة والخوارج إلى أن قول الصحابى لم يكن حجة (٣).

واحتج الفريق الأول بقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، فإن الله تعالى مدح الذين اتبعوهم ؛ فكان اتباعهم فى هديهم أمر يستوجب المدح وليس أخذ كلامهم على أنه حجة إلا نوعًا من الاتباع (٤) .

واحتج الفريق الثانى بأننا ملزمون باتباع الكتاب والسنة ، وما أرشدت إليه نصوصهما من الأدلة ،وليس قول الصحابى واحدًا منها ،والاجتهاد بالرأى عرضة للخطأ والصواب لا فرق فى هذا بين الصحابى وغيره(٥) ،ولهذا لا يعتمدون عليه كدليل شرعى له حجيته.

ويرى أستاذنا الدكتور « محمد بلتاجى حسن » أن من يأخذ بأقوال الصحابة فإنما يأخذ بها على أنها أقوال اجتهادية صدرت عن غير المعصومين لكنها تحتوى قدرًا كبيرًا من إمكان الصواب أكبر مما يحتويه اجتهاد غيرهم نظرًا لما تميز به الصحابة ، ثم إن من يأخذ بأقوال الصحابة لا يأخذ بها على أنها فى مستوى النصوص التشريعية فى القرآن والسنة ، بل إنه لا يلجأ إليها إلا حين لا يجد نصا فيها ، وليس هذا وضعًا للصحابة فى موضع

(١) الإحكام ، جـ ٤ ص ٣٨٥ . (٢) إعلام الموقعين ، جـ ٤ ص ٩٢ .
(٣) انظر: الإحكام ، جـ ٤ ص ٣٨٥ ، وإعلام الموقعين ، جـ ٤ ص ٩٢ ، وأصول الفقه ، ص ١٩٨ وما بعدها.
(٤) أصول الفقه ، ص ١٩١ . (٥) انظر : الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٦١ .

رسول الله ﷺ (١).

وباستعراض النصوص السابقة نرى أن رأى الصحابة ليس حجة ملزمة ، ولكن نميل إلى الأخذ به ـ كما قال الدكتور عبد الكريم زيدان (٢) ـ حيث لا نص « فى الكتاب ولا فى السنة ولا فى الإجماع ولا يوجد فى المسألة دليل آخر معتبر » ، ففى هذه الحالة نرى أن الأخذ بقول الصحابى أولى .

وبعد هذا نقرر أن حُجية قول الصحابى مختلف عليها ، فإذا وجد من لا يعتبرها بدليله فلا إثم عليه ، ونعيب كذلك التعصب الذى عبناه قبل ذلك .

الدليل العاشر : شرع من قبلنا

تعريفه :

يطلق شرع من قبلنا على الأحكام التى شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم ، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم.(٣).

والحقيقة أن الشرائع السماوية واحدة فى أصلها بدليل قوله تعالى: ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ (١٣) وَمَا تَفَرَّقُوا إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ (١٤)** ﴾ [الشورى].

فالله تعالى هو منزل الشرائع على الأمم كلها ؛ ولذا فهذه الشرائع فى لبها واحدة ، وإن اختلفت بعض الأحكام على أقوام فمرد ذلك أن الله تعالى قد يحرم بعض أمور على بعض الأقوام ؛ لأن ذلك التحريم قد يكون فيه فطم لهم عن شهوات انغمسوا فيها (٤) ، كما قال تعالى بالنسبة لليهود : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥) وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ (١٤٦)** ﴾ [الأنعام] فقد حرم على اليهود ما أحل لنا من البقر والغنم وغير ذلك .

---

(١) مناهج التشريع الإسلامى فى القرآن فى القرن الثانى الهجرى ، ص ٦٧٩ وما بعدها .
(٢) الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٦٢ . (٣) الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٦٣ .
(٤) أصول الفقه ، ص ٢٨٥ .

حجيته :

وقد اختلف العلماء فى علاقة شرع من قبلنا بشريعتنا ، ومدى حجيته بالنسبة لنا ، وسبب ذلك أن شرع من قبلنا أنواع :

النوع الأول : ما فرض علينا كما فرض عليهم مثل الصيام لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٨٣) ﴾ [البقرة] وذلك لاخلاف فى أنه شرع لنا .

النوع الثانى : وهو ما ثبت خصوصيته بالأمم السابقة ونسخ فى حقنا ،وذلك كتحريم بعض أجزاء من اللحوم على بنى إسرائيل كما فى آية سورة الأنعام السابقة .

النوع الثالث : أحكام لم يرد لها ذكر فى كتابنا ، ولا فى سنة نبينا ﷺ وهذا النوع لا يكون شرعًا لنا بلا خلاف بين العلماء (١).

النوع الرابع : أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة ، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم، أو عدم بقائه بالنسبة لنا ،مثل قوله تعالى: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وهذا النوع هو الذى وقع الخلاف فيه ، واختلف فى حجيته بالنسبة لنا (٢) ، فذهب بعض العلماء كالحنفية إلى حجيته ، وأنه يعتبر كجزء من شريعتنا ، وذهب الآخرون إلى أنه ليس شرعًا لنا (٣) ، ويرى فضيلة الشيخ على حسب الله أن ما حكى فى القرآن إذا ورد ما يفيد رده فهو باطل لا يصح الاستنباط منه ، وإذا لم يرد معه رد فهو صحيح معتد به (٤).

ويقرر العلماء أن هذا الخلاف غير مهم؛ لأنه لا يترتب عليه اختلاف فى العمل أو ليس له موضوع يجرى فيه ، فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة قصه الله علينا أو بينه الرسول ﷺ لنا إلا وفى شريعتنا ما يدل على نسخه أو إبقائه فى حقنا (٥) .

فالأحكام إما ثابتة فى حقنا مقررة علينا نحاسب عليها ، وإما منسوخة فى حقنا ،

---

(١) ومن ذلك ما قرره: ابن حزم من تحريم بعض المالكية لما وجد فى ذبائح اليهود ملتصق الرئة بالجنب ، وذلك مما ليس فى كتاب الله ولا صح عن النبى ﷺ . انظر : الإحكام ، جـ ٥ ص ١٤٩ .

(٢) انظر : الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٦٤ ، وأصول الفقه ، ص ٢٨٦ .

(٣) الوجيز فى أصول الفقه ، وذكر فضيلة الإمام الشيخ محمد أبو زهرة: أن بعض المالكية والشافعية والحنابلة يقولون به . أصول الفقه ، ص ٢٨٧ » .

(٤) أصول التشريع الإسلامى ، ص ٣٠ .

(٥) انظر : أصول الفقه ، ص ٢٨٨ ، والوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٦٥ .

وعلى هذا فالخلاف فى هذا الأمر غير مجد ؛ لأنه لا يترتب عليه أحكام فى العمل ، وهذا ما قرره علماؤنا .

الدليل الحادى عشر : الاستصحاب

الاستصحاب هو : استبقاء الحكم الذى ثبت بدليل فى الماضى قائمًا فى الحال حتى يوجد دليل يغيره ، أو هو اعتبار الحكم ـ الذى ثبت فى الماضى بدليل ـ مصاحبًا لواقعته ، وملازمًا لها حتى يوجد دليل يدل على قطع هذه المصاحبة (١).

فإذا ثبت يقينًا أن أمرًا من الأمور أخذ حكم الإباحة مثلاً فلا يأخذ هذا الأمر حكمًا آخر لمجرد الشك، وكذلك إذا ثبت أن هناك أمرًا محرمًا فلا يزول عنه التحريم لمجرد الشك، بل يبقى الحكم لتلك الواقعة حتى يثبت يقينًا بدليل ما يدل على انفصال هذه الصلة.

أقسامه :

للاستصحاب أربعة أقسام وهى :

القسم الأول : استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء (استصحاب الحكم) :

وذلك مثل الأشياء النافعة للإنسان من طعام أو شراب أو حيوان أو نبات ، ولا يوجد دليل علي تحريمها فهى مباحة ؛ لأن الإباحة هى الحكم الأصلى للموجودات كلها ، قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩]، ولقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية : ١٣] وإنما يحرم ما يحرم منها بدليل شرعى (٢).

القسم الثانى : استصحاب البراءة الأصلية :

وذلك كبراءة الذمة من التكليفات الشرعية ، حتى يقوم الدليل على ذلك التكليف وذلك بالعلم ، ومن ادعى على آخر حقًا فعليه الإثبات ؛ لأن الأصل فى المدعى عليه البراءة من المدّعَى به (٣).

القسم الثالث : استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى حتى يقوم الدليل على خلافه :

كاستمرار الملكية لعقار أو منقول إلى أن يثبت زوالها ببيع أو وقف أو هبة (٤).

القسم الرابع : استصحاب ما دل الشرع أو العقل على وجوده :

وذلك كاستصحاب شغل الذمة بالدين ، فهو يثبت حتى يقوم الدليل على أداء الدين

---

(١) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ، ص ١٥١ .

(٢) انظر : الوجيز فى أصول الفقه ، ص ١٦٨ ، وأصول الفقه ، ص ٢٧٨ ، وأصول التشريع الإسلامى ، ص١٩٧ .

(٣) المراجع السابقة، والصفحات نفسها .

(٤) الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٦٨ .

أو الإبراء منه ، وكالتزام المشترى بأداء الثمن بمقتضى عقد البيع ، فإنه يكون ملتزمًا حتى يقوم الدليل على أنه أداه [١] .

ونـلاحظ أن القسم الأول يتمثل فـى القاعـدة الشرعية : « الأصل فى الأشياء الإبـاحة » ،والقسم الثانى يتمثل فى القاعدة الشرعية : « الأصل براءة الذمة » ، والقسم الثالث يتمثل فى القاعدة الشرعية:« الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه » ، والقسم الرابع يتمثل فى القاعدة الشرعية : « اليقين لا يزول بالشك » ، وهذه القواعد بنيت على الاستصحاب .

حجية الاستصحاب :

الاستصحاب عند الحنفية ومن وافقهم حجة لإبقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه وهذا معنى قولهم : الاستصحاب حجة فى الدفع لا فى الإثبات ، فاستصحاب البراءة الأصلية للذمة ليس حجة لبراءتها حقًا ، بل دعوى لدفع من يدعى شغلها حتى يثبت دعواه ، وعند غيرهم كالمالكية والحنابلة والشافعية حجة للدفع وللإثبات ؛ أى لثبوت الحكم السابق وتقريره كأنه ثابت بدليل جديد حاضر[٢] .

وعن حجيته يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف : « والحق أن استصحاب الحكم الذى دل عليه دليل واعتباره قائمًا إلى أن يطرأ دليل آخر يقتضى خلافه ، هو مما تقضى به الفطرة السليمة ، وتؤيده تصرفات الناس وأعمالهم ؛ وكل نص شرعى دل على حكم يعتبر حكمه قائمًا إلى أن يطرأ ما ينسخه ، وكل عقد أو تصرف ترتب عليه يعتبر حكمه ثابتًا إلى أن يطرأ ما يغيره . ولكن عد هذا الاستصحاب دليلاً مستقلاً فيه نظر؛ لأن الدليل الأولَ هو الذى دل على الحكم ، وعلى استمراره : دل على ثبوت الحكم بصيغة ، ودل على استمراره ببرهان عقلى ملحوظ مع كل دليل ما دام قائمًا ، ولم يبلغه دليل لاحق فحكمه قائم » [٣] .

وبعد هذا التطواف السريع لأصول التشريع ومصادره نبين الآن رؤية الاتجاهات الإسلامية لهذه المصادر ومدى حجيتها عندهم فيما يلى .

---

(١) أصول الفقه ، ص ٢٧٨ .

(٢) انظر : الوجيز فى أصول الفقه ، ص ٢٦٩ ، وأصول التشريع الإسلامى ، ص ١٩٨ ، ومصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ، ص ١٥٢ وما بعدها .

(٣) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه ، ص ١٥٤ .

أولاً : مصادر التشريع لدى الأزهر الشريف

يرى الأزهر الشريف أن مصادر التشريع كثيرة ، منها ما لا خلاف عليه ، ومنها ما اتفق عليه جمهور الفقهاء ، ومنها ما فيه خلاف كثير فيقولون : « ومصادر التشريع منها اثنان لا خلاف بين الفقهاء عليهما وهما : القرآن والسنة ، ومنها اثنان اتفق عليهما جمهور الفقهاء ، وهما : الإجماع والقياس ، وما عدا هذه المصادر الأربعة من العرف والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان وما إليها ففيه خلاف كبير » (١).

فالمصادر التشريعية كلها يقرها الأزهر الشريف ، ويوضح أن الكتاب والسنة هما الأصل الذى لا خلاف عليه بين الفقهاء ، ثم إن جمهور الفقهاء يتفقون على الإجماع والقياس ، وأما غير هذه المصادر من أدلة تشريعية ففيها خلاف كبير جعل الأزهر الشريف يحجم عن الخوض فيه .

وتحدث الأزهر الشريف عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس بما يزيل الإبهام عن هذه المصادر .

أولاً : القرآن الكريم :

هو كلام الله المنزل بلفظه ومعناه على نبيه محمد ﷺ للتحدى والإعجاز ، والمنقول إلينا بالتواتر والمكتوب فى المصاحف ، ويطلق عليه الفرقان ، والكتاب ، والذكر ، كما تطلق عليه أسماء أخرى (٢) ، وللقرآن الكريم مهمتان أساسيتان :

الأولى : وهى الإعجاز والتحدى لإثبات صدق النبى ﷺ فى دعواهُ الرسالةَ ،حيث عجز الناس عن الإتيان بمثله بل بعشر سور، بل بسـورة واحدة ، قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (٢٣)** ﴾ [البقرة].

الثانية : وهى الهداية ،قال تعالى : ﴿ **إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ** ﴾ [الإسراء: ٩] وذلك لأن القرآن الكريم مشتمل على كل ما يهم الناس فى معاشهم ومعادهم ، عقيدة وعبادة وسلوكًا ، على المستوى الفردى والجماعى ، المحلى والعالمى ، وذلك فى المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، والسياسية والحربية وغيرها.

قال تعالى : ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ (٨٩)** ﴾ [النحل] فمع بيان القرآن لكل شىء هو هدى من الحيرة والضلال عند تشعب المسالك

(١) بيان للناس من الأزهر الشريف ، جـ ١ ص ٥٢ . (٢) انظر : السابق ، جـ ١ ص ٥٣ .

واختلاف الآراء ، ورحمة من التعب والشقاء في الوصول إلى الغاية ، قال تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٦) ﴾ [المائدة] (١) .

وتبيان القرآن الكريم لكل شىء قد يكون بالنص الصريح ، وقد يكون بالإشارة والتلميح ، مما أفسح المجال للمجتهدين أن يستنبطوا منه حكمًا لكل قضية ، وحلاً لكل مشكلة ، الأمر الذى ضمن استمرارية العطاء للقرآن، وصلاحية الدين لكل زمان ومكان (٢) .

وليس لكل أحد أن يستنبط من القرآن مباشرة ، بل هناك علوم كثيرة تؤهله لذلك منها :

أولاً : علوم القرآن :

ويقصد بها معرفة مراحل نزول القرآن والناسخ والمنسوخ بمعرفة التدرج فى التشريع، ولابد من معرفة أسباب النزول ، وكذلك لابد من معرفة المحكم والمتشابه ، ومتى يرد الثانى إلى الأول ، ولابد من معرفة السنة النبوية لتفصيل ما أجمل وبيان ما أبهم من القرآن كعدد الصلوات المفروضة ومقادير الزكاة ، ولابد من معرفة وجوه القراءات فقد يستفاد الحكم من قراءة دون أخرى .

علوم اللغة العربية :

لابد من معرفة اللسان العربى الذى نزل به القرآن الكريم ، ففيه من الألفاظ المشتركة ـ التى تعطى أكثر من معنى ـ الكثير ، وفيه أساليب كثيرة متنوعة ما بين الخبر والإنشاء والقصر والفصل والوصل والحقيقة والمجاز وغير ذلك .

أسلوب البحث :

لابد لمن يتصدى لاستنباط الأحكام الشرعية من القرآن مباشرة أن يعرف قواعد الاستنباط ، كتقديم الناسخ على المنسوخ وحمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص، وكتقديم المتواتر من القراءات على غير المتواتر ، ومعرفة القواعد العامة للتشريع كسد الذرائع (٣) .

فإذا ما أتقن هذه العلوم فله أن يستنبط من القرآن ما تؤهله علومه له ، ولا يشك أحد فى أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للأحكام الشرعية باتفاق .

---

(١) انظر : السابق ، جـ ١ ص ٥٣ ـ ٥٥ .
(٢) انظر : السابق ، جـ ١ ص ٥٥ .
(٣) انظر : السابق ، جـ ١ ص ٥٩ ـ ٦٤ .

ثانيًا : السنة النبوية :

والسنة النبوية هى المصدر الثانى من مصادر التشريع ، وهى فى اصطلاح المحدثين : « ما أضيف إلى النبى ﷺ من قول أو فعل أو صفة أو تقرير » (١).

الأدلة على حجية السنة :

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) ﴾ [آل عمران] ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١) ﴾ [الأحزاب] ، وقال تعالى : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾ [النساء] والآيات فى ذلك كثيرة ، تحثنا على اتباع الرسول ، وتدل على أن السنة النبوية لها حجية .

ثانيًا : من السنة :

قوله ﷺ : « . . . فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » (٢) ، وقوله عليه السلام : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » (٣). وقوله عليه السلام: « لتأخذوا مناسككم » (٤) ، وقوله : « ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه ، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلى ، ولا كلُّ ذى ناب من السبع ، ولا لُقَطَةُ معاهَد إلا أن يستغنىَ عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقروه ، فإن لم يُقروه فله أن يعقِبهم بمثل قراه » (٥) .

فهذه الأدلة توضح أن السنة مصدر من مصادر التشريع الإسلامى (٦) .

---

(١) السابق ، جـ ١ ص ٦٧ .
(٢) رواه أبو داود : كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة ، جـ ٤ ص ٢٠٠، رقم (٤٦٠٧) .
(٣) رواه البخارى : كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة « فتح البارى » ، جـ ٢ ص ٣٢١ .
(٤) رواه مسلم : كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ، جـ ٥ ص ٥٢ ، وأبو داود : كتاب المناسك ، باب فى رمى الجمار ، جـ ٢ ، ص ٢٠٧.
(٥) رواه أبو داود : كتاب السنة ، باب فى لزوم السنة ، جـ ٤ ص ١٩٩ ، رقم (٤٦٠٤) .
(٦) انظر : بيان للناس ، جـ ١ ص ٦٩ ، ٧٠ .

مهمة السنة :

والسنة النبوية لها مهمتان : الأولى : بيان للقرآن ، والثانية : تشريع لم يوجد بنصه فى القرآن،أما بيناها للقرآن ، فهى : تفصل مجمله ، وتوضح مشكله ، وتقيد مطلقه ، وتخصص عامه ، وأما التشريع فمثاله « تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وتحريم سائر القرابات من الرضاعة إلحاقًا لهن بالمحرمات من النسب ، وتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ،وتحليل ميتة البحر وغير ذلك من الأحكام » (١).

ولهذا فالسنة النبوية الصحيحة هى المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامى الذى لا يختلف عليه أحد .

ثالثًا : الإجماع :

ومن تعريفاته لدى الفقهاء : هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور على حكم شرعى عملى (٢) .

إمكان وقوعه :

يرى الأزهر الشريف أن الأكثرين « على إمكان وقوع الإجماع لأنه وقع بالفعل ، كإجماع الصحابة على منع تقسيم الأراضى بين الفاتحين لتكون ملكًا للدولة ، وكإجماعهم على كتابة القرآن فى مصاحف ، وهذا ظاهر فى الإجماع أيام الصحابة ، لكن الإجماع بعدهم وإن كان ممكنًا ففيه صعوبة ، وذلك لانتشار أهل الحل والعقد فى البلاد ، ولاحتمال رجوع بعضهم عن رأيه » (٣) .

فيرى الأزهر الشريف أن الإجماع ممكن الحدوث وإن كان صعبًا؛ لانتشار أهل الحل والعقد (العلماء والفقهاء) فى البلاد ؛ ولاحتمال رجوع بعضهم عن رأيه ، وذلك إن ثبت له بالدليل ما يخالف ما وصل إليه .

حجيته :

إن حجية الإجماع مختلف فيها : يقول الأزهر الشريف :

« كما اختلفوا فى إمكان وقوعه اختلفوا فى حجيته ، فاتفق العلماء على حجيته ما عدا الخوارج والنَّظَّام من المعتزلة ، والشيعة يقولون بحجيته لا لكونه إجماعًا بل لاشتماله على قول الإمام المعصوم ، فقوله بانفراده عندهم حجة ، والخوارج قالوا : إنه حجة قبل

---

(١) السابق ، جـ ١ ص ٧٢ .

(٢ ، ٣) السابق ، جـ ١ ص ٨٨ .

حدوث الفرقة ، وأما بعدها فالحجة فى إجماع طائفتهم ؛ لأن العبرة بقول المؤمنين ، ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم » (١) .

أدلة الاحتجاج بالإجماع :

أورد الأزهر الشريف كثيرًا من الأدلة التى يحتج بها على الإجماع ، ومنها :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) ﴾ [النساء] فمخالف الإجماع لا يتبع سبيل المؤمنين ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

فأمة محمد ﷺ أمة العدل وهو الوسط فإجماعها يكون حجة على الناس ، واستشهدوا كذلك بكثير من الأحاديث التى تحث على لزوم الجماعة فإن يد الله معها ، وإن أمته لن تجتمع إلا على هدى ولكنهم قالوا : « إن الاستدلال بهذه الآيات والأحاديث لم يسلم من المناقشة فدلالة الآيتين على حجية الإجماع دلالة ظنية ، والأحاديث الواردة فى هذا المعنى ظنية فى سندها وغير قطعية فى دلالتها على حجية الإجماع » (٢) .

شروط من يُحْتَجُّ بإجماعهم :

لابد أن يكون من « أهل الاجتهاد الفقهى عند أهل السنة ، ويشترط فيهم أن يكونوا على علم بالقياس لأنه لُب الاجتهاد ، كما رآه أكثرهم ، وألا يكونوا من المبتدعين ، ثم قالوا : إن مخالفة القليل من أهل الاجتهاد لا تنقص إجماع الأكثرية » (٣) .

ويرى الأزهر الشريف أنه « لو وجد فى هذه الأيام من لا يعتبرون الإجماع حجة فقد سبقهم غيرهم والأمر الخلافى لا يجوز التعصب له » (٤).

رابعًا : القياس :

عرف العلماء القياس بأنه « إثبات حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت ، أو هو مساواة فرع لأصل فى علة حكمه » (٥) .

ويرى الأزهر الشريف أنه « لا خلاف بين العلماء فى اعتماد القياس أصلاً من أصول الشريعة إذا كان معتمدًا على علة منصوص عليها فى النصوص الشرعية ، أما الذى يعتمد على علة غير منصوص عليها فقد ذهب الجمهور إلى أنه حجة شرعية أيضًا ، وذهب

---

(١) السابق ، جـ ١ ص ٨٨ .
(٢) انظر : السابق ، جـ ١ ص ٨٨ ، ٨٩ .
(٣) انظر : السابق ، جـ ١ ص ٨٩ .
(٤) السابق ، جـ ١ ص ٩٠ .
(٥) السابق ، جـ ١ ص ٩١ .

غيرهم كالنَّظَّام وداود الظاهرى إلى أنه ليس بحجة شرعية » (١).

الأدلة على اعتماد القياس من الأصول الشرعية :

قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ (٢) ﴾ [الحشر] ؛ لأن القياس فيه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة اعتبار ، والاعتبار مأمور به .

ولقد أقره الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ، فقد قال له : « كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضى بكتاب الله ، قال : « فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ، ولا فى كتاب الله ؟ » قال : أجتهد رأيى ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله » (٢) .

وقد مارسه الرسول ﷺ والصحابة من بعده والتابعون،وقد ظهرت الحاجة إلى الرأى والقياس ، بعد اتساع العمران وحدوث قضايا جديدة ،وصعوبة العثور على من يعلمون السنة الواردة عن النبى ﷺ فى هذه القضايا ،وليس فيه تجنٍّ على الكتاب والسنة ، وذلك أن الآخذين قالوا : إن الشريعة معقولة المعنى ، ولها أصول يرجع إليها ، فإن لم يجدوا نصًا فى شىء قاسوه على المنصوص لوجود علة مشتركة بينهما (٣) .

وبهذا يرى الأزهر الشريف حجية المصادر التى تلى الكتاب والسنة ، ولكنه لم يذكر سوى الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ لأن بقية المصادر الأخرى من : عرف واستصحاب ومصالح مرسلة واستحسان وغيرها، فيها خلاف كبير جعلهم لا يذكرونه .

رأى الأزهر فى الاقتداء بالأئمة الأربعة :

فى سؤال ورد إلى مجلة الأزهر عن حكم تقليد الأئمة الأربعة،كان الجواب ما يلى:

« نفيد بأنه لا شك أن من استطاع استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة، جاز له الاجتهادُ ، إذا استوفى مقومات الاجتهاد ، ومن لم يستوفها يسأل أهلَ الذكر عن الأحكام ، ولا شك أن علماء التوحيد الأولين وعلماءَ الفقه الإسلامى الأولين قد بينوا الأحكام الشرعية مستوفية الأدلة ، وبهذا نعمل بما وصلوا إليه لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ (٧) ﴾ [الأنبياء] ولا داعى للخلافات » (٤) .

---

(١) السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) رواه أبو داود : كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأى فى القضاء ، جـ٣ ، ص ٣٠٢، رقم (٣٥٩٢) ، وانظر : بيان للناس ، جـ ١ ص ٧٠ .

(٣) بيان للناس ، جـ ١ ص ٩٣ .

(٤) نقلاً عن : مجلة الأزهر عدد المحرم ١٤١٧ هـ ، مايو/ يونيو سنة ١٩٩٦م ، جـ١السنة التاسعة والستون ، ص ٧١ .

ثانيًا : أدلة التشريع لدى الإخوان المسلمين

من أهم مصادر الإخوان المسلمين الشرعية : الكتاب والسنة وسيرة السلف الصالح وفى ذلك يقول الإمام الشهيد « حسن البنا »: « وعمادنا فى ذلك كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والسنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ والسيرة المطهرة لسلف هذه الأمة، لا نبغى من وراء ذلك إلا إرضاء الله وأداء الواجب وهداية البشر وإرشاد الناس » (١) .

ولأهمية الكتاب والسنة ،ولأنهما الأصلان المتفق عليهما دون خلاف وضعهما الإمام الشهيد فى الأصول العشرين التى يمكن فهم الإسلام فى إطارها ،فقال: « والقرآن الكريم والسنة المطهرة مرجع كل مسلم فى تعرف أحكام الإسلام ، ويفهم القرآن طبقًا لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف ،ويرجع فى فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات » (٢) .

وذكر القرآن والسنة فقط فى الأصل السابق لا يعنى أن الإخوان المسلمين يقتصرون عليهما ويرفضون ما سواهما ، والدليل على ذلك ما يلى :

١ ـ قول الإمام الشهيد : « القرآن الكريم والسنة المطهرة مرجع كل مسلم فى تعرف أحكام الإسلام » ولم يقل : « هما مصدرا التشريع الوحيدان » ؛ لأنه معلوم أن باقى المصادر لا تأتى بأسس شرعية جديدة ، ولا تقرر أحكامًا كلية جديدة ، وإنما هى طرق للاستدلال على الأحكام الفرعية من نصوص القرآن والسنة ، ولا يمكن أن تأتى بما يخالف القرآنَ والسنة ؛ لأنها تُستمد منهما وتستند إلى نصوصهما (٣) فكل المصادر الأخرى ترجع إليها .

٢ ـ أنه أراد أن يجمع قلوب الأمة ، وسبيلُ ذلك الجمعِ: المتفقُ عليه « وهما القرآن والسنة ، أما الإجماع والقياس فقد خالف فيهما قلة ، وباقى الأدلة كالعرف والاستحسان والمصالح المرسلة فهى محل اختلاف بين العلماء » (٤) .

---

(١) مجموعة الرسائل ـ إلى الشباب للإمام الشهيد حسن البنا ، ص ٨٤ .
(٢) مجموعة الرسائل ـ التعاليم ، ص ٢٦٨ .
(٣) التشريع الجنائى الإسلامى : عبد القادر عودة ، جـ١ ص ١٦٥ ، دار التراث ، بدون تاريخ .
(٤) نظرات فى رسالة التعاليم: للشيخ محمد عبد الله الخطيب ومحمد عبد الحليم ، ص ٦٦ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، بدون تاريخ .

٣ ـ أن الإمام الشهيد ذكر فى الأصل الخامس بعض المصادر الأخرى ، وهى المصالح المرسلة والعرف فقال : « ورأى الإمام ونائبه فيما لا نص فيه ، وفيما يحتمل وجوها عدة، وفى المصالح المرسلة معمول به ما لم يصطدم بقاعدة شرعية ، وقد يتغير بحسب الظروف والعرف والعادات ، والأصل فى العبادات التعبد دون الالتفات إلى المعانى ، وفى العاديات الالتفات إلى الأسرار والحِكم والمقاصد » (١) ،وهناك ضابط للمصالح المرسلة، وهى ألا تصطدمَ بقاعدة شرعية ، وكذلك نص على اعتبار العرف كمصدر من المصادر التى تتغير الأحكام بسببه .

رأيهم فى الأئمة الأربعة :

يرى الإخوان المسلمون جواز تقليدِ الأئمة الأربعة والأخذِ عنهم ، وذلك لمن لم يبلغ درجة النظر مع الأخذ فى الاعتبار أن « كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصومَ ﷺ وكلٌ ما جاء عن السلف ـ رضوان الله عليهم ـ موافقًا للكتاب والسنة قبلناه ، وإلا فكتاب الله وسنة رسوله أولى بالاتباع ، ولكن لا نعرض للأشخاص فيما اُختُلِفَ فيه بطعن أو تجريح ، ونكلهم إلى نياتهم فقد أفضوا إلى ما قدموا » (٢) . وهذا يعنى عدم التعصب لهم « ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر فى أدلة الأحكام الفرعية أن يتبع إمامًا من أئمة الدين، ويحسن به مع هذا الاتباع أن يجتهد ما استطاع فى تعرف أدلته ، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل ، متى صح عنده صلاح من أرشده وكفايته ، وأن يستكمل نقصه العلمى إن كان من أهل العلم حتى يبلغ درجة النظر » (٣).

ونخلص من هذا أن الإخوان المسلمين يرون أن الكتاب والسنة هما مصدرا التشريع الذى لا يختلف عليه أحد ، وما سواهما مختلف عليه ، ولأنهم قاموا أساسًا من أجل الوحدة وجمع الكلمة فلم يذكروا الأدلة المختلف فيها باستثناء ماورد فى كلامهم عن العرف والمصالح المرسلة .

كما يرون جواز تقليد الأئمة الأربعة مع عدم التعصب ، والاجتهادَ فى تعرف أدلة الأحكام التى جاء بها الإمام .

---

(١) مجموعة الرسائل ـ التعاليم ، ص ٢٦٩ .
(٢) السابق ـ التعاليم ، ص ٢٦٩ .
(٣) السابق ـ التعاليم ، ص ٢٦٩ .

ثالثًا : مصادر التشريع لدى جماعة المسلمين (التكفير والهجرة)

ترى جماعة المسلمين أن الكتاب والسنة فقط هما المصدران الوحيدان للتشريع ،وأن ما سواهما يعد باطلاً ؛ ولذلك فهم يرفضونه ، يقول شكرى مصطفى : « إننا نرفض ما يأخذون من أقوال الأئمة والإجماع وسائر ما تسميه الأصنام الأخرى كالقياس » [1] ، فأقوال العلماء عندهم مرفوضة والإجماع والقياس وما سواهما أصنام يرفضونها .

ولعل السبب فى رفض كلام الأئمة هو: أخذ الأئمة بحجية الإجماع والقياس ، ويصرح بهذا المستشار سالم البهنساوى فيقول : « إن الأخ الشيخ (شكرى مصطفى) كان يعلن أن جماعتهم قامت لتهدم الأصنام المعبودة من دون الله ، وأولها صنم الأئمة الأربعة المتبعين من دون الله ، وقرر ذلك أمام محاكمته وبعض إخوانه ، وحجته أن الأئمة يجعلون الإجماع والقياس من مصادر التشريع ، وهم يحلون ويحرمون من دون الله، هم ومن اتبعهم كما أنهم لا يكفرون العصاة ، وكذا من أصر على المعصية » [2] ، فالإجماع والقياس هما السبب الذى من أجله رفض كلام الأئمة ، وذلك نابع من اعتقاده فيهما ؛ أنهما يتمان بحكم الهوى وليسا محدودين بالشرع وفق شروط معينة فى كل منهما، ويرون كذلك أن أقوال الصحابة مرفوضة ، ولا يعولون عليها، يقول أبو مصعب : « اختلفنا فى مسألة أقوال الصحابة وأقوال الفقهاء فهم يأخذون بهذه الأقوال ، ونحن لا نعول عليها » [3] .

فجماعة المسلمين كما ترفض الإجماع والقياس ترفض أيضًا قول الصحابى وكل قول للفقهاء ، والسبب فى هذا أن إمامهم - رحمه الله - حجبهم عن هذه المصادر ليكونوا تابعين لفكره [4]، فالقول بالقياس ربما يولد فكرة فى عقول أحدهم يقول بها ، وهذا ما لايرضاه الإمام ، فهو يريدهم تابعين له بطاعة عمياء لا تدبر فيها ولا روية ولا معرفة للحق معها .

وهذه الطاعة العمياء جعلتهم يعطلون الاجتهاد ، فقد قالوا : « لا اجتهاد ولا تأويل ولا يعذر أحد بجهله » [5] ، وهذا يؤدى إلى جمود فى الفقه الإسلامى وعدم مرونته مما توصف به الشريعة على يد أعدائها بأنها رجعية تحجر على العقول .

ومع هذه النصوص الصريحة إلا أننى وجدت نصًا فى أحد الكتب [6] ينسب

(1) ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص ٩ .
(2) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢٥٧ .
(3) ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص ٩٣ .
(4) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢٥٧ .
(5) السابق ، ص ٨٩ .
(6) الحركة الإسلامية ، ص ١٠٥ .

« لشكرى » كلامًا غير هذا ، يقول شكرى : « إننى أطلع فى الكتب من حيث المبدأ، ولا أنكر الاجتهاد من حيث المبدأ بل أوجبه ، ولا أنكر على أحد أن ينقل فكره إلى غيره كتابة أو مشافهة ، ولكن أنكر كتبًا بعينها للخطأ الذى فيها ، وأن يكون موضوعها غير مباح فى أصله ، أو أن يكون الكاتب قد أدخل نفسه فيما سكت عنه الرسول ﷺ تعمدًا غير نسيان » .

والمتأمل فى كلام شكرى السابق يظن للوهلة الأولى أن شكرى يتبنى رؤية مرنة تجاه التراث من الممكن أن تؤدى به إلى الاعتراف ببعض النتاجات الفقهية أو بعض الفقهاء إلا أن هذا الظن سرعان ما يتبدد، حين يتعمق فى أفكار « شكرى » وآرائه التى تصطدم بالقواعد الفقهية الثابتة، وتخالف مخالفة صريحة ما أجمع عليه الفقهاء .

كما أن رؤيته للتراث وكتبه وعلمائه وفقهائه تنفى تمامًا هذا القول ، فالجماعة بصفة عامة التى مثلها « شكرى مصطفى » ترفض كتب التراث تمامًا ، وترفض الفقه عمومًا كما تدعو إلى إهدار الفقه وكتبه (١) ، بل ويسمون الأئمة أصنامًا تعبد من دون الله (٢) .

وبعد هذا الإهدار الكامل لتراث أمة من العلماء راحوا يتعاملون مباشرة مع نصوص القرآن الكريم بما يتأوله أهل الرأى واللغة وأصحاب البحث النظرى ، وبما تدل عليه اشتقاقات اللغة العربية، ففسروا القرآن الكريم بالرأى والمعقول، دون الرجوع إلى سنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة والتابعين والسلف الصالح وآثارهم إلا ما وافق دعواهم (٣) .

ثم بعد ذلك انطلقوا هم بثقافاتهم المحدودة ـ وإن كثرت ـ وخبراتهم الفردية إلى كتاب الله تعالى وحده دون الرجوع إلى أى شىء غيره إلا ما وافق هواهم ، وأيد دعواهم من المصادر الأخرى وآراء أهل اللغة ، وهذا بعد عن الحق وابتعاد عن حقيقة البحث العلمى .

وهكذا فهم يرفضون المصادر التشريعية التى تلى الكتاب والسنة، ويرفضون اجتهادات الأئمة، ويهدرون الفقه وكتبه، ويتجهون إلى القرآن الكريم بما معهم من ثقافات وإن كانت محدودة .

---

(١) انظر : الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٣١ ، ٨٦ ، ١٢٣ .
(٢) انظر : ذكرياتى مع جماعة المسلمين ،ص ٩ .
(٣) ظاهرة التكفير ـ شبهات وردود : عبد الفتاح شاهين ، ص ٥٩ .

رابعًا : مصادر التشريع عند جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية

ترى جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية أن الأدلة الشرعية تنقسم إلى قسمين :

الأول : متفق عليه ، ويتمثل فى أربعة أدلة هى على الترتيب : القرآن، فالسنة، فالإجماع، فالقياس .

والقسم الثانى : مختلف عليه ، ويتمثل فى ستة أدلة هى :

الاستحسان ، والمصلحة المرسلة ، والاستصحاب ، والعرف ، ومذهب الصحابى ، وشرع من قبلنا (١) .

فالأدلة عندهم عشرة ، منها أربعة متفق عليها ، وستة مختلف عليها ، وقد تم ترتيب هذه الأدلة عندهم ترتيبًا لا يجوز معه تقديم دليل أدنى على دليل أعلى ؛ ولذلك فلا بد من معرفة مراتب الأدلة الشرعية التى يستدل بها على الأحكام حتى لا يقوم دليل أدنى على دليل أعلى فى القوة والحجية (٢) ، فلا يقدم القياس على الإجماع ، ولا يقدمان على السنة ، ولا يقدم العرف على الاستصحاب ، ولا يقدم العرف والاستصحاب على المصلحة المرسلة ، فالدليل الأقوى حجة هو المقدم ، والتالى فى الحجة هو ما يليه .

ويتعلق بمعرفة الأدلة الشرعية ومراتبها ثلاثة أمور هى :

الأول : أن هذه الأدلة ترجع إلى أصلين وهما : الكتابِ والسنة ، ونُصوصُهما ينبغى أن تفهم كما فهمها الصحابة والتابعون بإحسان ، ومنهجهم كان يقوم على ثلاثة أصول :

الأول : الكتاب ، والثانى : السنة ، والثالث : الإجماع (٣) .

الثانى : لا يجوز تقديم دليل على آخر أقوى منه فضلاً عما هو ليس بدليل (٤) .

الثالث : أن هناك أمورًا يعتبرها بعض الناس حجة ، ويستدلون بها على التحليل أو التحريم ، أو الحق أو الباطل ، وهذه الأمور ليست ضمن الأدلة الشرعية المعتبرة ، وبالتالى فهى ليست بحجة فى الفعل أو الترك ومنها :

١ ـ الرؤية .

٢ ـ الكشف وخرق العادة (الكرامة) .

٣ ـ الإلهام (حديث النفس) .

---

(١) العمدة فى إعداد العدة للجهاد فى سبيل الله تعالى : تأليف الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز ، ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ط الثانية ، بدون تاريخ ، وانظر : كلمة حق ، للدكتور : عمر عبد الرحمن ، ص ١٥٩ ، دار الاعتصام ، بدون تاريخ .

(٢) العمدة ، ص ٣٢٥ .

(٣) انظر : السابق ، ص ٣٢٧ .

(٤) السابق ، ص ٣٢٨ .

٤ ـ استحسان العقل واستقباحه لشيء ، فإن العقول تتفاوت .

٥ ـ الاحتجاج بكثرة العمل بأن يقول : لو كان هذا باطلاً ما عمل به كل هؤلاء .

٦ ـ تقليد الآباء والأسلاف من غير دليل أو برهان .

٧ ـ أقوال العلماء وأعمالهم ليست بحجة فى مخالفة ما ثبت بالدليل الشرعى (١) .

فالكتاب والسنة هما أساسا المصادر ، ويرجع فهمهما إلى الطريقة التى فهم بها الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، والترتيب بين الأدلة مهم جدًا ، فلا يقدم دليل أدنى على دليل أعلى ، وأن ما يعتبره الناس من أدلة ليس كذلك إلا ما يثبت بدليل شرعى .

رأيهم فى الأئمة وتقليدهم :

وتجل الجماعة الإسلامية ، وجماعة الجهاد علماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخبر والأثر ، أهل الفقه والنظر ، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل ؛ ولذا قالوا : « فكيف يقال بعد هذا : إننا نكفر هؤلاء الأئمة المهديين ، وقد عد جمهور الأمة من يكفرهم فى عداد الكافرين ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من معتقدات الخوارج والمعتزلة والمرجئة والجبرية والشيعة ، ومن كل معتقد ضال ، وندين لله تعالى بعقيدة أهل السنة والجماعة ، عقيدة السلف الصالح ، والأئمة الأكابر أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد وسائر علماء المسلمين » (٢) .

فهم يجلون علماء السلف ويحترمونهم ،ويأخذون بآرائهم وبفهمهم للكتاب والسنة ، ويرون أن التقليد المذهبى جائز ، وليس بواجب على كل أحد (٣) .

وبعد : فيرى الباحث أن فهم الاتجاهات الإسلامية لمصادر التشريع فهم معتدل باستثناء جماعة المسلمين (التكفير والهجرة) ، فقد غالت بتعصبها فيما وصلت إليه برفضها المصادر التى تلى الكتاب والسنة كليةً وعدم الاعتراف بها ، بالرغم من وجود الأدلة عليها من الكتاب والسنة .

والذى أوصلهم إلى هذا هو رؤية الأمير القاصرة والحجر على الأفكار ، واعتبار المخالف مرتدًا كما سيأتى ، إن شاء الله .

---

(١) انظر : العمدة ، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٢ .
(٢) كلمة حق ، ص ١٠٦ .
(٣) العمدة ، ص ٣٦٣ .

الفصل الثانى
الاختلاف فى أمور تمس العقيدة
المبحث الأول
العذر بالجهل

الجهل عارض من عوارض الأهلية التى لا نزاع فى أصل اعتباره عند إجراء الأحكام سواء أكانت المخالفة فى شىء من أصول الدين أم فى شىء من فروعه [1] ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ [الأنعام : ١٩] ، أى أن القرآن الكريم أصبح حجة على من بلغه ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً (١٥) ﴾ [الإسراء] ، وقوله تعالى : ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] ، أى أن الحجة على العباد ببعث الرسل أو البلاغ .

ومن تصفحنا لسيرة النبى ﷺ نجد أن هناك أخطاء قد فعلها الصحابة ﷺ دون قصد منهم ، ثم أعلمهم الرسولُ ﷺ بوجه الحق والصواب فيها دون أن يعنف أحدًا أو يأمره بقضاء أو إعادة ؛ إعمالاً للاجتهاد ولو مع الخطأ ؛ وإقرارًا لعارض الجهل .

وعارض الجهل مما يعذر به فى كل شىء فى العقيدة وغيرها من فروع الدين ، وذلك للأدلة الكثيرة الآتية ـ وغيرها مما جاء فى ثنايا البحث ـ والتى منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ آلِهَةً أُخْرَىٰ قُل لاَّ أَشْهَدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّنِي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ (١٩) ﴾ [الأنعام] فمراد قوله تعالى : ﴿ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ أى ومن بلغه القرآن ، أو ومن بلغ الحلم ، وجاء فى الخبر : من بلغه آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله ، أخذ به أو تركه ، وقال مقاتل : من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له [2] ، فدل على أنه لا عذر بعد البلاغ ، أما قبله فالعذر وارد .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا (١٦٥) ﴾ [النساء] « فيقولون : ما أرسلت إلينا رسولاً ، وما أنزلت

---

(١) انظر : الثوابت والمتغيرات فى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر : د . صلاح الصاوى ، ص ١٦٢ ، دار الإعلام الدولى ، ط ٢ سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٦ ص ٣٣٩ .

علينا كتابًا » (1) فدلت هذه الآية على أن إرسال الرسل فيه قطع للحجة التى يمكن أن يأخذها الناس على الله تعالى .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً (١٥) ﴾ [الإسراء] ، فكل إنسان يحاسب عن نفسه فقط لا عن غيره ، قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ يعنى(2) « لم نترك الخلق سدى ، بل أرسلنا الرسل ، وفى هذا دليل على أن الأحكام لا تثبت إلا بالشرع ، والجمهور على أن هذا فى حكم الدنيا ، أى أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار » فالعقاب متوقف على الرسالة والعلم .

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ (١٣٤) ﴾ [طه] يقول القرطبى ﴿ مِّن قَبْلِهِ ﴾ : أى من قبل بعثة محمد ﷺ ونزول القرآن ،﴿ لَقَالُوا ﴾ يوم القيامة : هلا أرسلت إلينا رسولاً ﴿فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ ﴾ فى العذاب ، ﴿ وَنَخْزَىٰ ﴾ فى جهنم (3) ، فقطع الله عليهم الحجة وأرسل للعالمين سيدنا محمدًا ﷺ .

٥ ـ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه مرفوعًا : « يدرس الإسلام كما يدرس وَشْىُ الثوبِ حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسكُ ولا صدقة ، وليسرىَ على كتاب الله ـ عز وجل ـ فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية ، وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : (لا إله إلا الله) فنحن نقولها » ، فقال له صلة (ابن زفر) : ما تغنى عنهم : لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة ، فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثًا ، كل ذلك يعرض عنه حذيفة ، ثم أقبل عليه فى الثالثة فقال: يا صلة ، تنجيهم من النار ـ ثلاثًا (4) ، فهم لا يعرفون من الدين شيئًا غير كلمة واحدة يقولونها محاكاة لآبائهم ، دون صلاة وزكاة وصيام ونسك ، وغير ذلك من شعائر الإسلام وآدابه ، ومع ذلك تنجيهم من النار فهنا عذر بالجهل لعدم العلم وذلك للأصل العام ، وهو ألا يعذب أحدٌ حتى تقام عليه الحجة.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١ ص ١٨ . (2) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٠ ص ٢٣١ .
(3) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١١ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .
(4) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٠٤٩) ، والحاكم ، جـ ٤ ص ٤٧٣ ،صححه الألبانى برقم (٨٧) فى السلسلة الصحيحة ، جـ ١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

٦ ـ ما رواه الترمذى عن أبى واقد الليثى إذ قالوا : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال ﷺ : « قلتم والذى نفسى بيده كما قال قوم موسى ﴿ **اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ** ﴾ [الأعراف] إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم» (١) ، ففى هذا دليل على أنهم جهلوا التوحيد ومع ذلك لم يكفرهم الرسول بل عنفهم مربيًا لهم، والدلالة على أن الجاهل معذور بجهله حتى تقام عليه الحجة واضحة هنا .

٧ ـ مع تشديد الإسلام فى عقوبة الزانى ؛ لحفظ المجتمع المسلم وحماية أعراضه وعدم اختلاط الأنساب فيه ، إلا أن الحد يسقط فى حالة عدم العلم به ، يقول الشيخ المطيعى : « ولا يجب حد الزنا على من زنى وهو لا يعلم تحريم الزنا ، لما ورد أن رجلاً قال : زنيت البارحة ، فسئل فقال : ما علمت أن الله حرمه فكتب ذلك إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فكتب : إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يعلم فأعلموه ، فإن عاد فارجموه ، وكذلك روى عن عثمان رضي الله عنه ، فإن زنى رجل وادعى أنه لم يعلم تحريمه ، أو نشأ فى بادية بعيدة عن المسلمين قبل قوله ؛ لأن الظاهر أنه لا يعلم » (٢).

وأسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد عن امرأة كانت « حبلى » من الزنا وعندما سئلت قالت: « نعم ، من مرعوش بدرهمين » وذلك لأنها كانت تستهل به (٣) .

وعلى هذا فالأحكام لا تقع إلا على من علم بها ، فمن جهلها فهو معذور بجهله ، وقد مر بنا أن الصحابة جهلوا فى أمور العقيدة والأحكام فعذرهم الرسول ﷺ ، فالعذر بالجهل فى أمور العقيدة والشريعة أمر وارد .

وهذا لا يعنى أن الإنسان غير مطالب بالبحث والعلم والاجتهاد ، فالأدلة متوافرة على طلب العلم ، ولكن نحن بصدد من حالت ظروفه دون العلم فلم يعلم ، ولم يبلغه أحد ، فهو معذور بجهله ، أما إن علم فقد قامت عليه الحجة .

ونورد فيما يلى آراء الاتجاهات الإسلامية حول هذه القضية ونعقب بالرد على أدلة من لا يعذرون بالجهل ، والله المستعان .

---

(١) رواه الترمذى : كتاب القتل ، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، جـ٤ ص ٤٧٥ رقم (٢١٨٠) .

(٢) كتاب المجموع شرح المهذب : للشيرازى ، تحقيق وتكملة الشيخ : محمد نجيب المطيعى ، جـ ٢٢ ص ٥٤ مكتبة الإرشاد ، بدون تاريخ ، وانظر : الحاوى الكبير للإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (٣٦٤ـ ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور : محمود مطرجى وآخرون ، جـ ١٧ ص ٥٨ ، دار الفكر ، ط ١ سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

(٣) انظر : المهذب فى فقه الشافعى : تأليف أبى اسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) جـ ٢ ص٣٤٣ ، الطبعة الثالثة ، البابى الحلبى ، سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

العذر بالجهل لدى الأزهر الشريف

يرى الأزهر الشريف أن المسلم معذور بجهله إذا كان جاهلاً بالفروع ، وغيرُ معذور بجهله إذا كان جاهلاً فى الأركان الأساسية ، فالجهل عندهم نوعان : « جهل لا يعذر به المسلم الذى نشأ فى مجتمع مسلم ، وجهل يعذر به ، الأول : كجهل الأركان الأساسية فى الدين ، والثانى : كالجهل بالفروع التى تكون محلاً لاختلاف الآراء » (١) ، فهناك فرق بين أساسيات الدين وأركانه ، وبين فروعه ، فالأساسيات لا يعذر جاهلها ، والفروع يعذر جاهلها .

والجهل بالأساسيات يتمثل فى « جهله بالعقيدة كوحدانية الله والبعث ، أو جهله بما يعلم من الدين بالضرورة ، كوجوب الصلاة وحرمة الخمر ، فهذا لا يعذر فى جهله ، فلو ترك شيئًا مما وجب عليه ، أو ارتكب محرمًا ، فإن كان منكرًا جاحدًا فهو كافر ، وإن كان غير منكر ولكنه متكاسل فهو غير كافر » (٢) ؛ وذلك لأن دخول الإسلام لا يتم إلا بالإقرار بوحدانية الله تعالى والبعث والحساب ، وأن هذا الدين يوجب أعمالاً تقرب الناس من ربهم ، وينهاهم عن أعمال تبعدهم عن ربهم ، فلابد من معرفة هذه الأعمال المأمور بها والمنهى عنها ، وخاصة مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

وهناك أمور أخرى من فرعيات الدين يعذر المرء بجهله فيها ، ولكن عليه أن يسعى لإزالة الجهل بالعلم ، فمن « قصر فى غير ما يعلم من الدين بالضرورة لجهله به ، وذلك كالمسائل الفرعية فى الفقه ، وبخاصة الدقيقة منها فهو معذور ، وعليه أن يسعى ليتعلم » (٣) ، فالفرعيات يعذر الإنسان بجهله فيها ، لاسيما المسائل الدقيقة التى تصعب على عوام الناس ، ولكن على المسلمين أن يجتهدوا فى تحصيل العلم .

هذا فى شأن المسلم الذى بلغته دعوة الإسلام وقبلها ،ولكن لا يعمل بالإسلام لجهله، أما من لم تبلغه الدعوة أصلاً ، أو بلغته بسماعه عن وجود دين يسمى الإسلام ، ولم يستطع البحث فهو معذور بجهله ، يقول الأزهر فى بيانه للناس : « إن الذى لم تبلغه الدعوة فى عصرنا هذا أمثال سكان الكهوف والأدغال والجزر النائية ، الذين لا يعرفون وسائل الاتصال بالعالم من حولهم ، وهم قلة فى هذا الزمان الذى كثرت فيه وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها ، وكثرت الرحلات ، وتنافس الاستعمار فى استغلال مناطق الأرض مهما كانت بعيدة أو نائية عن العمران ، ومن سمع بأن هناك

(١ ، ٢) بيان للناس ، جـ ١ ص ٢٩٣ .

(٣) السابق ، الصفحة نفسها . وقد أصدر الأزهر الشريف مع مجلة الأزهر (كتابًا) بعنوان : المسائل الفقهية التى يعذر فيها بالجهل : للعلامة بهرام بن عبد العزيز المالكى المذهب المتوفى سنة ٨٠٥ هـ وهى منظومة فى أشعار شرحها العلامة محمد الأمير السنباوى (١١٥٤ ـ ١٢٣٢ هـ) وبلغ عددها سبعًا وثلاثين مسألة ، انظر : هدية مجلة الأزهر ، عدد ذى القعدة سنة ١٤١٦ هـ .

رسولاً جاء بدين جديد اسمه الإسلام ، وجب عليه أن يبحث عنه إن استطاع ، فإن لم يسمع ، أو سمع ولم يستطع البحث كان معذورًا كما قال العلماء » (١) .

فمن لم تصله الدعوة أصلاً ، ومن سمع عنها ولم يستطع البحث ، فهو معذور بجهله عند الأزهر الشريف .

الخلاصة : أن الأزهر الشريف فى مسألة العذر بالجهل يفرق بين المسلم الذى بلغته الدعوة الإسلامية وقبلها ، وعاش بين المسلمين ، وبين من لم تبلغه الدعوة أصلاً ، أو سمع عنها ولم يستطع البحث عنها ، وفى الحالة الأولى لا يعذر المسلم بجهله فى أركان الدين وأساسياته ، ويعذر فى الفروع الدقيقة منه .

أما من لم تبلغه الدعوة أو سمع عنها ، ولم يستطع البحث عنها فهو معذور بجهله .

العذر بالجهل لدى الاتجاه السلفى

تبنى الاتجاه السلفى قضية العذر بالجهل ، ونادى بها ، وألفت فى ذلك مؤلفات استعنا بها فى هذا المبحث ترد على من لا يعذر بالجهل ، وقد أوردوا كثيرًا من الأدلة على العذر بالجهل ، منها :

أولاً : الأدلة القرآنية على العذر بالجهل :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴿١٥﴾ ﴾ [الإسراء] ، وبعد أن نقلوا أقوال كثير من المفسرين (٢) للآية ، قالوا : « فهذا الذى نقلناه عن أئمة الهدى يدل دلالة قطعية على أن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ عبدًا ، ولا يعذبه فى الدنيا ولا فى الآخرة قبل قيام الحجة عليه بإرسال الرسل » (٣) ومقتضى هذا الكلام أن من لم تقم عليه الحجة فهو جاهل ، ويعذر بهذا الجهل .

الدليل الثانى :

قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ** ﴿١١١﴾ **إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ﴿١١٢﴾ **قَالُوا نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ**

---

(١) بيان للناس ، جـ ١ ص ٢٩٢ .

(٢) مثل : الألوسى فى روح المعانى (١٥ / ٣٦) ، والقاسمى فى محاسن التأويل (١٠ / ٣٩١٣) ، وابن كثير فى تفسير القرآن العظيم (٣ / ٢٨) ، والشنقيطى فى أضواء البيان (٣ / ٤٢٩ ، ٤٣٠) .

(٣) العذر بالجهل مع توضيح وبيان لموقف شيخى الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب من العذر بالجهل وتكفير المعين : تأليف شريف محمد فؤاد هزاع ، ص ١٦ ، دار ابن تيمية للطباعة والنشر، ط الثانية سنة ١٤١٠هـ .

صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ (١١٣) ﴾ [المائدة] .

فالحواريون شكوا فى قدرة الله تعالى ، وفى صدق نبيهم عيسى عليه السلام وكلاهما كفر بالله ولم يكفرهم عيسى عليه السلام بتلك المقالة ، وإن كان استعظمها بمراجعة إيمانهم ، وكذا لم يخبرهم الله تعالى أنهم كفروا ، فقولهم بذلك جهل لا يخرجهم عن دائرة الإيمان ، وإنما يكفرون به إذا قالوه بعد إقامة الحجة عليهم (١) ، ولكن عندما تقام عليهم الحجة يكون العذاب ، ولذلك قال تعالى : ﴿ قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لاَّ أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ (١١٥) ﴾ [المائدة] ؛ فمن يكفرْ بعد علمه بإقامة الحجة عليه يعذبْه الله تعالى .

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١١٥) ﴾ [التوبة] يقول الشيخ شريف هزاع : « فهذا بلاغ من الله وحكْم حكَم به العدل أنه لا نضل أحدًا حتى تقوم عليه الحجة » (٢) لابد من إقامة الحجة وإزالة الجهل حتى يتم الحكم عليه .

الدليل الرابع :

قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥) ﴾ [النساء] ، فهذه الآية تقرر أن الله تعالى لا يؤاخذ أحدًا إلا بعد أن يتبين له الحق ، وتقام عليه الحجة ثم يشاقق الحق فحينئذ يكون مستحقًا للعقاب والعذاب (٣).

الدليل الخامس :

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ (١٣٤) قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَابُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَىٰ (١٣٥) ﴾ [طه] ، فى هذه الآية يخبر الله تعالى أنه « قطعًا لمعذرة الكفار أن يقولوا يوم القيامة : هلا أرسلت إلينا رسولاً يبين لنا ما تحب ويحذرنا مما تبغض من قبل أن نذل فى الدنيا ،ونخزى فى الآخرة بالعذاب السرمدى ـ أرسل الله سبحانه الرسول

(١) انظر : العذر بالجهل : شريف هزاع ، ص ٢٢ ، ٢٩، والعذر بالجهل : الشيخ عبد اللطيف بن محمد بدر، ص ١٨ ، ١٩ هدية مجلة التوحيد .

(٢) العذر بالجهل : شريف هزاع ، ص٣٠ .

(٣) انظر : العذر بالجهل : شريف هزاع ، ص ٣٤ ، والعذر بالجهل للشيخ أحمد فريد ، ص ١٩ ، دار ابن تيمية ، بدون تاريخ ، والعذر بالجهل : للشيخ عبد اللطيف بن محمد بدر ، ص ٣٢ .

إليهم قطعًا لعذرهم ، وإقامةً للحجة عليهم ، مما يدل على أنه لو لم يرسل الله الرسول لكان لهم أن يحتجوا بعدم إنذارهم ، فكان الرسول هو الحجة القائمة عليهم » [1].

الدليل السادس :

قال تعالى : ﴿ وَلَوْلَا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [القصص] وهذه الآية كسابقتها « يبين الله سبحانه أن إرسال الرسل ؛ قطعًا للعذر وإقامة الحجة » [2] ، فهذه الأدلة وغيرها مما استشهدوا به توضح أن العذاب لم يكن ليصيب قومًا إلا بعد إرسال الرسل إليهم مبشرين ومنذرين ؛ حتى لا تكون هناك حجة لأحد أنه لم يكن يعلم ، ومن هذا فمن لم يكن يعلم فهو معذور بجهله .

أدلة السنة النبوية على العذر بالجهل :

ورد فى السنة النبوية أكثر من حديث يوضح العذر بالجهل ،منها :

الحديث الأول :

عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن رجلاً حضره الموت فلما يئس من الحياة أوصى أهله : إذا أنا مت فاجمعوا لى حطبًا كثيرًا وأوقدوا فيه نارًا ، حتى إذا أكلت لحمى وخلصت إلى عظمى فامتحشت ، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يومًا راحًا فاذروه فى اليم ، ففعلوا ، فجمعه الله فقال له : لم فعلت ذلك ؟ قال : من خشيتك ، فغفر الله له » قال عقبة بن عمرو : « وأنا سمعته يقول ذاك ، وكان نباشًا » [3] .

« فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه ، إذا تفرق هذا التفرق ، وأنه لا يعيده إذا صار كذلك وكل واحد ـ من إنكار قدرة الله تعالى ، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت ـ كفر ، لكنه مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره ، وخشيته منه جاهلاً بذلك ، ضالاً فى هذا الظن مخطئًا فغفر الله له ذلك » [4] .

فالرجل اعتقد أن الله لا يقدر عليه ولا يعيده إذا تفرق هذا التفرق ، وهذا الاعتقاد

---

(١) العذر بالجهل : شريف هزاع ، ص ٣٦ ، وانظر : العذر بالجهل للشيخ أحمد فريد ، ص ١٨ .

(٢) العذر بالجهل : شريف هزاع ، ص ٤٠ ، وانظر : العذر بالجهل للشيخ أحمد فريد ، ص ١٨ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل « فتح البارى » ، جـ ٧ ص ١٧٠ ، ١٩٥ ، رقم (٣٤٥٢) .

(٤) العذر بالجهل : شريف هزاع ، ص ٤٥ ، وانظر : العذر بالجهل للشيخ أحمد فريد ، ص ٢٠ ، ١٩، والعذر بالجهل للشيخ عبد اللطيف بن محمد بدر ، ص ١٩ نقلاً عن : مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جـ ١١ ص ٤٠٩ .

كفر وجهل الرجل بهذا ـ لأنه يخشى الله تعالى ـ غفر الله له .

الحديث الثانى :

عن عائشة أن رسول الله ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقًا فلاجَّه [(١)] رجل فى صدقته ، فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبى ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبى ﷺ : « لكم كذا وكذا » ، فلم يرضوا ، فقال : « لكم كذا وكذا » ، فلم يرضوا قال : « لكم كذا وكذا » فرضوا ، فقال النبى ﷺ : « إنى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم » فقالوا : نعم ،فخطب رسول الله ﷺ فقال : « إن هؤلاء الليثيين أتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟ » قالوا : لا ، فَهَمَّ المهاجرون بهم ، فأمرهم النبى ﷺ أن يكفوا عنهم فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم ، فقال : « أرضيتم ؟ » فقالوا : نعم ، قال : « إنى خاطب الناس ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم ، فخطب النبى ﷺ فقال : « أرضيتم ؟ » قالوا : نعم [(٢)].

« وفى هذا الخبر عذر الجاهل ، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذى قامت عليه الحجة لكان كافرًا ؛ لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبى ﷺ ، وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف ، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهل فلم يكفَّرُوا » [(٣)] ، فالرسول ﷺ قد عذرهم بالجهل .

الحديث الثالث :

عن معاذ بن جبل أنه أتى الشام فرأى النصارى يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ورهبانهم ، ورأى اليهود يسجدون لأحبارهم وعلمائهم وفقهائهم ، فقال : لأى شىء تفعلون هذا ؟ قالوا : هذه تحية الأنبياء ، قلت فنحن أحق أن نصنع بنبينا ﷺ ، فلما قدم على نبى الله ﷺ ، سجد له ، فقال : « ما هذا يامعاذ ؟!» قال : إنى أتيت الشام فرأيت النصارى يسجدون لأساقفتهم وقسيسيهم ورهبانهم وبطارقتهم ، ورأيت اليهود يسجدون لأحبارهم وفقهائهم وعلمائهم ، فقلت : لأى شىء تصنعون هذا ؟ أو تفعلون هذا ؟ قالوا :هذه تحية الأنبياء ، قلت : فنحن أحق أن نصنع بنبينا . فقال نبى الله ﷺ:« إنهم كذبوا على أنبيائهم كما حرفوا كتابهم ، لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظمة حقه ، ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدى حق زوجها ولو

(١) فلاجَّه : أى تمادى معه فى الخصومة .
(٢) أبو داود : كتاب الديات ، باب العامل يصاب فى يديه خطأ ، جـ ٤ ص ١٨٠ ، رقم (٤٥٣٤) .
(٣) العذر بالجهل : شريف هزاع ، ص ٥٦ نقلاً عن : المحلى لابن حزم الظاهرى ، جـ ١ ص ٤١٠ ، ٤١١ .

سألها وهى على ظهر قتب » (١).

يقول الشيخ أحمد فريد : « وفى الحديث دليل واضح على أن من سجد لغير الله جاهلاً لا يكفر بذلك ، ويقاس عليه غيره من الكفر العملى » (٢) .

الحديث الرابع :

عن أبى واقد الليثى قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها : ذات أنواط، فمررنا بسدرة ، فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر ، إنها السنن ، قلتم والذى نفسى بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى : ﴿ **اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ** (١٣٨) ﴾ [الأعراف] ، لتركبن سنن من كان قبلكم » (٣).

« والحديث ظاهر فى أن بعض الصحابة حدثاء العهد بالكفر طلبوا شجرة يعكفون عندها ويتبركون بها كما يفعل المشركون ، وهذا شرك ظاهر ، ومع ذلك عذرهم النبى ﷺ لجهلهم بالتوحيد وأخبرهم بخطر مقالتهم » (٤) ، فهنا عذر بالجهل لمن كان حديث عهد بالإسلام ، ولم يدرك عقيدة التوحيد جيداً .

الحديث الخامس :

عن حذيفة بن اليمان ﷺ مرفوعًا : « يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب ، حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : (لا إله إلا الله) فنحن نقولها » ، فقال له صلة (ابن زفر) : ما تغنى عنهم (لا إله إلا الله) وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ، ولا صدقة ؟ فأعرض عنه حذيفة ، ثم ردها عليه ثلاثًا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم أقبل عليه فى الثالثة فقال : « يا صلة تنجيهم من النار » ثلاثًا . « يفشو الجهل ولا يعلم الناس من الإسلام غير كلمة التوحيد ، ولا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٦ ص ٢٤٧ ، رقم (٢٨١٩) ، وأخرجه أحمد ٤ / ٣٨١ ، وابن ماجه فى النكاح، رقم (١٨٥٢) .

(٢) العذر بالجهل والرد على بدعة التكفير : للشيخ أحمد فريد ، ص ٢٤ وانظر : شريف هزاع فى كتابه العذر بالجهل ، ص ٥٨ ، وهذا قاله الشوكانى فى نيل الأوطار ، جـ ١ ص ٢٤٩ .

(٣) الطبرانى فى الكبير (٣٢٩١) .

(٤) العذر بالجهل لأحمد فريد ، ص ٢٢ .

صدقة فضلاً عن بقية الأركان » (١). فهم يقولون : (لا إله إلا الله) محاكاة لآبائهم ، ولا يعرفون معناها ومع ذلك تنجيهم من النار ، وذلك للأصل العام وهو : أنه لا يعذب أحد حتى تقام عليه الحجة ؛ وهؤلاء لم يبلغهم شيء من الدين ؛ لدروسه وذهابه فهم معذورون فى جهلهم لهذا الدين ، والذى يجهل بعضه فهو معذور فيما يجهل » (٢).

الحديث السادس :

عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « أربعة يحتجون يوم القيامة : رجل أصم لا يسمع شيئًا ، ورجل أحمق ، ورجل هَرِم ،ورجل مات فى فترة . فأما الأصم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا ، وأما الأحمق فيقول : رب جاء الإسلام ولم أعقل شيئًا والصبيان يحذفوننى بالبعر ، وأما الهرم فيقول : رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا ، وأما الذى مات فى الفترة فيقول : رب ما أتانى لك رسول ، فيأخذوا مواثيقهم ليطيعنه ، فيرسل إليهم : أن ادخلوا النار فمن دخلها كانت عليه بردًا وسلامًا ومن لم يدخلها سحب إليها » (٣) .

« والشاهد هنا : أن هؤلاء الذين لم تبلغهم الدعوة أو لم يسمعوها أو لم يعقلوها احتجوا بهذه الحجج ، فلما قبلها الله تعالى علمنا أنهم معذورون غير مؤاخذين ؛ إذ لو لم يكن ذلك عذرًا لقال الله لهم : ألم آخذ ميثاقكم ؟ ألم أخلقكم على الفطرة ؟ فلما لم يقل ذلك علمنا علم اليقين أن الله لا يعذب أحدًا حتى تقوم عليه الحجة التى يكفر مخالفها » (٤) .

وقد نقلوا كثيرًا من الأقوال التى تدل على العذر بالجهل من أهمها : « أقوال الإمام ابن رشد المالكى ،والإمام الشافعى، والإمام ابن العربى، والإمام الطحاوى والحافظ الذهبى والإمام ابن حزم الأندلسى، وابن تيمية ،والشيخ محمد بن عبد الوهاب » (٥)، وكلها يؤكد العذر بالجهل بل نقل عن ابن حزم الإجماع على العذر بالجهل .

والعذر عندهم فى كل شيء حتى فى العقيدة ، يقول شريف هزاع : « ولا يحسبن أحد أن ذلك فى العمليات أو الشرعيات أما الاعتقادات فلا عذر هنالك. فالعذر بالجهل

---

(١) العذر بالجهل للشيخ أحمد فريد ، ص ٢٣ .

(٢) العذر بالجهل : شريف هزاع ، ص ٧٦ .

(٣) صححه الألبانى برقم (١٤٣٤) فى السلسة الصحيحة ، وأخرجه أحمد ، جـ ٤ ص ٢٤٠ وصحح طرقه الحافظ فى الفتح ، جـ ٣ ص ٢٤٦ .

(٤) انظر : العذر بالجهل : شريف هزاع ، ص ٧٧ .

(٥) انظر : العذر بالجهل للشيخ أحمد فريد، ص ٢٤ ـ ٢٨، والعذر بالجهل للشيخ شريف هزاع ، ص٨٤ .

أصل شرعى معتبر ، وأن الله سبحانه تمدح نفسه أنه لا يعذب أحدًا حتى تقام عليه الحجة ويعاندها ، أما من فعل أو اعتقد شيئًا يخالف ما جاءت به الرسل جهلاً ، فهو معذور بجهله ، مرفوع عنه التكاليف وإنما يخشى عليه الإثم إن كان مفرطًا فى التعليم » (١).

الخلاصة : أن الاتجاه السلفى يرى أن المسلم معذور بجهله فى كل الأمور الشرعية والعقائد لتوافر الأدلة على هذا من الكتاب والسنة والإجماع .

العذر بالجهل لدى الإخوان المسلمين

يرى الإخوان المسلمون أن الجاهل معذور بجهله فى كل أمر من الأمور ، سواء فى أصول الدين من عقائد وتوحيد أو فى الفقه من الأوامر والنواهى ، فكل من ينطق بالشهادتين مسلم وإن جهل بمضمونهما فيقولون : « وحكم الناطق بشهادتى أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله أن نعتبره مسلمًا تجرى عليه أحكام المسلمين ، وليس لنا أن نبحث فى مدى صدق شهادته ؛ إذ إن ذلك متعلق بما استشعره واستيقنه بقلبه ، وهو أمر لا سبيل لنا للكشف عنه والتثبت منه، ولكن ذلك من شأن الذى يعلم السر وأخفى ، فمن استيقن قلبه ما نطق به لسانه،وكان عند الله مسلمًا مؤمنًا نفعه ما تلفظه بلسانه» (٢)، فالشهادتان دليل إسلام الفرد ، ولا يخرج عن الإسلام إلا إن أقر بكلمة الكفر أو عمل عملاً لا يحتمل تأويلاً سوى الكفر (٣) ، وعلى هذا فهم يبطلون القول بعدم إسلام من نطق بالشهادتين إذا جهل مضمونهما ، بحجة أن معناهما الذى كان شائعًا وقت البعثة قد تبدل وتغير ، ولم يعد مفهومًا على حقيقته وذلك لما يلى :

١ ـ أن معناهما لم يزل شائعًا بين الناس بل أكثر شيوعًا وأكثر وضوحًا مما كان قبل نزول القرآن الكريم .

٢ ـ لم يرد شرع يفيد الربط بين شيوع معنى الألوهية والربوبية فى مجموع من الناس وبين قبول شهادة من شهد منهم أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وحُكْمِنا بإسلامه بقولها ، واشتراط هذا الشرط شريعة زائدة لا تقبل إلا أن يقيم القائل بها البرهان عليها من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ .

٣ ـ قول الرسول ﷺ وفعله المعتبر شريعةٌ لازمةٌ على خلاف تلك الشريعة الزائدة المستحدثة ، فقد قبل الرسول ﷺ إسلام الناس الذين دخلوا فى دين الله أفواجًا من

---

(١) العذر بالجهل لهزاع ، ص ٣١ . (٢) دعاة لا قضاة للمستشار الهضيبى ، ص ١٤ .
(٣) الرسائل ـ رسالة التعاليم « الأصل العشرون » ، ص ٢٧١ .

العرب والمستعربين والأرقاء وأهل الحيرة وأهل اليمن ممن فتحت بلادهم على عهده ﷺ ، دون إجراء يفيد ضرورة التأكد من أن كل فرد منهم قد فهم من الشهادتين اللتين شهد بهما فى إسلامه معنى محددًا معينًا معروفًا بينهم (١) .

وعلى هذا فكل ناطق بالشهادتين يعتبر مسلمًا وإن جهل معناهما فهم يعذرونه بجهله هذا فيما يتصل بالعقيدة ، وأما ما يتصل بأحكام الشريعة فهم أيضًا يعذرونه بالجهل « فمن بلغه الأمر وقامت عليه الحجة لزمه الاعتقاد بحكم الله تعالى فيما بلغه من وجوب أو نهى أو تحريم أو تحليل أو إباحة ، ولزمه العمل بالشريعة التى بلغته أما من لم يبلغه الأمر كله أو بعضه فهذا معذور بجهله وليس بكافر ولا بفاسق ولا بعاص ، يستثنى من ذلك ما ورد به النص صراحة ، وأجمع عليه المسلمون من أنه لا يسمى مسلمًا ولا يعامل معاملة المسلمين إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ؛ ولذا قالوا : إن هذا معلوم من الدين بالضرورة إذ من جهله لا يعتبر فى هذه الدنيا مسلمًا ولا يعامل معاملة المسلمين » (٢).

فهم يعذرون بالجهل من لم تبلغه الأحكام وعمل بما يخالفها لجهله بها « فمن بلغه أمر الله فى أحكام البيع والقرض والمزارعة وغيرها ، فهو معذور بجهله بتلك الشرائع وليس بكافر ولا فاسق ولا عاصٍ ، وعقيدته سليمة وإن ظن على خلاف الواقع أن تلك هى كافة الشرائع التى أمره الله تعالى بها » (٣).

فالجهل بالأحكام يعذرون به ، ولا يحكمون بخروجه عن الملة أو بفسقه أو بعصيانه لأنه لا يعلم ولم يبلغ .

الأدلة على العذر بالجهل :

واستدل الإخوان المسلمون بكثير من الأدلة ، منها :

الدليل الأول :

صح عن رسول الله ﷺ أن رجلاً لم يعمل خيرًا قط ، فلما حضره الموت قال لأهله : إذا مت فاحرقونى ثم ذروا رمادى فى يوم راح نصفه فى البحر ونصفه فى البر ، فو الله لئن قدر الله على ليعذبنى عذابًا لم يعذبه أحدًا من خلقه ، وأن الله عز وجل جمع رماده فأحياه وسأله : ما حملك على ذلك ؟ قال : خوفك يارب ، وإن الله تعالى غفر له هذا القول (٤) ، « فهذا إنسان جهل إلى أن مات ، جهل أن الله عز وجل يقدر

---

(١) انظر : دعاة لا قضاة ، ص ٣١ ، ٣٢ .
(٢) السابق ، ص ٧٠ .
(٣) السابق ، ص ٧٢ ، ٧٩ .
(٤) سبق تخريجه ، ص١٨٥ .

على جمع رماده وإحيائه ، وقد غفر الله تعالى له ؛ لإقراره وخوفه وجهله ، فصح يقينًا أن هذا الذى جهل قدرة الله تعالى معذور بجهله » (١) .

الدليل الثانى :

قال تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ . . .** ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ **وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا** ﴾ [المائدة : ١١٢ ـ ١١٧] فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام : ﴿ **هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ** ﴾ ولم يبطل ذلك إيمانهم (٢).

الدليل الثالث :

أخرج البخارى عن أنس رضي الله عنه قال : كسرت الرُّبيع ـ وهى عمة أنس بن مالك ـ ثنية جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص ، فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص ، فقال أنس ابن النضر عم أنس بن مالك : لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أنس ، كتاب الله القصاص » ، فرضى القوم وقبلوا الأرش ـ الدية ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » (٣) .

فهذا أنس بن النضر يعترض بجهله على قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما فعل رسول الله إلا أن ذكره بما جهل (٤) ، ومعلوم من كتاب الله تعالى أن رفع الصوت على النبى صلى الله عليه وسلم منهى عنه ، فضلاً عن الاعتراض أو التقدم بين يديه على رأيه ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ (٢)** ﴾ [الحجرات] .

الدليل الرابع :

قال تعالى : ﴿ **وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ** ﴾ [الأعراف : ١٣٨] فهؤلاء قوم موسى جهلوا قدر الله عز وجل ، وما يجب أن ينزه عنه تعالى من المثيل والشريك ، والذى قال بجهلهم هو موسى عليه السلام ﴿ **قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (١٣٨)** ﴾ [الأعراف] (٥) ، ومع ذلك لم يكفرهم ولم يفسقهم بجهلهم .

(١ ، ٢) دعاة لا قضاة ، ص ١٠٠ .

(٣) صحيح البخارى : كتاب الجهاد والسير ، باب قول الله عز وجل ﴿ **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ . . .** ﴾ « فتح البارى » جـ ٦ ص ٢١ ، رقم (٢٨٠٦) .

(٤) دعاة لا قضاة ، ص ١٠١ . (٥) انظر : دعاة لا قضاة ، ص ١٠٢ .

الدليل الخامس :

ما رواه الطبرانى وغيره عن أبى واقد الليثى قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر . . . قلنا : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال عليه السلام : « الله أكبر ، إنها السنن قلتم والذى نفسى بيده كما قال قوم موسى : ﴿اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ (١٣٨)﴾ [الأعراف] لتركبن سنن من كان قبلكم » (١) ، وهذا برهان دال على أن الجاهل معذور بجهله حتى تقوم الحجة (٢) ، وهناك كثير من الأدلة استشهدوا بها على أن الجاهل معذور بجهله .

الخلاصة : أن الإخوان المسلمين يعذرون بالجهل فى العقائد والعبادات ، ولا يفرقون بين أصول الدين وفروعه ، فالجاهل معذور ، ويكفى الفرد لكى يحكم بإسلامه أن ينطق بالشهادتين ويعمل بمقتضاهما ، وإن جهل شيئًا من الدين ولم يفعله فهو معذور بجهله .

العذر بالجهل لدى جماعة المسلمين « التكفير والهجرة »

جماعة المسلمين « التكفير والهجرة » لا يعذرون أحدًا بجهله ، فقد قسموا الدين إلى أصول وفروع ، والإنسان غير معذور بجهله فى الأصل ، ومعذور به فى الفروع « فى بعض الأحيان والغالب عندهم أنه لا عذر بالجهل إطلاقًا » (٣) .

والأصول عندهم هى مسائل الاعتقاد كما فى قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [آل عمران : ٦٤] ثم بعد ذلك يكون الجاهل والمخطئ غير معذور بجهله فى أصل الدين الذى حددته الآية وهو التوحيد أو مسائل الاعتقاد (٤) .

ويرون أن الجهل بمعانى الإله والرب والعبادة والدين وإن صلى الناس وصاموا ونطقوا بالشهادتين إلا أنهم يخرجون بالجهل عن الملة « ويحكمون عليهم بالكفر ، ويصرحون أن سبب الكفر هو الجهل وعدم الإحاطة بالدين » (٥) .

والفروع عندهم هى مسائل العمل كما حددته الآية : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] ، وهم يجوزون العذر فى بعض الفروع والغالب عندهم أنه لا عذر بالجهل إطلاقًا (٦) ، وسند بعضهم فى عدم العذر بالجهل هو « أنهم يعتبرون أن العلم

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨٧ .

(٢) دعاة لا قضاة ، ص ١٠٢ .

(٣) ظاهرة التكفير ـ شبهات وردود : تأليف عبد الفتاح شاهين ص ٤٠ ، دار الإسراء للنشر والتوزيع ، ط الأولى سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩١ م . وانظر الهامش .

(٤) ظاهر التكفير ، ص ٤١ .

(٥) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٤٦ .

(٦) ظاهرة التكفير ، ص ٤١ .

فريضة على كل مسلم ، فمن قصر فى تحصيله عليه إثم التقصير ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ فهذه الآية تدل على أن طلب العلم فرض على كل مسلم » [1] .

والخلاصة : أن جماعة المسلمين ترى أن المسلم غير معذور بجهله وإن ارتكب شيئًا مما يخالف تعاليم الإسلام (فى الأصول وغالبًا فى الفروع) فهو كافر ، وإن صام وصلى ونطق بالشهادتين .

رأى الجماعة الإسلامية فى العذر بالجهل

إن من الواضح - من أقوال الدكتور « عمر عبد الرحمن » - أن الجماعة الإسلامية تعذر بالجهل ، فلم أجد فيما قرأت عنهم إلا نصًا واحدًا فى هذه القضية وهو عندما كان يرد على أعضاء النيابة إذ « يقولون : إن نصوص القرآن تحتاج إلى اجتهاد فقهى يؤكد أنها قطعية الورود وليست ظنية (قال) : لقد قالوا كلمة كبيرة ، ولولا أننا نعذر المسلمين بجهلهم لقلنا : قد كفروا وقالوا كلمة الكفر بعد إسلامهم ، ولكننا ندرك تمامًا مدى الجهل المطلق الذى يخيم على أعضاء النيابة ومن يكتب لها ، ولسنا فى حاجة إلى مزيد إيضاح » [2].

ومع تحفظنا على وصف أعضاء النيابة (بإطلاق) بصفة الجهل إلا أن ما أردنا الاستشهاد به هنا أن الجماعة الإسلامية تعذر بالجهل ، كما هو واضح من قولهم:« نعذر المسلمين بجهلهم وهى كلمة عامة لا يقيدها الموقف الذى قيلت فيه » .

رأى الجهاد فى العذر بالجهل

ترى جماعة الجهاد عدم العذر بالجهل وخاصة فى قضايا التوحيد ، فقد ألفوا بحثًا بعنوان : العذر بالجهل ليبرهن على لزوم صفة الكفر على كل من خرق التوحيد وتلبس بالشرك ، سواء كان جاهلاً أو عالمًا مقلدًا أم معاندًا ، قبل الرسالة أو بعدها كل ذلك سواء [3] ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة ، منها :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التوبة] .

يقولون فى هذه الآية : « فصح تسميته مشركًا ، وجعلُه من المشركين ، من قبل أن

---

(١) انظر: القضية، رقم ٤٣١ سنة ١٩٨٦م، ص١٩٢٩وفى الصفحة نفسها تصريح بعدم إيمانهم بقاعدة العذر بالجهل.
(٢) كلمة حق ، ص ١٢٢ .
(٣) انظر : العذر بالجهل (بحث مطبوع باسم جماعة الجهاد ، بدون تاريخ) ص ٣٧ .

يسمع كلام الله ، ومع تصريح الآية بأنه لا يعلم ، وهذه حجة واضحة لا انفكاك منها على إثبات صفة الكفر وحكمه على كل من خرق التوحيد وتلبس بالشرك علم أو لم يعلم ، عاند أو قلد وتابع » (١) فمع عدم علمهم لم يعذرهم ربهم وسماهم المشركين .

الدليل الثانى :

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ (١٧٣) وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (١٧٤) ﴾ [الأعراف] .

« فهذه الآية من أعظمِ دلائل القرآن المجيد ، وأجلّها ، ذلك أنها أحكمت بيان القضية ثم فصلته فبينت إقامة الحجة بالإشهاد ، وأخذ الميثاق على التوحيد ، ثم فصلت انقطاع العذر بهذه الحجة ، سواء مع الجهل أو التقليد ، فى قوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ (١٧٢) ﴾ [الأعراف] أى جاهلين به » (٢) ، فالميثاق الذى أخذه الله على عباده من ذرية آدم يعتبر حجة عليهم ولا يعذر جاهل بعلم التوحيد فى أى ملة لأنه شهد على نفسه بوحدانية الله .

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢) ﴾ [الحجرات] ، « فصح بنص الآية الجلى الواضح ، أن هناك من يقع فى الشرك ـ وهو المستوجب إحباط العمل ـ من غير أن يعلم أو يشعر بصريح قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ فهذا برهان جلى واضح .

فالآية نصت على عدم اعتبار الجهل بالشرك فى الحكم الشرعى ، وأنه محبط للعمل(٣) .

الدليل الرابع :

قال تعالى: ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] ، « فصح بنص بعض الآية ، أن العرب قبل بعثة محمد ﷺ كانوا هلكى ، مستوجبين لعذاب الله ، أى كافرين ، مع أنهم كانوا قبل الحجة الرسالية ، إلا من نجاه الله تعالى ببعثة النبى ﷺ واتّباعِه، والنور الذى أنزل معه » (٤).

---

(١) السابق ، ص ١٤ .
(٢) السابق ، ص٣٤.
(٣) انظر : السابق ، ص ١٨ .
(٤) السابق ، ص ١٨ .

الدليل الخامس :

روى مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : يا رسول الله ، إن ابن جدعان [1] كان فى الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : « لا ينفعه ، إنه لم يقل يومًا : رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » [2] .

وما رواه مسلم أيضًا عن أنس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أين أبى ؟ قال : « فى النار » ، فلما قفى دعاه فقال : « إن أبى وأباك فى النار » [3] .

فصح يقينًا أنه محاسب لشركه مع أنه لم تمض عليه الحجة الرسالية [4] ، فلم يكن الجهل بالتوحيد عذرًا لهم فى الحكم عليهم فى الدنيا بظاهر أمرهم عند الله تعالى ، وذلك بإخبار الرسول ﷺ أنهم فى النار [5] .

وخرجوا من هذه الأدلة وغيرها بعدم عذر جاهل التوحيد وردوا على معظم الأدلة السابقة بأنها محتملة لأكثر من معنى أو ضعيفة ، ومن ثم سقط الاحتجاج بها فى مقابل الأدلة القطعية التى جاءوا بها .

والخلاصة : أن جماعة الجهاد ترى عدم العذر بالجهل ، وخاصة فى قضايا التوحيد، ودللوا على رأيهم بكثير من الأدلة، وردوا أدلة غيرهم بأنها ظنية أو ضعيفة لا تثبت أمام أدلتهم القوية .

تعقيب فى الرد على الأدلة السابقة :

الدليل الأول : وهو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ... ﴾ الآية قالوا: « هذه حجة واضحة على إثبات صفة الكفر وحكمه على كل من خرق التوحيد وتلبس بالشرك علم أو لم يعلم ، عاند أو قلد وتابع » [6] .

فالمقصود فى فهمهم هنا علم أنه مشرك أم لا ،وعليه بنوا حكمهم بكفر الجاهل دون

---

(١) ابن جدعان هو عبد الله بن جدعان التيمى القرشى،أحد الأجواد المشهورين فى الجاهلية،أدرك النبى ﷺ قبل النبوة ، وكانت له جفنة يأكل منها الطعام القائم والراكب فوقع فيها صبى فغرق ، خاطبه أمية بن أبى طالب بن أبى الصلت بأبيات اشتهر منها قوله : « أأذكر حاجتى أم قد كفانى حياؤك إن شيمتك الحياء » ، وله أخبار كثيرة أورد الأصفهانى وغيره بعضها متفرقة وسماه اليعقوبى بين حكماء العرب فى الجاهلية ، انظر: الأعلام لخير الدين الزركلى ، جـ ٤ ، ص ٧٦ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ط العاشرة سنة ١٩٩٢م .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴾ والحديث رواه مسلم فى صحيحه : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ، جـ١ ص١٩٦رقم (٢١٤).

(٣) السابق ، ص ١٩ ، والحديث رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان أن من مات على الكفر فهو فى النار...إلخ جـ ١ ص ١٩١ رقم ٢٠٣ .

(٤) السابق ، ص ١٩ .

(٥) انظر : العذر بالجهل : شريف هزاع ، ص ٨٥ ـ ٨٩ .

(٦) العذر بالجهل للجهاد ، ص ١٤ .

عذره ولو لم يعلم ؛ لأن الآية ذكرت أنهم مشركون بالرغم من عدم علمهم بالتوحيد ولم يسمعوه ، وعليه فالمسلم إذا وقع فى أى نوع من أنواع الشرك وإن كان جاهلاً فهو مشرك وإن لم يعلم ذلك .

والحقيقة أن قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ يحتمل أنهم لا يعلمون الدين وأحكامه وسياق الآيات يدل على ذلك ، يقول تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ۝ ﴾ [التوبة] ، فالآيتان فيهما وجوب قتال المشركين حتى يسلموا ، ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل، وأن الصلاة والزكاة دليل على الإسلام ، ومع أنه لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل إلا أنه لا يعنى عدم تمكين المشركين من سماع الإسلام، فلو طلب أحد من المشركين الدليل والحجة ، أو جاء طالبًا استماع القرآن ، فإنه يجب إمهاله ، ويحرم قتله ويجب إيصاله إلى مأمنه ، ليكون على بينة وعلم من أمره (١) ، فمن يرد الاستماع إلى آيات الله تعالى ومعرفة ما لم يكن يعلم من دين الله، يعط الفرصة الكاملة للاستماع ثم يبلغ مأمنه، ولذلك قال سيد قطب : « إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون ، وإجارة لمن يستجيرون ، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه » (٢) ،فهذا الدين جاء ليكون حجة على العالمين ،ومن ثم فهو إعلام لمن لا يعلم حتى يكون حجة عليه بعد البلاغ .

ويقول ابن كثير : « إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله، وتنتشر دعوة الله فى عباده » (٣) .

فإذا ثبت ذلك تأكد لنا أن حجتهم غير ناهضة لأن يحتج بها ؛ لأن فهم الآية كما سبق يعنى أن من أراد أن يستمع لآيات الله ويعلم الدين فعلى المسلمين أن يجيروه ويؤمنوه فإن أسلم فبها، وإن لم يسلم يعودوا به حتى يبلغ مأمنه .

وأما تسمية الله تعالى : « بالمشركين » فهو نظير عدم تسمية المنافقين بأسمائهم فى

---

(١) انظر : التفسير المنير : د . وهبه الزحيلى ، جـ ١ ص ١١٢ ، دار الفكر ، ط الأولى سنة ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

(٢) فى ظلال القرآن : سيد قطب ، جـ ٣ ص ١٦٠٢ ، دار الشروق ، ط الثانية والعشرون ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، جـ ٢ ص ٣٣٧ ، دار الخير ، بيروت ، وينظر : أحكام القرآن: للجصاص ، جـ ٣ ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، دار الفكر سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ .

كتابه، مع أن ظاهرهم يختلف تمامًا مع باطنهم وهم يعلمون ذلك .

وكيف لا يعرف إنسان فى بيئة العرب بالسليقة معنى الشرك ، فهم أهل الفصاحة والبيان، ولا بد أنهم يعرفون مدلول هذه الكلمة جيدًا ؛ ولذا أطلق تعالى عليهم هذه اللفظة؛ لأن الأصل أن يعبد الناسُ جميعًا اللهَ ربَّ العالمين ، قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) ﴾ [الذاريات] ، ولما ثبت أنهم مشركون بالله تعالى متحدين للمؤمنين كان لابد من قتالهم ، فإذا ما جاءت طائفة منهم كى تعرف الدين، كان لابد من إقامة الحجة عليهم بالبيان التام على كل ما يسألون عنه ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ﴾ وذلك لأنهم قوم جاهلون بحقيقة دين الله تعالى فلابد من تعليمهم وتفهيمهم ؛ ولذا لابد من الإجارة والأمان ، فلفظة ﴿ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾ تنصرف إلى الدين وليس إلى الشرك .

الدليل الثانى :

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ . . . ﴾ الآيات [الأعراف : ١٧٢ ـ ١٧٤] قالوا : إن إقامة الحجة بالإشهاد وأخذ الميثاق وليس هناك عذر لقوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ أى جاهلين به .

فهم يستدلون على ما وصلوا إليه بوجه من الوجوه التى ذكرها المفسرون ، ووردت فيه كثير من الأحاديث منها، ما ورد فى الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة ـ وفى رواية : على الملة ـ فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء،هل تحسون فيها من جدعاء؟» (١)، وفى صحيح مسلم عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ :« يقول الله : إنى خلقت عبادى حنفاء،فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم،وحرمت عليهم ما أحللت لهم» (٢).

يقول ابن كثير عن الآيات السابقة : « يخبر الله أنه استخرج ذرية بنى آدم من أصلابهم شاهدين على أنفسهم أن الله ربهم ومليكهم وأنه لا إله إلا هو ، كما أنه تعالى فطرهم على ذلك وجبلهم عليه » (٣) .

وقال فى موضع آخر مبينًا أن هذا الميثاق والعهد هو عهد الفطرة : « قال قائلون من السلف والخلف : إن المراد بهذا الإشهاد إنما هو فَطْرُهم على التوحيد كما تقدم من حديث أبى هريرة وعياض بن حمار المجاشعى . . وقد فسر الحسن الآية بذلك ، قالوا : ولهذا

---

(١) رواه البخارى : كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ؟ رقم (١٣٥٨) ، ومسلم : كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة . . . إلخ ، جـ ٣ ص ٤٥٨، رقم (٢٦٥٨) .

(٢) رواه مسلم : باب الصفات التى يعرف بها فى الدنيا أهل الجنة وأهل النار ، جـ ٩ ص ٢١٤، رقم (٢٨٦٥) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، جـ ٢ ص ٢٩٠ .

قال: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ ﴾ ولم يقل : من آدم ﴿ مِن ظُهُورِهِمْ ﴾ ولم يقل : من ظهره ، ﴿ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ أى جعل نسلهم جيلاً بعد جيل وقرنًا بعد قرن كقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ١٦٥] قوال : ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ ﴾ [النمل : ٦٢] وقال : ﴿ كَمَا أَنشَأَكُم مِّن ذُرِّيَّةِ قَوْمٍ آخَرِينَ (١٣٣) ﴾ [الأنعام] . ثم قال : ﴿ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ أى أوجدهم شاهدين بذلك ، قائلين له حالاً. وقال: والشهادة تارة تكون بالقول ، كقوله تعالى : ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا ﴾ وتارة تكون حالاً كقوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ ﴾ [التوبة : ١٧] أى حالهم شاهد عليهم بذلك لا أنهم قائلون ذلك ،وكذا قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَلِكَ لَشَهِيدٌ (٧) ﴾ [العاديات] كما أن السؤال تارة يكون بالقال وتارة يكون بالحال، كقوله تعالى: ﴿ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ﴾ [إبراهيم : ٣٤] .

قالوا : ومما يدل على أن هذا هو المراد : أنه جعل هذا الإشهاد حجة عليهم فى الإشراك، فلو كان قد وقع هذا كما قال لكان كلٌّ أحد يذكره ليكون حجة عليه، فإن قيل: « إخبار الرسول ﷺ به كاف فى وجوده ، فالجواب : أن المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره ، وهنا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفطرة التى فطروا عليها من الإقرار بالتوحيد ،ولهذا قال : ﴿ أَن تَقُولُوا ﴾ أى لئلا تقولوا يوم القيامة ﴿ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا ﴾ أى التوحيد ﴿ غَافِلِينَ (١٧٢) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا ﴾(١) .

فهذا يعنى أن الله تعالى أوجد قرنًا بعد قرن وأنشأ قومًا بعد قوم ، وأشهدهم على أنفسهم بألوهيته سبحانه وعدم الإشراك به ، وهذا هو عهد الفطرة التى فطر الناس عليها من الإقرار بالتوحيد (لا إله غيره) ، فأقروا بذلك والتزموه « وأعلمهم بأنه سيبعث إليهم الرسل، فشهد بعضهم على بعض. . . وقد استدل بهذه الآية من قال : إن من مات صغيرًا دخل الجنة لإقراره فى الميثاق الأول ومن بلغ العقل لم يفته الميثاق الأول؛ وهذا القائل يقول: « أطفال المشركين فى الجنة وهو الصحيح فى الباب » (٢) فإعلام الله لهم بأنه سيبعث إليهم الرسل وقد أرسل، ومن بلغ العقل منهم لم يفته الميثاق الأول ؛ لأنه لابد أن يشهد بكلمة التوحيد ويتبع الرسل ، وقد ثبت فى كتاب الله تعالى أنه لن يعذب أحدًا من البشر حتى يرسل إليهم رسولاً فقال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء] أى أن الله لا يهلك أمة بعذاب إلا بعد الرسالة إليهم والإنذار» (٣) .
وقال ابن كثير:« إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليهم بإرسال الرسول إليه » (٤).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ ٢ ص ٢٩٣ . (٢) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٧ ص ٣١٥ ـ ٣١٧ .
(٣) السابق جـ ١٠ ، ص ٢٣١ ، ١٣٢ . (٤) تفسير القرآن العظيم ، جـ ٣ ص ٣٣ .

ووجه الدلالة فى التفسيرين أن الأول فيه حجة على المشركين ولو لم يأتهم رسول ، والثانى أن الحجة تتم بإرسال الرسول ، وبلوغ الدعوة . ويمكن الربط بينهما بأن الحجة على من بلغه الميثاق ؛ الثانى: وهو ما جاءت به الرسل تجديدًا للميثاق الأول وتذكيرًا به ، فمن أدرك الميثاق الأخير فآمن به ، نفعه الميثاق الأول ، ومن أدرك الميثاق الأخير فلم يقرّ به لم ينفعه الميثاق الأول .

رد آخر :

إذا ثبت أن الآية من الآيات « المشكلة » كما قال القرطبى وقد ثبت فيها أكثر من قول ممكن، وما تمسكوا به بقولهم : « وليس رأى الجمهور بالحجة الملزمة ، وإنما الحجة فى إثبات أن الآية محتملة ، تحتمل هذا المعنى وتحتمل خلافه ، والقاعدة الأصولية تقول : ما دخل فيه الاحتمال سقط به الاستدلال ، ووجب حمله على القطعى الذى عارضه » (١) ، وذلك القول الذى أشهروه فى وجه كل دليل إذ أثبتوا أن الآية أو الحديث يحتمل وجهًا آخر ؛ لذا فهو يرد أمام أدلتهم القطعية ، ونحن نرد عليهم هذا الدليل بمثل قولهم .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** (٢) ﴾ [الحجرات] قالوا : «إن هناك من يقع فى الشرك ـ وهو المستوجب إحباطًا ـ من غير أن يعلم أو يشعر لصريح قوله تعالى : ﴿ **وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾ .

ويمكن القول : إن النهى عن رفع الصوت نهى صريح فى كتاب الله تعالى ، ولكن قوله : ﴿ **أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾ ليس معناه الخروج عن الملة دون شعور، وإنما معناه كما قال المفسرون : « أى نهاكم الله عن الجهر غير المعتاد ، وعن رفع الصوت خشية أن يذهب ثواب أعمالكم » (٢).

ويقول القرطبى : « وليس قوله : ﴿ **أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ** ﴾ بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم ، فكما لا يكون الكافر مؤمنًا إلا باختيار الإيمان على الكفر ، كذلك لا يكون المؤمن كافرًا من حيث لا يقصد إلى الكفر ولا يختاره بإجماع ، كذلك لا يكون الكافر كافرًا من حيث لا يعلم » (٣).

---

(١) العذر بالجهل ، ص ٢٨ .
(٢) التفسير المنير ، جـ ٢٦ ص ٢٢٠ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٦ ص ٣٠٨ .

فمقتضى كلام القرطبى ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لا يقع أحد فى الكفر إلا إن قصد إليه وبهذا يسقط الاستدلال هنا .

الدليل الرابع :

قوله تعالى : ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] . قالوا : « إن العرب كانوا هلكى مستوجبين عذاب الله تعالى مع أنهم كانوا قبل الحجية الرسالية » .

نقول : إن نص الآية لم يقل هذا بل قال تعالى: ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ ﴾ ، فشفا بمعني الحرف ، يقول ابن منظور : « وشفى كل شيء حرفه ، قال تعالى: ﴿ وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ ﴾ ، وفى حديث على ﷺ : نازل بشفا جرف هار أى: جانبه ، والجمع أشفاء ، والشفى : حرف كل شيء ، ويقال : أشفى على الهلاك ، إذا أشرف عليه [(١)].

وبناءً على هذا يمكن القول : إن هؤلاء القوم من الأوس والخزرج كانوا على حافة الهاوية يوشك أن يقعوا فيها ، وأنقذهم منها إيمانهم بالله تعالى وبرسوله ، ومن لم يؤمن منهم ويعتصم بحبل الله تعالى وقع فيها؛ لأن الحجة حينئذ قامت عليه ، ولم يكونوا فى النار إذ لم تقم الحجة عليهم .

الدليل الخامس :

أما الحديث الذى رواه مسلم فى صحيحه عن عائشة قالت : « يا رسول الله ، إن ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لا ينفعه ، إنه لم يقل يومًا : رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » [(٢)] . فمعناه ـ كما قال الإمام النووى :

« أن ما كان يفعله من الصلة والإطعام ووجوه المكارم ، لا ينفعُه فى الآخرة ، لكونه كافرًا ، وهو معنى قوله ﷺ : « لم يقل : رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين » أى لم يكن مصدقًا بالبعث ، ومن لم يصدق به كافرٌ ولم ينفعه عمل » [(٣)] .

ويقول النووى فى شرحه لحديث : « إن أبى وأباك فى النار » : « فيه دلالة على أن من مات على الكفرِ فهو فى النار ، ولا تنفعه قرابةُ المقربين ، وفيه أن من مات فى الفترة

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، جـ ١٤ ص ٤٣٦ ، دار الفكر ، ط الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن : للقرطبى ، جـ٣ ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٥ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ٢ ص ٨٩ .

على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو من أهل النار ، وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة ، فإن هؤلاء كانت قد بلغتهم دعوة إبراهيم وغيره من الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم (١) . فدل ذلك على أن الدعوة قد وصلتهم ولم يؤمنوا بها ، فهم كافرون بما وصلهم من دعوة سيدنا إبراهيم عليه السلام .

وبهذا نكون قد رددنا أدلة من قالوا بعدم العذر بالجهل ،وخاصة فى مسائل التوحيد.

وأخيراً : فإن العذر بالجهل أمر وارد وهو ما رجحناه ، وقد تبين أن البعض لا يعذر بالجهل ، ولا غبار عليهم ما دام معهم الدليل الذى يثبت حجتهم ، وإن كان هذا يخالف ما وصلنا إليه ، وإنما نعيب عليهم التعصب لرأيهم ، حتى يقال : إنه لا صواب غير ما يقولون به ، ولا حجة إلا حجتهم ، ورأى غيرهم خطأ محض ، ويتم الحكم به على الأشخاص بما يخرجهم عن الملة ، فهذا هو التعصب الممقوت .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى، جـ ٢ ص ٨١ .

المبحث الثانى

الوسيلة والتوسل لدى الاتجاهات الإسلامية

إن موضوع الوسيلة من الموضوعات المهمة التى ظهرت على الساحة منذ قديم الزمان ، ولم يفصل فيه إلى الآن برأى قاطع ؛ لتوافر الأدلة مع كلا الفريقين المتنازعين فيه .

ولو أن الأمر توقف عند هذا الحد ، واعتبر من الموضوعات الخلافية التى يقدر كل من الفريقين على ماذهب إليه ؛ لما كان للموضوع هذه الأهمية ، بل سيكون كأى موضوع خلافى فرعى آخر ، ولكننا نجد أن الاجتهاد الفقهى فى هذه المسألة صاحبه تعصب، وتبعه تراشق وتقاذف واتهام بالكفر والخروج من الملة بفعل الشركيات .

والذى ينظر إلى ساحة العمل الإسلامى فى مصر خصوصًا يجد آلافًا من الصوفية متهمين فى عقيدتهم ، بل أصبح اسم « صوفى » لدى بعض الاتجاهات الأخرى لا يذكر إلا للدلالة على الشركيات ، ويجد فى الوجهة المقابلة الاتجاهات السلفية التى أجمعت عدتها للدفاع عن العقيدة وتخليصها من الشركيات ؛ متهمة بالمغالاة .والإخوان المسلمون اختاروا نموذجًا واحدًا مما كثر الخلاف حوله ، وأوضحوا أنه أمر اجتهادى فرعى، وليس من مسائل العقيدة الأصيلة ، بل هو من الفروع ، والأزهر الشريف فى بيانه للناس استعرض المسألة استعراضًا وافيًا ووضع ضوابط لها .

سنذكر كل ذلك فيما يلى إن شاء الله ـ تعالى ـ ونحاول كشف هذا الموضوع وإيضاحه ، مركزين على أهم النقاط التى كثر الجدل حولها .

معنى الوسيلة :

الوسيلة : هى ما يتقرب به إلى الغير .

والوسيلة فى قوله ﷺ : « اللهم آت محمدًا الوسيلة » هى القرب من الله تعالى .

وقيل : هى ما يتوصل به إلى الشىء ، ويتقرب به .

وقيل : هى الشفاعة يوم القيامة ، وقيل : منزلة من منازل الجنة (١) .

---

(١) انظر لسان العرب: لابن منظور ، جـ ١١ ص ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، وانظر : مختار الصحاح ، ص ٧٢١ ، والحديث رواه البخارى : عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته ، حلت له شفاعتى يوم القيامة » كتاب الأذان ، باب الدعاء عند النداء، انظر: فتح البارى جـ ٢ ص ٢٩٩، ورواه الترمذى : أبواب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ، جـ١ ص ٤١٣، ورواه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى الدعاء عند الأذان ، جـ ١ ص ١٤٤ .

الوسيلة فى القرآن الكريم :

وردت كلمة الوسيلة فى القرآن الكريم فى موضعين :

الأول منهما فى قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣٥) ﴾ [المائدة] .

قال القرطبى : « الوسيلة : القربة التى ينبغى أن يطلب بها، والوسيلة درجة فى الجنة» (١).

الموضع الثانى فى قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا (٥٧) ﴾ [الإسراء] ، ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ أى: يطلبون من الله الزلفة والقربة ، ويتضرعون إلى الله ـ تعالى ـ فى طلب الجنة وهى الوسيلة . . . و ﴿ يَدْعُونَ ﴾ تعود على العابدين، و ﴿ يَبْتَغُونَ ﴾ تعود على المعبودين ، ويجوز أن يكون ﴿ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ بدلاً من الضمير فى ﴿ يَبْتَغُونَ ﴾ والمعنى : يبتغى أيهم أقرب الوسيلة إلى الله (٢) .

وبهذا تأخذ الوسيلة معانى القربة والدرجة، أو المنزلة فى الجنة ، أو الجنة نفسها ، والمعنى: اتخاذ الأقرب إلى الله ـ تعالى ـ وسيلة للقرب منه سبحانه، أو للجنة ومنازلها .

الوسيلة فى السنة المشرفة :

وقد وردت الوسيلة فى السنة المشرفة فى أكثر من موضع ، منها :

قوله ﷺ : « آت محمدًا الوسيلة والفضيلة » (٣) .

قال ابن حجر : « الوسيلة : هى ما يتقرب به إلى الكبير ، يقال : توسلت أى: تقربت ، وتطلق على المنزلة العلية » (٤) .

ووردت أيضًا فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه سمع النبى ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علىّ ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرًا ، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة » (٥) . وقد فسر الرسول ﷺ الوسيلة بأنها منزلة فى الجنة .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٦ ص ١٥٩ . (٢) المصدر السابق ، جـ ١٠ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٢٠٢ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، جـ ٢ ص ٣٠٠ .

(٥) رواه مسلم : كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل المؤذن لمن سمعه ، جـ٢ ص ٣٢٠ ، وأبو داود: كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا سمع المؤذن جـ ١ ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

وبعد فقد تبين من معنى الوسيلة فى اللغة والقرآن والسنة أنها الطريقة أو ما يتقرب به العبد إلى الله ، وتعنى الجنة أو المنزلة فيها ، والخلاف فى المعنى الأول وهو ما يَتَقَرَّبُ به العبد إلى الله .

فقد يتوسل العبد بنبىٍّ من الأنبياء أو أحد الصالحين فى حال حياتهم كى يدعو له ، أو يتوسل بعمل صالح له يزيده قربًا من الله ـ تعالى ـ فهذا لا خلاف عليه ، وإنما الخلاف فيما يلى :

أ ـ التوسل بذات النبى ﷺ أو بجاهه .

ب ـ التوسل بحق النبى والأنبياء .

جـ ـ التوسل بذات الصالحين أو بجاههم .

د ـ التوسل بحق السائلين .

هـ ـ التوسل بالأموات .

أ ـ فمن الأول :

قول القائل : « اللهم إنى أسألك بنبيك أو بجاه نبيك » ، ويقصد بذلك أن يكون النبى ـ لما له من مكانة وجاه ـ سببًا فى تحقيق دعائه ،وقد جاء فى حديث عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريرًا أتى النبى ﷺ فقال : ادع الله أن يعافِيَنى، قال : « إن شئت دعوتُ، وإن شئت صبرت فهو خير لك » ، قال : فادعه ، فأمره أنْ يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة ، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى فى حاجة لتقضى لى ، اللهم فشفعه فىّ » فعاد وقد أبصر (١).

قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب .

وعن أنس : أن عمر بن الخطاب ؓ كان إذا قُحطُوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقالوا : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نَتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال : فيسقون » (٢) ، ففى قوله : « نبينا » تحتمل بذاته أو بدعائه .

وقد رد المنكرون الحديث الأول بتأويله على وجوه غير التوسل بالجاه أو الذات ، وفى الحديث الثانى قالوا : إن المقصود به الدعاء ، وليس ذات النبى ﷺ كما سنبين فى أقوالهم بعد قليل إن شاء الله تعالى .

---

(١) رواه الترمذى : كتاب الدعوات ، باب رقم ١١٩، جـ ٥ ص ٥٦٩ .

(٢) رواه البخارى : كتاب الاستسقاء ، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ،انظر: فتح البارى ، جـ٣ ، ص ١٨٢ .

ب ـ التوسل بحق النبى ﷺ والأنبياء :

ومنه قوله ﷺ : « الله الذى يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ، ولقنها حجتها ، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى ، فإنك أرحم الراحمين » (١) .

ويوجه المنكرون حق الأنبياء هنا فى قبول الشفاعة لعلو درجاتهم ، وهذا لا دليل عليه كما سيتضح من رد الأزهر الشريف .

جـ ـ التوسل بذات الصالحين أو بجاههم :

ويستدل المثبتون لذلك بحديث الاستسقاء ، فقد ثبت أن النبى ﷺ حى فى قبره ، فالله عز وجل « حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » (٢)، ومع ذلك خرج سيدنا عمر والعباس والصحابة رضوان الله عليهم ـ ليستسقوا بالعباس، وقال ابن حجر : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة (٣).

واستدل المنكرون بأن المقصود هو الدعاء وليس الذات ، فلو كان كذلك لدعا بنفسه.

د ـ التوسل بحق السائلين :

ومنه قوله ﷺ : « أسألك بنور وجهك الذى أشرقت له السموات والأرض وبكل حق هو لك وبحق السائلين ، أن تقبلنى فى هذه الغداة وفى هذه العشية ، وأن تجيرنى من النار بقدرتك » (٤) ، فكلمة « بحق السائلين » يستدل بها المجيزون على أنها عامة لكل المسلمين ، ويرى المنكرون أنها بمعنى الدعاء إذا سلم الحديث من الضعف .

هـ ـ التوسل بالأموات :

وهم إما أحياء فى قبورهم كالأنبياء ، ففى التوسل بهم بعد موتهم الخلاف الذى حدث فى التوسل بهم قبل موتهم ، أما غير الأنبياء فمن ليس حيًا فى قبره فلا معنى للتوسل به ، أما التوسل بما يربطه بهم من علاقة حب أو اتباع فهذا نوع آخر من التوسل، وهو التوسل بعمله وهو جائز ولا خلاف عليه (٥) .

---

(١) رواه الطبرانى فى الكبير ٢٤/ ٣٥١ رقم (٨٧١) ، والأوسط رقم (١٩١) .

(٢) رواه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، جـ ١ ص ٢٧٥ .

(٣) فتح البارى جـ ٣ ص ١٨٦ .

(٤) رواه السيوطى : فى جامع الأحاديث ، باب فى شمائله ﷺ جـ١٠ ص ٣٩٦، رقم (٣١٣٧٨) ، جمع وترتيب: عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد ، دار الفكر ، ط سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م .

(٥) من الدراسات التى أيدت مشروعية التوسل والوسيلة فى كل ما سبق : كتاب حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة : تأليف موسى محمد على ، دار التراث العربى ، ط الثانية سنة ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م ، وكتاب التوسل بالأنبياء والصالحين ، للأستاذ الدكتور: حسن الشيخ الفاتح الشيخ ، رئيس جامعة أم درمان الإسلامية سابقًا ، دار الجيل بيروت ، ط الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

وأدلة كل فريق موثقة ـ ستأتى بإذن الله فى ثنايا البحث ـ والذى أود أن ألفت النظر إليه أن هذا الموضوع على خطورته ، لم يسلم فيه قول أىٍّ من الفريقين من رد ، فهو إذن من المسائل الاختلافية التى يصعب على الباحث فيها أن يرجح أحد الرأيين ، بصورة يتأكد معها خطأ الرأى الآخر ؛ إذ لكل رأى وجاهته ودليله .

ويكفينا ما وسع الأمة الإسلامية فى قرونها الأولى من سعة الصدر وعدم الطعن والتجريح واحترام الآراء والأدلة ، وليكن الوصول للحق هو هدف الذى يَعرض الفكرة ، وليس الطعن والتجريح مما يصعب الاهتداء للحق معه .

وإذا علمنا أن الحكم على الشىء فرع عن تصوره ، وقد أقر أكثر الصوفيين بأن المقصد والاتجاه لله ليس لعبد أو بشر أيًا كان ، فإن الحكم عليهم بالخروج من الملة أو التفسيق لا يقبله العقل بحال .

والأولى الدعوة بالحسنى والموعظة الحسنة، والتماس العذر للمخالف بدلاً من الرمى والتفسيق الذى لا يجلب إلا عنادًا أكثر وفسادًا أكبر .

والآن مع رؤية بعض الاتجاهات الإسلامية حول موضوع الوسيلة والتوسل .

الوسيلة والتوسل لدى الأزهر الشريف

يرى الأزهر الشريف أن موضوع التوسل والوسيلة من الموضوعات التى اشتد الخلاف فيها « ففريق قال بمشروعيته ، وفريق آخر قال بعدم مشروعيته ، وقد تغالى كل من الفريقين فى التمسك برأيه ، والتغالى فى كل شىء مدرجة إلى التعصب إن لم يكن هو التعصب نفسه ، وهو يؤدى إلى نتائج خطيرة ، أدناها تمزق المسلمين ، وأقصاها رمى بعضهم بعضًا بالكفر ، وترجمة ذلك إلى معاملات عنيفة » (١) .

ويرى الأزهر الشريف « أن المغالين فى الإنكار على التوسل عمدوا إلى نصوص واردة فى الكفار وطبقوها على المسلم الذى يؤمن بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولاً . . وذلك كاستشهادهم بقول الله ـ تعالى ـ حكاية عن المشركين : ﴿ **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ** ﴾ [الزمر : ٣] فى أن من يتوسل إلى الله بشخص كان مشركًا ،مع أن المتوسل لم يعبد من توسل به.والمغالون فى التوسل أفرطوا فى حب الصالحين فوصفوهم فوق ما يستحقون ، حتى قال بعضهم : إن فيهم من يتصرف فى الكون وإن كان ذلك بإرادة الله ـ تعالى ـ لكن الاعتقاد فى سمو منزلتهم كاد ينسيهم ربهم » (٢).

تعريف الوسيلة :

يرى الأزهر الشريف : أن الوسيلة قد يراد بها الطريقة الموصلة إلى الغاية ، أو الغاية

(١) بيان للناس ، جـ ٢ ص ٧٣ .

(٢) المرجع السابق ، جـ ٢ ص٧٤ .

نفسها ، بصرف النظر عن تحديدها ، أو الغاية الخاصة المحدودة ، وهى منزلة فى الجنة [1] .

ويرى : أن الوسيلة بالمعنى الثانى (الغاية غير المحددة)، والمعنى الثالث (الغاية المحددة وهى المنزلة فى الجنة) ، لا خلاف بين المسلمين فى هذا على الإطلاق ، إنما الخلاف فى المعنى الأول (الطريقة الموصلة للغاية) [2] .

رؤية الأزهر فى بعض القضايا المتصلة بالوسيلة والتوسل :

أولاً : التوسل إلى الله بالنبى ﷺ والأنبياء :

يرى الأزهر الشريف أن رسول الله ﷺ وهو وسيلتنا إلى الله ، وطاعته وحبه أساس حب الله للعبد لقوله تعالى: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ،وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾

[آل عمران]

ودعاؤه لنا ﷺ وشفاعته العظمى يوم القيامة لا يختلف على هذا أحد ، وإنما الخلاف فى قول بعض الناس : اللهم إنى أتوسل إليك بنبيك أن تغفر لى ، أو أستشفع به إليك ، وهذا القول يحتمل توجيهين :

الأول : التوسل بالنبى ﷺ ليدعو له ، وهذا لا يشك أحد فى جوازه ، وبخاصة فى حياته .

الثانى : التوسل بذات النبى ﷺ بمعنى أن يدعو الداعى ربَّه راجيًا الإجابة ؛ إكرامًا للنبى ﷺ لمنزلته عنده .

ومثل النبى فى ذلك غيره من الأنبياء ، فيقول الداعى : أسألك اللهم بنبيك أو بجاه نبيك أن تغفر لى ، وهذه العبارة تحتمل أمرين :

أحدهما : القسم ، وأداته هى « الباء » مثل : بالله أن تجلس أو تفعل كذا ، على معنى : أقسم بالله ، والجمهور يمنعون القسم بغير الله ، يقول النبى ﷺ : « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » [3] .

ثانيهما : عدم القسم ، وذلك إذا أريد بالباء السببية ، والمعنى : أسألك يا الله بسبب نبيك أن تكرمنى فإن كان المراد : بسبب الإيمان به وحبه وطاعته فلا غبار عليه ؛ لأنه

(١ ، ٢) المرجع السابق ، جـ ٢ ص ٨٠ .

(٣) رواه البخارى : كتاب الشهادات ، باب كيف يستحلف ؟ « فتح البارى » جـ ١١ ص ٦٢٣ ، رقم (٢٦٧٩).

توسل بعمله هو ، وهو قربة إلى الله ـ تعالى وإن كان المراد : بسبب ذاته ، أو بسبب منزلته من الله ووجاهته عنده ،فهذا هو الذى احتدم الخلاف حوله بين العلماء (١) .

وهذا هو موطن الداء الذى اختلف حوله العلماء ، ففريق ينكره لأن مجرد الجاه لا يعطى الشفاعة ، وعلى رأس هذا الفريق « ابن تيمية » الذى ألف رسالة خاصة ، حاول فيها أن يرد ما جاء عن الصحابة فى جوازه ؛ إما بضعف السند ، أو الوقف على الصحابة، أو على من ليس قوله أو فعله حجة ، وإما بالتأويل . وفريق يثبته وأورد الأزهر الشريف أدلته فى بيان للناس (٢) .

ثانيًا : التوسل إلى الله بحق النبى والأنبياء :

التوسل بحق النبى والأنبياء مما ورد فيه خلاف كبير كالسابق ،فبعض العلماء ـ ومنهم ابن تيمية ـ ينكره ، وفريق لا ينكر التوسل بحق النبى والأنبياء ، ويقول المنكرون للتوسل بحق الأنبياء : « صحيح أن حق الأنبياء على الله لا مِرْيَةَ فيه ، ولكنه بمعنى رفع الدرجات وقبول الشفاعات والدعاء إذا شاء ، كما قال سبحانه: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] (٣)

ويرد الأزهر الشريف على هذا قائلاً : « إن تفسير الحق للأنبياء بذلك فقط تحكم لا دليل عليه ، فلماذا لا تكون ذواتهم ووجودهم وسيلة للخير ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ [الأنفال : ٣٣] كما كان لوجود العباس نفسه عند الاستسقاء أثر فى رحمة الله لعباده عند الاستسقاء ؟ وليس عمر بأقل درجة من العباس فى قبول الدعاء لو كان المقصود هو الدعاء فقط » (٤) .

فالأزهر الشريف مع ميله إلى القول بجواز التوسل بحق النبى والأنبياء ، إلا أنه لم ينكر القول الآخر ، ولكنه أنكر التحكم والتعصب لرأى لا دليل عليه .

ثالثًا : التوسل بغير الأنبياء :

يقول الأزهر الشريف : التوسل إلى الله بالصالحين من عباده إن كان بمعنى طلب الدعاء منهم فلا مانع منه أبدًا ، وقد طلب النبى ﷺ من عمر رضي الله عنه ألا ينساه من دعائه عندما استأذنه للسفر إلى العمرة (٥) .

والتوسل بذواتهم وجاههم إن كان بمعنى القسم فلا يجوز ؛ إذ لا يجوز القسم بغير

---

(١) انظر : بيان للناس ، جـ ٢ ص ٨٠ ـ ٨٢ .
(٢) انظر : بيان للناس ، جـ ٢ ص ٨٢ .
(٣) انظر : بيان للناس ، جـ ٢ ص ٨٧ ، ٨٨ .
(٤) بيان للناس ، جـ ٢ ص ٨٨ .
(٥) رواه الترمذى : كتاب الدعوات ، باب رقم ١١٠ ، جـ ٥ ص ٥٥٩ ، ٥٦٠ .

الله من العباد ، وإن كان بغير القسم ففيه رأيان :

فريق يثبته ويستدل باستسقاء عمر بالعباس ﷺ وبحديث الخروج إلى المسجد : «اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك » وذلك إلى جانب أنه لم يرد نص يمنع من هذا التوسل .

وفريق ينكره ، ويؤول ما ورد من ذلك إما بضعف السند ، وإما بمعنى الدعاء ، فإن بعض العباد لهم منزلة عند الله يستجيب دعاءهم لقوله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » (١) .

رابعًا : التوسل بالأموات :

الأموات فريقان : فريق حى فى قبره وفريق غير حى ، ومن الأحياء فى قبورهم الأنبياء ، فالتوسل بهم يجرى عليه ما جرى على التوسل بهم قبل دفنهم ، فأجازه جماعة بدليل ما روى أن قحطًا أصاب الناس فى زمن عمر ، فجاء رجل إلى قبر النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ، استسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا ، فأتاه الرسول فى المنام فقال:« ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنهم مسقون ، وقل له : عليك الكيس الكيس » ، فأتى الرجل عمر فأخبره فبكى وقال : يارب ، ما آلو إلا ما عجزت عنه يعنى لا أقصر إلا فيما عجزت عنه » (٢) .

ومنعه جماعة ،منهم ابن تيمية الذى يقول : لو كان جائزًا ما احتاج عمر إلى التوسل بالعباس ، وكان يمكنه أن يتوسل بالنبى بعد موته ، لكنه قد يرد عليه بأن عمر فعله لبيان جواز الاستسقاء بغير النبى ﷺ ؛ لأنه ربما يتوهم بعض الناس أنه لا يجوز الاستسقاء بغير النبى ﷺ ، كما أن من يستسقى به يكون مع الناس ، وقد كانوا مجتمعين بعيدًا عن المسجد النبوى .

أما غير الأحياء فى قبورهم فلا معنى لطلب الدعاء منهم،والتوسل بذواتهم وبجاههم حكمه حكم التوسل بذوات الأنبياء وجاههم ، والله أعلم بتكريمه لهم ، فهو وحده الذى يحكم عليهم ، وليس لنا من حكم عليهم فى حياتهم إلا بظاهر أعمالهم .

وإذا كان التوسل بحبهم واتباع سلوكهم الطيب فهو من باب توسل الإنسان إلى الله بعمله ، وهو أمر متفق على مشروعيته ، كأصحاب الغار الذين انطبقت الصخرة عليهم

(١) رواه البخارى : كتاب الديات ، باب السن بالسن « فتح » ، جـ ١٤ ص ٢١٢ ، ومسلم : كتاب القسامة ، باب إثبات القصاص فى الأسنان ، جـ ٦ ص ١٧٧ ، وانظر: بيان للناس ، جـ ٢ ص ٨٩ .

(٢) صححه ابن حجر فى فتح البارى ، جـ ٣ ص ١٨٣ ، ١٨٤ .

فدعوا ربهم بصالح عملهم ففرج عنهم (١) .

ضوابط الخلاف فى هذه المسألة :

وقد وضع الأزهر الشريف ضوابط يجب أن يقف عندها الجميع ، ويلتقوا عندها إخوانًا متحابين وهى :

١ - الاعتقاد بوحدانية الله تعالى لا شريك له فى ملكه هو الخالق والرازق والنافع والضار، وإليه يرجع الأمر كله ، وكل شيء يمس هذه الوحدانية ممنوع .

٢ - الاتجاه بالعبادة إليه وحده لا نشرك به أحدًا فيها ، كما قال سبحانه : ﴿ **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ⑤ ﴾ [الفاتحة] .

٣ - الإيمان بأن الله يكرم من يشاء من عباده بما يشاء من فضله ، ومن أنواع هذا الإكرام : قبول دعائه والاستجابة له .

٤ - الإيمان بأن الله قادر على أن يخرق العادات التى ألفها الناس ، ونظموا عليها أمور حياتهم ، وخرق العادة إن كان لنبى سمى معجزة ، وإن كان لولى صالح سمى كرامة.

٥ - كل من ظهرت على أيديهم المعجزات والكرامات يعتقدون أن الله سبحانه وتعالى هو فاعلها ، ولا قدرة لهم عليها إلا بقدرته تعالى ، ولم ينسبها أحد لنفسه على الحقيقة ، مع جواز ذلك على سبيل المجاز .

٦ - عبادة الله يجب أن تكون على الوجه الذى ارتضاه للتقرب به إليه ، وما سوى ذلك مرفوض ، وهذا الوجه الذى ارتضاه موجود فى كتابه وسنة نبيه .

٧ - يجب اعتبار النية عند الحكم على أى فعل يصدر من العبد ، وإذا لم نعلم نية العبد ، وجاز لنا أن نحكم على الظاهر ، فإن هذا الحكم لا يكون قطعيًا تترتب عليه آثار خطيرة على النفس أو المال أو العرض أو الدين .

٨ - إذا وجدنا خطأ فى العبادة قولاً أو عملاً وجب علينا أن ننبه المخطئ إليه ؛ لأن ذلك من ضمن ما كلفنا به الله من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٩ - من أهم ما يساعد على تقريب وجهات النظر ، وجمع أصحاب الفكر على كلمة

---

(١) انظر : بيان للناس ، ص ٨٩ ، ٩٠، وحديث أصحاب الغار رواه البخارى : كتاب الحرث والمزارعة ، باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، انظر : فتح البارى ، جـ٥ ص ٢٨٢ ، ومسلم : كتاب الذكر ، باب قصة أصحاب الغار ، جـ ٩ ص ٦٥ .

سواء ، تحرير المراد من الألفاظ وتحديد المفاهيم [١] .

ولعل هذه النقاط تكون حدًا وسطًا يُرجع إليه ؛ ولا يسبق الحكمُ على الألسنة إلا بعد معرفة الموضوع ، وتحديد المفاهيم ومعرفة أو محاولة معرفة نية القائل ؛ لأن التسرع فى الحكم ـ وخاصة فيما يمس الدين والعرض والنفس والمال ـ من الأمور الخطيرة شرعًا .

التوسل لدى الاتجاهات الصوفية

معنى التوسل :

هـو « السبب المتخذ من العبد فى وصول المقدور الإلهى إليه ، والعبد هو المتوسل ، وهذا الشىء هو المتوسل به وهو السبب ، والمتوسل إليه هو الله تعالى ، والمتوسل من أجله هو الشىء المطلوب » [٢] .

أو هـو « التقرب إلى الغير ، يقال : تـوسل إلى فـلان بكذا إذا تقرب إليه بشر بشىء » [٣] ، فهذان التعريفان يعنيان: أن التوسل هو ما يتخذه الإنسان من أسبابٍ تقربهُ إلى الله تعالى ، أو تكون سببًا فى وصول المقدور إليه .

أنواع الوسيلة :

الوسيلة بمعنى التقرب إلى الله لحصول رضاه ، أنواع منها :

الوسيلة بالمكان :

وهى زيادة أجر الصلاة فى المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله ﷺ ، وتخصيص فريضة الحج وأعمالها بمكة المكرمة ، فهى وسيلة لزيادة الثواب والقرب من الله .

الوسيلة بالزمان :

وهى أن ليلة القدر خير من ألف شهر ، والليالى ذوات الفضل ، وساعة يوم الجمعة التى يقبل فيها الدعاء ، ووقت السحر .

الوسيلة بالعمل الصالح :

كما ثبت من حديث الثلاثة الذين آووا إلى الغار ،فانطبق عليهم ، فتوسلوا إلى الله

---

(١) انظر : بيان للناس من الأزهر الشريف ، ص ٧٥ ـ ٧٨ .

(٢) فتح وفيض وفضل من الله فى شرح كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله : للشيخ صالح الجعفرى ، ص١٦٧ ، دار جوامع الكلم (مشيخة الطريقة الجعفرية بالدراسة ـ القاهرة) بدون تاريخ .

(٣) نور التحقيق فى صحة أعمال الطريقة : حامد إبراهيم محمد صقر (طريقة شاذلية) ص ٢٣١ ، ٢٣٢ مطبعة دار التأليف ، ط الثالثة ١٣٨٩ هـ/ ١٩٧٠ .

بأعمالهم الصالحة ، ففرج الله عنهم فخرجوا .

الوسيلة بالعبد الصالح :

وذلك كتوسل الصحابة بالعباس ﷺ عند الجدب ، وذلك يحصل بنوعين :

الأول : أن تتوجه إلى الله سائلاً إياه فى قضاء حاجتك واستجابة دعائك بمن تريد أن تتوسل به .

الثانى : أن تتوجه إلى الوسيلة مباشرة طالبًا منه أن يباشر طلب قضاء حاجتك بما يقدر عليه ، مما أعطاه الله من فضل وخصوصية (١) .

حقيقة التوسل :

يرون أن التوسل كما يكون بالأنبياء يكون بالصالحين ، وكما يكون بالأحياء يكون بالأموات ، لا فرق فى ذلك ، وإنما العبرة فى كونهم أحباءَ لله تعالى ، فيقولون : « فلا فرق فى التوسل بالنبى ﷺ وغيره من الأنبياء والمرسلين ، وكذا بالأولياء والصالحين ، لا فرق بين كونهم أحياءً وأمواتًا ؛ لأنهم لا يخلقون شيئًا ، وليس لهم تأثير فى شىء ، وإنما يتبرك بهم لكونهم أحباءَ الله تعالى » (٢) .

ويرون ان اتخاذ الشيخ ليس وساطَةً شركيةً ، واستحضارَه عند بداية الذكر ليس شركًا ، وكذلك احترام المريد لشيخه وتوقيره ليس وثنية (٣) .

ويرون أن المهم فى هذه الوساطة « أن يُوجَّهَ الطلبُ إلى الله وحده ، وأن يكون ذكر المتوسل به ـ لمن شاء التوسل ـ نوعًا من تأكيد الطلب ، بالاعتراف بالتقصير والتفريط فى جنب الله ،وما دام الطلب من الله ، وإلى الله ابتداءً وانتهاءً فلا خطأ ولا شرك على الإطلاق ،وإذا أخطأ الجاهل مع هذا ، وطلب من العبد فإنه يُعَلَّمُ ، ويرد إلى الصواب، ويكفيه نيتُهُ وحسنُ اعتقاده ، وعلمه اليقينى مهما كان أميًا جاهلاً » (٤) .

فالتوجه أساسًا يكون لله تعالى ، وما الواسطة المتوسل به إلا نوع تأكيد لشعور المتوجه بالتقصير ، واتخاذ شيخ معين لا يضر العقيدة ما دام يتوجه إلى الله تعالى ، وإن جهل إنسان فطلب من العبد ولم يطلب من الله تعالى فهو معذور بجهله ، وتكفيه نيته،

(١) انظر : المرجع السابق ، ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٢) الدرر السنية فى الرد على الوهابية : أحمد السيد زينى دحلان ، ص ٤٦ ، دار جوامع الكلم ، ط الثانية ، بدون تاريخ .

(٣) أبجدية التصوف الإسلامى ، بعض ما له وما عليه : محمد زكى إبراهيم ، ص ٣٢٩ ـ ٣٣٣ .

(٤) السابق ، ص ٥٨ ، ٥٩ ،وانظر :أصول الوصول أدلة أهم معالم الصوفية من صريح الكتاب وصحيح السنة : محمد زكى إبراهيم ، جـ ١ ص ٥٨ ، ط الرابعة سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م .

ولكن يرد إلى الصواب ، ولا يتهم بالكفر .

ويرون أن الاستعانة تكون بدعاء الشيخ دون اعتقاد أنهم يملكون نفعًا أو ضرًا ، فالاستعانة « بدعاء الشيخ ، وابتهاله إلى الله فى شدائد أبنائه أدب إسلامى ، أما أنهم يزعمون أنهم يملكون النفع والضرر ، فالذى يملك ذلك هو الله وحده ، وعندما يغضب الشيخ لربه من مخالف لله فيدعو فيغضب الله لغضب وليه ، ويستجيب له ، فلا يقال عندئذ : إن الشيخ يملك نفعًا أو ضرًا ، إنما هو من باب « لئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه » ، والقول بغير هذا مسخ للصورة بالمغالاة والإغراق والتنفير » (١) .

فهم يقرون أن الشيخ يستعان بدعائه فقط ، وأما الاعتقاد بأنه يملك نفعًا أو ضرًا فهذا باطل ؛ لأن الذى يملك ذلك هو الله وحده .

ويرون أن التوسل يجوز فيه أن يكون « بالأحياء والأموات ، ولا فرق بين الحياة والموت ؛ لما ثبت من توسل النبى ﷺ بالأنبياء الذين من قبله ، ولما فعله عثمان بن حنيف وبلال المزنى وعائشة ﷺ ومن بلغه فعل هؤلاء من الصحابة لم ينكره عليهم » (٢) .

والتوسل بالميت لا يكون بجسده ، ولكن بروحه « فهو يطلب من روحه (التى يعتقد أنها تحيا برزخيًا ، فى مقام القرب من الحق) أن تتوجه شافعة إلى الله فى شأنه بما يهمه ، فالأرواح فى عالمها تحيا حياة غير مقيدة بحدود زمان أو مكان ، فالقيود والحدود نتيجة الحياة البشرية ، وأما الأرواح فهى من عالم الانطلاق » (٣) .

ولذا نجدهم يجلسون كثيرًا عند المقابر ، ويقيمون الموالد لأشهر من مات من الصوفية .

مشروعية التوسل لدى الاتجاهات الصوفية

استدل كثير من الاتجاهات الصوفية بكثير من الأدلة على مشروعية التوسل ، ومن هذه الأدلة :

١ ـ قال تعالى : ﴿ أُوْلَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ [الإسراء : ٥٧] . أى « أيهم أقرب يبتغى الوسيلة إلى الله تعالى ، ويتقرب إليه ، وفى هذا دليل التوسل بالعباد المقربين » (٤) وهذا الوجه تحتمله الآية كما قرر القرطبى .

(١) أبجدية التصوف الإسلامى : محمد زكى إبراهيم ، ص ٣٥ .
(٢) نور التحقيق فى صحة أعمال الطريق ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩ .
(٣) أبجدية التصوف الإسلامى ، ص ٦١ .
(٤) نور التحقيق فى صحة أعمال الطريق ، ص ٢٣٥ .

٢ ـ عن أنس بن مالك ﷺ قال : لما ماتت فاطمة بنت أسد أم على ﷺ ، دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها ، فقال : « رحمك الله يا أمى ، كنت أمى بعد أمى ؛ تجوعين وتشبعيننى ، وتعرين وتكسيننى ، وتمنعين نفسك طيبًا وتطعميننى ، تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة » ، ثم أمر أن تغسل ثلاثًا ، فلما بلغ الماء الذى فيه الكافور سكبه رسول الله ﷺ بيده ، ثم خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إياه ، وكفنها ببرد فوقه ، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصارى وعمر بن الخطاب وغلامًا أسود يحفرون ، فحفروا قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده ، وأخرج ترابه بيده ، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه وقال : « الله الذى يحيى ويميت وهو حى لا يموت ، اغفر لأمى فاطمة بنت أسد ولقنها حجتها ، ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلى ، فإنك أرحم الراحمين » وكبر عليها أربعًا وأدخلها هو والعباس وأبو بكر الصديق ﷺ (١) .

ويستدلون من هذا الحديث بقوله ﷺ : « بحق نبيِّك والأنبياءِ الذين من قبلى » على جواز التوسل بالأحياء والأموات .

٣ ـ عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وأسألك بحق ممشاى هذا إليك ، فإنى لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك ، وابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » (٢) ، والتوسل « بحق السائلين » فيه عموم لكل عبد مؤمن (٣) .

٤ ـ روى أبو داود أن أعرابيًا قال للنبى ﷺ: « جهدت وجاع العيال ، وهلك المال ، فادع الله لنا ، فإنا نستشفع بالله عليك ؛ فسبَّح رسول الله ﷺ حتى عرف ذلك فى وجوه أصحابه ، وقال : « ويحك ! إن الله لا يستشفع به على أحد من خلقه ، شأن الله أعظم من ذلك » (٤) .

يستدلون بهذا الحديث على جواز الاستشفاع بالرسول على الله ؛ لأن الرسول ﷺ: « أنكر قوله : نستشفع بالله عليك ، ولم ينكر قوله : نستشفع بك على الله بل أقره

(١) انظر : نور التحقيق فى صحة أعمال الطريق ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٢) رواه السيوطى: فى الجامع الكبير عند ذكر الدعاء المسنون عند الخروج للصلاة ،انظر:السابق الصفحة نفسها .

(٣) انظر : الدرر السنية فى الرد على الوهابية ، ص ٢٣ ـ ٢٥ ، وانظر: نور التحقيق ، ص ٢٣٦ .

(٤) رواه أبو داود : كتاب الدعاء ، انظر :نور التحقيق ، ص ٢٣٦ .

عليه، فعلم جوازه » (١) .

٥ ـ روى البخارى فى صحيحه : أن سيدنا عمر ﷺ استسقى عام الرمادة بالعباس عم النبى ﷺ فقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال : فيسقون (٢) .

ويرون فى هذا الحديث عدة فوائد منها :

أ ـ أن عمر ﷺ بتوسله بالعباس ﷺ سن استحباب الاستشفاع بأهل الصلاح والخير وأهل بيت النبوة .

ب ـ أن توسل عمر بالعباس ﷺ هو فى الحقيقة توسل بالنبى ﷺ ؛ لأنه إنما توسل بالعباس لكونه عم النبى ﷺ ولمكانته منه .

جـ ـ أن عمر عدل عن الاستشفاع بالنبى ﷺ خوفًا من تأخر الإجابة فيفتن الناس ويتخذ اليهود ذلك بابًا للفتنة .

د ـ أن سبب عدول عمر ﷺ إلى العباس ﷺ هو مشروعية صلاة الاستسقاء التى تتوقف على إمام حى يراه الناس يصلى بهم ويدعو لهم ، ولما استحال ذلك بسبب عدم رؤية الصحابة ﷺ لرسول الله ﷺ بسبب الموت عدل سيدنا عمر ﷺ عن الاستسقاء برسول الله ﷺ .

وهذا التوسل ـ باستثناء الاستسقاء ـ ليس خاصًا بالأحياء بل هو بالأموات أيضًا ، ولا فرق بين الحياة والموت لتوسل النبى ﷺ بالأنبياء قبله .

وخرجوا من ذلك أيضًا بأن كل متوسل بولى من الأولياء ؛ فهو متوسل بالنبى ﷺ؛ لأن الولى لم ينل ما ناله من كرامة الله إلا بمتابعته للنبى ﷺ ومكانته منه ، وكل كرامة لولى من الأولياء فهى معجزة للنبى ﷺ (٣).

٦ ـ حديث عثمان بن حنيف : أن رجلاً ضريرًا أتى النبى ﷺ فقال : ادع الله أن يعافينى ، قال : « إن شئت دعوت ، وإن شئت صبرت فهو خير لك » ، قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : « اللهم إنى أسألك، وأتوجه إليك

---

(١) نور التحقيق فى صحة أعمال الطريق ، ص ٢٣٧ .

(٢) رواه البخارى : كتاب الاستسقاء « فتح » ، جـ ٣ ص ١٨٢ .

(٣) انظر : نور التحقيق فى صحة أعمال الطريق ، ص ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، وانظر : إرغام المبتدع الغبى بجواز التوسل بالنبى ﷺ : عبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى الحسنى ، ص ٥ ،دار الإمام النووى ، عمان ، ط الثانية سنة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، وانظر : فتح وفيض وفضل من الله ، ص ١٧٣ ـ ١٧٨ .

بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد ، إني توجهت بك إلى ربى فى حاجتى لتقضى لى اللهم فشفعه فيَّ » فعاد وقد أبصر (١) .

ويرون أن حديث توسل الأعمى ورد فى عهد سيدنا عثمان ﷺ مما يدل على جواز التوسل بالأحياء والأموات (٢) .

ويخرجون من هذا بجواز التوسل بالأحياء والأموات من الصالحين وغيرهم ، فضلا عن الأنبياء .

الوسيلة لدى الاتجاه السلفى

يعرف السلفيون الوسيلة بأنها : ما يتقرب به إلى الغير ، وحقيقة الوسيلة إلى الله ، هى مراعاة سبيله بالعلم والعبادة (٣) .

وتنقسم الوسيلة إلى نوعين :

النوع الأول : التوسل المشروع :

وهو على ثلاثة أقسام :

الأول : التوسل إلى الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ،فيقول مثلاً :« اللهم يا أرحم الراحمين ، ارحمنى » ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [الأعراف] .

الثانى : التوسل إلى الله بالطاعات والأعمال الصالحة ، فيقول مثلاً : « اللهم بإيمانى بك وبطاعتى لك ، اغفر لى » ، ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [البقرة] ، وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ ﴾ [آل عمران].

الثالث : التوسل إلى الله بدعاء من ترجى إجابته من المؤمنين والصالحين ، كقول عكَّاشة لرسول الله ﷺ : ادع الله أن يجعلنى منهم (٤) ، ودليله من القرآن قوله تعالى : ﴿ قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ ﴿٩٧﴾ قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ

(١) سبق تخريجه ص٢٠٤ .

(٢) انظر : فتح وفيض وفضل من الله ، ص ١٧٣ .

(٣) مجلة التوحيد من مقال للدكتور سعيد سفر القحطانى ، ص ٤٨ عدد ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ .

(٤) رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، جـ ٢ ص ٩٠ .

الرَّحِيمُ (٩٨) ﴾ [يوسف] وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (٦٤) ﴾

[النساء]

النوع الثانى : التوسل غير المشروع :

وهو قسمان :

الأول : توسل المشركين بأصنامهم ، ودليله قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾ [الزمر : ٣] .

الثانى : وهو تقرب العبد إلى الله ـ تعالى ـ بعمل مخالف لكتابه مجاف لسنة نبيه ﷺ ومثاله : التوسل إلى الله بذوات مخلوقات فى السموات والأرض من الملائكة والنبيين والصالحين من غير متابعة لهم فى أعمالهم الصالحة ، ومن الأمكنة الفاضلة كالكعبة والمشعر الحرام ، والأزمنة كشهر رمضان وليلة القدر وشهر الحج ، والأشهر الحرم من غير إعطائها ما شرع الله فيها من العمل ، وما قضى فيها من الحرمة،وهذا التوسل حرام(١).

وكما أن التوسل بالذات حرام فهو بالجاه حرام كذلك ، فيقولون : « التوسل غير المشروع كالتوسل بجاه النبى ﷺ وبالبدوى والشاذلى والدسوقى وغيرهم ، وهذا التوسل غير مشروع ؛ ولذا فلا يلزم من كون جاهه ﷺ عند ربه عظيمًا ؛ أن نتوسل به إلى إلى الله تعالى لعدم ثبوت الأمر بذلك » (٢) .

وهو ما يقرره ابن تيمية ، فبعد أن ذكر حديث البخارى عن أنس : « أن عمر استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، وقال : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ،وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، فيسقون » (٣)، قال : فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبى ﷺ فى حياته ، وهو أنهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم فيدعو لهم ، ويدعون معه كالإمام والمأمومين من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق ، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق ، ولما مات النبى ﷺ توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به (٤) .

---

(١) الصوفية معتقدًا وسلوكًا : د.صابر طعيمة، ص٣٣٧، ٣٣٨ بتصرف الرياض، ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، وانظر :مجلة التوحيد ، ص ٤٨ ـ ٥٠ ،عدد ٦ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ،مجلة التوحيد ص ٧ ، رجب ١٤١٢ هـ .

(٢) مجلة التوحيد ، ص ٤٠ ، عدد ٨ شعبان سنة ١٤١٥ هـ .

(٣) الحديث رواه البخارى ، وسبق تخريجه ، ص ٢١٥ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ، ص ٣٥٩ دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ .

يفهم من هذا النص أن التوسل بالعباس لم يكن لـذاته ، ولا لجاهه ، ولكن لصلاحه ، وكان التوسل بدعائه ، وليس هناك قسم على الله ـ تعالى ـ بمخلوق ، وذلك من باب قياس الأولى .

ويرى ابن تيمية أن كل الروايات التى توحى بالتوسل بالذات والجاه ضعيفة ، وأن الذى أدى لفهم هذه المعانى هو أن لفظ « التوسل » بالشخص « والتوجه والسؤال » به فيه إجمال واشتراك ، غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة : « فيراد به التسبب به ، لكونه شافعًا داعيًا مثلاً ، أو لكون الداعى مجيبًا له مطيعًا لأمره مقتديًا به ، فيكون التسبب إما بمحبة السائل له ، أو اتباعه له ، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته ، ويراد به الإقسام به والتوسل بذاته ، فلا يكون التوسل بشىء منه ، ولا بشىء من السائل بل بذاته، أو لمجرد الإقسام به على الله ، فهذا الثانى هو الذى كرهوه ونهوا عنه » (١) .

فيوضح هنا أن هناك نوعين من التوسل : الأول :جائز وهو ما يكون فيه الدعاء والشفاعة ، والثانى : وهو ما يكون بالذات والجاه ، وهو منهى عنه .

ومنهم من يتأول حديث الأعمى ـ الذى يستدل به على جواز التوسل بجاه النبى ﷺ ـ فيقول: ووجه الاستدلال أن الدعاء كان بجاه النبى ﷺ. وهذا باطل من الوجوه التالية:

أولاً : أن الحديث تضمنَ التوسلَ المشروع ؛ لأن الأعمى جاء إلى النبى ﷺ طالبًا الدعاء ، فقد توسل بدعائه ﷺ ، لما يعلم من استجابة الله له . ولذلك قال له : ادع الله أن يعافِيَنى ، ولو كان المقصود هو التوسل بذات النبى ﷺ لما كان هناك حاجـة إلى الإتيان إليه ، وطلب الدعاء منه حيث يمكن له ذلك وهو بمنزله .

ثانيًا : أن النبى ﷺ وعده بالدعاء له بعد أن خيره بين الدعاء له وبين الصبر إذا شاء ، فلم يرد أن يصبر ، ولو كان المقصود التوسل بالذات لما حصل هذا الحوار والتخيير .

ثالثًا : إصرار الأعمى على الدعاء له بقوله : ادع (أى ادع الله) ومع ذلك لم يكتف الرسول ﷺ بالدعاء ، بل وجهه إلى عمل صالح يجمع أطراف الخير ، وهو الوضوء والصلاة والدعاء والإنابة ؛ لئلا ينصرف قصده وتوجهه إلى غير الله ، أو يكون لشدة فرحه بعودة بصره مدخل للشيطان فى إفساد معتقده .

رابعًا : قول الأعمى فى آخر الدعاء : « اللهم فشفعه فىَّ » يستحيل حمله على التوسل بذات النبى ﷺ أو بجاهه ؛ لأن معناه : اللهم اقبل شفاعته ﷺ فىَّ أى: دعاءه ، ولا تتم الشفاعة إلا بكون الطلب من اثنين ، أحدهما شفيعًا للآخر ، ولا تكون من

---

(١) السابق ، ص ٣٧٤ بتصرف .

الرسول ﷺ إلا بدعائه للمشفوع له .

خامسًا : أن مما علَّمَهُ الرسول ﷺ للأعمى أن يقول فى دعائه : « وشفعنى فيه » أى: اقبل دعائى فى قبول شفاعته ودعائه . وهذ الجملة كافية فى الرد على من يزعم أن توسل الأعمى كان بذات أو بجاه النبى ﷺ ؛ إذ كيف تكون شفاعة الأعمى فى الرسول ﷺ إلا إذا دعا له الرسول ﷺ ، فالأعمى دعا ربه أن يستجيب دعاء نبيه ﷺ له .

سادسًا : أن هذا الحديث من معجزاته ﷺ ؛ لأن دعاءه مستجاب ، وما أظهره الله من الأمر الخارق للعادة بإعادة بصر الأعمى ببركة دعائه مما يدل على أن المسألة كانت بسبب دعائه ﷺ ، ولم تكن بسبب دعاء الأعمى بذاته أو بجاهه ﷺ .

سابعًا : أن حمل الحديث على التوسل بالذات يقتضى العموم فى كل حالة عمى ، وعدم وروده متكررًا ممن يعانون العمى أو الأمراض الأخرى ، دليل على خصوصه بتلك الحالة التى حصل فيها دعاء النبى ﷺ للأعمى ودعاء الأعمى لربه (١) .

ومع أن هذه التأويلات قوية إلا أنها لا تسلم من رد ، خاصة وأن فى الحديث ما لم يذكره المتأولُ من قول الداعى : « اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبى الرحمة، يا محمد إنى أتوجه بك إلى ربى» وهو بالتحديد موطن استشهاد الفريق الآخر.

الخلاصـة :

يرى الاتجاه السلفى أن التوسل نوعان :

الأول : مشروع : وهو ما كان بأسماء الله وصفاته أو بفعل الطاعات أو بدعاء الصالحين .

الثانى : غير مشروع : وهو توسل الكافرين بأصنامهم أو التوسل بالذات والجاه ، وتأولوا كل حديث فيه معنى التوسل بالذات أو ضعفوه .

التوسل لدى الإخوان المسلمين

وضع الإمام الشهيد « حسن البنا » أصلاً من الأصول العشرين يتصل بهذه القضية يقول فيه : « والدعاء إذا قرن بالتوسل إلى الله بأحد من خلقه ـ خلاف فرعى فى كيفية الدعاء ، وليس من مسائل العقيدة » (٢) .

ففى هذا الأصل يحدد الإمام الشهيد « حسن البنا » صورة واحدة من صور التوسل،

---

(١) انظر : مجلة التوحيد ، ص ٤٨ ـ ٥٠ ،عدد جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ .

(٢) مجموعة رسائل الإمام الشهيد ـ رسالة التعاليم ، ص ٢٧٠ .

التى كثر الخلاف حولها ؛ لدرجة التقاذف بالتجهيل والتكفير ، وهى قول المرء : اللهم إنى أسألك بجاه فلان أو بحقه أو نحو ذلك ، أى : أن التوجه لله تعالى ، ولكن يتوسل إليه بحق أو بجاه فلان من البشر .

وقد حكم الإمام الشهيد على هذه الصورة بأنها من المسائل الاجتهادية التى تدخل فى الخلاف الفقهى ، أى فى دائرة الراجح والمرجوح التى يدلى فيها كل فريق بحجته ، ولا يترتب على اختيار أى من الفريقين فساد اعتقاد الآخر ، ومن ثم الحكم بتفسيقه أو تجهيله أو ضلاله .

ولم يوضح الإمام الشهيد الراجح فى هذه الصورة « لأنه بصدد الكلام على أصول يُبايَعُ عليها ، ويُلتَزَمُ بها ، ومن ثم يجب أن تكون من المتفق عليه ، والذى يمكن أن يتفق عليه فى هذا المقام هو أنها مسألة خلافية ، فاكتفى الإمام الشهيد بذلك ، أما الاتفاق على المنع أو الجواز فلا يمكن » (١) .

وهذه النقطة الخلافية الفرعية لا ينبغى أن تكون سببًا للتفريق فى الدين ، ولا تؤدى إلى خصومة ولا بغضاء حيث لكل مجتهد أجره « ولا مانع من التحقيق العلمى النزيه فى مسائل الخلاف فى ظل الحب فى الله ، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة ، من غير أن يؤدى ذلك إلى المراء المذموم والتعصب » (٢) .

---

(١) نظرات فى رسالة التعاليم للشيخ محمد عبد الله الخطيب والأستاذ محمد عبد الحليم حامد ، ص ١٧٦ .
(٢) مجموعة الرسائل ـ رسالة التعاليم ، ص ٢٦٩ .

المبحث الثالث

القبور وما يتصل بها لدى الاتجاهات الإسلامية

من الموضوعات التى أثيرت فى الفترة الأخيرة - وهو ممتد إلى زمن بعيد جدًا مضى - موضوع القبور والتبرك بها ، فهناك من يذهب إلى الصالحين فى قبورهم يدعو الله عندهم، أو يستشفع بهم ، ومن ثم أكثر من الزيارة لهم ، وأكرم الأضرحة ، ثم جعل حولها ستورًا وعمائم ، وأقام الموالد واهتم بها .

وفريق آخر يرفض كل ذلك ، ويعتبر أن القبور بهذه الصورة مصادرُ للشركيات ، وأن الموالد التى تحدث ترتكب فيها المحرمات .

وقد بوب البخارى فى كتاب الجنائز : « باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور » ، وقال فى الباب : ولما مات الحسن بن الحسن بن على ﷺ ضربت امرأة القبة على قبره سنة ، ثم رفعت ، فسمعوا صائحًا يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا ؟ فأجابه آخر : بل يئسوا فانقلبوا .

وذكر البخارى حديث الباب عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه: « لعن الله اليهودَ والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا » (١) .

قال ابن حجر : « ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب : أن المقيم فى الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك ، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر ، من جهة القبلة فتزداد الكراهة » (٢) .

وقال الزين بن المنير عن قصده بهذه الترجمة : « اتخاذ المساجد فى المقبرة لأجل القبور ، ويؤيده بناء المسجد فى المقبرة على حدته ربما يحتاج إلى الصلاة ، فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة ، فلذلك نحا به منحى الجواز » .

وقال ابن حجر : « وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا ، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع ، وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى » (٣) .

فنحن هنا أمام ثلاثة أحكام :

الأول : جواز اتخاذ مسجد بجوار المقبرة ، ويستحسن ألا تكون المقبرة فى القبلة ، وإلا عد هذا مكروهًا .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور « فتح البارى » ،جـ٣ ص٥٥٩.

(٢) فتح البارى ، جـ ٣ ص ٥٥٩ .

(٣) فتح البارى ، جـ ٣ ص ٥٦٩ .

الثانى : الجواز مع عدم الكراهة فى حال انتفاء الفتنة من اتخاذ القبور ومن فيها آلهة يعبدون .

الثالث : المنع سدًا للذرائع . وبوب مسلم فى صحيحه « باب النهى عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد » وأورد فيه حديث عائشة السابق :« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ،قالت عائشة : فلولا ذاك أبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجدًا (١) .

قال النووى : « قال العلماء : إنما نهى النبى ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدًا خوفًا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به ، فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ، ولما احتاجت الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ والتابعون إلى الزيادة فى مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرةُ عائشةَ رضي الله عنها مدفنُ رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر رضي الله عنهما بنوا على القبر حيطانًا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد ، فيصلى إليه العوام ويؤدى إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ؛ ولهذا قيل فى الحديث : « ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجدًا » (٢) .

فالضرورة قد ألجأت الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إلى توسعة المسجد حتى شمل القبر ، ولم ير الصحابةُ شيئًا فى الصلاة إلى القبر ما دام التوجه إلى الله تعالى ، إلا أنه من باب سد الذرائع وخشية الفتنة وخاصة على العوام ، بنى سور حوله ، ثم بنى جداران محرفان حتى التقيا ، فيمنع هذا أيًا من العوام من استقبال القبر .

وفى الفقه الشافعى:« يكره أن يتخذ على القبر مسجد ؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة فى ذلك ، وأما حفر القبر فى المسجد فحرام شديد التحريم » (٣) .

وفى الفقه الحنبلى : « ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ؛ لأن النبى ﷺ قال : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » (٤) يحذر مثل ما صنعوا ، وقالت عائشة : إنما لم يبرز قبر الرسول ﷺ لئلا يُتَّخَذَ مسجدًا ؛ ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها ، والتقرب إليها » (٥) .

وذكر محمد بن عبد الله الزركشى أن من آداب المساجد ـ الأدب الثامن والخمسون : « يكره بناء المسجد بين المقابر؛ لأنه نَهَى عن الصلاة فى المقبرة » (٦) .

---

(١) رواه مسلم : كتاب المساجد ، باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، جـ ٣ ص ١٥ .
(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ، جـ ٣ ص ١٧ .
(٣) المجموع بتكملة الشيخ المطيعى ، جـ ٣ ص ٢٠٦ .
(٤) سبق تخريجه ، ص ٢٢١.
(٥) المغنى لابن قدامة الحنبلى ، جـ ٣ ص ٣٨٣ .
(٦) إعلام الساجد بأحكام المساجد: تصنيف محمد بن عبد الله الزركشى(٧٤٥ ـ ٧٩٤)، تحقيق الشيخ أبى الوفا مصطفى المراغى،ص٣٥٦، ط الرابعة ،١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م من إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

ومن الكلام السابق نرى ما يراه الأزهر الشريف من أن الصلاة إن كانت تعظيمًا للقبر فهى حرام وباطلة . لأن ذلك شرك ، وصحيحة مع الكراهية إن خلت من التعظيم وكان القبر أمام المصلى ، وبدون كراهية إن كان خلفه أو عند أحد جنبيه . وسيأتى بيان ذلك عند رأى الأزهر الشريف .

وبالنسبة للأضرحة والستور والعمائم التى توضع عليها ففيه من كسوة الحجارة والطين مما نهى عنه الشرع، وكذلك من السرف والمخيلة ، ولا يعود بشىء على المقبور أو الزائر ، فلا داعى له .

وبالنسبة للموالد ففيها نوع من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ، ويكفى إن كان المقبور صالحًا أن يذكر بأعماله الصالحة عسى أن ينتفع بها العباد .

وهذا الموضوع بالرغم من تعدد الأحكام الفقهية فيه ، إلا أن البعض يغالى فى منع اتخاذ المساجد على القبور أو بجوازها ، والبعض يبيح ذلك وأعنى بهم الصوفية الذين لا يكاد مسجد من مساجدهم ـ تقريبًا ـ يخلو من قبر لعابد أو صالح أو غير ذلك ، ولا يعلم ذلك إلا الله تعالى .

والآن مع رؤية بعض الاتجاهات الإسلامية لهذا الموضوع .

القبور وما يتصل بها لدى الأزهر الشريف

يرى الأزهر الشريف أن زيارة « الموتى فى قبورهم » من السنة ، فعن عائشةَ رضي الله عنها قالت : علمنى رسول الله ﷺ أن أقول : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية » (١) .

وزيارة قبر النبى على رأس زيارة القبور استحبابًا (٢) .

وزيارة القبور سواء كانت قبور الأنبياء أو الصالحين فيها للزائر عظة وعبرة وتبرك ، وهى مستحبة غير ممنوعة ، ولكن قد يكون فيها ما لا يوافق الدين مثل :

١ ـ الطواف حول القبور ،وهو مكروه لما فيه من التشبه بالطواف حول البيت الحرام.

٢ ـ التمسح بالقبر وتقبيله للتبرك، فهذا ليس من السنة .

٣ ـ الدعاء عند القبر ، وهذا الدعاء يجب أن يكون الاتجاه فيه إلى الله تعالى (٣) .

ومع هذا الاستحباب ينبه الأزهر الشريف على ما جاء فى النهى بعدم اتخاذ القبور

---

(١) رواه مسلم : كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لها ، جـ ٤ ص ٤٨ .

(٢) بيان للناس ، جـ ٢ ص ١٥٧ .

(٣) انظر : بيان للناس ، جـ ٢ ص ١٥٦ ـ ١٥٨ .

مساجد ، فقد قال ﷺ: « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً » [1].

ويوضح الأزهر الشريف أن هذا يعنى اتخاذَها بتوجه العبادة إليها وإلى من فيها وذلك شرك ، فالعبادة لله وحده ، وهو معنى جعل القبر وثنًا يعبد ، والمراد بالمسجد هنا موضع العبادة بالصلاة وغيرها » [2] .

ويرى الأزهر الشريف أن اتخاذ قبور الأنبياء ـ ومثلهم الصالحون ـ للتقرب هو لصلتها بمن فيها والتبرك بهم ، وإن كانت العبادة لله وحده ، فقد ثبت أن الصحابة كانوا يتبركون بالنبى ﷺ وآثاره كابن عمر الذى كان يتابع المواضع التى يصلى فيها النبى ثم يتحراها ويصلى مكان صلاته [3] .

الصلاة فى القبور :

يـرى الأزهر الشريف أن أعـدل الأقـوال : أن الصلاة إذا كانت تعظيمًا للقبر فهى حرام وباطلة ؛ لأن ذلك شرك ، أما إذا خلت من التعظيم فهى صحيحة مع الكراهية إن كان القبر أمام المصلى ، أما إن كان خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة [4] .

ولا يرى الأزهر الشريف أن تشد الرحال إلى أى مسجد إلا المساجد الثلاثة [5] .

القبور وما يتصل بها لدى الاتجاهات الصوفية

القبر له أهمية كبيرة لدى الصوفيين ، لا لأنه يذكرهم بالآخرة فقط ، بل لأنه يحوى بداخله كثيراً من الصالحين لفترة محدودة قبل الحساب يوم القيامة ، فيرون « أن الموت مرحلة من مراحل السفر الإنسانى الكادح إلى الله ، فالميت عندهم حى حياة برزخية ، وللميت علاقة أكيدة بالحى ، بما صح عن رسول الله ﷺ من أحاديث رد الميت السلام على الزائر ،ومعرفته ،وبتشريع السلام على الميت عند قبره ،ومحادثته ﷺ لموتى القليب يوم بدر كما وردت فى عدة أحاديث ثابتة . . . فهناك إذن علاقة مؤصلة بين الحى والميت وإلا كان الدعاء والسلام على الميت موجهًا للأحجار » [6] .

وهذه المنزلة الشرعية تزداد لدى الصوفيين ازديادا كبيراً فى القبور التى يدفن فيها أولياؤهم وصالحوهم؛ وذلك لأنهم «يعتقدون ـ بحق ـ أن الولى فى الدنيا ولى بخصائصه الروحية ، ومواهبه الربانية ، والخصائص والمواهب من متعلقات الأرواح ، ولا ارتباط

---

(١) سبق تخريجه ص٢٢١ .
(٢) بيان للناس ، جـ ٢ ص ١٦١ .
(٣) السابق ، جـ ٢ ص ١٦٢ .
(٤) السابق ، جـ ٢ ص ١٦٤ .
(٥) السابق ، جـ ٢ ص ١٦٥ وحديث : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » رواه مسلم : كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع المحرم إلى الحج وغيره ، جـ٥ ص ١١٣.
(٦) أبجدية التصوف الإسلامى ، ص ٣٩ .

لها بالأجسام البتة ، فالولى حين يموت ترتفع خصائصه ومواهبه مع روحه إلى برزخه ، ولروحه علاقة كاملة بقبره ، ومن هنا جاء تكريم هؤلاء السادة الصالحين من أصحاب القبور » (١) .

ومن مظاهر التكريم للسادة الصالحين بناءُ الأضرحة،وهذا الأمر بدأت مشروعيته عندما وضع الرسول ﷺ حجراً على قبر عثمان بن مظعون وقال: « أتعرف به قبر أخى» ، ومنه استُدل على جواز اتخاذ ما يدل على القبر ، ثم بالغ الناس (بحسن نية من جانب وخوف اندثار القبر من جانب آخر) فأخذ الأمر يتطور حتى وصل إلى الصورة التى نراها اليوم ، وبرر من فعل ذلك بأن الأمر يدور مع علته ؛ وقد كانت علة تسوية القبور والمنع الأول من زيارتها ، هى مخافة الانتكاس والعودة إلى الشرك ، وقد استقر الإيمان والتوحيد فى قلوب الناس فلا بأس بعمل ما يُذكر بالصالحين للقدوة والاعتبار والزيارة . . وقد مرت مئات السنين على هذه الأضرحة ، فما عبد منها ضريح من دون الله ، ولا صلى مسلم لولىٍّ ركعة ، والمثل العملى مضروب بقبر رسول الله ﷺ وقبور كبار الأئمة (٢) .

فما شيدت الأضرحة إلا للقدوة والاعتبار ، وإن أى مغالاة تتم لا يرضى عنها الصوفية بل يدعون لتقويمها ، بل ويصفون من يعتقد فيهم قدرة من دون الله بالشرك فيقولون : « ولا يعتقد أحد من المسلمين ألوهية غير الله تعالى ،ولا تأثير أحد سوى الله تعالى ، فالذى يوقع فى الإشراك هو اعتقاد ألوهية غير الله تعالى ، او اعتقاد التأثير لغير الله تعالى ، وأما مجرد النداء لمن لا يعتقدون ألوهيته وتأثيره أو استحقاقه للعبادة ، فإنه ليس عبادة ولو كان ميتًا أو غائبًا أو جمادًا » (٣) ، فهم يرون فى مجرد النداء شيئًا طالما أن الاعتقاد سليم .

ومن مظاهر التكريم وضع الستور على الضريح ، فمع أن الفقهاء كرهوه إلا أنهم يقولون : « إن كان القصد بذلك التعظيم فى أعين العامة حتى لا يحتقروا صاحب هذا القبر الذى وضعت عليه الثياب والعمائم ، ولجلب الخشوع والأدب لقلوب الغافلين الزائرين ، إذا كانت قلوبهم نافرة عند الحضور فى التأدب بين يدى أولياء الله تعالى المدفونين فى تلك القبور ، وذلك لحضور روحانيتهم المباركة عند قبورهم ، فهو أمر جائز لا ينبغى النهى عنه ؛ لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » (٤) .

فقد أجازوا وضع الستور على القبور لسببين :

الأول : عدم احتقار صاحب القبر بإكبار الهيكل الذى شيد فوق قبره فيحدث التعظيم

---

(١) السابق ، ص٤٠ .

(٢) انظر : السابق ، ص ٤٠ ، ٤١ ، ونور التحقيق ، ص ٢٥٨ .

(٣) الدرر السنية فى الرد على الوهابية ، ص ١١٠ ، ١١١ .

(٤) أصول الوصول : للشيخ محمد زكى إبراهيم ، ص ٢٩٠ .

للزائر ، وعدم الاحتقار .

والثانى : جلب الخشوع لمن نفر قلبه عند الحضور .

وهذه فى الحقيقة ليست مبررات قوية لهذه الصورة التى تدل على الرفاهية لجمادٍ ولم يأت بذلك نص ، بل والنص على عكسه ، أى بتسوية القبور بالأرض .

الصلاة فى المساجد التى بها أضرحة :

بعد أن ذكروا ترجمة البخارى (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ، وبعد أن ذكروا حديث المرأة التى مات زوجها فى عهد التابعين ﷺ وضربت « خيمة » وفى رواية « فسطاطًا » على قبر زوجها سنة ، وقول الحافظ : إن الخيمة كانت تصلى فيها ، بعد ذلك فهم الشيخ « صالح الجعفرى » أن اتخاذ المساجد على القبور بهذه الكيفية التى ذكرها فى القصة منهى عنه ، ويرى اتخاذ المساجد فى القرافة بغير هذه الكيفية جائزًا ، وذلك إذا جعلوه للصلاة حيث لم يجدوا مكانًا غيره فى القرافة يصلون فيه (١) .

وقال الجعفرى : فاتخاذ المرأة لهذه الخيمة على قبر زوجها ، وكونها سكنت بجواره، وتصلى لله تعالى مستقبلة الكعبة ليس كفرًا ولا شركًا ولا حرامًا (٢) ؛ ولذلك نجد الجعفرى يقرر فى النهاية أن الصلاة لله وليس لغيره ، ومن ثم فاتخاذ المساجد بجوار القبور جائز ؛ لأن اللعن منصب على من اتخذ قبور أنبيائهم مساجد ، والمقصود أنهم إما أن يسجدوا لها وإما أن يتخذوها قبلة للسجود ، وهذا ليس فى الأمة ، بل ومما يبشر أنه لا يوجد فى الأمة المحمدية من يسجد لقبر نبى أو ولى معتقدًا فيه الألوهية أو يتخذه قبلة غير الكعبة (٣) .

ويذهب بعض الصوفية إلى جواز الصلاة فى الأضرحة ، ويستدلون على ذلك بما رواه البخارى عن المرأة التى بنت خيمة على قبر زوجها ، وظلت عامًا تصلى فيها دون نكير من أحد ، وكذلك فعل السيدة عائشة من إقامتها فى حجرتها بعد دفن المصطفى ﷺ وأبيها ، وكانت تصلى مدة إقامتها ولم يعترض عليها أحد (٤) .

ويرون أن الطواف حول الكعبة له أركانه المعروفة ، وهذه الأركان تبدأ من مكان معين أمام حجر معين يقبّل أو يشار إليه مع التكبير ، ثم الطواف إلى مكان معين يكون فيه إسراع الخطى ، ثم إلى ركن معين . . . والطواف حول الأضرحة ليس فيه هذا ، فهو ليس طوافًا شرعيًا حتى يفسق من يفعله (٥) .

---

(١) فتح وفيض وفضل من الله ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ . (٢) السابق ، ص ٢٢٠ .
(٣) انظر : السابق ، ص ٢٢٠ ، ٢٢١ . (٤) انظر : أصول الوصول ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ .
(٥) السابق ، ص ٢٧٦ .

الاحتفال بالموالد :

يرى الصوفية أن الاحتفال بالموالد أمر جائز ، يدل على هذا - مع الأدلة التى ستذكر بعدُ - الواقع الذى يعيشونه حيث يقيمون كثيرًا من الموالد فى العام الواحد ، ويرون أن أول احتفال بذكرى المولد النبوى كان على يد الملك المظفر « طغرل » ملك « أربل » بالعراق بموافقة العلماء ، ثم التقط الفاطميون الحبل فزادوا وتوسعوا (١) .

الأدلة على الاحتفال :

١ - الله تعالى كرم يوم الموت ويوم الولادة فقال سبحانه : ﴿ وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا (١٥) ﴾ [مريم] . وقال : ﴿ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا (٣٣) ﴾ [مريم] .

٢ - سبب صيام الرسول ليوم الاثنين هو ولادته فيه ﷺ .

٣ - اهتمامه ﷺ بيوم عاشوراء وصومه فيه .

دل ما سبق على الاهتمام بالأيام والتى منها « يمكن استنباط مشروعية إحياء الموالد ، لما فيها من الذكريات النافعة والعبر الموجهة ، وبما فيها من تلاوة القرآن ، والوعظ والإرشاد ، والذكر الصحيح والثقافة ، وبما فيها من التعاون على البر والتقوى ، والرواج الاقتصادى والصدقات ، والحركة الاجتماعية ، فهى بهذا الوصف أسواق خير » (٢) .

ومع هذه الإيجابيات لا ينكر الصوفيون أن هناك منكرات، يجب أن تمنع من الموالد لا أن تمنع الموالد ؛ لأن من يقول بهذا لا ينظر إلا إلى الجانب المرفوض فقط ، ومن هذه المنكرات التى يرصدها الصوفية ويرون منعها : « شر مطبق ، وعبادة محرفة ، وتجمعات منكرة ،ولصوصية أعراض ،ولصوصية أموال ،ومراتع فسوق ، وبؤر ميسر ، ومستنقعات تخريف وتحريف ، وشعوذة ، وتفاخر وتكاثر بالأتباع والأموال ، والمظاهر ، وضياع أى ضياع للأموال والأوقاف والأخلاق والطاعات !! » (٣) .

الخلاصة :

هناك ارتباط وثيق بين الصوفية والمقابر للاتعاظ والعبرة، ولمقابر أوليائهم منزلة خاصة حيث توجد أرواحهم ، ومن ثم بنوا الأضرحة ووضعوا الستور والعمائم عليها .

ويرون جواز اتخاذ المساجد بجوار الأضرحة وكراهية اتخاذها على الأضرحة ، وإن كان ذلك فيه كلام عند بعضهم ، ويرون ضرورة إقامة الموالد لمشروعية الاهتمام بالأيام

(١) انظر : أبجدية التصوف ، ص ٤١ . (٢) السابق ، ص ٤٢ ، ٦٢ .
(٣) أبجدية التصوف الإسلامى ، ص ٦٢ .

ولفوائدها الكثيرة ، ويرون ضرورة تنقيتها مما شابها من مظاهر السوء .

القبور وما يتصل بها لدى الاتجاهات السلفية

ترى الاتجاهات السلفية أن بدعة اتخاذ القبور فى المساجد جاءت نتيجةَ ثلاثة أسباب وهى : الحكام والجهل والأعاجم .

أولاً : الحكام :

يرون أن ضعف الإيمان واتخاذ بطانة السوء من أسباب بدعة اتخاذ القبور فى المساجد فيقولون : « إن بدعة الدفن فى المساجد ، وجعل القبور بها استحدثت من قبل الأمراء والحكام الظالمين ، حيث أرادوا بمشورة بطانة السوء صرفَ الناس إلى التعلق بالسراب ، والتنفيسَ عما يكابدونه من شظف العيش ، وانتهابِ الحقوق ، وعدمِ تحقيق المآرب الشخصية ، إلى التعلق بأوهام ، وعلى رأسها التوجه إلى الموتى تحت مسمى « الولاية » وذلك فى المساجد ، وتشييد قباب وإشاعة « كرامات » تفوق « معجزات الرسل » وتجاوزها ، ومن ثم تنشغل القاعدة العريضة والكثرة الكاثرة من العوام بهذه المقابر ، فيعقدون الآمال العراض على ساكنيها » (١) .

فلصرف الناس عن المتاعب التى يواجهونها ، صرف الحكام وجوههم إلى التعلق بأوهام عند القبور ، فأشاعوا الكرامات وغيرها مما يصرف عوام الناس عن الأسباب الحقيقية لمتاعبهم ومطالبة الحكام والأمراء بإزالتها .

ثانيًا : الجهل :

وقد يدفع الجهل كثيرًا من الناس إلى إقامة الأضرحة وتشييدها ، وبخاصة من أصحاب الفرق الضالة ؛ يقول السلفيون : « إن حركة تشييد الأضرحة ارتبطت وتلازمت مع تفشى الجهل واختلاط المفاهيم ، وتوسيد أمر السلطة لغير أهله خاصة الفرق المارقة عن الإسلام كالباطنية والفاطمية وما ماثلهما » (٢) .

فالجهل والفرق الضالة وراء إقامة الأضرحة وتشييدها .

ثالثًا : الأعاجم :

وكان لهم الدور الأكبر فيما ألصق بالإسلام زورًا وبهتانًا « فقد دخلوا الإسلام ظاهريًا ،ونقلوا من دياناتهم وفلسفاتهم ما لا يخفى من عادات وعقائد الوثنية ـ المختلفة ـ

---

(١) مجلة التوحيد ، ص ١٤ ، ١٥ عدد ٧ ،رجب سنة ١٤١٢ هـ .

(٢) السابق ، ص ١٥ .

وكلها مجتمعة كانت النواة لما استحدث وألصق بالإسلام زورًا وبهتانًا باسم : التصوف الإسلامى » (١) .

ورؤيتهم هذه للأعاجم الذين دخلوا الإسلام لا يمكن أن يسلّم بإطلاقها أحد ؛ لأن كثيرًا من الأعاجم كان لهم الفضل والسبق والإعزاز لدين الله تعالى .

الدفن فى المساجد :

ويرى الاتجاه السلفى أن الدفن فى المساجد حرام ؛ لأنه يؤدى مع تطاول الزمن إلى العبادة كما حدث مع الأمم السابقة ، فيقولون : « الدفن فى المساجد لا يجوز ، بل هو من وسائل الشرك ، ومن أعمال اليهود والنصارى التى ذمهم الله عليها ، ولعنهم رسول الله ﷺ كما ورد عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا » (٢) ، وفى صحيح مسلم عن جندب بن عبد الله البجلى ، عن النبى ﷺ قال : « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنى أنهاكم عن ذلك » (٣) ، فالواجب على المسلمين أن يدفنوا موتاهم خارج المساجد كما كان النبى ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم جميعًا - يدفنون الموتى خارج المساجد ،وهكذا أتباعهم بإحسان » (٤).

ويقول ابن تيمية : « ومن المحرمات : العكوفُ عند القبر والمجاورة ، وسدانتهُ ، وتعليقُ الستور عليه كأنه بيتُ الله الكعبةُ ، فإن نفس بناء المسجد عليه منهى عنه باتفاق الأمة ، محرم بدلالة السنة ، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة فى ذلك المسجد والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام ؟ . . . وقد وصل الحد إلى أن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التى على القبور أفضل من حج البيت الحرام . . . وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة القبور إنما هو لأجل الدعاء عندها ، والتوسل بها وسؤال الميت ودعائه » (٥) ، فبناء القبر للعكوف عنده وسدانته ، وتعليق الستور عليه أو بناء المسجد عليه من المحرمات ، وأى مظهر يدل على تعظيم ذلك القبر محرم أيضًا .

من المظاهر الشركية حول القبور :

يرى الاتجاه السلفى أن ما يزيد الحرمة كثيرٌ من المظاهر الشركية التى تحدث بجوار

---

(١) السابق ، ص ١٥ ، عدد ٧ ، رجب سنة ١٤١٢هـ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٢١ .

(٣) رواه مسلم : كتاب المساجد ، باب النهى عن بناء المساجد على القبور . . .إلخ ، جـ ٣ ص ١٦ .

(٤) مجلة التوحيد ،من فتوى للشيخ ابن باز ، ص ٣٩ ، عدد ٨ ، شعبان سنة ١٤١٥ هـ .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية ، ص ٣٤٥ .

الأضرحة فيقولون : « أما (داخل) الأضرحة بداخل المساجد فلا تَسَلْ عما حل من أوحال الشرك بكافة صوره ؛ من الاستغاثة والنداء والندبة والنواح والتوسل والتبرك ، وصناديق النذور الوثنية الشركية ، وهكذا تحلقت المفاسد حول المساجد من عصابات ، تؤازرها طغمة من المرتزقة يجوبون الديار من شمالها إلى جنوبها بتقويم زمنى يحوى العام كله » (١) .

بعض ما يحدث فى الموالد :

وقد رصدت مجلة التوحيد بعض الأحداث المؤسفة التى تحدث فى الموالد حيث قالت: « فى هذا المولد (مولد أبى القاسم بأخميم سوهاج) يختلط (الحابل بالنابل) ويختلط الرجال والنساء وترتكب الفاحشة » (٢) .

وفى ضريح آخر يسمى (ضريح الشيخ عبد الله) يذهب إليه المرضى لاعتقادهم بأنه سيشفيهم ويزين لهم ذلك سدنة القبر الذين يسمحون لهم بالمبيت داخل الحجرة المقام بها الضريح ، ويقومون بالأفعال الشركية كالطواف حول الضريح وطلب الشفاء من صاحبه الميت ، ولا يحدث هذا إلا بعد دفع « المعلوم » لسدنة القبر القائمين عليه ، وتأتى إليه النساء اللائى لم يحملن ، أو لم يأتِهنَّ الحملُ بعدُ ، وذلك لسرعة الحمل والإنجاب ، ويطفن حوله ويبتن ليلة فيه ـ بعد دفع « المعلوم » كذلك ـ وفى الصباح لابد وأن يأتى بإناء كبير من « الأرز باللبن » للقائمين على القبر ، وإلا فإنها لن تحمل » (٣) .

وفى موضع آخر، يوضحون أن كل ما يحدث فى الموالد وفى غيرها من الأوقات عند الأضرحة يعد من مظاهر الشرك فيقولون : « إنهم يتوجهون فى خشية وخضوع إلى المقبورين مثل : (البدوى والدسوقى وأبى العباس) بالدعاء والاستعانة ، عاكفين على الأضرحة يتمسحون ويتبركون بها ، ويسألون حوائجهم ،ويلتمسون رضا أصحابها بالذبح والنذر والطواف وإقامة الموالد ، ويخافون أشد الخوف من سطوتهم ونقمتهم » (٤).

ولأجل هذه المظاهر الشركية والبدع الكثيرة الإضافية قرروا أن « الاحتفال بالموالد ليس من دين الإسلام بل هو من البدع المحدثات ، التى أمر الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ بتركها والحذر منها ، ولا ينبغى للعاقل أن يغتر بكثرة من يفعله من الناس فى سائر الأقطار ، فإن الحق لا يعرف بكثرة الفاعلين ، وإنما يعرف بالأدلة الشرعية » (٥) .

---

(١) مجلة التوحيد ، ص ١٥ ،عدد رجب سنة ١٤١٢ هـ ، وص ١٨ ،عدد ٣ ،ربيع الأول سنة ١٤١٣ هـ .

(٢ ، ٣) مجلة التوحيد ، ص ٥١ ،عدد ٣ ،سنة ١٤١٣ هـ .

(٤) مجلة التوحيد ، ص ٥٢ ،عدد ١٠ ،شوال سنة ١٤١٧ هـ .

(٥) مجلة التوحيد ، ص ١٨ ، وانظر: الصفحات : ص ٢٨ ، ٤١ ،عدد ٣ ربيع الأول سنة ١٤١٣ هـ .

عقيدة الصوفية فى الأولياء :

ولم يكن ما سبق من مظاهر الشرك والبدع وحده هو السبب فى الحكم بأنها حرام ، وإنما يرجع أيضًا إلى اعتقاد الصوفية فى الأولياء ، فيرى السلفيون أن الصوفية « تعتقد فى الأولياء عقائد شتى ؛ فمنهم من يفضل الولى على النبى ﷺ ، وعامتهم يجعل الولى مساويًا لله فى كل صفاته ، فهو يخلق ويرزق ويحيى ويميت ، ويتصرف فى الكون ، ولهم تقسيمات للولاية ، فهناك الغوث المتحكم فى كل شىء فى العالم ، والأقطاب الأربعة الذين يمسكون الأركان الأربعة فى العالم بأمر الغوث ، والأبدال السبعة الذين يتحكم كل واحد منهم فى قارة من القارات السبع بأمر الغوث ، ومنهم النجباء وهم المتحكمون فى المدن كل نجيب فى مدينة من المدن !! وهكذا فشبكة الأولياء العالمية هذه تتحكم فى الخلق ، ولهم ديوان يجتمعون فيه فى غار حراء كل ليلة ينظرون فى المقادير ، وباختصار عالم الأولياء عالم خرافى كامل » (١) .

أهل القبور أشد شركًا من عباد الأصنام :

ويرى الاتجاه السلفى أن أهل القبور بأفعالهم هذه أشد شركًا من عباد الأصنام وذلك لسببين :

الأول : مشركو اليوم يعتقدون أن الأولياء الصالحين من المقبورين أقطاب يؤثرون فى القضاء والقدر ، وبيدهم نفع وضر ، فهذا يدعوهم ليشفوا أولاده ، وهذا يدعوهم ليرزقوه ولدًا ، أو ليكتبوا له سعادة ويمحوا عنه شقاء ، والكفار كانوا يؤمنون أن هذا من اختصاص الله وحده .

الثانى : مشركو اليوم فى الشدة ينسون الله وينادون ويدعون فلانًا وفلانًا من المقبورين ، والكفار كانوا فى الشدة يلجأون لله : ﴿ **فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ (٦٥) لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٦٦)** ﴾ [العنكبوت] (٢) .

والحقيقة أنه لا يمكن التسليم بهذا ؛ لأن الحكم على شخص لا يمكن أن يكون على فعل ظاهرى له ، بل للقصد والنية والإقرار دخل أكيد فى هذا الحكم ، خاصة وأن الصوفيين يقولون غير هذا .

---

(١) فضائح الصوفية : للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، ص ٤٥ ، دار جوامع الكلم ، بدون تاريخ .
(٢) انظر : فضائح الصوفية ، ص ٥ .

الخلاصة :

يرى الاتجاه السلفى أن اتخاذ القبور فى المساجد حرام ، وأن السبب فى إدخال هذه البدعة هم الحكام والأمراء والجهل والأعاجم .

ويرون حرمة الدفن فى المساجد والعكوف عند القبور وتعليق الستور عليها .

ويحرمون الطواف حول هذه القبور وإقامة الموالد ، التى يحدث فيها كثير من البدع ، ويرون أن اتخاذ الأولياء أربابًا من دون الله من معتقدات الصوفية وهذا حرام .

القبور وما يتصل بها لدى الإخوان المسلمين

يرى الإخوان المسلمون أن زيارة القبور سنة مشروعة ، ما دام المرء ملتزمًا فيها بآداب الزيارة ، ولكن الاستعانة بالمقبورين وطلب قضاء الحاجات منهم والنذر لهم ، وكذلك تشييد القبور وسترها وإضاءتها والتمسح بها ، والحلف بمن فيها من دون الله ، كل هذا كبائر تجب محاربتها .

ولقد وضع الإمام الشهيد « حسن البنا » هذا الكلام فى الأصول العشرين فقال : « وزيارة القبور أيًا كانت سنة مشروعة بالكيفية المأثورة ، ولكن الاستعانة بالمقبورين أيًا كانوا ونداءهم لذلك ، وطلب قضاء الحاجات منهم عن قرب أو بعد والنذر لهم ،وتشييد القبور وسترها وإضاءتها والتمسح بها والحلف بغير الله ، وما يلحق بذلك من المبتدعات كبائر تجب محاربتها ، ولا نتأول لهذه الأعمال سدًا للذريعة » (١) .

فالإمام الشهيد فى هذا الأصل : « يركز بشدة على حفظ العقيدة صافية نقية خالية من البدع والشوائب ، ويغلق الباب أمام الذرائع المكدرة لصفوها » (٢) .

فزيارة القبور من الأمور التى ترقق القلب وبها يتعظ الإنسان ، ويزداد توحيده لله الخالق الحى الذى لا يموت ، ومن أجل هذا التوحيد الخالص جعل الإسلام الاستعانة بالله وحده فقال تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ (٥) ﴾ [الفاتحة] .

ولهذا جعل الإمام الشهيد الاستعانة بالمقبورين كبيرة من الكبائر التى يجب محاربتها ، وكذلك الاهتمام الزائد بالقبور من حيث تشييدها وسترها وإضاءتها والتمسح بها والحلف بغير الله ، كل هذا جعله الإمام الشهيد من البدع التى يجب محاربتها ، ورفض الإمام الشهيد « أن يتأول لهذه المبتدعات المنكرة بأى تأويل يسوغها ، فإن الله غنى عنها شكلاً ومضمونًا ؛ لأنها لا تخلو من الضرر الشنيع مهما حسن قصد صاحبها ، وأى خير فى

(١) مجموعة الرسائل ـ رسالة التعاليم ، ص ٢٧٠ . (٢) نظرات فى رسالة التعاليم ، ص ١٦٧ .

عمل يأتى بالضرر ويخلو من النفع ، الله غنى عنه ؟ » [1] .

رأيهم فى الأولياء و كرامتهم :

ويرى الإخوان المسلمون أن للأولياء كرامةً ، وهم المذكورون فى قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** (٦٣) ﴾ [يونس] ، والكرامة ثابتة لهم بشرائطها الشرعية ، وهم مع هذا لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم فى حياتهم أو بعد مماتهم ضراً ولا نفعًا .

يقول الإمام الشهيد حسن البنا : « ومحبة الصالحين واحترامهم والثناء عليهم بما عرف من طيب أعمالهم قربة إلى الله تبارك وتعالى ، والأولياء هم المذكورون فى قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ** (٦٣) ﴾ والكرامة ثابتة لهم بشرائطها الشرعية ، مع اعتقاد أنهم ـ رضوان الله عليهم ـ لا يملكون لأنفسهم نفعًا ولا ضرًا فى حياتهم أو بعد مماتهم ، فضلاً عن أن يهبوا شيئًا من ذلك لغيرهم » [2] .

فمحبة الصالحين قربة لله تعالى ، وهؤلاء الصالحون لهم كرامات من شروطها الشرعية : الإيمان والتقوى ومتابعة النبى ﷺ ، ولكن الاعتقاد فى الصالحين سواء كانوا أحياءً أم أمواتًا لا يجوز بحال ؛ لأنهم عباد لا يملكون لأنفسهم النفع أو الضر ، ومن لا يملك حق النفع والضر لنفسه لا يمكن أن يعطيه لغيره .

---

(١) السابق ، ص ١٧١ .

(٢) مجموعة الرسائل ـ رسالة التعاليم ، ص ٢٧٠ .

الفصل الثالث

الاختلاف فيما يتصل بالإمرة والأمير

المبحث الأول

مفهوم الجماعة فى الإسلام

الجماعة : هى اسم لجماعة الناس (١) تتخذ لنفسها منهجًا معينًا فى الطريق إلى الله تعالى لا يخرج عن الإسلام ، وهى التى يجمع أفرادها شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، وينتخب من هؤلاء جماعة تسمى أهل الحل والعقد، وتكون وظيفتهم « اختيار الإمام نيابة عن الأمة » (٢) .

والذى يتدبر آيات القرآن الكريم ونصوص السنة المشرفة يجد الكثير منها يحث على الجماعة .

ففى القرآن الكريم نجد ما يلى :

أ ـ خطاب التكليف في القرآن الكريم عادة يأتى بصيغة الجمع ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (٢١) ﴾

[البقرة]

وقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) ﴾ [الأعراف] .

وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران] وكثير من الآيات التى تخاطب البشرية كلها ،والذين آمنوا بخاصة بصيغة الجمع .

ب ـ قوله تعالى: ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣] أمر بالوحدة والتمسك بكتاب الله تعالى ولزوم الجماعة .

جـ ـ قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ

(١) لسان العرب لابن منظور ، جـ ٨ ص٥٣ .

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته : د . وهبة الزحيلى ، جـ ٦ ص ٦٨٥ .

والْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] الخطاب هنا للجماعة أيضا .

د ـ قوله تعالى : ﴿ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] الأمر هنا بعدم التنازع والخصام والفرقة لأنها تؤدى إلى الضعف .

هـ ـ تفضيل سيدنا هارون عليه السلام الوحدة على التفرق فترك القوم يعبدون العجل خشية أن يتفرقوا بعد وحدتهم ، وذلك عندما تركه سيدنا موسى عليه السلام مع قومه، وذهب يناجى ربه فأضلهم السامرى ، وصنع لهم من حليهم جسدا على هيئة عجل فاتبعوه وعبدوه ، وعندما عاد سيدنا موسى عليه السلام ، وعاتب أخاه سيدنا هارون عليهما السلام عتابا شديدا قال له : ﴿ يَا بْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي (٩٤) ﴾ [طه] فمن أجل الحفاظ على الوحدة تركهم على باطلهم .

وفى السنة المشرفة نجد ما يلى :

أ ـ قوله ﷺ لحذيفة بن اليمان ـ عندما سأله فى حديث طويل رواه البخارى ومسلم فقال فيه :فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال : « نعم ، دعاة إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها » . قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا . فقال : «هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا » . قلت : فما تأمرنى إن أدركت ذلك ؟ قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» . قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك» (١) . فالأمر بلزوم جماعة المسلمين فى حال الفتنة وغيره واجب .

ب ـ روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم» .

وعن أبى هريرة بلفظ : « إذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم ». رواه أبو داود أيضا (٢).

وقال الشوكانى :« فيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أحدهم ؛ لأن فى ذلك السلامة من الخلاف الذى يؤدى إلى التلاف ،

---

(١) اللؤلؤ والمرجان جـ٢ ص١٠٩ ، رواه البخارى : كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (فتح البارى)، جـ١٤ ص٥٣١ رقم (٧٠٨٤)، ومسلم فى: كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين (نووى) ، جـ ٦ ص٤٧٨ رقم الحديث (١٨٤٧) .

(٢) سنن أبى داود: كتاب الجهاد ، باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، جـ٣ ص٣٦ ،٣٧رقم (٢٦٠٨، ٢٦٠٩).

فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ، ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون ، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة ، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض أو يسافرون ، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى» (١) ، وفى هذا دليل على مشروعية الجماعة.

وهناك كثير من الأحاديث التى توجب لزوم الجماعة (٢) .والمقصود بالجماعة هنا :جماعة المسلمين التى يربطها وحدة الدين والعقيدة ، ويرأسها إمام يسمى (خليفةً) أو (أمير المؤمنين) يلتف حوله المسلمون ، ويبايعونه ، ولا يخلعون يدا من طاعته ما دام يقيم شعائر الإسلام .

وقد استمرت الخلافة الإسلامية بين القوة والضعف إلى أن أعلن سقوطها عام ١٩٢٤م ، ومن قبل سقوطها قسمت البلاد إلى : دويلات خاصة ، وأشعلت نار الوطنية بمفهومها الضيق داخل الحدود التى قسمت ، وأصبح الرباط الذى يجمع المسلمين رباطا لا يتعدى حدود الوطن ، وشعوروا بالإخاء داخل تلك الحدود ، ولا يتعداها إلى شتى بقاع العالم الإسلامى التى تفشى فيها الظلم.

فقد ظهرت فى ديار المسلمين كثير من المظالم التى تحتاج إلى تضافر الجهود لإزالتها ومن هذه المظالم :

١ـ كثرة البدع واندثار السنن.

٢ـ الحروب الدائرة على كثير من الأراضى المسلمة ، ويتعرض فيها المسلمون للمجازر الوحشية والإبادة الجماعية فضلا عن الاعتداء على الأعراض والحرمات والمقدسات، كما فى البوسنة والهرسك، وفلسطين المحتلة، وجنوب لبنان، وبورما، وكشمير ، وغيرها .

٣ ـ فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تكاد تكون معطلة وغير موجودة فى كثير من البلاد الإسلامية .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ،جـ ٨ ص٢٩٤ .

(٢) من هذه الأحاديث : عن ابن عمر قال : خطبنا عمر بالجابية فقال : يا أيها الناس ، إنى قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال :« أوصيكم بأصحابى ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ،من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن » رواه الترمذى : كتاب الفتن ، باب ما جاء فى لزوم الجماعة،جـ٤ ص٤٦٥، رقم (٢١٦٥) .

٤ - حرمان الأقليات المسلمة من القيام بواجباتها الشرعية كما ينبغي والاعتداء عليهم .

٥ - قوافل التنصير التى غزت الدولة الإسلامية من شرقها إلى غربها .

٦ - الجهل بكثير من أحكام الدين وخاصة فى المناطق النائية والبدو .

كل هذه الأمور تحتاج إلى جهود متضافرة منظمة لها رئيس (أمير) ونائب ومجلس شورى ووثيقة تأسيس ، وفى مجتمعنا المعاصر نجد هيئات للإغاثة وجمعيات مختلفة ومؤسسات تعليمية واجتماعية عديدة ، ما هى إلا جماعة من المسلمين رأت فى نفسها الخيرَ فعزمت على الأمر ، وفتح الله عليها فكونت مجلسًا تأسيسيًا ، وجعلت له رئيسا ، وله فروع فى أماكن كثيرة ، ولم يقل أحد : إن هذه التجمعات تميزت عن المسلمين ، وأنها تفرق الجماعة وتشق عصا الطاعة .

ولما كانت الجماعة هى المخرج بنص حديث رسول الله ﷺ (١) ، فقد تكونت كثير من الجماعات فى الساحة الإسلامية ، وتباين مفهوم كل جماعة منها للجماعة بالرغم من أنها جميعا تعمل باسم الإسلام ومن أجله . ونبين الآن مفهوم بعض الجماعات والاتجاهات المختلفة للجماعة .

أولا: مفهوم الأزهرالشريف للجماعة

يرى الأزهر الشريف أن المقصود بالجماعة هو : جماعة المسلمين ،وهى التى تجمعها جميعا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وسَلمَت عقيدتها من الشرك ، وسلم سلوكها مما يتنافى مع أصول الدين (٢) ، فجمهورَ الناس الذين ينطقون بالشهادتين مع سلامة العقيدة وسلامة السلوك مما يخالف أصول الدين هم جماعة المسلمين ، وهذه الجماعة تحرم مفارقتها ، ويجب التزامها عند الفتن ؛ لأن الحكم فيها يكون إسلاميا بعقيدته وعباداته وأخلاقه ومعاملاته (٣) .

الموقف من الجماعات الأخرى :

ويرى الأزهر الشريف جواز تكوين الجمعيات لعمل الخير ، فتكوين الجمعيات لعمل الخير لا يمنع منه الشرع ولا القانون ، ومن التنظيمات التى تستهدف المصلحة أن تكون الجمعية معلنة مسجلة لإمكان دعمها إن كانت تستهدف خيرا ، أو تسهيل مهمتها إن احتاجت ، أو توجيهها إن انحرفت (٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٧ .

(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف ، جـ١ ص٢٥٤ .

(٣) انظر : السابق جـ١ ص٢١٠ .

(٤) السابق ، جـ١ ص٢٤٦ .

وهذه الجمعيات لا يجوز لها أن تنفصل عن جماعة المسلمين، بل تعمل للخير فى إطار المجتمع المسلم الذى سلمت عقيدته وسلوكه مما يخالف أصول الدين [1] .

فليس المراد بجماعة المسلمين «جماعة يقوم عدد من الناس بتكوينها ضمن المجتمع الإسلامى أو يخرجون عنه ،ويرمون المجتمع بالكفر ، ويعاملون أهله معاملة الكفار » [2] .

وذلك لأن هذا يؤدى إلى التفرق ، وهو منهى عنه فى الأصول والفروع ، «فإذا كان التفرق منهيا عنه إذا كان على أساس فكر معين أو عقيدة من العقائد التى يتوقف عليها الإيمان والكفر ، فهو كذلك يكون منهيا عنه إذا كان فى مجال الفروع البعيدة عن العقيدة ، وإذا وجد الخلاف فيها فلا يجوز أن يصل إلى التفرق المنهى عنه، وهو الذى يصحبه التعصب » [3] ، فظاهر الكلام أنه إذا وجدت جماعة تتعاهد على الخير يجوز لها ذلك ما دامت لا تفارق المجتمع ، أو تتعصب لما هى عليه .

فلا يجوز لجماعة « ذات فكر معين تختلف به عن جماعة أخرى يجمعها كلها الإسلام ؛ لا يجوز لها أن تدعى أنها هى الجماعة الناجية ، وكل من عداها فى النار» [4] وذلك لأن حقيقة « المفارق لدينه هى جماعة المسلمين لا جماعة خاصة يكونها بعض الناس ، ويأخذون فيها البيعة لرئيسهم «الأمير » ويحكم على من يتركها بأنه تارك لدينه مفارق للجماعة » [5] .

ثانيا : رؤية الاتجاه السلفى للجماعة

يرى الاتجاه السلفى الاختلاف والتعصب هو أساس الفرقة ، ويرون أن الأصل اتباع الرسول ، وأن كل أشكال الجماعات مستحدث ما أنزل الله به من سلطان . فهم يعتقدون أن سبب ذل المسلمين « هو اختلافهم فى فهم الإسلام وتعصبهم ، وجمودهم على آراء المذاهب المختلفة ثم تناحرهم فى كثير من الفترات ، بسبب الخلافات المذهبية » [6] .

ولقد أدى بهم هذا الفهم إلى رفض تكوين الجماعات كلها ؛ لأن هذه الجماعات والفرق كلها مستحدثة ، ووصية الرسول ﷺ وأصحابه الكرام تحض على الوحدة ، والانخراط فى سلك جماعة المسلمين ، وذلك بالقول المأثور « عليك

---

(١) بيان للناس من الأزهر الشريف ، جـ١ ص٢٥٤ .

(٢) السابق ، جـ١ ص٢١٠ .

(٣) السابق ، جـ١ ص٢٥٥ .

(٤) السابق، جـ١ ص٢٥٤ .

(٥) السابق، جـ١ ص٢٥٣، ٢٥٤ .

(٦) الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية : د. صادق أمين ، ص٨٦ .

بأهل السنة والجماعة» فكان الواجب على زعماء هذه الجماعات المختلفة أن يلتزموا بضم الصف وعدم التفرق ، وأن يكون ولاؤهم للإسلام الصحيح وحده وليس للجماعة التى ينتسب إليها كل منهم ، وإلا يحصل تفرق الكلمة وتشتت الشمل(١).

وهذا الصف الذى يجب أن ينخرط فيه أمراء الجماعات هو الدعوة إلى التوحيد الخالص، ونبذ البدع والخرافات ـ من وجهة نظرهم .

وهذه النظرة من الاتجاه السلفى نجد أنها مثالية ، وقد تبدو مدارسهم المختلفة مع تشيع أنصار كل مدرسة لشيخهم ، قد تبدو جماعات متعددة داخل الإطار السلفى العام ، فمن سلفية القاهرة إلى الإسكندرية إلى غيرها ، وإن كان ما يميزهم هو الاحترام الشديد والحب المتبادل لمن يلتزم صفهم ولو بسمته الظاهر .

ثالثا : نظرة الإخوان المسلمين للجماعة

«الإخوان المسلمون» يوجبون العمل فى جماعة ، فالإسلام «ليس دينا فرديا رهبانيا ، ولكنه دين يجمع بين الدنيا والآخرة ، دين جماعة واحدة ،وأمة واحدة ، ووطن واحد ، وجسد واحد ، دين يطلب من كل مسلم أن يهتم بأمور المسلمين فى أى بقعة من بقاع الأرض » (٢).

وقد جعل الإخوان المسلمون إقامةَ الدولة الإسلامية والتمكينَ لدين الله تعالى هدفا من أهدافهم ،وهذه الدولة لها حكومة مسلمة .« والحكم معدود فى كتبنا الفقهية من العقائد والأصول لا من الفقهيات والفروع » (٣).

وهذا الهدف ـ وهو إقامة الدولة الإسلامية ذات الحكومة الإسلامية والتمكين لدين اللهّ فى الأرض ـ لا يتم بشكل فردى بل بالعمل الجماعى المنظم والمخطط له ، فالجماعة والعمل الجماعى واجب على كل مسلم ومسلمة تحقيقه ، ولا يجزئ العمل الفردى المبعثر وغير المنظم عن ذلك؛لأنه «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (٤).

ويرى الإخوان المسلمون أن جماعتهم ليست جماعة المسلمين المعرفة بأل العهدية فى أحاديث الجماعة والتى منها:« لايحـل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» منها : «التـارك لدينه المخالف للجماعة » (٥) .

---

(١) مجلة التوحيد ص ٢٥ ، ٢٦ العدد ٩ ، رمضان سنة ١٤١٠ هـ .

(٢) تساؤلات على الطريق : أ. مصطفى مشهور ،ص٢٠،دارالنشر والتوزيع الإسلامية ،ط الثانية ، بدون تاريخ .

(٣) مجموعة الرسائل للإمام الشهيد حسن البنا ، ص١٧٠ .

(٤) تساؤلات على الطريق : أ. مصطفى مشهور ، ص٢٣ .

(٥) رواه البخارى بلفظ : «المارق من الدين التارك للجماعة »: كتاب الديات ،باب قوله تعالى : ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ «فتح» جـ١٤ ص١٣٨ رقم (٦٨٧٨) .

ومنها :«من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (١) ، ومنها:« من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع» (٢) .

يقول مرشدهم «حسن الهضيبى» : «ومن المسلم به أن جماعة الإخوان المسلمين مع إيمانها الكامل أنها قامت على الحق ، ويقينها الذى لا شك فيه أن دعوتها حق خالص أمر اللّه بها أمر وجوب وإلزام ، فإن من المؤكد أن الاختيار الفقهى لمؤسسها لم يكن النظر إليها باعتبارها جماعة المسلمين المقصودة فى الأحاديث ، وإنما هى داعية بعون الله لتحقيق جماعة المسلمين» (٣) .

وهذا أيضا يقوله مرشدهم الحالى الأستاذ مصطفى مشهور ، يقول : «وحقيقة ما يقوله الإخوان أنهم جماعة من المسلمين ، تعاهدوا فيما بينهم على العمل الجاد لتحقيق متطلبات الإسلام فى هذه المرحلة الدقيقة من عمر الدعوة الإسلامية ، فهم يسعون للتمكين لدين الله فى الأرض بإقامة دولة الإسلام وإعادة الخلافة الإسلامية» (٤) ، ويؤكد ذلك مايلى :

١ـ اعتراف الأستاذ الإمام حسن البنا لغيرها من الدعوات والجماعات بأنها إسلامية .

٢ـ إقرارهم بإسلام من لم يكن منضما لجماعة الإخوان أو فصل منها ، فمن فصل من الجماعة لم يقل أحد : « إنه ارتد أو أصبح كافرا » (٥) .

ويؤكد هذا الأستاذ مصطفى مشهور قائلا: « ولم يحدث فى تاريخ الجماعة أنها اعتبرت من ليس معها أو من خرج عليها غير مسلم ، ومعلوم عن الجماعة تحرزها الشديد فى قضية تكفير أحد من المسلمين ؛ لذا تأكد مرة أخرى رأى الجماعة فى هذه القضية ، وهى أنها جماعة من المسلمين ، وليست جماعة المسلمين » (٦) .

ويرى الإخوان أن هناك شروطا معينة للجماعة التى تتصدر لقيادة المسلمين وتصحيح مسارهم وهى :

أولا :العودة بالناس عامة والعاملين للإسلام خاصة إلى الفهم السليم الشامل

---

(١) رواه مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، جـ٦ ص٤٨١ رقم (١٨٥١) .

(٢) رواه أبو داود عن أبى ذر : كتاب السنة ، باب فى فضل الخوارج ، جـ٤ ص٢٤٢ ، ومسلم بلفظ آخر: كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند الفتن ، جـ٦ ص٤٧٩ ، رقم (١٨٤٨) ، وأحمد جـ٤ ص١٣٠ .

(٣) دعاة لاقضاة للأستاذ حسن إسماعيل الهضيبى ، ص١٨٥ .

(٤) تساؤلات على الطريق ، ص٩٤ .

(٥) دعاة لا قضاة ، ص١٨٥ ، ١٨٦ .

(٦) تساؤلات على الطريق ، ص٩٥ .

للإسلام النقى .

ثانيا : أن تعمل الجماعة على تحقيق متطلبات الإسلام وواجباته ، وأن يكون فى منهاجها إقامة الدولة الإسلامية ، والخلافة والتمكين لهذا الدين فى الأرض .

ثالثا : لابد أن تسلك مع ذلك طريق الرسول ﷺ وصحابته ـ رضوان الله عليهم ـ إذ هو أصح الطرق ، فقد رسخ العقيدة فى نفوس الرعيل الأول، ثم آخى بين المهاجرين والأنصار ، ثم جاهد فى سبيل الله تعالى، ولاتنفك واحدة من هذه الثلاث عن الأخرى .

رابعا : الشمولية: فعلى الجماعة أن تعمل على الساحة الإسلامية كلها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً ، وليس فى قطر واحد .

خامسا : السبق : وهو بمعنى إذا تساوت جماعتان فى هذه الصفات الأربع السابقة، وكانت إحداهما ذات خبرة وتجربة ورصيد فى مجال العمل الإسلامى ، والأخرى حديثة عهد ما زالت فى أول الطريق ، فالأَوْلى العمل مع الجماعة الأُولَى توفيرا للوقت والجهد ، وتوحيدا لكلمة المسلمين ،وتقوية لصف المجاهدين ، بدلا من رفع الرايات المتعددة التى يتفرق حولها العاملون (١) .

ويرى الأستاذ مصطفى مشهور «أن الإخوان المسلمين تحققت فيهم هذه الشروط فقد حرص الإمام الشهيد على العودة بفهم الإسلام إلى ما كان عليه الرسول ﷺ فى تحقيق هذا الهدف بقوة العقيدة ، ثم قوة الوحدة ، ثم قوة الساعد والسلاح حينما لا يجدى غيرها ، وينادى من أول يوم بعالمية الدعوة ، وقد اكتسبت الدعوة خبرة وتجربة فى حقل العمل الإسلامى فى مجالات متعددة : كنشر الدعوة والتربية والتكوين والإعداد والجهاد والتضحية والتجرد ، حتى حازت ثقة أكثر الجماعات الإسلامية على الساحة الإسلامية » (٢) .

وهم مع رؤية أن جماعتهم تتحقق فيها شروط الجماعة ، إلا أن موقفهم من الجماعات الأخرى (٣) والهيئات الإسلامية موقف حب ونصح وتعاون وعدم تقليل من الجهد ،فهم يرون هذه الجهات على اختلاف ميادينها تعمل لنصرة الإسلام ، وهم يتمنون لها جميعا النجاح ، ولم يفتهم أن يجعلوا من مناهجهم التقرب منها

---

(١) انظر : تساؤلات على الطريق ، ص٢٧ ـ ٣٢ . (٢) السابق ، ص٣٣ ـ ٣٥ .

(٣) كتب الأستاذ المستشار حسن الهضيبى كتاب «دعاة لاقضاة» للرد على بدعة التكفير التى ظهرت فى السجون.

والعمل على جمعها وتوحيدها حول الفكرة العامة (١) ، فهم يعترفون بصحة غيرهم ويحبون لهم النجاح ؛ لأنه فى النهاية يخدم الغاية التى قام الإخوان من أجلها ، وهو التمكين لدين الله فى الأرض بإقامة دولة الإسلام وإعادة الخلافة الإسلامية ، وتقوم جماعة الإخوان المسلمين بما تقتضيه مهام الجماعة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والنصح من خلال البيانات والتصريحات والمقالات لأعلامهم .

رابعا : رؤية جماعة المسلمين «التكفير والهجرة » للجماعة

ترى جماعة التكفير والهجرة أن جماعتهم هى جماعة المسلمين ، وأنهم - دون سواهم - هم الوحيدون على الحق ،وأن ما سواهم على الباطل ، بل ويتهمونهم بالكفر لأنهم لم ينضموا إلى جماعتهم « فالجماعة عندهم شرط الإيمان ، ويكفر عندهم من لا يلتزم بالجماعة » (٢) ، ويصفون جماعتهم بأنها جماعة الحق ومن عداهم ليس بمسلم . ولا يجوز عندهم أن تتعدد الجماعة المسلمة ؛ لأن الحق واحد والجماعة واحدة وهى جماعتهم هم (٣) .

والانخراط فى الجماعة هو المقصود بالعمل فى قولهم :« لا إيمان بلا عمل»(٤)، ومن لم ينضم إلى جماعتهم فهو كافر ، ومن لم يكفره فهو كافر أيضا لأنها الجماعة الوحيدة المسلمة وما سواها كافر (٥) .

وهذه الأحكام وتلك الرؤية نابعة من سببين تختلف بهما جماعة المسلمين عن غيرها من الجماعات ، وأسست عليهما ما ذهبت إليه من أنها الجماعة الوحيدة المسلمة ، وأن ما سواها غير ذلك ، وهذان السببان هما :

السبب الأول : الحاكمية :

وتعنى عندهم مقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته والخضوع لحاكمية الله وحده ؛ لأن المسلمين فى عصرنا لا يدركون معانى شهادة أن لاإله إلا الله ، وبالتالى لم يدخلوا بعد فى الإسلام ، فلم يخصوا الله بالولاء .

السبب الثانى : الجماعة :

وهى شرط الإيمان عندهم ، ولكنها ليست كل جماعة إسلامية ، بل جماعتهم هم وحدهم ، فمن لم يبايع إمامهم وينخرط فى جماعتهم فهو كافر ، وإن صلى

---

(١) مجموعة الرسائل - المؤتمر الخامس ، ص١٧٩ .

(٢) ذكرياتى مع جماعة المسلمين : عبد الرحمن أبو الخير ، ص٨ ، ٩ .

(٣) انظر : السابق ، ص٩٤ ، ٩٥ .

(٤) انظر :الحكم وقضية تكفير المسلم : سالم البهنساوى ، ص٣١ .

(٥) انظر: السابق ، ص٣٤ ، ١٠٨ ، ٢٤١ .

وإن صام وكان فى جماعة أخرى ، وذلك اعتقادا منهم بأن جماعتهم هى جماعة المسلمين ، أما غيرها فهى تساعد على استمرار الجاهلية بسبب عدم مفاصلة المجتمع وإعلان كفره (١) ،بل واتهموا بالخيانة العظمى قادة بعض الجماعات الأخرى (٢) .

وبهذا اختلفت هذه الجماعة عن غيرها ، وأصبح لها مفهوم خاص عن الإسلام والمسلمين .

تعقيب :

ويرى الباحث أن جماعة المسلمين ـ التكفير والهجرة ـ قد غالت فيما ذهبت إليه،وضلت ضلالا مبينا بقصرها الحق على جماعتهم ، وأن ما سواها باطل ، كذلك الحكم بالتكفير على من لم ينضم إليهم ، فلا يجوز أن يكفر أحد أحدا إن اختلف معه فى الفكر ما دام ينطق بالشهادتين .

وأن مفهوم الجماعة ليس « جماعة المسلمين » التى لها إمام وبيعة ، وإنما جماعة منهم تتعاهد على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ورفع الضرر الحاصل بغياب الإمام أو خليفة المسلمين .

خامسا : مفهوم الجماعة لدى « الجماعة الإسلامية »

ترى الجماعة الإسلامية وجوب وجود جماعات تعمل على الساحة للإسلام ؛ لأنه لا يجوز شرعا العمل الفردى للآتى :

١ـ مخالفته الصريحة للآيات والأحاديث وأقوال العلماء الدالة على وجوب الجماعة .

٢ـ لأن الفرد لا يستطيع بمفرده أن يقوم بالواجبات الشرعية .

٣ـ لأن العمل الفردى له سلبيات وأضرار على العمل الجماعى،قد يكون هذا الضرر معرقلاً لمسيرة العمل الجماعى (٣) ؛ ولذلك فهم يوجبون العمل فى جماعة .

رؤيتهم للجماعات الأخرى :

من الأسس التى قامت عليها الجماعة الإسلامية محاربة البدع وكل ما يخالف الدين ؛ ولذا فهم يرون أن الجماعة المسلمة لابد أن تخالف وتقاوم وتحارب كل من يجعل هدفه وغرضه الدعوة إلى القومية أو إلى الاشتراكية أو الرأسمالية أو

---

(١) السابق ، ص٢٧ ، ٢٨ . (٢) ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص١١١ .

(٣) الإمارة والعمل الجماعى ـ بحث للجماعة الإسلامية غير منشور ، ص١٠ .

الديمقراطية ، أو أى فكرة تخالف الشرع الحنيف ، وإن كان أصحاب هذه الاتجاهات من المسلمين الذين يتحدثون بالقرآن ،ويتكلمون بكلام خير البرية (١) ، فجهاد ما يخالف الإسلام واجب أيّا كان حال من يخالف الإسلام ، ولابد من تعبيد الناس لربهم ولو بالقوة .

ومن وسائل الدعوة عندهم «الدعوة والحسبة والجهاد » ويرفضون من يرفض هذه الوسائل ، بل ويطلبون من الجماعات الأخرى رفضه (٢) .

ويرون أنه لا يجوز تعدد الجماعات إذا توافرت فيها الشروط ، فيقولون : « إن تعدد الجماعات التى تمتلك الشرائط والمواصفات يمنعه الشرع للاختلاف ، ويحرمه طالما لا يوجد مانع قهرى يدفع إلى التعدد ويمنع الوحدة ، ولأن الأصل فى الشرع هو القيام بواجب الوحدة وانتصاب جماعة واحدة وليس جماعات متعددة ، ولهذا فإنه ينبغى على هذه الجماعات أن توحد صفوفها ، وتجمع نفسها فى جماعة واحدة، فإذا حدث ذلك زال الخلل ، وانتهت المشكلة » (٣) .

فهم يرون أن الجماعة واحدة ولاينبغى أن تتعدد إلا فى ظروف يقتضيها مانع قهرى يدفع إلى التعدد ، ويمنع الوحدة ، وهذه الجماعة الواحدة فى حال توافر الشروط التى ينبغى أن تكون فى جماعة المسلمين ، وهى عندهم التى يتوفر فيها «الدعوة والحسبة والجهاد» ، أما فى حالة عدم توافر الشروط فيجوز التعدد ، ولكن ينبغى أن يجتمع المسلمون جميعا تحت لواء واحد ، فإذا ما تعثر الجمع فإن الإثم يلحق (بما) (٤) كان سببا فى الافتراق وعائقا فى سبيل اجتماع ، وعلى المسلم أن يختار أقرب هذه الجماعات إلى الحق وأكثرها عملاً للإسلام ، وبذلاً فى سبيل الدين، وأدناها تحقيقا للنصر المنشود والتزاما بشرع الله وسنة رسوله ﷺ ، وأكثرها ولاء للمسلمين وعداء وحربا على الكافرين ،والتزاما بتطبيق شعاراته التى يريد نشرها بين الناس ، وعلى المسلم ألا يعرف الحق بالرجال والجماعات ، ولكن أن يعرف الرجال أو الجماعات بالحق (٥) .

فعلى المسلم البحث عن الجماعة التى تتوفر فيها مع الدعوة والحسبة والجهاد أن تكون أقرب للحق وأكثر عملاً للإسلام وجهادا فيه ، والتزاما له ، وأكثر ولاء للمسلمين، وأقربهم للنصر المنشود ، وذلك حتى يلتئم الشمل وتتحقق الوحدة بالتزام جماعة واحدة .

---

(١) السابق ، ص١٢ .

(٢) السابق ، ص١٣ .

(٣) السابق ، ص ١٦ .

(٤) هكذا كتبت والصحيح « بمن » .

(٥) السابق ، ص ١٦ .

سادسا : رأى جماعة الجهاد فى الجماعة

ترى جماعة الجهاد أن جهاد النظم والحكام واجب ، ولا يتم هذا الواجب إلا بإعداد العدة له ، والإعداد للجهاد يبدأ بتكوين الجماعة المسلمة المؤمنـة بوجوب الجهاد ، ويعدون للأمـر عدته فيما يـرون على خير وجه مستطاع (١).

ولو اجتمعت طائفة من المسلمين فى حال غياب الحكم الإسلامى وعدم وجود إمام للمسلمين على القيام بواجبات الدين لوجب على هذه الطائفة تأمير أحدهم عليهم (٢) .

وهذه الإمارة واجبة فلا يحل لثلاثة فما فوق من المسلمين أن يجتمعوا على أمر ما إلا كان لهم أمير ، فالإمارة واجبة للجمـاعة صغيـرة كانت أو كبيرة عارضة كانت أو دائمة (٣) .

والعمل فى الجماعة واجب شرعى لإقامة الدين كما أن بناء الفرد بناءً إسلاميا متكاملاً لا يتم فى غيابها (٤) . فالبناء المتكامل للفرد لا يتم إلا من خلال هذه الجماعة التى يوجبها الشرع .

أدلة وجوب الجماعة عندهم :

١ـ الواجبات الشرعية كالجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحوها لم يقم دليل على أنها تسقط عن المسلمين بانعدام الإمام ، فالواجبات لاتتم إلابالقوة والإمرة ، والقوة منها الجماعة ، قال تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** ﴾ [آل عمران: ١٠٣] ، وقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال : ٤٦] .

٢ـ ورد الأمر بالجماعة صريحاً فى قول الرسول ﷺ : « وأنا آمركم بخمس الله أمرنى بهن : الجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد » (٥).

ويرون أن جماعتهم هى الجماعة التى يجب أن يقتدى بها فيقولون:« إن هذه الطائفة هم أقرب الناس إلى موافقة الشرع ، وأكثر الناس عملاً بالسنة مع كونهم مجتمعين يقومون بكل الإسلام » (٦) ، ويتخذون لأنفسهم منهجا يجعلون من أهدافه

---

(١) العمدة فى إعداد العدة ، ص ٥ .

(٢) السابق ، ص ٨٩ .

(٣) السابق ، ص٨٥ .

(٤) وثيقة الجهاد ـ معالم العمل الثورى ، ص٢٠ بحث غير منشور لجماعة الجهاد ١٩٨٨م .

(٥) العمدة ، ص٩٨ ، قالوا : والحديث رواه الترمذى : كتاب الأمثال، باب ما جاء فى مثل الصلاة والصيام والصدقة ، جـ٥ ص١٣٦ .

(٦) المدخل لمنهجنا الفكرى : طارق الزمر ، ص ٧٢ ، بحث غير مطبوع سنة ١٩٨٨م .

« إيجاد جيل ثورى يعمل على إزالة النظام الحالى ، وإحلال البديل الإسلامى ويحسم قضايا الخلاف بين فصائل الحركة الإسلامية » (١) .

ثم يقولون : « فهى دعوتنا لكى يكون جنود الإسلام على مستوى رفيع من التفكير والنضج العقلى والذكاء الذهنى والأفق الواسع » (٢).

ويتعصبون لذلك فيقولون :« فالواجب إهدار ما دونها من غايات ، وإظهار مدى تهاوى أصحاب الغايات الأخرى وتهافت منطقهم » (٣) .

ويظهر من هذا المفهوم تعصبهم الشديد لجماعتهم والاعتزاز بها ، بل ويدعون إلى إهدار ما سواها من جماعات .

موقف الجهاد من الجماعات الأخرى :

تنظر جماعة الجهاد إلى تعدد الجماعات الإسلامية من خلال نقطتين :

الأولى : إذا تعددت فى البلد الواحد .

الثانية: فى حال تعدد البلدان .

بالنسبة للنقطة الأولى :

ترى جماعة الجهاد « أن الجهاد فى سبيل الله تعالى هو أوجب الواجبات الشرعية فى هذا الزمان ؛ نصرة لدين الله ، وإنقاذا للأمة من المذلة والهوان ، ولإقامة الخلافة الإسلامية ، تلك الفريضة التى يأثم المسلمون جميعا بغيابها » (٤) ؛ ولهذا كان الواجب على كل مسلم أن ينصر الجماعة التى تجاهد فى سبيل الله ، أما الجماعات الأخرى فلا بأس بمعاونتها بشرطين :

الأول : ألا تتخذ هذه المعاونة ذريعة للقعود عن الجهاد الواجب .

الثانى : ألا تتعارض معاونته لهذه الجماعات مع عمله الجهادى (٥) .

فالأصل عندهم فى الجماعة الجهاد وانتهاج طريقه ودربه ، وأما الجماعات الأخرى فيمكن معاونتها ونصحها فيما لا يعطل عن الجهاد .

ونجد عندهم أن الجماعات التى لا تشتغل بالجهاد لا بأس بتعددها إلا إذا أضرت ببعضها البعض ، فيحرم ذلك ، والجماعات التى تشتغل بالجهاد يحرم تعددها ؛ لأن الجهاد لايقوم إلا بالشوكة والقوة ، والتعدد يذهب الشوكة (٦) .

---

(١) انظر: السابق ، ص ١١، ١٢ .

(٢) السابق ، ص٩ .

(٣) المدخل لمنهجنا الفكرى ، ص ١٩ .

(٤) انظر : العمدة فى إعداد العدة ، ص١١٠ .

(٥) السابق ، ص ١١١ .

(٦) السابق ، الصفحة نفسها .

ويرون أن الحل الأمثل لهذا التعدد الواقع فى الجماعات هو أن «يعمل المسلم - على سبيل الوجوب - مع أقدم الجماعات من المشتغلين بالجهاد ، وأن بيعة أى جماعة أحدث هى باطلة ، وإن جهلت بوجود الجماعة الأقدم » (١) .

ولاريب أنهم يرون أن جماعتهم هى الجماعة العاملة من أجل الجهاد دون غيرها، ومع ما فى هذا من تجاهل للدور الجهادى لبعض الجماعات الأخرى ، فهى ليست أقدم الجماعات الإسلامية فى مصر .

ويستدلون على ذلك بحديث أبى هريرة ﷺ المرفوع : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى ، وأنه لا نبى بعدى ، وستكون خلفاء فتكثر » . قالوا : فما تأمرنا ، قال : « فوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » (٢) . فسبب تعدد الأئمة هو نفس السبب الذى يمنعون به تعدد الجماعات ؛ وذلك للحفاظ على وحدة المسلمين .

بالنسبة للنقطة الثانية فى حالة تعدد البلدان :

يرون أنه لا مانع من تعدد الجماعات فى البلدان المختلفة فيقولون : « إذا تعددت البلدان فقد يكون هناك متسع لتعدد الجماعات العاملة بقدر هذه البلدان ، وإن كان الاتحاد هو الأولى ، فإذا حالت الأحوال دونه فليس أقل من أن تتعاون الجماعات فى البلدان المتعددة فى مجالات الخبرة وإعداد العدة » (٣) .

ومقتضى هذا الرأى أن تكون فى كل بلد جماعة ، والأولى أن تتحد هذه الجماعات ؛ لأن قيام هذه الجماعات لنصرة الحق والعمل لتكون كلمة الله هى العليا واجب من وجهين :

الأول : لوجوب هذا بالشرع ابتداءً ، قال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** ﴾ [المائدة : ٢]

الثانى : لوجوب قيام الجماعات بهذا ، وهو تعاهدهم وتعاقدهم على هذه الطاعات، وهذا جائز ، فقيامهم بهذه الطاعات من الدعوة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد هو واجب بالشرع وواجب بالعهد عليه : ﴿ **وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ**

(١) السابق ، ص١٢ .

(٢) السابق ص ١١٢، والحديث متفق عليه: صحيح البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل « فتح البارى » جـ٧ ص١٧٠، ومسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، جـ٦ ص٤٧٢ .

(٣) العمدة فى إعداد العدة ، ص١١٥ .

كَانَ مَسْئُولاً (٣٤)﴾ [الإسراء] فهو واجب للأمرين (١) .

ويرون أن المحافظة على الجماعة من أهم واجبات الأمير ؛ لأن «المحافظة على وحدة جماعة ماهى إلا فرع من المحافظة على وحدة الأمة المسلمة » (٢) .

الخلاصة

ونخلص من هذا بأن مفهوم الأزهر الشريف للجماعة كما جاء فى بيانه هو :

جماعة المسلمين التى تعلن الشهادتين ، وتسلم فيها العقيدة والسلوك مما يخالف الإسلام ، والحكم فيها للإسلام .

ويرى جواز إقامة تجمعات أخرى داخل الجماعة المسلمة بشرط أن تكون معروفة لإمكان مساعدتها ،وألا تتعصب هذه الجماعات لما هى عليه ، ولا تتهم غيرها بما يخرجه عن الملة الإسلامية أو تظن أن من لا ينضم إليها يكون كافراً .

والاتجاه السلفى يغلب عليه رفض تكوين جماعات منفصلة ، ويرى أن وجودها بدعة لا ينبغى أن تكون ،والأولى بالجميع أن يلتزموا الكتاب والسنة ويقفوا صفا واحدا لا يفترقون (٣) .

ويعيبهم أنهم انقسموا على أنفسهم أكثر من اتجاه ولكن يحترم بعضهم بعضاً .

والإخوان المسلمون يوجبون العمل فى جماعة ، ويرون أن جماعتهم ليست جماعة المسلمين ، ويضعون للجماعة شروطا ، ويرون أنها تتحقق فى جماعتهم ، ومع ذلك يتعاونون مع الجماعات الأخرى ، ولا يقللون من جهدهم وشأنهم .

وترى جماعة المسلمين «التكفير والهجرة »: أن جماعتهم هى جماعة المسلمين ، وأن الناطق بالشهادتين لا يدرك مفهومهما لذا فهو غير مسلم إلا إذا فهم معناهما مثلهم،وكذلك الانضمام إلى جماعتهم ،وبقية التجمعات الإسلامية الأخرى هى غير ذلك؛لأنها ليست على الحق ،فالحق واحد وهو معهم.

وترى الجماعة الإسلامية أن العمل فى جماعة واجب ،وأن الجماعة المنشودة ينبغى عليها أن تجاهد الظلم والظالمين للتمكين لدين الله فى الأرض ، وترى جواز وجود جماعات أخرى ، ولكن يمنع من هذا الوجود الشرع فى حال اتفاق الجماعات فى الشروط ، وعند الاختلاف فى الشروط ينبغى على جموع المسلمين البحث عن الجماعة التى تتوفر فيها الشروط حتى يجتمع المسلمون ويلتئم شملهم .

---

(١) السابق ، ص١٨٦ . (٢) السابق ص١٦٠ .

(٣) ولذلك لا تجد لهم رؤية واضحة فى بقية مباحث هذا الفصل .

ترى جماعة الجهاد وجوب العمل فى جماعة ووجوب تأمير أحدهم، وجماعتهم هى التى يجب أن يقتدى بها وينضم إليها فيعتدون بها ، ويدعون إلى إهدار ما سواها ، وخاصة من الجماعات التى تنتهج السلوك الجهادى لحرمة تعددها والأفضل لأفرادها أن يذهبوا إلى الأقدم فى العمل الجهادى .

وبالنسبة للموقف من الجماعات الأخرى ففى البلد الواحد يرون أنه لا بأس أن تتعدد الجماعات إذا كانت لا تشتغل بالجهاد بشرط عدم الضرر ، وإذا كانت تشتغل بالجهاد يحرم تعددها .

وفى حالة تعدد البلدان لا بأس بأن يكون فى كل بلد جماعة والاتحاد أولى .

المبحث الثانى

مفهوم الإمامة ومبدأ الطاعة

الإمامة والخلافة والسلطان والملك والإمارة ـ على اختلاف مدلولاتها اللغوية ـ ترمى فى الشرع إلى معنى واحد وهو : قيادة الأمة وحكمها (١) .

ولقد أمر الرسول ﷺ بها فقال: «إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم»(٢)، واستدل الشوكانى من هذا الحديث على شرعية تأمير أحد الثلاثة إذا خرجوا فى سفر وقال : «وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض أو يسافرون ، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى » (٣) .

ولذلك فقد اتفقت جميع مذاهب أهل السنة على وجوب الإمامة وجوبا كفائيا على الأمة ، وعينيا على من تعين لها (٤) .

وذلك لأن الإمرة لابد منها « لحياة بشرية ولابد منها لحياة إسلامية ، بل إن الاجتماع أصلاً لا يقوم بلا إمرة فترتيب الاجتماع البشرى وقطع الطريق على الظالم وإقامة العدل ، والحيلولة دون أن يأكل القوى الضعيف وغير ذلك من الأمور تجعل الإمرة ضرورة من ضرورات الحياة البشرية وعظمة الدول » (٥) .

ولأهمية الإمارة قال الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ : « إن الله ليزع بالسطان ما لا يزع بالقرآن » (٦) .

شروط الإمامة :

للإمامة شروط كثيرة يمكن تقسيمها إلى : شروط صحة ، وشروط كمال، وشروط إمكان، وشروط إعسار (٧) .

---

(١) انظر : منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم :د. يحيى إسماعيل ، ص٢٣٥ ،دار الوفاء ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

(٢) رواه أبو داود : كتاب الجهاد ، باب القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، جـ٣ ص ٣٦ ، ٣٧ ، رقم (٢٦٠٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٨ ص ٢٩٤ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، جـ ٩ ص٣٤ ، وانظر : الإسلام وأوضاعنا السياسية للشهيد عبد القادر عودة ، ص١٠٩، دار المختار ، ١٣٠٨هـ / ١٩٧٨م .

(٥) انظر : فصول فى الإمرة والأمير : سعيد حوى، ص١١، دار السلام ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

(٦) السابق ، ص ١٠ .

(٧) اعتمدنا فى هذا التقسيم على كتاب منهج السنة للدكتور يحيى إسماعيل ، ص ٢٦٧ وما بعدها .

أولاً : شروط الصحة :

وهى التى لا يصح لأحد الولاية على المسلمين إذا فقد منها واحدا وهى :

١ ـ الإسلام : فلا يصح لكافر أن يلى أمور المسلمين لقوله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** (١٤١) ﴾ [النساء] .

وذلك لأن وظيفتهم هى إقامة الدين الإسلامى وتوجيه سياسة الدولة فى حدود الإسلام ، وما يستطيع أن يقوم بذلك على وجهه الصحيح إلا مسلم (١) .

٢ ـ البلوغ والعقل : فلا تصح إمامة صبى ومجنون ؛ لما أخرجه الطبرانى عن عابس الغفارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمته ست خصال : «إمرة الصبيان ، وكثرة الشرط ،والرشوة فى الحكم ، وقطيعة الرحم ، واستخفافًا بالدم ، ونشوا يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أفضلهم يغنيهم غناءً» (٢) .

٣ـ الذكورية : لقوله ﷺ لما بلغه أن فارسا ملكوا ابنة كسرى : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٣) .

٤ـ سلامة الأعضاء : يقول الإمام الجوينى :« فأما البصر فلا خلاف فى اشتراطه ؛لأن فقده يمنع الانتهاض فى الملمات والحقوق ، ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات» (٤)، ولاشك أن سلامَة الحواس والأعضاءِ من أهم ما يكتسب بها المرء معرفته وإدراكه حتى يستطيع الحكم على الأمور .

٥ـ الحرية :

وقد اختلف فيها هل هى شرط صحة أم شرط كمال ؟ (٥) ، ويرى النووى عدم جواز إمامة العبد ابتداءً ؛ لأن شرط الإمامة الحرية ، ولكن إذا تغلب العبد وصار ذا شوكة وأتباع جازت إمامته (٦) .

---

(١) الإسلام وأوضاعنا السياسية : عبد القادر عودة ، ص ١٠٩ .

(٢) أحمد جـ٣ ص٤٩٤ ، والطبرانى فى الكبير (٣٧/١٨) رقم (٦٢) ، واللفظ له ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٤٨/٥) وقال : « فى إسناد أحمد: عثمان بن عمير البجلى وهو ضعيف ، وأحد إسنادى الكبير رجاله رجال الصحيح » .

(٣) رواه البخارى : كتاب الفتن ، جـ٤ ص٢٢٨ ، فتح البارى ، جـ١٤ ص٥٥٥ ، حديث رقم (٧٠٩٩) .

(٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى ، ص٦ ، مصطفى البابى الحلبى، بالقاهرة . ط الثالثة ،وانظر: غياث الأمم فى التياث الظلم ، إمام الحرمين الجوينى ، ص ٦٠ ، تحقيق د . مصطفى حلمى ، د . فؤاد عبد المنعم ، دار الدعوة بالإسكندرية .

(٥) منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، ص٢٧٠ .

(٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء ، جـ٦ ص٤٦٩ .

ثانيا : شروط الكمال :

وهى التى تتحقق بها الإمامة التامة وخلافة النبوة ، وهى :

١ـ القرشية : لما أخرجه الشيخان عن معاوية ﷺ :« إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه فى النار ما أقاموا الدين » [(١)] ، ولما أخرجاه عن ابن عمر ﷺ عن النبى ﷺ قال : « لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى منهم اثنان» [(٢)] ، فقد ثبت لقريش الأحقية فى الإمامة بشرطين:

الأول : بقاء قريش .

الثانى : قيامها بحق الله عليها .

فإذا انتهت قريش فتولى الأمة من يصلح ، وإذا وجد ولم يستطع القيام بحق الله تعالى فيقدم العالم التقى ذو الصلاح، قال الإمام الجوينى : «إذا وجد قرشى ليس بذى دراية وعاصره عالم تقى يقدم العالم التقى ، ومن لا كفاية فيه فلا احتفال به ولا اعتداد بمكانه أصلاً » [(٣)] .

٢ـ العلم والاجتهاد : وهو لازم للإمام ؛لأن أحكامه نافذة فلا يصح أن يحكم على خلاف الشرع . وذكر الشاطبى : أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد [(٤)] .

٣ـ العدالة : وذكر الماوردى حدها فقال :« أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقيا المأثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه » [(٥)] ؛ وذلك لأن الإمام ينبغى أن يكون بعيدا عن الشبهات فى دينه وعرضه لأنه قدوة ومثال لغيره .

٤ـ الشجاعة والنجدة : فينبغى أن يكون الإمام شجاعا ذا نجدة ؛ لأن حماية الديار موكلة إليه ، فلا يصح أن يجبن فى الدفاع عنها [(٦)] .

ثالثا : شروط الإمكان :

وضابطها : إذا فقد شىء من شروط الكمال وعز اجتماعها فى معين ووجدت بدائله ، فى بعض الميسور من شروط الكمال ، حينئذ تصح ولاية الأقل ، وقد يستعين بمن يسد نقصه ، فإذا كان عالما ولكن لم يصل لدرجة الاجتهاد فشرط الإمكان وجوب مراجعة العلماء فيما يأتى ويذر [(٧)] .

(١ ، ٢) اللؤلؤ والمرجان : كتاب الإمارة ، جـ٢ ص٩٩ ، واللفظ للبخارى : كتاب المناقب ، باب مناقب قريش «فتح البارى » ، ص٢١٩ رقم (٣٥٠٠) .

(٣) غياث الأمم ، ص٢٢٩ .

(٤) الاعتصام للشاطبى ، جـ٢ ص١٢٦ .

(٥) الأحكام السلطانية ، ص ٦٤ .

(٦ ، ٧) منهج السنة : د . يحيى إسماعيل ، ص٢٨٢ .

رابعا : شروط الإعسار :

وضابطها: إذا عدمت شروط الكمال وعز مع ذلك البديل المرضى فليبحث عن الأصل فى كل منصب بحسبه ، على أن يبقى أمر إقامة الصلاة والذود عن الجماعة وحفظ دينها من الواجبات المفترضة عليه ، المبيحة سفك دمه إن خان فيها (١) .

وهذه الشروط يجب الالتزام بها فى إمام المسلمين أو خليفتهم؛لعظم المهمة التى يقوم بها .

أما إن كان هناك جماعة من المسلمين يتعاهدون على الأمر بالمعروف وإنكار المنكر، فيجب عليهم كذلك أن يؤمروا أفضلهم عليهم، والثابت عن رسول اللّه ﷺ أنه أمر بتأمير أحد الثلاثة إذا خرجوا فى سفر ، ولم تذهب سرية إلا وقد أمر عليها الرسول ﷺ أحد القواد ولم يترك الرسول المدينة إلا وقد أمَّر عليها أحد أصحابه .

وأرى أن أى اتجاه من الاتجاهات أو أى جماعة من الجماعات عليها أن تتخذ لنفسها أميرا ، على ألا يكون هو أمير المؤمنين ، بل هو رئيس عليه تنظيم الأمور حتى تقوم الجماعة أو الاتجاه بمهمته فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة .

وعلى أفراد هذه الجماعة أو الاتجاه أن يطيعوه ولا يتعصبوا له ما دام فى المعروف ، فإن كان يفعل معصية أو يأمر بها فلا طاعة ولا سمع له .

مفهوم الإمامة ومبدأ الطاعة عند الأزهر الشريف

يرى الأزهر الشريف أن إقامة الحكومة المسلمة أمر واجب وينتج عنه وجوب إقامة إمام يتولى شئون المسلمين ، ولأهمية هذا الأمر شغل به المسلمون أول ما شغلوا عقب وفاة النبى ﷺ ، ولم يدفنوه حتى فرغوا من اختيار أبى بكر خليفة لهم(٢) ،وقد اشترطوا لهذا الإمام شروطا من أهمها : العدالة ، والعلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل ،والرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح (٣) .

وقد يتم اختيار الإمام بالانتخاب أو التعيين والعهد إليه أو الغلبة والقهر (٤) .

ويرون أن الإمـارة العامة واحدة لا يجوز لها أن تتعدد لأكثر من واحدة (٥)، أما

---

(١) السابق ، الصفحة نفسها .
(٢) بيان للناس ، جـ١ ص١٩٠ ـ ١٩١ .
(٣) انظر: السابق ، جـ١ ص١٩١ .
(٤) السابق جـ١ ص١٩١، ١٩٢ .
(٥) وخاصة إذا كانا فى بلد واحد فلا يجوز عقدها لإنسان آخر فى هذا البلد ما دام الأول موجودا ، وإن تباعد البلدان حكى الجواز ؛ لئلا تتعطل حقوق الناس . انظر : بيان للناس ، جـ١ ص٢٠٤ .

الإمارات الخاصة فيجوز تعددها حسب المهمات التى تقوم بها [1] .

ويرون أن الذى يخلع يده من بيعة الأمير ويكون جماعة ويبايع أميرًا آخر فهو مفرق للجماعة [2] .

مهمة الإمام :

يرون أن الإمام أو الخليفة أو الأمير العام واحد من عامة الناس يتولى رعاية شئونهم ، فهو وكيل عن الأمة ونائب عنها فى تحقيق مصلحتها ، وفى الوقت نفسه ليس معصوما عن الخطأ ، ولا مفوضا من الله أن يفعل ما يشاء ، فمن حق الشعب أن يعزله ، ومن حقهم أن يراقبوا تصرفاته ويوجهوه إلى الخير [3] .

ومن مهام الأمير :

١ـ حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه السلف .

٢ـ تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين لتحقيق العدل ومنع الظلم .

٣ـ حماية الوطن من الفتن وإقرار الأمن .

٤ـ إقامة الحدود لصيانة محارم الله .

٥ ـ تحصين الثغور وحراستها من العدو .

٦ـ جهاد من يعادى الإسلام ويقف فى طريق الدعوة .

٧ ـ جباية الفىء والصدقات، أى : تدبير موارد الدولة .

٨ ـ تقدير العطايا والصدقات والاستحقاقات فى بيت المال .

٩ـ اختيار الأكفاء من العاملين .

١٠ـ مراقبة تنفيذ الأوامر ومتابعة سير العمل فى الدولة [4] .

وخلاصة القول : إن الأزهر الشريف يرى وجوب تأمير أمير تتوافر فيه شروط معينة ويقوم بمهام معينة ، ولايجوز تأمير أكثر من أمير فى ولاية واحدة ، وبيعة الأول صحيحة والثانية باطلة . وتجوز لعدم ضياع الحقوق فى البلدان المتباعدة .

ولا يجوز لأى جماعة أن تؤمر أميرا عليها ، وتأخذ له البيعة على أنه أمير

---

(١) بيان للناس ، جـ١ ص١٩٧ .

(٢) انظر : السابق جـ١ ص٢١١ .

(٣) انظر : السابق ، جـ١ص١٩٧ .

(٤) بيان للناس ، جـ١ ص ١٩٨ ، نقلاً عن : الأحكام السلطانية للماوردى ، ص١٦ .

للمؤمنين بالسمع والطاعة ، وإن فعلت فهى مفرقة للجماعة ويجب ردها بالنصح ، أو بقتال الأمير إن لم ينته (١) . وأما الإمارات الخاصة فلا مانع (٢) .

طاعة الأمير :

إن طاعة الأمير من قبل الجماعة أثر مترتب على البيعة والرضا به أميرا عليهم(٣)، وقد ورد الأمر بالمحافظة عليها والتحذير من مخالفتها ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء] وروى أبو هريرة ، عن النبى ﷺ قال : «من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن يعصنى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى » (٤) .

وروى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ،فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » (٥) .

ومن هذه الأدلة وغيرها يرى الأزهر الشريف «وجوب طاعة أولى الأمر وبخاصة من يلون الأمور العامة ، وذلك فى كل الأحوال ، حرصا على اجتماع كلمة المسلمين ، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم فى دينهم ودنياهم ومحل الطاعة هو فى غير المعصية » (٦) .

من النص السابق يتبين لنا أن الأزهر الشريف يوجب طاعة أولى الأمر «الأمراء» ـ وبخاصة من يلون الأمور العامة فى المعروفة ـ ولا سمع ولا طاعة فى حال المعصية.

وأما المبايعة لجماعة أو فرقة والطاعة فيها ، فالأزهر الشريف يرى أنها «مبايعة عهد فى مسائل خاصة وهى السمع والطاعة والإيثار ، وعدم منازعة الأمر أهله وقول الحق » (٧) .

فهناك إذن نوعان من البيعة ؛ بيعة عامة للأمراء على السمع والطاعة فى المعروف ، وبيعة خاصة من جمهور لإمام لتنصيبه إماما فى مسائل خاصة ينصلح بها

---

(١) انظر : بيان للناس ، جـ١ ص ٢١١ . (٢) السابق ، جـ١ ص١٩٧ .
(٣) السابق ، جـ١ ص٢١١ .
(٤) رواه مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، شرح النووى ، جـ ٦ ص٤٦٣ .
(٥) رواه مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، شرح النووى ، جـ٦ ص٤٦٦ .
(٦) بيان للناس ، جـ١ ص٢١٣ . (٧) السابق ، جـ١ ص٢١٤ .

أمر الدنيا والدين ، شريطة ألا تنحرف هذه الطائفة وتتخذ لها فكرا مخالفا لما عليه إجماع المسلمين ، فإن فعلت وجهرت بهذا الفكر لزم الإمام تصحيحه ، وأن يوضح لهم فساد ما ذهبوا إليه ، ولكن لا يقاتلون إلا إذا بدءوا هم بالقتال (١) .

ويفيد الأزهر الشريف فى بيانه : أن الطاعة للأمراء فى الجماعات يجب ألا تكون عمياء ، وليس لهذا الإمام أن يدعى العصمة ، بل هو عندهم كرئيس نقابة أو اتحاد أو أى منظمة أخرى يمكن اختيار غيره عند فساده من قبل الأعضاء (٢) .

مفهوم الطاعة لدى دار الإفتاء

ترى دار الإفتاء أن طاعة الأمير ملزمة للأمة ما دامت فى المعروف ، فمن فتاوى الشيخ جاد الحق : لهم الإلزام ما داموا لم يأمروا بمعصية امتثالاً للقرآن الكريم : ﴿وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] ولحديث الرسول ﷺ فى الصحيحين : أن النبى ﷺ بالغ فى الترغيب فى طاعة الأمراء فقال : «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى » ، وروى البخارى ، عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال : «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ، ما أقام فيكم كتاب الله » (٣) (٤) .

ويرون أن الطاعة لا تكون إلا فيما يرضى الله ـ عز وجل ـ فلا طاعة لأحد من المخلوقين إلا لمن أذن الله فى طاعته ؛ كالرسل والعلماء والأئمة والقضاة والولاة والآباء والأمهات والسادات والأزواج والمستأجرين فى الإجارت على الأعمال والصناعات ، ولا طاعة لأحد فى معصية الله ـ عز وجل ـ لما فيه من المفسدة الموبقة فى الدارين أو فى أحدهما ، فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له (٥) .

مفهوم الإمام ومبدأ الطاعة لدى الإخوان المسلمين

يرى الإخوان المسلمون أن الحكم من العقائد والأصول لا من الفقهيات والفروع

---

(١) السابق ، جـ١ ص٢٣٧ ، ص٢٤٦ فى جواز بيعة خاصة لعمل الخير .

(٢) انظر : بيان للناس ، جـ١ ص٢٤٧ .

(٣) انظر : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، من فتاوى الشيخ جاد الحق ، جـ١٠ ص٣٤٧٧ ، ٨ربيع أول سنة ١٤٠١ هـ / ١٩٨١م .

(٤) الحديث الأول : « من أطاعنى » رواه مسلم ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، جـ٦ ص٤٦٤، والحديث الثانى « اسمعوا وأطيعوا » رواه البخارى :كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية «انظر : فتح البارى » ، جـ١٥ ص١٦ ، برقم (٧١٤٢) .

(٥) السابق ، جـ١٠ ص ٢٤٢٩ .

« الإسلام حكم وتنفيذ كما هو تشريع وتعليم ، كما هو قانون وقضاء لا ينفك واحد منهما عن الآخر » [١] ؛ فلذلك فهم يوجبون « إقامة الحكومة المسلمة والإمام المسلم القائم على إنفاذ أحكام الله ، والذى يسوس الأمة بمقتضى أحكام الشريعة التى أتى بها رسول الله ﷺ، وهذا فرض ثابت وجوبه على أمة المسلمين بالإجماع المبنى على نصوص شرعية ثابتة »[٢] .

ويرى الإخوان المسلمون ضرورة إعادة الخلافة وتنصيب إمام المسلمين ؛ ولذلك فهم يجعلون فكرة الخلافة والعمل لإعادتها فى رأس مناهجهم ، وهم مع هذا «يعتقدون أن ذلك يحتاج إلى كثير من التمهيدات التى لابد منها ، وأن الخطوة المباشرة لإعادة الخلافة لابد أن تسبقها خطوات » [٣] ، وهم مع اهتمامهم هذا بالخلافة ووجوب تنصيب إمام للمسلمين لا يطلبون الحكم لأنفسهم ولا يدعون أحقيتهم بالحكم ، فهم جند لمن يحكم بالإسلام .

يقول الإمام الشهيد حسن النبا : « فالإخوان المسلمون لا يطلبون الحكم لأنفسهم ولا يدعون أحقيتهم بالحكم ، فإن وجدوا من الأمة من يستعد لحمل هذا العبء وأداء هذه الأمانة ، والحكم بمنهاج إسلامى قرآنى فهم جنوده وأنصاره وأعوانه » .

ويطلق الإخوان المسلمون على رئيسهم اسم المرشد العام ، وهو الرئيس الأعلى للهيئة كما أنه رئيس مكتب الإرشاد العام [٤] ، ولم يطلقوا عليه اسم « إمام» أو « أمير » لرؤيتهم الخاصة فى الجماعة ، وهى أنهم جماعة من المسلمين وليسوا جماعة المسلمين .

ويرى الإخوان المسلمون ضرورة انتخاب مرشد عام لهم ويكون من الهيئة التأسيسية [٥] ، وله أكثر من نائب أو وكيل عام يقوم مقامه أثناء غيابه ، ويقوم بكل ما يسنده إليه المرشد العام من أعمال [٦] .

وعلى هذا فهم يرون وجوب تنصيب إمام للمسلمين ، ويرون أنفسهم ليسوا أحق به من غيرهم ، وإن وجد سيكونون أول جنده .

شروط الإمامة أو الحكومة المسلمة :

ويضع الإخوان المسلمون شروطا للحكومة المسلمة ،هى :

---

(١) مجموعة الرسائل ، ص ١٧٠ .
(٢) دعاة لا قضاة ، ص١٣٣
(٣) مجموعة الرسائل ، ص١٧٨ .
(٤) قانون النظام الأساسى ، ص١٤
(٥) السابق ، ص١٤ .
(٦) اللائحة الداخلية العامة للإخوان المسلمين ، ص٤٢ .

١ ـ أن يكون الإمام مسلما مؤديا لفرائض الإسلام ، منفذا لأحكام الإسلام وتعاليمه هو وأفراد حكومته ، ولا بأس بأن يستعين بغير المسلمين عند الضرورة فى غير مناصب الولاية العامة ، ولا عبرة بالشكل الذى تتخذه ولا عبرة بالنوع، ما دام موافقا للقواعد العامة فى نظام الحكم الإسلامى.

٢ ـ أن يكون الإمام قد بلغ سن التكليف .

٣ ـ أن يكون رجلاً .

ويرون أن هناك شروطا محل اختلاف بين الفقهاء مثل أن يكون الإمام قرشيا ، واشتراط القدرة الجماعية، وكذلك العلم بالشرائع وبلوغ رتبة الاجتهاد ، وألا يكون مجاهرًا بالفسوق والعصيان [١] .

واجبات الحكومة المسلمة :

يرى الإخوان المسلمون أن من أهم واجبات الحكومة المسلمة ما يلى :

١ ـ حراسة الدين والذب عنه .

٢ ـ التمكين للمسلمين فى الأرض .

٣ ـ صد العدوان الذى يقع على المسلمين .

٤ ـ العمل على نشر دعوة الله .

٥ ـ القتال لتكون كلمة الله هى العليا .

٦ ـ صيانة الأمن .

٧ ـ نشر التعليم .

٨ ـ إعداد القوة .

٩ ـ حفظ الصحة .

١٠ ـ رعاية المنافع العامة .

١١ ـ تنمية الثروة وحراسة المال .

١٢ ـ تقوية الأخلاق [٢] .

---

(١) انظر : مجموعة الرسائل ، ص ٢٧٢ ، ودعاة لا قضاة ، ص ١٣٢، ١٣٣ .

(٢) انظر : مجموعة الرسائل ،ص٢٧٢ ، ودعاة لا قضاة ، ص ١٣٢ .

السمع والطاعة :

يرى الإخوان المسلمون أن السمع والطاعة والمساعدة بالنفس والمال ، حق للحكومة المسلمة متى أدت واجبها (١) . ويرون أن الحاكم استمد هذا الحق من شرع الله تعالى «فما دام أن الإمام ليست له من مهمة إلا تنفيذ أحكام الشريعة الغراء، وتحقيق المقاصد التى أمر الله تعالى الأمة المسلمة أن تجتهد لبلوغها ، وما دام أن الأمر شورى ، فإن السمع والطاعة يكونان فى الحقيقة لأمر الله ، وما يجب له تعالى من خضوع وخشوع وتسليم» (٢) ، فما دام الإمام المسلم يحفظ دين الله تعالى ويطبقه ويحقق مقاصد الشرع ، فطاعته من طاعة الله ورسوله ﷺ .

ويرون أنه لا اجتماع للكلمة ولا وحدة للصف إلا مع السمع والطاعة (٣) . والسمع والطاعة عندهم فى المعروف فقط «فلا شبهة على أن السمع والطاعة إنما هما فى المعروف وأنه لا سمع ولاطاعة فى المعصية .. وبقدر ما حذرنا عليه الصلاة والسلام من الخروج على الطاعة ، فقد حذرنا من الطاعة فى المعصية ، فقال عليه الصلاة والسلام : «لا طاعة لبشر فى معصية الله » (٤) .

مفهوم الإمام ومبدأ الطاعة عند جماعة المسلمين «التكفيروالهجرة »

ترى جماعة المسلمين وجوب تنصيب إمام لهم لتتم له البيعة ، ومن لم يبايع إمامهم وينخرط فى جماعتهم فهو كافر وإن صلى وصام وكان فى جماعة أخرى (٥).

فهم يرون أنفسهم فقط الأحق بالإمامة وليس سواهم ؛ لأن أية دعوة أو جماعة سواهم باطلة ، بل ويحكم عليها بالكفر ؛ ولذلك فالإمام لا يكون إلا منهم ، وله عليهم كثير من الحقوق والواجبات ، ولهم عليه حق طاعة الله ، والحكم بكتابه وفق اجتهاده ، ومن هذه الحقوق التى له حق السمع والطاعة .

السمع والطاعة لدى جماعة المسلمين :

السمع والطاعة وتنفيذ الأوامر دون قيد أو شرط من شروط الجماعة ، فلقد «قام بناء هذه الجماعة على الطاعة المطلقة ، بل والعمياء ، فأى شخص كانت تشم

---

(١) انظر : مجموعة الرسائل ، ص ٢٧٢ . (٢) دعاة لاقضاة ، ص ١٣٢ .

(٣) السابق، ص ١٣٧ .

(٤) السابق ، ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، والحديث رواه مسلم بلفظ : «لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعروف » كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية ، جـ٦ ص٤٦٧ ،رقم (١٨٤٠) .

(٥) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٢٨ .

منه رائحة لقياس الأوامر الصادرة إليه بمقياس شرعى ، أو حتى استفسار عن مغزاه، كان يواجه بتهمة الردة ويعامل معاملة المرتدين » (١) .

فالطاعة العمياء هذه تجعل رأى الأمير مقدسا بل ويعلو على الشرع ، فلم يدر فى خلدهم أن يكون رأى الأمير مقدما على الشرع ، وعليه فلا يجوز البحث عن دليل لرأيه أو قياس له ، بل تغلبت أوامر الطاعة عندهم على نزعة الشورى للبحث عن دليل .

ولعل المحن التى مرت بهم كان سببها « الإمرة العصبية الطبع التى جلبت إليهم المحن دون اقتناع بمبرراتها » (٢). فلقد كان الشباب يستدعى بأوامر عسكرية (٣)، فلا يعلم طبيعة المهمة المقبل عليها ولا مدى اقتناعه بها ، وكان أغلب الشباب لا يعرف شيئا عن طبيعة تركيب عقل قيادة الجماعة ، وكان الكل يخضع تماما لأمر أبى سعد «شكرى مصطفى» دون مناقشة ، بل إن عملية ضرب المرتدين والإعلان الواسع عنها بعث الرعب فى قلوب الجميع ، الغرباء وأبناء الجماعة أنفسهم ، وكان الشيخ «شكرى » لا يتراجع فى أمر هو مقتنع به ، وكان يستشير قليلاً من أصحابه ، ولكن الرأى النافذ دائما والغالب كان رأيه (٤) .

وهذه السياسة جعلت من أفراد الجماعة عقولاً جامدة ،لا تعرف إلا تنفيذ أمر القيادة العليا .

ولا يستطيع أحد أن يناقش أو يستفسر ؛ إذ يكفى أن يلمس فرد منهم شبهة مناقشة لفكرة يقصد التيقن من أمرها لكى يندفع الأمير إلى أخيه المناقش اندفاعة عدائية ، وقد يصل الأمرإلى التجريح والغمز أو غير ذلك من وسائل بث الكراهية فى القلوب (٥) ، ولأجل أن يسلم المرء ويعيش محبوبا عليه أن ينفذ دون إبداء رأى أو إرشاد بنصح .

ولقد لاحظ الأستاذ عبد الرحمن أبو الخير أمرا غريبا فيقول :

---

(١) ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، وانظر : أقوال عبد الله السماوى فى القضية رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٦م ، ص٢٦٢١،ص٢٦٧٥ .

(٢) السابق ، ص ١٣٥ .

(٣) من قيادة الجماعة .

(٤) انظر : ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص ٧١ ، ٧٢ ، وانظر: أقوال عبد الله السماوى ، ص٢٦٢١ فى القضية السابقة .

(٥) ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص١٤٠ .

«ولاحظت على تنفيذ هذا الأمر (١) أن عنصر الشعور بالرقابة ـ رقابة الأفراد على بعضهم البعض ـ قد أدى إلى تنفيذ الأمر تماما ، ولكن عددا آخر قد صدع بالطاعة لهذا الأمر إيثارا للسلامة ولكى لا يتهم بالعصيان أو الردة » (٢) .

وهكذا ، فقد جعلت القيادة على الأفراد مراقبين من بينهم كى تضمن سرعة الطاعة وكمالها ، بغض النظر عن الأضرار الأخلاقية والمخالفة الرئيسية فى التجسس والنهى عنه شرعا .

مفهوم الإمامة ومبدأ الطاعة عند الجماعة الإسلامية

قالوا : «هناك قواعد وأسس تضمن استمرار الجماعة المسلمة وبقاءها ، ومن أهم هذه القواعد والأسس التى أرساها الشرع: وجوب تنصيب أمير لهذه الجماعة يحمل عبء هذه المسئولية ويرعى الحقوق ، وتجتمع حوله القلوب ، ويصدر الناس عنه ، ويرجع إليه فى المهمات » (٣) . فالإمارة عندهم واجبة لحمل عبء مسئولية الجماعة والتفاف الناس حولها ، بل إن الهدف من قيام الجماعة المسلمة لا يتم ولا يتحقق إلا بوجود الأمير لهذه الجماعة (٤) .

الأدلة على وجوب الإمارة :

ويستدلون على وجوب الإمارة بما يلى :

من القرآن الكريم :

١ـ قوله تعالى : ﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (١٤٢) ﴾ [الأعراف]، فموسى عليه السلام لم يترك قومه ـ الذين آمنوا معه ـ بدون رأس يقودهم ، رغم أن فترة غيابه يسيرة ، فهى لم تتجاوز أربعين يوما .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٤٦] ، وكأن بنى إسرائيل يقولون : إن أول أسباب العدة للجهاد فى سبيل الله تنصيب الأمير أو القائد.

---

(١) الأمر : هو عدم مخاطبة المرتدين وأفراد الجماعات الأخرى فى سجن أبى زعبل .

(٢) ذكرياتى مع جماعة المسلمين ، ص ١٣٨ .

(٣) الإمارة والعمل الجماعى ، بحث للجماعة الإسلامية ، ص ٢٥ .

(٤) السابق ، ص ٢٦ .

من السنة المشرفة :

١ - لم يبعث الرسول ﷺ بعثة ولا سرية إلا وقد أمَّر عليها رجلا منها .

٢ - ما فعله الصحابة ﷺ من اختيار أمير لهم قبل دفن النبى ﷺ.

٣ - قال ﷺ : «إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » (١) ، حيث أوجب رسول الله ﷺ الإمارة فى السفر لهؤلاء الثلاثة ، وقد لا يستغرق سفرهم سوى أيام قلائل ، فكيف بجماعة تسعى لإقامة الدين وإرجاع الخلافة الضائعة ، أليس ذلك بأوجب ؟ (٢) .

شروط الإمارة :

شروط الإمارة يحددها ناجح إبراهيم (٣) عندما سئل - فى القضية رقم ٤٦٢ أمن دولة عليا تابع محضر جلسة الجناية رقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٨٢م عابدين - عن الإمارة ولماذا تم اختيار د.عمر بن عبد الرحمن أميرا للتنظيم ؟ فقال : « أولا : هو رجل عالم ، وثانيا : هو رجل تقى ، وثالثا : سنه كبير ، ورابعا : لا يختلف عليه أحد كأمير للتنظيم فهو رئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين بأزهر أسيوط . . . وعلى ذلك فأفكاره متطابقة مع أفكارنا ؛ لأنه مؤمن ومقتنع بأهداف التنظيم وأغراضه » (٤) .

فالشروط التى يجب أن تتوفر فى الأمير عندهم: العلم والتقوى، وكبر سنه، واقتناعه بأهداف وأفكار التنظيم . فإذا ما تم اختيار أحدهم كأمير للتنظيم وجبت عليه مهام لابد من فعلها .

مهام الأمير :

١ - حماية الجماعة من الانقسام وحراستها من التصدع .

٢ - تربية الأفراد تربية صحيحة وتزكية قلوبهم ، وتطهيرها من أدوائها وغوائها(٥) .

٣ - التجميع ، بمعنى « تجميع مجموعات قبلى وبحرى تحت راية واحدة بالحسم

---

(١) رواه أبو دواد: كتاب الجهاد ، باب فى القوم يسافرون يؤمرون أحدهم ، جـ٣ ص ٣٦، ٣٧،رقم (٢٦٠٨) .

(٢) انظر : الإمارة والعمل الجماعى ، ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) أحد قيادات الجهاد .

(٤) انظر : القضية المذكورة فى أقوال ناجح إبراهيم ، ص ٣٧ ، وانظر : كلمة حق للدكتور عمر عبد الرحمن ، ص ٨٦ ، ٨٧ .

(٥) انظر : الإمارة والعمل الجماعى ،ص٢٥ ، ٣٧ .

في الخلافات التى تنشأ بينهم » (١) .

٤ ـ الفتوى ، فقد كان يستفتى فى الأمور الشرعية مثل الفتاوى الأساسية بالنسبة للجهاد لقتال الحكومات لتطبيق الشريعة الإسلامية ، وفى موضوع جمع الأموال على ذمة إنشاء المساجد ثم إنفاقها على الجهاد ، وكذلك قياس الأمور الشرعية من ناحية أحلال هى أم حرام . . . وكذلك يصدر الفتاوى المتعلقة بأمور التنظيم وجميع المشاكل التى يتعرض لها ويضع الحلول لهذه المشاكل (٢) .

والواضح أن مهمة الأمير أصبحت قاصرة على حفظ الجماعة وحمايتها من الانقسامات ، ولمِّ شمل شتاتها ، وإصدار الفتاوى التى تحل مشاكل الجماعة .

مفهوم الطاعة لدى الجماعة الإسلامية :

يقول الدكتور عمر عبد الرحمن : « يقع الأمر على حسب ما يأمر به الأمير سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا ، يعتبر كله واجبا حيث وجه الأمير الناس إليه ، فيرتفع الواجب والمباح والمندوب إلى الواجب لا باعتبار أن الأمير يحكم بغير حكم الشرع ، ولكن باعتبار أن السمع والطاعة حق له ، فما دامت طاعته واجبة فأمره المباح والمندوب واجب الطاعة ، ومخالفته تعتبر مخالفة للشرع ؛ لأن الشارع هو الذى أعطاه هذا الحق » (٣) .

فطاعة الإمام عندهم واجبة فى كل أمر ليس فيه معصية ، وكل أمر مباح يأمر به الأمير يكون تنفيذه واجبا .

مفهوم الإمام ومبدأ الطاعة عند جماعة الجهاد

ترى جماعة الجهاد أن الإمارة واجبة ويستدلون عليها بكثير من الأدلة والأقوال منها :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء : ٥٩] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى

---

(١) انظر : القضية رقم ٤٦٢ ، ص ١٢١ ، وكلمة حق ، ص٨٣ .

(٢) انظر : أقوال عبود الزمر فى القضية رقم ٤٦٢ ، ص ٣٨ ، وأقوال محمد عبد السلام فرج فى نفس القضية، ص ٣٧ ، وانظر : كلمة حق ، ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٣) الإمارة والعمل الجماعى ، ص ٣٠٠ .

الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .

فدلت الآيتان على أنه لابد للناس من ولى أمر يتولى شئونهم ويدبر مصالحهم .

وقال رسول الله ﷺ : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » (١) واستشهدوا بقول الشوكانى فى باب وجوب نصبه القضاء والإمارة وغيرها: « فيه دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا أحدهم ؛ لأن فى ذلك السلامة من الخلاف الذى يؤدى إلى التلاف . . . وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض أو يسافرون ، فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأحرى » (٢) .

واستشهدوا بقول عمر بن الخطاب الذى رواه الدارمى بسند ضعيف :« يا معشر العرب ، الأرض الأرض إنه لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة . ألا فمن سوده قومه على فقه كان ذلك خيرا له ، ومن سوده قومه على غير فقه كان ذلك هلاكا له ولمن اتبعه » (٣) . ويرون فى قول عمر بن الخطاب دليلاً على وجوب الجماعة والإمارة والطاعة لإقامة شرائع الإسلام (٤) .

ومسألة التأمير على الفصائل المختلفة والبلدان موكلة إلى ولى الأمر المسئول إن وجد ، وله أيضا أن يؤمر عدة أمراء ، ولكن هذا الحق يؤول إلى الرعية فى حالتين هما :

الأولى : إذا فقد الأمير المعين من الإمام (بقتل أو أسر أو عجز) ولم يتمكن المسلمون من مراجعة الإمام ، ولم يكن لهم عدة أمراء على الترتيب أو انتهوا.

الثانية : إذا شرع المسلمون أو طائفة منهم فى عمل من الأعمال الجماعية (خاصة التدريب والجهاد) ولم يكن للمسلمين إمام ، فعلى المسلمين أن يختاروا أحدهم للإمارة ، ولا يصح أن يعملوا بدون إمارة (٥) .

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٣ ، وانظر : العمدة فى إعداد العدة ، ص ٥٨ .

(٢) انظر: العمدة ، ص ٥٨ ، ٥٩ ، وانظر : نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٨ ص ٢٩٤ .

(٣) انظر : العمدة ، ص ٦٠ ، نقلاً عن جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، جـ١ ص ٦٢ .

(٤) انظر : العمدة ، ص ٦٠ .

(٥) انظر : السابق ، ص ٦٠ ، ٦١ .

شروط الإمارة :

ويضعون شروطا للإمارة من أهمها :

الإسلام - الحرية - البلوغ - العقل - الذكورية - العدالة - سلامة الحواس والأعضاء (وهو شرط لوجوب الجهاد) والخبرة والتجربة فى مجال عمله . ولا يشترطون فى مجال الإمارة أن يكون الأمير عالما فقيها ، فإن كان فزيادة وفضل وإلا استعان بمن معه من أهل العلم (١) .

وعلى الأمير أن يراعى عدة شروط فيما يتعلق بأمراء المجموعات ، وهى :

اختيار أصلح الموجودين للعمل ، وجواز تولية المفضول لجلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وعدم تولية من يحرص على الإمارة ، ومراعاة السن فى الاختيار (٢) .

وعلى هذا فالإمارة توجب على الأمير أن يدير شئون المعسكر وشئون الأعضاء على مقتضى الشرع .

وتوجب هذه الإمارة على الأعضاء : « السمع والطاعة للأمير فى المنشط والمكره والعسر واليسر فى غير معصية فيما استطاعوا » (٣) .

واجبات الأمير :

ومن واجبات الأمير ما يلى :

١ - تأمير أمراء مجموعات التدريب العسكرى (العرفاء) من أفضل الموجودين وأكثرهم خبرة ومحاسبتهم ، وعلى هذا فله :

أ - نصب ولاة الأعمال (دينية - فنية - إدارية . . .) وغيرها .

ب - يجوز له تولية المفضول مع وجود الأفضل لجلب منفعة أو لدفع مفسدة .

جـ - عليه ألا يولى من يحرص على الولاية والإمارة .

د - مراعاة السن فى الولايات - الأكبر فالأكبر .

هـ - محاسبة العمال على الأعمال المختلفة (٤) .

٢ - الرفق بمن معه والأناة فى الأمور كلها :

أ - بأن يعرف قدرات من معه من الأعضاء ولا يكلفهم أكثر من طاقتهم .

---

(١) السابق ، ص ٦٧ .

(٢) السابق ، ص ٧٧ .

(٣) السابق ، ص ١٦٥ .

(٤) انظر : العمدة ، ص ٢٣٥ - ٢٤٨ .

ب ـ ألا يجمع المبتدئ مع الطلاب القدامى .
جـ ـ التيسير على من معه فى التدريب والتعليم .
د ـ وأن يعلم كل تلميذ حسب ما يميل إليه التلميذ .
هـ ـ أن يتخلل التدريب اليومى قسط من الراحة .
و ـ الأمر بالتخفيف فى الصلاة .
ز ـ ضبط النفس فى حال الغضب .
ح ـ الحلم وخاصة فى حال حدوث ما لم يكن فى الحسبان (١) .
٣ ـ المحافظة على وحدة الجماعة ، وذلك بما يلى :
أ ـ التسوية بين الأتباع فى المعاملة .
ب ـ ألا ينساق مع الوشايات .
جـ ـ أن يبين لأتباعه ما التبس من أمور حتى يقطع القيل والقال .
د ـ عدم السماح بالجدل والنقاش الذى يؤدى إلى تفريق الكلمة .
هـ ـ الأمور الأخلاقية ترد إلى أمير المعسكر أو الجماعة .
و ـ عدم السماح بتكوين تحزبات داخل الجماعة .
ز ـ استبعاد من يخشى ضرره .
ح ـ أن ينصف أتباعه بعضهم من بعض .
ط ـ عدم الاستئثار بشىء .
ى ـ السياسة بالمفضول إذا لم يكن محرما .
ك ـ إعمال القرعة فى أعمال البر المتنافس عليها .
ل ـ تقوية الصلات الإيمانية بين الأفراد .
٤ ـ تقييم كفاءات أتباعه ، وذلك عن طريق :
أ ـ إعداد بيان عضوية لكل فرد يوضح فيه اسمه ، وكتيبته ، وأسماء أقاربه ، ومراحله الدراسية . . . إلخ .
ب ـ سؤال العضو عن نفسه .
جـ ـ مراقبة سلوك العضو .

---

(١) انظر : السابق ، ص ٢٤٨ ـ ٢٦٠ .

د ـ الاختبارات النظرية والعملية .

هـ ـ سؤال الناس عن العضو .

٥ ـ **الإعداد الإيمانى للجهاد** ، وذلك عن طريق :

أ ـ الإحاطة علما وعملا بأصول الاعتصام بالكتاب والسنة .

ب ـ أن يكون قدوة حسنة لأتباعه .

جـ ـ أن يرتب حلقة أو أكثر يوميا لتلاوة القرآن .

د ـ أن يرتب درسا فى العلوم الدينية والوعظ .

هـ ـ أن يعين محتسبا على دراية بالأحكام والآداب الإسلامية .

و ـ ألا يترك قيام الليل وصيام النهار .

ز ـ أن يحمل أتباعه على خشونة العيش ونبذ الترف (١) .

هذه هى واجبات الأمير التى يجب أن ينفذها ، وهى لا تخرج عن مجموعة من التعليمات والنظم التى تهدف إلى الحفاظ على الجماعة ووحدتها ، والارتقاء بمستوى الأفراد فيها .

السمع والطاعة :

ترى جماعة الجهاد وجوب السمع والطاعة فيقولون : «إن السمع والطاعة واجبة لأمير الجماعة والإمارات الفرعية ما لم يأمروا بمعصية » (٢) ، ويقولون أيضا: «إن طاعة أولى الأمر لا تكون إلا فى معروف ، وفيما أمرونا به من طاعة الله ، لا فى معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » (٣) .

وطاعة الإمام عندهم واجبة فى المنشط والمكره (٤) ، وفى العسر واليسر (٥) ، والسمع والطاعة عندهم حق وإن ارتكب الأمير بعض الأخطاء الشرعية ، تطيعه فى طاعة الله، ولا تتابعه فى خطئه إن أخطأ (٦) .

والطاعة عندهم واجبة وإن منع الأمير حق بعض الناس أو استأثر بشىء

(١) انظر : العمدة ، ص ٢٧٤ ـ ٣١٠ .

(٢) وثيقة الجهاد ومعالم العمل الثورى ، ص ٢٠ .

(٣) كلمة حق : د. عمر عبد الرحمن ، ص ٣٢ .

(٤) انظر : العمدة ، ص ٥٣٠ .

(٥) انظر : السابق ، ص ٥٣٢ .

(٦) انظر : السابق ص ٥٣٣ .

دونهم[١] ، والسمع والطاعة حق وإن كان الأمير حقير النسب والحسب ، أو كان قبيح المنظر أو كان صغير السن ، طالما انعقدت إمارته بطريقة شرعية ، بتأمير الأمير الأعلى له أو باختيار أتباعه له ، وكذلك السمع والطاعة حق وإن ساس الأمير رعيته بالأمر المفضول دينا [٢] ،ومما يدخل فى طاعة الأمير :

أ ـ اتباع رأى الأمير فى الأمور الاجتهادية كقصر الصلاة أو إتمامها .

ب ـ تفويض الأمور المباحة إلى رأى الأمير وتدبيره حتى لا تختلف آراؤهم .

جـ ـ قبول العمل المكلف به من قبل الأمير وإن كان لا يحبه .

د ـ عدم الانصراف وترك العمل أو المكان إلا بإذن الأمير .

هـ ـ يدخل فى الطاعة الأمر المكتوب كالأمر الشفهى [٣] .

ولقد وضعوا قيودا لهذه الطاعة فيها :

١ ـ **المعصية** : إذا أمر بمعصية لايطعه ، ولكن لا يخرج عليه .

٢ ـ **الاستطاعة** : من جهة المأمور [٤] .

الخلاصة

يرى الأزهر الشريف فى بيانه للناس وجوب تنصيب إمام للمسلمين ، وبالنسبة للجماعات لا مانع من وجود أمير لديهم ، ولكن لا يرقى لأن يكون إماما للمسلمين، ولا ينبغى أن يتعصب له أفراد جماعته ، فقيام هذه الجماعة أصلاً لتعاهدها على عمل الخير ، ولا تجوز طاعته طاعة عمياء فلا طاعة إلا فى معروف ، وهو عند الأزهر الشريف كرؤساء النقابات وغيرهم ممن لا يجوز للأعضاء تغييره إن تبين عدم صلاحه للمهمة التى جىء به من أجلها .

ويرى الإخوان المسلمون وجوب تنصيب إمام للمسلمين ،ولا يرون لأنفسهم أحقية ذلك ولم يسموا أنفسهم جماعة المسلمين ولم يسموا رئيسهم إماما ، ولكن سموه مرشدا ؛ لاعتقادهم أنهم جماعة من المسلمين وليسوا جماعة المسلمين ، ويصرحون أنه متى وجد الإمام المسلم فهم جنوده ، ويعملون بنشر الإسلام والدعوة إليه على تهيئة البلاد والعقول المسلمة على إيجاده والاقتناع بدوره .

ومن حق الإمام المسلم وحكومته المسلمة التى تنفذ تعاليم الإسلام وتقوم بواجبات الشريعة ، من حقها على سبيل الوجوب السمع والطاعة فى المعروف ، فإن

---

(١) السابق ، ص ٥٣٤ .

(٢) السابق ، ص ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

(٣) انظر : السابق ، ص ٥٣٥ ، ٥٣٨ .

(٤) السابق ، ص ٥٣٧ .

ارتكبت معصية فلا سمع ولا طاعة .

وترى جماعة المسلمين أن القيادة واحدة وهى لجماعتهم فقط ، على الجميع أن يدخل تحت لوائها ، ويجب على الجميع السمع والطاعة المطلقة بل العمياء لهذه القيادة ، وإلا أصبح مرتدا خائنا تقام عليه أحكام المرتدين .

وترى الجماعة الإسلامية وجوب تنصيب أمير للجماعة ويضعون لها شروطا كالعلم ، والتقوى والوقار المتمثل فى كبر سنه ، ولكنهم يقصرون مهامه على الفتوى وحماية الجماعة .

والسمع والطاعة للأمير واجبة فى كل أمر ما لم يأمر بمعصية وكل المندوبات واجبة التنفيذ ؛ وذلك لأن طاعته حق كفلته له الشريعة .

وترى جماعة الجهاد أن الإمارة واجبة ، ووضعوا للأمير عدة مهام وواجبات من شأنها أن تحافظ على الجماعة، وترتقى بالأفراد إيمانيا وتربويا .

وجعلوا طاعة الإمام وأمرائه واجبة ، إلا إذا وقع فى بعض الأخطاء الشرعية فلا طاعة له، ولكن لا يجوز الخروج عليه .

المبحث الثالث
مفهــوم البيعــة

تعريف البيعة:

لغة : هى من مادة بيع ، وبعت الشىء : شريته واشتريته وهو من الأضداد ، قال الفرزدق :

إن الشباب لرابح من باعه والشيب ليس لبائعيه تجار

يعنى من اشتراه (١) .

ويؤكد ذلك قول ابن منظور : «البيع ضد الشراء ، والبيع :الشراء أيضا ، وهو من الأضداد ، وبعت الشىء شريته ، أبيعه بيعا ومبيعا ، وهو شاذ وقياسه: مباعا ، والابتياع : الاشتراء ، وفى الحديث : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يبع على بيع أخيه » (٢) . قال أبو عبيدة وأبو زيد وغيرهما من أهل العلم : إنما النهى فى قوله ﷺ : «لا يبع على بيع أخيه» إنما هو لا يشترى على شراء أخيه ، فإنما وقع النهى على المشترى لا على البائع؛ لأن العرب تقول: بعت الشىء بمعنى اشتريته (٣).

والبيعة :الصفقة (٤) على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة ، والبيعة : المبايعة والطاعة ، وقد تبايعوا على الأمر كقولك : أصفقوا عليه ، وبايعه عليه مبايعة: عاهده ، وبايعته من البيع والبيعة جميعا والتبايع مثله (٥) .

فالبيعة لغة إذن هى : عقد بين شخصين أحدهما يأخذ مالاً «بضاعة » ، والثانى

---

(١) انظر : الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى ، جـ٣ ص ١١٨٩، ط دار العلم للملايين ، بيروت ، بدون تاريخ ، ولسان العرب ، جـ ٨ ص ٢٤ .

(٢) وفى رواية مسلم ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : «لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » صحيح مسلم ، بشرح النووى : كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، جـ٥ ص٢١٢ رقم (١٤١٢) .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ٩ ص ٣٧١ .

(٤) كلمة(الصفقة) جاءت من عادة العرب قديما فى حال تمام عقودهم التجارية ، فبدلا من تسجيلها فى صك أو الختم أو التوقيع كان البائع يصافح المشترى بقوة كأنهما يصفقان . انظر : بيعة النساء لمحمد على قطب ، ص ١١ باختصار، مكتبة القرآن ، بدون تاريخ ، وانظر : لسان العرب ، جـ١٠ ص ٢٠٠ .

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ٩ ص ٣٧٤ .

يأخذ عوض هذا المال ، وكلا الشخصين يطلق عليه بائع ، وهذا يعنى التسليم بما فى اليد وفق شروط معينة يتوافق عليها هو ومن يبيعه .

البيعة اصطلاحا :

هى العهد المتبادل بين الإمام والأمة الإسلامية فى إقامة نظام الخلافة الإسلامية، وفقا لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهى عبارة عن ميثاق الولاء للنظام السياسى الإسلامى، أو الخلافة الإسلامية والالتزام بجماعة المسلمين ، والطاعة لإمامهم (١).

« وهى العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر فى نفسه، فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره» (٢) .

والبيعة أيضاً تعنى «إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمير فى المنشط والمكره والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه » (٣) .

وهى فى جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين طرفين : الأمير أو الإمام المرشح لرئاسة الدولة والجمهور ، أما هو فيبايع على الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين ، وأما الجمهور المبايع فعلى الطاعة فى حدود طاعة الله ورسوله (٤) .

فهى عهد يعنى الرضا بالإمام والالتزام التام بالطاعة فى المنشط والمكره ، ما دامت فى المعروف .

أركان البيعة وأنواعها :

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نستنبط بسهولة أن للبيعة ثلاثة أركان :

الركن الأول : الإمام :

وهو الطرف الذى أخذت له البيعة ليتولى منصب الخلافة أو الإمامة ، ويلقب بالأمير أو الخليفة .

الركن الثانى : الجمهور :

وهو الطرف الذى أعطى البيعة لمن يستحقها ، وهم أهل الحل والعقد خاصة، والأمة الإسلامية عامة ، ولهذا فالبيعة نوعان :

أ ـ بيعة خاصـة: يقوم بها أهل الحل والعقد الذين يختارون فيما بينهم واحدا

---

(١) البيعة فى النظام السياسى الإسلامى وتطبيقاتها فى الحياة السياسية المعاصرة ، رسالة ماجستير مطبوعة ، لأحمد صديق عبد الرحمن ، ص ٣٥ ، مكتبة وهبة ، ط الأولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(٢) مقدمة ابن خلدون ، جـ١ ص ١٦٥ ، دار العودة ، بيروت ١٩٨٨م ، وانظر : السابق ، ص ٣٢ .

(٣) انظر : النظام السياسى فى الإسلام : د. محمد عبد القادر أبو فارس ، ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط الأولى سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

(٤) نظام الإسلام : الحكم والدولة للأستاذ محمد المبارك ، ص ٣٠ ، الناشر دار الفكر ، ط الرابعة ، بدون تاريخ.

يكون أصلح الموجودين لتولى الإمـارة ، ويتم الاختيار بحرية تامة دون إكـراه .

ب ـ بيعة عامة : وتأتى بعد البيعة الخاصة ، وتكون عامة لكل الناس يأخذها الخليفة ، أو الأمير بنفسه أو من ينيبه عنه ، وهى عبارة عن إعلان الولاء والطاعة والاعتراف بالأمر الواقع وعدم الخروج على الجماعة (1) .

الركن الثالث : موضوع البيعة :

وهو إقامة نظام الخلافة الإسلامية وفقا لكتاب الله وسنة رسوله ، من تطبيق للحدود والأحكام التى نصت عليها الشريعة الغراء .

مشروعية البيعة

أولاً : من القرآن الكريم :

قال تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾** [الفتح] .

وقال تعالى : **﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾** [الفتح] .

فالواضح من الآيتين السابقتين أن هناك بيعة حدثت من الصحابة لرسول الله ﷺ ، وفى الآية الأولى يتضح لنا أن حقيقة العهد لم يكن مع الرسول بل هو مع الله ، وكأن البيعة عزم من داخل القلب لإرضاء الرب فمن نكث ورجع فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بالعهد واستمر عليه دون نكث فله الأجر العظيم من الله تعالى فضلاً عن رضاه سبحانه . وفى الآية الثانية نجد التأكيد على هذه البيعة بالذات بذكر مكانها ، وأنها من القلب خالصة ؛ لذا استحق المبايعون فيها رضا الله تعالى ، ونزلت السكينة عليهم وأخلف لهم فتحا لم يطل زمنه .

ولـم يكن هذا الأمر خاصا بالرجال فهو أيضا للنساء لقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾** [الممتحنة] .

فالأمر واضح بمبايعة المؤمنات اللاتى جئن له ﷺ ولكن الكيفية تختلف .

ثانيا : من السنة :

ثبت من سيرته وسنته أنه ﷺ قد طلب البيعة من أصحابه أكثر من مرة ، وأنه

---

(1) انظر : البيعة فى النظام السياسى الإسلامى ،ص ٣٤ ، ٣٥ .

أخذها منهم ﷺ ، وكذلك أخذ النبى ﷺ البيعة فى العقبة مرتين قبل الهجرة إلى المدينة ، وسميت بالعدد ، فالأولى سميت بيعة العقبة الأولى ، والثانية سميت بيعة العقبة الثانية .

الأدلة من السنة :

١ ـ روى الإمام البخارى عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : دعانا النبى ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا : أن بايعناه على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان (١) .

ويعلق الأستاذ فتحى يكن(٢) على هذا قائلاً : « وفى هذا الحديث دلالة على أن طلب المبايعة من الأصحاب سنة ، وكذلك مبايعتهم على ذلك سنة ، والوفاء بها واجب ، ونقضها عمدا معصية» .

٢ ـ أخرج أحمد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم : أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره : أن أباه الأسود ﷺ رأى رسول الله ﷺ يبايع الناس يوم الفتح قال: جلس عند قرن ـ وهو البروز الصغير وأعلى الجبل ـ مستقبله فبايع الناس على الإسلام والشهادة، قلت :وما الشهادة ؟ قال :أخبرنى محمد بن الأسود بن خلف: أنه بايعهم على الإيمان ، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله (٣) .

ومما يذكر أيضا أنه ﷺ بايع بعد فتح مكة الرجال والنساء ، وكانت هند بنت عتبة ـ زوج أبى سفيان ـ من المبايعات (٤) .

٣ ـ عن بشير بن الخصاصية ﷺ قال : أتيت رسول الله ﷺ فمد رسول الله ﷺ يده فقال : « تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، وتصلى الصلوات الخمس لوقتها ، وتؤدى الزكاه المفروضة ، وتصوم رمضام ، وتحج البيت ، وتجاهد فى سبيل الله » (٥) وهذه البيعة تكون على أركان

---

(١) البخارى : كتاب الفتن ، باب سترون بعدى أمورًا تنكرونها « فتح البارى » جـ١٤ ص٤٩٤ ، رقم (٧٠٥٥ ، ٧٠٥٦) ، وانظر : اللؤلؤ والمرجان ، جـ٢ ص١٠٦ ، ١٠٧ .

(٢) ماذا يعنى انتمائى للإسلام : فتحى يكن ، ص ١٦٥ ، مؤسسة الرسالة ، بدون تاريخ .

(٣) انظر : حياة الصحابة للكاندهلوى ، جـ١ ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، دار القلم ، دمشق ، ط الأولى ، ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩م .والحديث رواه أحمد فى مسند المكيين برقم (١٥٠٠٥) (شاكر) .

(٤) الطبقات الكبرى :محمد بن سعد، جـ٨ ص ١٧١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، سنة ١٣٢١هـ.

(٥) حياة الصحابة ، جـ١ ص ٣٥٤ ، والحديث أخرجه الطبرانى فى الأوسط والحاكم والبيهقى وابن عساكر، وأبو نعيم .

الإسلام .

٤ ـ أخرج ابن جرير عن جرير ﷺ قال : بايعت النبى ﷺ على السمع والطاعة ، والنصح للمسلمين (١) ، وهى بيعة على السمع والطاعة والنصح ما استطاع للمسلمين .

٥ ـ أخرج البخارى عن سلمة ﷺ قال : بايعت النبى ﷺ ثم عدلت إلى ظل الشجرة ، فلما خلف الناس قال : « يا بن الأكوع ، ألا تبايع ؟» قال :قلت : قد بايعت يا رسول الله ، قال : « أيضا » فبايعته الثانية ، فقلت له : أيا أبا مسلم ، على أى شىء كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت (٢) . وهذه البيعة قد أخذت حين أشيع مقتل عثمان .

البيعة للخلفاء ومشروعيتها من السنة :

ورد أكثر من حديث يوضح البيعة للخلفاء وأهميتها وعدم الخروج على الخليفة المبايع ، وأن الذى يبايع أولا هو الخليفة ، والثانى عليه القتل ، ومن جملة ما ورد من أحاديث تؤكد هذه المعانى ما يلى :

١ ـ قال ﷺ : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » (٣) .

٢ ـ وقال ﷺ : « وستكون خلفاء فتكثر» قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : «فوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» (٤).

٣ ـ وقال ﷺ : «من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » (٥) .

دلت هذه الأحاديث على أن البيعة لا تكون إلا لإمام واحد فقط، ودلت فى نفس الوقت على مشروعيتها للخلفاء بعد الرسول ﷺ .

---

(١) حياة الصحابة ، جـ١ ص ٣٧٠ ، والحديث أخرجه البخارى عن جرير بن عبد الله قال : بايعت النبى ﷺ على السمع والطاعة ، فلقننى : « فيما استطعت ، والنصح لكل مسلم » . كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ؟ « فتح » ، جـ١٥ ص ١٠٣ ، رقم (٧٢٠٤) .

(٢) أخرجه البخارى : كتاب الجهاد والسير ، باب البيعة فى الحرب ألا يفروا «فتح البارى» ، جـ٦ ص ٢١٩ ، رقم (٢٩٦٠) ، ومسلم : كتاب الإمارة ، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش ، جـ٧ ص ٨ ، رقم (١٨٦٠) ، وانظر أيضا : جـ٦ ص ٤١٤ ، رقم (١٨٠٧) ، كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة ذى قرد وغيرها .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الإمارة ، باب إذا بويع لخليفتين ، جـ٦ ص ٤٨٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الإمارة ، باب وجوب الوفاء ببيعة الأول فالأول ، جـ٦ ص ٤٧٢ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ، السابق نفسه ، جـ٦ ص ٤٧٣ .

المشروعية من إجماع الصحابة :

يدل على ذلك إجماع المجتمعين فى السقيفة على بيعة أبى بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد وفاته ، ثم مبايعة عامة المسلمين له بعد ذلك فى المسجد مبايعة عامة ، ومبايعة الصحابة لعثمان بن عفان رضي الله عنه .

وبعد ، فهذه البيعة لإمام المسلمين بشروطها لا يجوز أن تنسحب على أية بيعة أخرى لأهميتها فى حياة المسلمين .

ولكن هل يجوز إعطاء عهد أو بيعة من مجموعة من الناس لأمير منهم ؟

أقول: إن البيعة بمعنى التعاهد على أمر معين من أمور المعروف لا يمنع منها الإسلام ، على ألا تأخذ هذه البيعة المفهوم العام السابق للبيعة فى الإسلام بمعنى ألا يعتبر كخليفة للمسلمين .

ويدل على هذا ما يلى :

١ـ أن تأمير الأمير وأخذ البيعة له أمر فطرى . فهناك إمارات كانت تتم فى ظروف خاصة لمهام خاصة مثل : إمارة الحج وإمارة السفر والقتال ، ومنها : تأمير خالد بن الوليد فى مؤتة . والأمر فى هذه الإمارات والبيعات يتم بصورة طبيعية لا يفهم منها أنها تحل محل الإمارة أو البيعة العامة ، وهذا الأمر الفطرى حقيقة فى كل مجتمع راشد .

٢ـ **كثرة المهام** : فى الشريعة الإسلامية أمور تحتاج إلى اجتماع القوى وتضافرها، كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،والجهاد فى سبيل الله ، وإزالة البدع والمنكرات، وإقامة الدولة الإسلامية ، وهذه الأشياء لا يستطيع فرد واحد أن يقوم بها مهما كانت طاقاته وملكاته ،فكان لابد من الاجتماع مع غيره لتحقيقها ، ولا أقل من اجتماع طائفة تتفهم المعنى ، وتدافع عنه قدر استطاعتها ، وهذا واجب كفائى إذا لم يقم به أحد وجب على الجميع ، وربما يكون اجتماع طائفة على الحق لنصرة الشريعة من باب قوله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ربما كان هذا عذرا أو جبرا لواقع المسلمين المؤلم .

٣ـ **ضرورة القيادة والبيعة لها** : وإذا تقرر هذا الاجتماع الجزئى كان لابد من

وجود أمير لقوله ﷺ : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم » (١) .

وإذا وجدت الإمارة جاز العهد والبيعة لها على أمر معين يتم الاتفاق عليه ولا يخالف الشريعة الإسلامية .

٤ـ عدم منازعة الإمام : وهذه البيعة لهذا الأمير ليس فيها منازعة للإمام ؛ لأن الإمام أصلاً غير موجود وإن وجد فلا منازعة ، بل هى بيعة على عمل من أعمال البر فى الإسلام ، أو سنة من السنن الميتة فى الإسلام يتم التعاهد على إحيائها فى صورة منظمة ، وهذا لا يصطدم مع الأدلة الشرعية ، بل هناك الكثير من الأدلة التي تحثنا على التعاون وعمل المعروف ، قال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة : ٢] .

٥ـ هو من قبيل النذر : إن التعاهد على عمل من أعمال الخير التزام بطاعة ، وهذا من قبيل النذر ومشروعية النذر المطلق لا منازعة فيها ولا جدال .

وأرى أن الخلل المحظور فى بعض هذه الجماعات ليس فى مجرد الاجتماع على عمل والتعاهد عليه ، وإنما فى التعصب البغيض لفئة بعينها واعتبارها جماعة المسلمين، والتسلط عليهم بفرض أنفسهم دون إجماع من بعض المسلمين فى قطر من الأقطار .

وأيضا فإن الواقع الإسلامى يؤكد أنه لا بديل عن العمل الجماعى ، أما العمل الفردى فهو ما لا يرجحه أحد فى سبيل إعادة الروح الإسلامية للدولة الإسلامية ، والنهوض بها لمواكبة سائر أنواع التقدم ، ومن ثم استعادة الخلافة الإسلامية ونشر الإسلام فى ربوع العالم .

وننقل الآن رؤية الاتجاهات الإسلامية للبيعة :

مفهوم البيعة لدى الأزهر الشريف

يعرِّف الأزهر الشريف البيعة فيقول : « البيعة كما وردت فى القرآن والسنة معناها : المعاهدة ، مأخوذة من البيع ؛ لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه ، وفيها معاوضة بين الطرفين ، والذى يبايع غيره على النصرة مثلاً يبذل كل منهما ما يحقق المصلحة لهما » (٢) .

فالأزهر يرى أن البيعة هى العهد بين طرفين ،يبذل كل منهما أقصى جهده ليحقق

---

(١) سبق تخريجه ص٢٦٣ .

(٢) بيان للناس ، جـ١ ص ١٩٥ .

المصلحة التى تم العهد عليها .

ويرى الأزهر الشريف أن للبيعة صورا أخرى غير المصافحة باليد والنطق باللسان، ومن هذه الصور الصوت الانتخابى ، فإذا تم « اختيار الإمام كانت هناك بيعة على السمع والطاعة فى المعروف فى مقابل قيام الإمام بواجبه نحو جماعة المسلمين ، وقد يكتفى عنها بطريقة الانتخاب العصرية ، فإن من أعطى صوته بالموافقة رضيه إماما والتزم طاعته » (١) .

فالانتخابات العصرية تقوم مقام البيعة ، وإن كنت أرى أن الانتخابات التى تتم هذه الأيام تتم بلا وعى كامل بما يتم الانتخاب عليه ، وربما يعطى كثير من الناس أصواتهم محاباة لشخص أو لقضاء مصلحة ، وأرى أنها إن وجهت توجيها صحيحا يعرف معه كل فرد علام يعطى صوته ولمن ولم ؟ لصح بهذا أن يطلق عليها بيعة .

ويرى الأزهر الشريف أن البيعة بمعناها المعروف « تكون بين الناس والخليفة أو الإمام أو الأمير أو الحاكم » (٢) وهذه لا تتعدد ، ويرى أن هناك بيعات خاصة يتعاهد فيها الأفراد على الخير ،ويرى أنه لا مانع منها على أن تكون الطاعة فى حدود ما تم التعاهد عليه ، « وقد استغل لفظ الأمير استغلالا سيئا بناءً على نصوص وردت فى الحث على اتخاذ أمير لكل جماعة من الناس ، وما دام هناك بيعة فلابد من الطاعة، ناسين أن الطاعة للأمير بمقتضى هذه البيعة إنما هى فيما تجوز المبايعة فيه، أو اتخاذ الأمير من أجله ، لا أن تتجاوز الطاعة هذه الحدود » (٣) .

فيرون جواز البيعة للأمير الذى يختار وفق مواصفات معينة أساسها الخبرة ، ولا تتجاوز هذه البيعة حدود ما تم التعاهد عليه من فعل الخيرات .

ويرى الأزهر الشريف ضرورة الالتزام بالبيعة وعدم نقضها « فإذا تمت البيعة وجب التزامها وعدم نقضها ، ما دام الحاكم مستقيما على الجادة ، وحذر الإسلام من النكوص عن البيعة التى تمت بطريق مباشر أو غير مباشر ، وذلك بالموافقة على بيعة أهل الحل والعقد .

ذلك أن عدم المبايعة أو نقض اليد منها بعد التزامها بدون وجه حق ، فيه خروج عن الجماعة ، وفيه فتنة تضعف من قوة الشعب وتفسح المجال لطمع الأعداء فيه » (٤) .

---

(١) السابق ، جـ١ ص ١٩٥ .

(٢) السابق ، جـ١ ص ١٩٦ .

(٣) السابق ، جـ١ ص ١٩٧ .

(٤) السابق ، جـ١ ص ٢٠٨ .

فما دام الإنسان قد أعطى بيعة فلا يجوز له الرجوع فيها بدون وجه حق ؛ لأن خروجه دون مسوغ يعنى خروجا عن الجماعة وشق عصا الطاعة ، وفيه ما فيه من الضعف والهوان .

ويرى الأزهر الشريف عدم مشروعية شق عصا الطاعة والخروج عن جماعة المسلمين بتكوين جماعة أخرى لها أمير وله بيعة يجب بها الطاعة ، ويرون أن الذى « يخلع يده من بيعة الأمير ، ويكون جماعة ويبايع أميرا فهو مفرق للجماعة ، وحق هذا الأمير الذى رضى بذلك أن يقتل إن لم ينته ويرجع عن فكرته وسلوكه بالنصح والتوجيه والحوار » (١) .

مفهوم البيعة لدى الإخوان المسلمين

بدأت جماعة الإخوان المسلمين ـ كما سبق ـ ببيعة من ستة من الإخوان للإمام الشهيد «حسن البنا» وهم الذين تأثروا بالدروس والمحاضرات التى كان يلقيها الإمام الشهيد «حسن البنا» ، وبعد حديث طويل أظهروا فيه بغضهم الشديد للاحتلال الأجنبى ، ونفورهم التام مما عليه القوم من بعد عن تعاليم الدين ومقاصد الشرع طلبوا من الإمام الشهيد أن يكون مسئولاً عنهم أمام الله تعالى فقالوا : «وتكون أنت المسئول بين يديه عنا ، وعما يجب أن نعمل ، وإن جماعة تعاهد الله مخلصة على أن تحيا لدينه وتموت فى سبيله لا تبتغى بذلك إلا وجهه لجديرة أن تنصر وإن قل عددها وضعفت عدتها » (٢) فشكرهم الإمام على قولهم وقال : «فنبايع الله على أن نكون لدعوة الإسلام جندا، ففيها حياة الوطن وعزة الأمة » (٣) .

فكانت بيعة للعمل من أجل الإسلام والجهاد فى سبيله ، وكانت غايتهم فى ذلك إرضاء الله تعالى وقدوتهم رسول الله ﷺ ودستورهم ومنهاجهم هو القرآن الكريم والسنة المشرفة ، وطريقهم من أجل الحفاظ على دين الله تعالى هو الجهاد ، وأمنيتهم الأخيرة فى الدنيا هى الشهادة أو الموت فى سبيل الله تعالى (٤) .

وعلى هذا تكون بيعة كل من يدخل فى جماعتهم ، فعليه أن يعرف مبادئها ، ثم يقسم ويعطى العهد أو البيعة على العمل للإسلام ممن خلال جماعتهم « فعضو الهيئة ـ هيئة الإخوان المسلمين ـ هو كل مسلم عرف مقاصد الدعوة ووسائلها ، وتعهد أن يناصرها ويحترم نظامها ، وينهض بواجبات عضويتها ، ويعمل على تحقيق

---

(١) السابق ، جـ١ ص ٢١١ .
(٢ ، ٣) مذكرات الدعوة والداعية ، ص ٧٦ .
(٤) انظر : الرسائل ، ص ٢٨١ .

أغراضها ، ثم وافقت إدارة الشعبة التى ينتمى إليها على قبوله ، وبايع على ذلك وأقسم عليه ، ونص البيعة : « أعاهد الله العلى العظيم على التمسك بدعوة الإخوان المسلمين ، والجهاد فى سبيلها ، والقيام بشرائط عضويتها ، والثقة التامة بقيادتها ، والسمع والطاعة فى المنشط والمكره ، وأقسم بالله العظيم على ذلك وأبايع عليه والله على ما أقول وكيل » (١) .

فإذا ما عرف الفرد أغراض الدعوة وقبلها أقسم وعاهد على نصرتها والسمع والطاعة « فى المعروف » لقيادتها ، ويأخذ البيعة من الفرد رئيس الشعبة التابع لها نيابة عن المرشد العام (٢) .

وإذا تم اختيار المرشد العام الجديد فعلى أعضاء الهيئة التأسيسية أن يجددوا معه بيعة الإخوان ، ويبايعه الإخوان فى الشعب المختلفة عن طريق رؤسائهم، ويجددون بيعتهم معه لأول لقاء يجتمعون به فيه (٣) .

هذا وقد وضع الإخوان المسلمون أركانا للبيعة هى : الفهم والإخلاص والعمل والجهاد والتضحية والطاعة والثبات والتجرد والأخوة والثقة (٤) .

والفهم يعنى : فهم الإسلام فى حدود الأصول العشرين التى وضعها الإمام الشهيد «حسن البنا » (٥) .

والإخلاص يعنى : أن يقصد الأخ المسلم بقوله وعمله وجهاده كله وجه الله.

والعمل وضعت له مراتب هى :

١- إصلاح النفس .

٢- تكوين البيت المسلم .

٣- إرشاد المجتمع .

٤- تحرير الوطن .

(١ ، ٢) قانون النظام الأساسى للإخوان المسلمين ، ص ١٢

(٣) السابق ، ص ١٥ .

(٤) الرسائل ص ٢٨٠ .

(٥) وهناك عدة دراسات حول الأصول العشرين منها : كتاب «فهم الإسلام » للأستاذ جمعة أمين ط١، دار الدعوة بالإسكندرية ، نظرات فى رسالة التعاليم للشيخ محمد عبد الله الخطيب ، والأستاذ محمد عبد الحليم حامد، ط١ ، دار النشر والتوزيع بالقاهرة ، وشرح رسالة التعاليم للشيخ عبد المنعم تعيلب ، وزاد العاملين للأستاذ على أبو شعيشع ، دار الوفاء بالمنصورة ، وأكثر من كتاب للدكتور يوسف القرضاوى ، يشرح فى كل منها أصلاً من الأصول ، مكتبة وهبة .

٥ـ إصلاح الحكومة .

٦ـ إعادة الكيان الدولى للأمة الإسلامية .

٧ـ أستاذية العالم بنشر دعوة الإسلام فى ربوعه .

والجهاد يعنى : الفريضة الماضية إلى يوم القيامة ، وأول مراتبه إنكار القلب ، وأعلاها القتال فى سبيل الله .

والتضحية تعنى : بذل النفس والمال والوقت والحياة وكل شىء فى سبيل الغاية.

والطاعة تعنى : امتثال الأمر وإنفاذه توا فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وهناك ثلاث مراحل للدعوة هى : التعريف والتكوين والتنفيذ ، ولكل مرحلة من هذه المراحل درجة فى الطاعة فتكتمل الطاعة «التامة» فى مرحلة التنفيذ .

الثبات يعنى : أن يظل الأخ عاملاً مجاهدا فى سبيل غايته .

التجرد يعنى : أن تتخلص لفكرتك مما سواها من المبادئ والأشخاص ؛ لأنها أسمى الفكر .

الأخوة تعنى : أن ترتبط القلوب والأرواح برباط العقيدة .

الثقة تعنى : اطمئنان الجندى إلى القائد فى كفاءته وإخلاصه اطمئنانا عميقا ينتج الحب والتقدير والاحترام والطاعة (١) .

وعلى هذه المبادئ تتم البيعة داخل جماعة الإخوان المسلمين ، ولا يرغم الإخوان المسلمون أحدا على البيعة ، ولا يطلبون منه ذلك ، ويرى الإخوان المسلمون أن من لم يبايع لا غبار عليه ، ولا يحكم عليه بكفر ؛ لأنه ربما لم يظهر له الحق كما حدث من الزبير بن العوام وعلى بن أبى طالب ﷺ فى خلافة أبى بكر الصديق ، فقد استبان الحق للزبير بن العوام فرجع وبايع سريعا ، أما على بن أبى طالب فمكث ستة أشهر حتى ظهر له الحق فرجع وبايع ، وبقى خلال تلك الفترة «الأشهر الستة » حرا طليقا لا يرقب عليه ، ولا يمنع من لقاء الناس ، وما زعم أحد أنه رضوان الله عليه قد كفر ، وما تشكك أحد فى إسلامه عليه رضوان الله (٢) .

---

(١) انظر : الرسائل ، رسالة التعاليم ، ص ٢٦٧ ـ ٢٨٢ .

(٢) انظر : دعاة لا قضاة ، ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

فإن كان هذا هو فهمهم فى البيعة العامة على الخلافة ، فمن باب أولى أن يكون فهمهم للبيعة لأمير الجماعة على الأقل هو نفس الفهم ، لاسيما إذا علمنا أنهم يجيزون تعدد الجماعات ، ويدعون بالتوفيق والسداد ، وعدم التعصب للباطل من أجل نشر الإسلام .

البيعة لدى جماعة المسلمين «التكفير والهجرة»

ترى«جماعة المسلمين» أن جماعتهم هى الجماعة الوحيدة المسلمة ، وأن ما سواها باطل ، وترى وجوب البيعة للجماعة .

يقول المستشار «سالم البهنساوى» عنهم قالوا : « إن البيعة للجماعة ولا جماعة إلا جماعتهم ؛ لأنها تأخذ بالمفهوم الصحيح للإسلام ، وهى جماعة المسلمين ، من فارقها فقد كفر » (١) .

فهم يرون أنه لا بيعة إلا البيعة لهم ؛ لأنه لا إسلام إلا لديهم ؛ ويعتبرون أن من لم يعط البيعة لهم هو كافر ، واستدلوا على هذا الفكر بحديث الرسول ﷺ : «من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية» (٢) ، ويستدلون كذلك برواية أخرى عن النبى ﷺ قال : « من مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية» (٣) .

فالمقصود بالميتة الجاهلية هى «ميتة الكفر» عندهم ؛ ولذا فالبيعة «واجبة لجماعتهم فقط ؛ لأنهم الجماعة الوحيدة المسلمة كما يقولون » (٤) .

مفهوم البيعة لدى الجماعة الإسلامية وجماعة الجهاد

تتفق الجماعة الإسلامية مع جماعة الجهاد فى مفهوم البيعة ، فهى عندهم ليست واجبة من كل الناس لإمارة التنظيم بل جائزة ، ولكنها واجبة لإمارة الدولة أو الخلافة ، وتجب كذلك على من يرضى إمارة التنظيم ويقبل الدخول فيها .

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٧٠ .

(٢) رواه مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، جـ٦ ص ٤٨١ .

(٣) أخرجه البخارى عن ابن عباس : سمعت النبى ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية» ،كتاب الفتن ، باب سترون بعدى أمورا تنكرونها «فتح»، جـ١٤ ص٤٩٤ ، ومسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، جـ٦ ص٤٨٠ .

(٤) انظر : الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص ٧٠ .

تعريف البيعة عندهم :

البيعة هى : عقد أو عهد ، ولكن غلب استعمالها فى معاهدة السلطان على السمع والطاعة له ، مادام السلطان يحكم بالكتاب والسنة [1] .

حكم البيعة :

وهذه البيعة واجبة عندهم لأمير المؤمنين فقط ، فيرون أن كلمة «عهد» أولى فى حالة رضا الفرد بما يعاهد عليه ، وقبوله الدخول فى الصف أو الجماعة ، فعليه على سبيل الوجوب البيعة بمعنى المعاهدة . فيقولون : «وتجب البيعة لإمام المسلمين على كل مسلم ، أما بيعات الناس وعهودهم على الطاعات فلا تجب إلا على من دخل فيها برضاه ، فتجب عليه بالعهد الذى ألزم نفسه به » [2] .

فهم يوجبون البيعة على كل المسلمين لإمام المسلمين ، أما فى حالة الجماعة فهم يفرقون بين عوام الناس وبين من يرضى الدخول فى صف الجماعة ؛ ففى عوام المسلمين هى جائزة ، وفى حال الرضا بالجماعة وشروطها تجب البيعة للأمير .

وهناك أقوال أخرى تبين أن البيعة لأمير الجماعة أو التنظيم جائزة ، وليست واجبة ، فهم يصرحون «أنه يجوز أن يأخذ أمير جماعة من الجماعات الإسلامية على أفرادها بيعة ،وإن كان الأولى تسميتها عهدا دفعا للإيهام بين إمارة الجماعة وإمامة المسلمين » [3] فهنا تصريح بجواز أخذ البيعة ، وليس بالوجوب .

ويقولون أيضا : « إن العهود بين المسلمين على فعل الطاعات جائزة ، ويدخل فيها قسم معسكر التدريب وعهود وبيعات الجماعات العاملة للإسلام ـ الجهاد » [4] ، فهنا أيضا تصريح بجوازها وليس وجوبها .

ويظهر الحكم بالجواز أيضا من خلال أقوالهم فى القضايا ، فيقول محمد عبد السلام فرج : « لا لم نبايعه [5] ؛ لأن المقصود بالبيعة على الإمارة هى إمارة الدولة أو الخلافة ، لكن إمارة التنظيم ليست من هذا النوع » [6] .

فالبيعة إذن ليست واجبة ولو كانت واجبة لبايعوه ؛ لأنه الأمير بنص كلامهم ، فيقول ناجح إبراهيم : « ولا ينال من إمارته ما أثير من أنه لم تحدث له مبايعة على

---

(١) العمدة ، ص١٩١ .

(٢) السابق ، ص ١٩٤ .

(٣) السابق ، ص ١٩١ .

(٤) العمدة ، ص ١٦٤ ، ١٨٧ .

(٥) الكلام عن الدكتور عمر عبد الرحمن .

(٦) تنظر أقواله فى القضية رقم ٤٦٢ أمن دولة عليا لسنة ١٩٨٢م ، عابدين ، وكلمة حق ، ص ٩٠ ، وتنظر أيضا أقوال أحمد سمن فى القضية ، رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٦ م ، أمن دولة عليا ، ص ٥ .

إمارة التنظيم »[1] ، فالإمارة ثابتة له بالرغم من عدم وجود بيعة ، ولو كانت البيعة واجبة لبايعوه .

وهناك رؤية أخرى وهى : أن القسم أو العهد واجب بالشرع ابتداءً ، فكل واجبات الأمير والأعضاء لا تحتاج إلى قسم لتنفيذها ، بل هى واجبة أصلاً بمقتضى الشرع . فبعد تحديد واجبات الأمير ، وهى تدبير أمور المعسكر وشئون الأعضاء على مقتضى الشرع، وواجبات الأعضاء ، وهى السمع والطاعة للأمير فى المنشط والمكره فى غير معصية فيما استطاعوا .

قالوا : « وهذه الواجبات على كل من الأمير والأعضاء واجبة بمقتضى الشرع ابتداءً ، وإن لم يقسموا عليها أو يعطوا بها عهدا طالما قبلوا المكث فى هذا المعسكر وإمرة أميره ، فإذا أقسموا وعاهدوا على ذلك كان هذا توكيدا لما وجب عليهم بمقتضى الشرع أصلاً ، وهو طاعة أولى الأمر» [2] .

فالبيعة أو العهد لم تضف جديدا لهم ، ولكنها تعنى توكيدا لما وجب عليهم بمقتضى الشرع من طاعة لولى الأمر .

فبهذا نرى أن الراجح عندهم هو جواز البيعة للأمير لتضافر الأقوال عليه ، والقول بالوجوب الوارد سابقا يعنى وجوب الطاعة فى المنشط والمكره ، وهذا من واجبات الجماعة .

حكم ناكث العهد أو البيعة :

نكث العهد ـ أيا كان ـ هو كبيرة من الكبائر للوعيد الوارد فى ذلك فى الكتاب والسنة .

يقول الله تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٢٥)﴾** [الرعد] .

ويقول الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُون (٣)﴾** [الصف] .

ويقول رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه

---

(١) تنظر أقوال ناجح إبراهيم فى القضية ٤٦٢ أمن دولة عليا لسنة ١٩٨٢ ، ص ٣٨ ، وكذلك كلمة حق ، ص٩٠ ، وكذلك أقوال فؤاد الدواليبى فى القضية ، ص ٤٢ .
(٢) العمدة ، ص ١٦٥ ، ١٨٥ .

خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١).

وترى جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية أن ناكث العهد سيقع عليه الوعيد الوارد فى الأدلة السابقة من الكتاب السنة ، فيقولون : «فمن نقض عهده لجماعة على الحق يلزمه الذم والوعيد الوارد فى عموم نقض العهود » (٢) . ولكن لا يحكمون عليه بالكفر (٣) .

الخلاصة

يرى الأزهر الشريف أن هناك بيعتين :

الأولى : بيعة عامة للأمير : وهذه يجب أن تكون واحدة لا تتعدد ، ومن يخرج عن هذه البيعة ، ويبايع إماما آخر فهو مفرق للجماعة ، ويشق بذلك عصا الطاعة ، وعلى الأمة إرشاده بالنصح والتوجيه والحوار ، فإن عاد وإلا يقتل حتى تبقى الأمة قوية لا يفرقها مفرق .

والثانية : بيعة خاصة : بمعنى أنه يجوز وجود بيعات خاصة يتعاهد فيها الأفراد مع أمير لهم يتخذونه على أساس الخبرة على عمل طاعة من الطاعات ،وهذه البيعة تجوز فيما تم التعاهد عليه ، ولا ينبغى أن تخرج عنه .

وبدأت جماعة الإخوان المسلمين ببيعة ، وهم يرون ضرورة أخذ البيعة من كل فرد من أفراد الجماعة للقيادة دون فرض ذلك، ووضعوا لهذه البيعة أركانا عشرة تتم البيعة عليها ، ولا يرون كفر من لم يبايع جماعتهم ولا غيرها ولا حتى فى الإمامة الكبرى .

وترى جماعة المسلمين وجوب البيعة وترى أن جماعتهم هى الجماعة الوحيدة المسلمة فى العالم ، وأن ما سواها باطل «كافر» ، وأن البيعة لا تجب إلا لأمير جماعتهم .

كما ترى جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية أن البيعة عهد وميثاق يجب لإمام المسلمين ، ويجوز لأمير الجماعة ، وإن لم تحدث فلا ينقص هذا من كونه أميرا ؛ لأن طاعته تجب بالشرع ابتداء ، وليس بالبيعة ، والبيعة أو العهد له تعد توكيدا للرضا بأهداف الجماعة .ويرون أن الرجوع ـ أو الراجع ـ عن البيعة يصيبه الوعيد الوارد فى الشرع لناكث العهد ، ولا يرون كفره .

---

(١) رواه البخارى : كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، رقم (٣٤) ، انظر : فتح البارى ، جـ١ ص١٢٤ .

(٢) العمدة ، ص ٢٠٧ . (٣) السابق ، ص ٢٠٨ .

المبحث الرابع

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

إن للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أهمية كبرى في حياة المسلمين ، فبه فضَّلهم الله تعالى على الأمم فقال الله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (110) ﴾ [آل عمران] .

وهذا التفضيل ليس لبعض الأمة دون بعض ، ولكن للأمة كلها « فالآية عامة فى جميع الأمة كل قرن بحسبه ، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم » (١) .

فأفضل القرون التى التزمت هذا المنهج هو قرن الرسول ثم الصحابة من بعده ، ثم من جاء بعدهم من التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

فلقد ظل الناس يعملون بهذه الفريضة ويتواصون بها فى حال الدعة ، فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى حجة حجها رأى من الناس دعة ، فقرأ هذه الآية : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال : من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله فيها ، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله تعالى بقوله : ﴿ كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (79) ﴾ [المائدة] (٢).

ففضل الأمة الإسلامية مشروط بقيامها بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولقد لعن اليهود بعصيانهم ، وتركهم هذه الفريضة ، فلقد «كان لا ينهى أحد منهم أحدا عن ارتكاب المآثم والمحارم ، ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يرتكب مثل الذى ارتكبوه» (٣) ، والذى كان يحدث عندما كان ينهى بعضهم بعضا ، ما كان يمضى يوم أو يومان حتى يجالسوهم ، ويؤاكلوهم ويشاربوهم ، فمن أجل ذلك لعنوا على لسان دواد وعيسى ابن مريم عليه السلام وذلك لعصيانهم واعتدائهم (٤) .

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابونى ، جـ١ ص٣٠٨ ، وأخرج البخارى عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال : «خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، «فتح البارى» ، جـ٥ ص٥٨٧ .

(٢ ـ ٤) مختصر تفسير ابن كثير ، جـ١ ص٥٣٨ .

ولأهمية هذه الفريضة عدها أحد العلماء (١) الفريضة الخامسة بعد الصلاة والزكاة والصوم والحج فقال : «وهذه ـ أى فريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ هى الفريضة أو الشعيرة الخامسة من فرائض الإسلام وشعائره . وهى سياج الشعائر السابقة وحارسها » (٢) .

ومما يشير إلى خيرية هذه الأمة وتفضيلها بهذه الخاصية أيضا أن الله تعالى « قدم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الذكر على الإيمان، مع أن الإيمان هو الأساس؛ لأن الإيمان بالله قدر مشترك بين الأمم الكتابية جميعا ، ولكن الأمر والنهى فضيلة هذه الأمة ، التى لم تخرج لتعيش لنفسها فحسب بل أخرجت للناس ، وللبشرية كلها ، فهى أمة دعوة ورسالة ، همها أن تشيع المعروف وتثبته ، وأن تزيل المنكر وتمنعه » (٣) .

ولقد جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أهم أسس الدولة المسلمة ، فقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١) ﴾ [الحج] ، وقال تعالى مبينا صفات المؤمنين والمؤمنات فى الدولة المسلمة : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) ﴾ [التوبة] .

ونلاحظ فى آية سورة الحج أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يلى الصلاة والزكاة ، وفى سورة التوبة يتقدم عليهما ، ولعل السر فى هذا أن الآية الأولى فى سورة الحج كانت تتحدث عن صفات من مكنهم الله تعالى ، فقد دأبوا على إصلاح أنفسهم أولا بتربيتها تربية سليمة ، فحافظوا على الصلاة وأداء الزكاة ، ولم يغفلوا فى هذا مجتمعهم ، فكانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر .

أما فى الآية الثانية فإنه قدم الأمر بالمعروف على الصلاة والزكاة ؛ لأن الإسلام لا يكتفى من المؤمنين والمؤمنات أن يصلحوا أنفسهم فقط ، بل لابد مع هذا من إصلاح غيرهم ، وهم فى حال الإصلاح لغيرهم عليهم الاستعانة بالصلاة والزكاة

---

(١) هو الدكتور يوسف القرضاوى .

(٢ ، ٣) ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده : د.يوسف القرضاوى ، ص٥٧ ، مكتبة وهبة ، ط الأولى ، سنة ١٩٩٣م .

والصبر لقوله تعالى : ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ③﴾ [العصر] ، فبعد الإيمان بالله وعمل الصالحات ـ وهو إصلاح النفس ـ كان لابد من إصلاح الغير بالتواصى بالحق أو إقرار المعروف والتواصى بفعله ، وإنكار المنكر والتواصى بتركه والصبر على هذا كله .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يقوم به كل فرد :

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر « سلطة خولها الله تبارك وتعالى لكل فرد من أفراد الأمة ما دام عارفا بما أمر به الشرع وما نهى عنه ، ولا يحق لأحد أن يمنع الأفراد من القيام به ما داموا ملتزمين بالضوابط التى بينها العلماء » (١) .

وذلك لقوله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » (٢) ، حيث يدل هذا القول على العموم فى قوله : «من» وكذلك «منكم» ، فكل إنسان عالم بحدود الشرع له أن يغير المنكر ويأمر بالمعروف .

تغيير المنكر فرض كفاية :

وتغيير المنكر فرض كفائى إذا قام به البعض سقط عن الكل ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران] ، ففى قوله : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ ﴾ أى : بعضكم وليس الكل ، فالمقصود من الآية : « أن تقوم فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن» (٣) .

ومع أنه واجب كفائى إلا أنه قد يتحول إلى واجب عينى «وذلك إذا تعين عالم له بألا يكون هناك غيره فى بلد يجهل أمور الدين ، ورئيس الدولة ؛ إذ هناك كثير من المنكرات لا يستطيع إزالتها إلا هو ، وكالزوج مع زوجته ، والأب مع أبنائه» (٤).

---

(١) القضايا الثلاث : تغيير المنكر بالقوة ـ الخروج على الحاكم ـ تكفير الدولة : د.محمد رأفت عثمان ، ص٢١ ، دار الفضيلة ، دبى ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، ط أولى لسنة ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩م ، وانظر : الثوابت والمتغيرات فى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر: د.صلاح الصاوى ، ص ٢٨٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الإيمان ، باب كون النهى عن المنكر من الإيمان ، جـ١ ص٢٩٧ .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ، جـ١ ص ٣٠٦ .

(٤) انظر : القضايا الثلاث ، ص٢٥ .

تغيير المنكر باليد :

تغير المنكر باليد « واجب أيضا على كل الناس فى حدود ولاياتهم ، كما هو واجب على الحاكم حيث طالبه به الشرع ؛ لأنه المسئول الأول عن كل ما يؤدى إلى تحقيق مصالح الأمة » (١) .

وهناك فرق بين الحاكم والرعية ، فالحاكم له التغيير باليد فى شتى الأمور وبكل الصور ، أما الرعية فلها أمور تغير باليد فيها مثل :

١ـ الرجل فى بيته له سلطة التغيير باليد فى كل ما يراه من المنكرات التى حرمها الله ، مثل أن يترك أولاده الصلاة أو الصيام ، وتأديب الزوجة وتقويم سلوكها إذا حصل منها ما يتنافى مع ما يوجبه الشرع عليها .

٢ ـ الأفراد فى أى مكان عندما يرون إنسانا يشرب خمرا أو يلعب قمارا ، أو يتعامل بالربا ؛ بشرط ألا يؤدى المنع باليد إلى القتال وإشهار السلاح ، فإن كان ـ فى غالب الظن ـ التغيير باليد سيؤدى إلى القتال وشهر السلاح ، فإن الأمر يؤول إلى الحاكم لا إلى الأفراد حتى لا تحدث فتنة ، ولكن إذا كان الأمر يحتم استعمال القوة فى وقت بعينه كما لو رأى شخصا يحاول الاعتداء على نفس أو عرض أو مال، فعليه أن يمنعه ولو باستعمال القوة إذا غلب على ظنه أنه لن يكف عن اعتدائه إلا باستعمال القوة (٢) ؛ وذلك لأن الانتظار حتى يتم إبلاغ الحاكم فيه خطورة على النفس أو المال أو العرض ، وهى من الكليات التى أمر الإسلام بحفظها وصيانتها (الدين والنفس والعقل والنسل والمال) .

أمور مستثناة :

وهناك أمور ليس للأفراد بأى حال أن يغيروا فيها بأيديهم؛ لأنها من حق الحاكم وهى «الحدود والتعزيرات » ؛ إذ لو قام بها الناس « لانقلب الأمر فوضى ، وشاعت الفتن التى تؤدى فى الغالب إلى سفك الدماء والاعتداء على حقوق الآخرين ، وإناطة هذه الأمور بالحاكم فيها صيانة لحقوق الناس وتوفير للحماية لهم حتى لا يعاقب برىء » (٣) .

---

(١) القضايا الثلاث ، ص٣١ .

(٢) انظر : القضايا الثلاث ، ص٣١ ، ٣٢ ، الثوابت والمتغيرات ، ص٢٨٩ .

(٣) القضايا الثلاث ، ص٣٤ .

التدرج فى التغيير :

إذا كان التغيير باليد سيعود بضرر محقق على القائم به ولن يعود بفائدة ، فيجب عدم القيام به ، وإذا كان تغيير المنكر سيتحول إلى معروف مع عدم الضرر فيجب القيام به ، وإذا لم يخف الضرر مع غلبة الظن بإزالة المنكر فيندب القيام به ، وإذا خيف الضرر فيجوز (١) .

وممكن أن يتحول من اليد إلى اللسان ويكون بالكلام ، وتدخل فيه الأحاديث الدينية فى الإذاعة وغيرها ، وما يكتب فى الكتب وما ينشر فى الصحف .

وإذا لم يستطع فعليه أن ينكر بالقلب ، وكل الناس عليهم ذلك ؛ إذ لا يكون به ضرر مطلقا ، ويتم ذلك فى حال الخوف الشديد ، وهو كما قال الرسول ﷺ : «وذلك أضعف الإيمان» ؛ ولذا «لا تسقط عن المكلفين» (٢) .

ضوابط عامة لتغيير المنكر :

١ـ لا ينكر فى المسائل التى اختلف فيها العلماء :

وذلك لسببين : الأول : إما أن كل مجتهد يصيب فى المسائل الاجتهادية ، والثانى : وإما أن المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه (٣) .

فعلى الرأى الثانى : يوجد رأى صحيح وبقية الآراء على خطأ ، لكننا لا نعلم ما هو الرأى الصحيح من هذه الآراء على التعيين ، فكل رأى من الآراء هو المحتمل أنه الصحيح ، وغيره ليس كذلك (٤) .

٢ـ لا يجوز اقتحام البيوت بالظنون :

يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ [الحجرات : ١٢] ، فالتجسس والظن منهى عنه من قبل الله تعالى ؛ ولذا لا يجوز اقتحام البيوت لمجرد الظن بأن فيها منكرا .

ولكن لو كان قد أخبره ثقة أن شخصًا يختفى عن الأنظار فى مسكن مثلاً ، ويحاول أن يرتكب جريمة اعتداء على حياة إنسان أو على عرض مثلاً ، وجب

---

(١) انظر : بيان للناس ، جـ١ ص٢٦٣ .
(٢) القضايا الثلاث ، ص٣٥ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ١ ص٣٠٠ .
(٤) انظر : القضايا الثلاث ، ص٣٥ وما بعدها .

التجسس والاقتحام منعا لجريمة القتل أو الزنى [1] .

٣ ـ لا يترك هذا الواجب لصداقة أو لارتفاع منزلة :

فكون الشخص صديقا يوجب حقا زائدا فى النصح والإعانة والتذكير بشرع الله تعالى ، وعلى المسلم ألا يتوانى لحظة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ لأن هذه محاباة ولا محاباة فى الحق ؛ لقوله ﷺ لأسامة بن زيد : « أتشفع فى حد من حدود الله يا أسامة ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » [2] ، وذلك عندما تشفع فى المخزومية التى سرقت .

٤ ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يكون باللين :

المقصود بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تحقيق الإصلاح فى المجتمع ، ولا يكون هذا بالغلظة والقسوة ، بل يتبع أسلوب اللين ووسائل النصح المجدية بأن تكون سرية وليس على الملأ ، بقول يصح فيه النصح وحسن القصد .

ضوابط فى تغيير المنكر باليد [3] :

١ ـ ألا يكون بواسطة سلاح إلا إذا لم يرتدع إلا به ، وستفوت مصلحة إنسان إن لم يستعمل سلاحا ، وذلك مع اللصوص والمجرمين ومغتصبى النساء وغيرهم .

٢ ـ ألا يكون التغيير باليد مؤديا لمنكر أشد منه .

٣ ـ ألا يكون التغيير باليد مؤديا لحدوث فتنة .

٤ ـ أن تتوفر الحماية من الحاكم المسلم العادل لمن يغير بيده، وإلا سينقلب عليه الأمر فتكون فتنة .

٥ ـ ألا يكون التغيير باليد فى الأمور التى تدخل فى اختصاصات الحاكم وولايته.

وعلى هذا فلابد من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ لأن الأمة كلها إذا تركت هذا الأساس القوى فسوف تصير فتنا ، وربنا يقول : ﴿ **وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥)** ﴾ [الأنفال] ، ويقول

---

(١) القضايا الثلاث ، ص٣٧ ، نقلاً عن : مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ، جـ٤ ص٢١ .

(٢) مسلم بشرح النووى : كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، جـ ٦ ص٢٠١ .

(٣) القضايا الثلاث ، ص٣٩ ، ٤١ .

الرسول ﷺ : « إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » (١) ، وقال عليه السلام : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا ، إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب » (٢) .

فأمام هذه الأدلة وغيرها ، وأمام ما حدث للأمم التى تركت المنكر يتفشى وينتشر ، ورأت المعروف ينزوى فلم ترفع له كلمة ، ولم تحرك له ساكنا ينبغى أن نأمر بالمعروف ، وأن ننهى عن المنكر ؛ لأنه فريضة لا ينبغى تركها فالمجتمع المؤمن الواعى هو الذى يتواصى بالحق والصبر ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويأخذ على يد الظالم .

وعلى أولى الأمر تيسير المناخ الملائم للدعوة إلى الله ، وتشجيع من يقومون بهذا على علم وبصيرة، وأن يوفروا لهم احتياجاتهم على أن تكون الدعوة فى حرية تامة ،نتاجها الحق وسندها الإيمان،ودافعها الصبر، قال تعالى: ﴿ يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (١٧) ﴾ [لقمان] .

وقد انتهجت بعض الاتجاهات الإسلامية فى سلوكها العملى لتغيير المنكر اتجاهات؛ فمنهم من رفضه تماما واهتم بالتدمير ، ومنهم من رأى استخدام القوة ، ومنهم من التزم التغيير باللسان فقط ومنهم من أعطى للمسألة بعدا فقهيا . والآن مع رؤية هذه الاتجاهات للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لدى الأزهر الشريف

يرى الأزهر الشريف أن « الدعوة ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ حكمها الوجوب ، غير أنه يكون كفائيا إذا تعدد الصالحون للدعوة ، وعينيا إذا لم يوجد غير واحد يصلح لها . إنها تكون واجبة فى الأمر بالشىء الواجب والنهى عن الشىء المحرم ، وتكون مندوبة فى الأمر بالمندوب والنهى عن المكروه » (٣) .

ومعنى هذا أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ، إذا قام به البعض سقط عن الكل ، وإذا تعين له واحد فهو واجب عليه ، وإذا لم يتعين له أحد فهو واجب على الكل أو يأثم الكل على تركه .

---

(١) رواه أبو داود : كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهى ، جـ٤ ص١٢٠ ، رقم (٤٣٣٨) ، والترمذى : كتاب الفتن، باب ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، جـ٤ ص٤٦٧ ، رقم (٢١٦٨) .

(٢) رواه أبو داود : كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهى ، جـ٤ ص١٢٠ .

(٣) بيان للناس من الأزهر الشريف ، جـ١ ص٢٦٢ .

صفات المنكر الذى يجب تغييره :

من شروط المنكر الذى يجب تغييره :

١ـ أن يكون ظاهرا بغير تجسس ؛ لأن الله أمر بالستر ونهى عن التجسس ، ولا يجوز التجسس ، حتى للإمام والمحتسب المأذون له فى تغيير المنكر .

٢ـ أن يكون بغير اجتهاد ، فلا ينكر على الأمر المختلف فى حرمته وكراهته مثلاً ؛ لأن كل مجتهد مصيب ، لكن يندب الإنكار إذا لم يترتب عليه محظور (١).

فالأمور المختلف عليها تتطلب استماع الحجة بهدوء ، وعدم الإنكار على المخالف ، وقد منيت أمتنا بكثرة الجدل ، وأصبح كثير من الوعاظ يبنون على آرائهم وتصوراتهم الاجتهادية جماعات وأحزابا ، ويفرضون هذه التصورات والاجتهادات عليهم ، ويصورونها بأنها الحق الذى ما سواه باطل ، وهذا من التعصب الممقوت .

وإذا ما ثبت أن هناك منكرا يجب تغييره ، فالأزهر الشريف يضع مجموعة من الوسائل لهذا التغيير فيقول : « ووسائل الدعوة كثيرة ، فهى تكون باللسان خطابة ومحاضرة وفتوى وما إليها ، وباليد تغييرا للمنكر ،وكتابة فى الصحف والمجلات وتأليفا ونشرا ، وإقامة للمؤسسات ، وإعدادا للاجتماعات وتهيئة للانتقال بها إلى مجالاتها الداخلية والخارجية » (٢) .

فالأزهر الشريف يرى أن تغيير المنكر يكون باللسان ويكون باليد وبغيرهما من الوسائل الحديثة كالكتابة والخطابة والاجتماعات وغيرها .

من يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟

يرى الأزهر الشريف أن كل مسلم قادر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المجال الذى يخصه ويناسبه ويعلمه علما صحيحا ، فهو حق له بل واجب ، ولا حاجة إلى استصدار إذن بذلك كدعوة الوالد لأولاده باللسان ، بل وباليد عند تغيير المنكر .

والدعوة العامة لا حاجة فيها إلى الإذن أيضا ما دامت لا تثير فتنة ، وإذا كان تغيير المنكر باليد يخشى منه فتنة كضرب العاصى وحبسه ، فإن ذلك من اختصاص السلطة الحاكمة ، وإذا قام به المحتسب فلابد من وجود قوة تحميه وإلا كانت الفتنة

---

(١) السابق ، جـ١ ص٢٧١ .

(٢) السابق ، جـ١ ص٢٦٣ .

التى يخشى منها ضرر أكبر من المنكر الذى يزال (١) .

مراتب المنكر ودرجاته :

ـ يجلب المنكر ضررا فما موقف الداعى عند ذلك ؟

يقول الأزهر الشريف : إن علم الداعى حصول فائدة من الدعوة ولم يخف ضررا وجبت عليه ، وإن لم يعلم فائدة وخاف الضرر حرمت الدعوة ؛ لأنها إلقاء النفس فى التهلكة ، وإن علم أن فيها فائدة وخاف الضرر كانت الدعوة جائزة غير واجبة، وإن لم يعلم فائدة ولم يخف ضررا لا تكون واجبة وإنما تكون مستحبة (٢).

فحكم تغيير المنكر الوجوب إذا تغير المنكر دون ضرر ، والحرمة إن جاء التغيير دون فائدة وصحبه الضرر ، والجواز إن علم الفائدة وخاف الضرر ، والندب إن جهل الفائدة ولم يخف الضرر . وإلى هذا ذهب ابن القيم فى إعلام الموقعين (٣) .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لدى الاتجاه السلفى

لم أجد رؤية واضحة للاتجاه السلفى عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولكن الحياة العملية لأصحاب هذا الاتجاه تدلنا على محاولات عديدة للتغيير ، فهم ـ باستثناء ما قاموا من أجله من محاربة البدع والمنكرات ـ يفعلون الآتى :

١ـ القيام بالنصيحة لكل مسلم بالحكمة والموعظة الحسنة .

٢ـ تأليف الكتب والكتيبات والنشرات التى يوضحون من خلالها آراءهم فى كل ما يجد حولهم ، وفى الذب عن الإسلام (٤) .

٣ـ اتخاذ منابر مساجدهم شعلة تنطلق منها الألسن إلى كل من يسمع بكلام فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٤ـ التزامهم سمتا معينا ونقصد به «اللحية والجلباب» وهو بمثابة دعوة للآخرين.

٥ـ الدفاع عن العقيدة وحمل لوائها .

---

(١) السابق ، جـ١ ص٢٦٨ . (٢) بيان للناس ، جـ١ ص٢٦٣ .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، جـ٢ ص٨٦ .

(٤) منها على سبيل المثال : الأمر بالمعروف ، لياسر برهامى ، وهو كتيب من القطع الصغير ويبلغ عدد صفحاته اثنتين وثلاثين صفحة ، إصدار دار الفرقان بالإسكندرية ولا تخرج عما قررناه فى المقدمة لهذا المبحث ، وعما ورد عن السلف الصالح ، وبخاصة أقوال النووى فى شرحه لصحيح مسلم .

٦ـ المساهمة الفعالة فى تحقيق التراث .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لدى الإخوان المسلمين

يرى الإخوان المسلمون أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يقصد به شيئان :

الأول : شعور فى النفس .

والثانى : عمل فى الخارج .

«فأما الشعور النفسانى : فهو حسن إدراك للأمور . . . يجعلك تستطيع أن تشعر بالحسن فتسر وتفرح بحسنه ، وتأمر الناس بأن يفعلوه ، وأن تشعر بقبح القبيح فتشمئز له نفسك ، وتتقزز منه مشاعرك أو تمتعض لنظره ورؤيته ، وتجد فيه أذى وإيلاما فيدفعك هذا إلى أن تعبر عن شعورك هذا ، وأن تنهى الناس عنه ، فهو شعور فى القلب يدفعك للتغيير .

ومعنى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : أن تحمل الناس على الحسن وتنزعهم من القبيح ، والإسلام كدين فردى واجتماعى معا يفرض عليك أن تصلح نفسك وأن تدعو غيرك إلى الإصلاح» (١) ، فالإنسان مطالب إذن بأن يتدخل فى فعل غيره إذا كان منكرا لتغييره وإزالته .

وهناك مسوغات تجعل الإنسان يتدخل فى عمل غيره هى :

أولاً : التضامن الاجتماعى بين الناس :

وذلك لأن المجتمع كبناء إذا ما ظهر (السوس) فى جزء منه أثر ذلك فى البناء كله ، وبحكم أنك ستتضرر بسوء تصرفه فإن لك الحق فى منعه ، ويؤيد ذلك حديث الرسول ﷺ : « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا » (٢) .

فإذا ظهر الفساد فى المجتمع فإنه سوف يستشرى ويشيع ، وحينئذ سيتأثر به الجميع ، فكل حرية شخصية محدودة بحدود الغير ، فكل متصرف فى عمله الشخصى

---

(١) انظر : حديث الثلاثاء للإمام الشهيد ، ص١٢١ .

(٢) رواه البخارى : كتاب الشركة ، باب هل يقرع فى القسمة ؟ جـ٥ ص٤٢٩ ، رقم (٢٤٩٣) .

محدود بأنه لا يؤذى غيره .

ثانياً : الإخوة الإنسانية :

« تجعل الإنسان يتدخل فى حرية أخيه ، فهو حين يحتسى الخمر ينفق ماله ويحرق دمه ، ويذهب عقله ، ويجنى على بيته ، وكلها نكبات سأتحمل بعضها بحكم أخوتى له ، فبحكم الرابطة الإنسانية (أنا لى الحق) فى أن أتدخل فى حريته فآمره بالخير وأنهاه عن الشر» (١) ، فالإخوة الإنسانية تجعل الفرد حريصا على أخيه، أمينا عليه ، آخذا بيده إلى الخير .

ثالثاً : مسوغ الحق :

« الحق هو الميزان الذى تقوم عليه السموات والأرض ، ومن هنا كانت المبادئ السليمة تشترى بالدماء والمال ويضحى فى سبيلها ؛ ولأن للحق جندا وأنصارا ، وبما أن هذا العمل حق فأنا جنديه ، وبما أن هذا الباطل ليس بحق فأنا خصمه أهدمه وأحطمه » (٢).

فمن هذه المسوغات ينطلق المسلم ليحد من حرية غيره إذا كان ما يفعله باطلاً .

ويرى الإخوان المسلمون أن الأمر بالمعروف من أهم الواجبات لاهتمام الكتاب والسنة به ، فبه نالت الأمة خيريتها وفضلها ، قال تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** (١١٠)﴾ [آل عمران] ، «ونلاحظ هنا تقديم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ـ وهما فرع من فروع الشريعة ـ على الإيمان بالله وهو أصل من الأصول ؛ لأن الإيمان بالله عمل خاص يعود بأثره على صاحبه ، أما الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو عمل عام يعود أثره على الإنسانية جميعا ، ولأنه حق المجتمع كله ، فجاءت الآية الكريمة لإثبات أن الأمة المحمدية خير لنفسها وخير للناس» (٣) .

وبه تتحقق الأخوة ، قال تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

---

(١) حديث الثلاثاء ، ص١٢١ ، ١٢٢ .
(٢) السابق ، ص١٢٢ .
(٣) السابق ، ص ١٢٦ .

﴿أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة] ، فلا تتحقق الأخوة إلا إذا أمرتك بالمعروف ونهيتك عن المنكر .

من الذى يقوم به ؟ :

يقوم به كل مسلم ، ولكنه يكون فرضًا للقادر عليه « فرض القرآن الكريم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . . . فرضه فرضًا لازما لكل قادر عليهما » (١) ، فعلى كل إنسان قادر يعلم حكمًا من أحكام الدين أن يذيع هذا الحكم وأن يعمل على إذاعته ، فإن كان خيراً أذاعه بالأمر ، وإن كان شراً أذاعه بالنهى (٢) .

كيفية التغيير :

يرى الإخوان المسلمون أن هناك كثيرا من المثالب فى المجتمع ، وأن التغيير بالقوة لا يجدى معها ؛ ولذا فهم يلتزمون فى منهج التغيير والإصلاح مبادئ كثيرة منها : « المرحلية والتدرج والاعتدال ، واتباع الأساليب السلمية ، والبدء بالفرد ، ثم المجتمع ثم الدولة ، فالخلافة ، فأستاذية العالم » (٣) .

وهذا التدرج والاعتدال جعلهم سالمين ، وجعل ردود فعلهم على من ظلمهم لا تخرج عن الحكمة والموعظة الحسنة ، بل جعلتهم فى محنتهم فى سجون مصر ، لا يتجرؤون على من ظلمهم ولو بالاتهام بالكفر ، بل ردوا على من كفرهم بالأدلة الدامغة فى كتاب « دعاة لا قضاة » وبتتبع مسيرة قيام دعوة الإخوان المسلمين لم نجد فى تاريخهم دعوة لتغيير المنكر بالقوة ، بل نجدهم يأخذون الناس بالرفق واللين ويحملونهم على طاعة الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة .

وهذا الرفق لا يعنى جمودهم أمام المنكرات ، بل تصدوا لمدارس التبشير والاستعمار ووقفوا ضد كل المفاسد ، سالكين فى ذلك كل الطرق المشروعة .

وربما تدفعهم الغيرة أحيانا على تغيير المنكر باليد كما حدث من الإمام الشهيد «حسن البنا»، «فكانت غيرته أحيانا تدفعه لتغيير بعض المنكرات بيده ، فلقد رأى ذات مرة باخرة ترسو فى الميناء ، ويبدو من داخلها تمثال فحمل فأسا ودخل الباخرة ليحطمه » (٤).

---

(١) السابق ، ص ١٢٦ .

(٢) السابق ، ص ١٢٧ .

(٣) الغرب فى رؤية الحركة الإسلامية المعاصرة ، ص٨١ ، وانظر : الرسائل ـ رسالة دعوتنا فى طور جديد ، ص١١٨ ، وما بعدها .

(٤) الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية : صادق أمين ، ص١٢٨ .

ولكن السمت الغالب لهم التربية على دين الله ، مقتدين فى ذلك بمنهج الرسول ﷺ والسلف الصالح .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لدى « جماعة المسلمين »

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا تعرفه ولا تقره جماعة المسلمين بزعم أن المجتمعات كافرة ، وليس بعد الكفر ذنب ، فكيف تنهى عن منكر وتأمر بمعروف فى مجتمع كافر ، ويعتقدون أنهم يعيشون اليوم فى مرحلة الاستضعاف ، وعلى هذا فهم « لا يعرفون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يقرون الجهاد ، ويزعمون أن زوجاتهم قد ارتددن عن الإسلام برضائهن بهذا المجتمع الجاهلى ، ولكن لا تفسخ عقود الزواج معهن لأننا فى عهد الاستضعاف الذى يجيز الزواج من المشركات » (١) .

فهم لا يعرفون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؛ لأنهم ما زالوا يعيشون مرحلة العصر المكى حيث الاستضعاف ، وحتى يمكن لهم .

وهذه النظرة للمجتمع جعلتهم سلبيين تجاه المجتمع ونهضته ، فاعتزلوا مؤسساته، ولم يسهموا فى نهضته حتى لا يقوى ، وتوقفوا فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وهناك مجموعة من المظاهر الانعزالية عن المجتمع ، والتى منها « التوقف فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر؛ لأن المجتمعات كافرة ، وليس بعد الكفر ذنب ، بل وعدم المساهمة فى أى إنتاج ؛ لأن ذلك يؤدى إلى تماسك المجتمع الجاهلى» (٢).

ويرجع سبب التوقف عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذه المجتمعات الكافرة من وجهة نظرهم : أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيها «معناه الشهادة لهم بالإيمان ومطالبتهم بتكاليفه ، وهم كفار يجب أن يدخلوا الإيمان الصحيح أولا، وهو الممثل عندهم فى مفهوم الحاكمية والجماعة ـ شرطا صحة الإيمان » (٣) .

ونتيجة لهذه النظرة إلى زوجاتهم ومجتمعهم نجد عندهم ما يلى :

١ـ أن أناسا منهم لا يجدون غضاضة فى أن تحاكى بناتهم الأزياء الجاهلية التى تكشف عن مواطن عدة من جسد المرأة ، وحجتهم أنه ليس بعد الكفر ذنب .

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص١٤٣ .
(٢) السابق ، ص١٥٧ .
(٣) السابق ، ص١٨٦ .

٢ـ أنهم يتسامحون مع أصحاب المعاصى ، ويستندون أيضا إلى أنه ليس بعد الكفر ذنب .

٣ـ لا يحاولون إصلاح المجتمع ، ويزعمون أن تخريبه من الواجبات الشرعية ؛ لأنه مجتمع جاهلى يجب أن يحطم .

ولهذا يستحل هؤلاء إتلاف ما أمكن من الأموال العامة ، وإيقاع المظالم بمن خرج عن جماعتهم ، ومحاربتهم فى أرزاقهم ، وإيذاءهم بشتى أنواع الإيذاء ، ويعدون ذلك من الإيمان (١) .

وهم على ذلك يقرون أنه «لا مجال للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا بعد أن يدخل المسلمون فى الإسلام من جديد ؛ لأن إسلامهم جاهلى» (٢) .

ويرون أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعد من العبث فى التصور ، وذلك «حين تطلب جماعة مسلمة ـ أو تزعم أنها مسلمة ـ من الحاكمين بغير ما أنزل الله ، تطلب منهم أن يحكموا بما أنزل الله وأن يشرفوا على تعبيد الناس له . هل نتصور أن رسول الله ﷺ أو خليفة لرسول الله يقول لأبى جهل أو لكسرى أو لقيصر أو لمسيلمة الكذاب : احكم بما أنزل الله ونحن وراءك ؟!» (٣) .

وعلى أية حال ، فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عندهم متوقف إلى أن يعود الناس إلى إسلامهم من جديد ، ويفهموه فى إطار فهم هذه الجماعة له ، وإلا فالناس جميعا كفار لا تقوم فيهم دعوة ، ولا ينفع معهم معروف ؛ لأنه ليس بعد الكفر ذنب ، ومع هذا لم يوضحوا لنا السبيل إلى إقامة هذه الدولة ، وهل يتم بهذه السلبية المطبقة والجهل المفعم بحقائق الحياة وسننها ؟ وما هى المراحل لإيجاد حياة تعيش بالإسلام ، وتعمل له وتجاهد فى سبيله ؟ وإذا كان لديهم مراحل فهل تخرج عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولو فى حدود ضيقة ؟

وعلى كل حال أجاب أحدهم عن سؤال ، ووضح فى إجابته أنه يجوز لغير الحاكم أن يغير المنكر بيده فقال : « يجوز لغير الحاكم أن يغير المنكر بيده إذا كان هذا الحاكم يحكم بما أنزل الله ولم يكن هذا الحاكم قد عين جماعة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . والأمر بالمعروف واجب كفائى إذا قام به البعض سقط عن الآخرين ، وينقلب إلى فرض عين إذا لم يعين الحاكم جماعة للأمر بالمعروف والنهى

---

(١) السابق ، ص١٨٦ .
(٢) السابق ، ص١٨٨ .
(٣) السابق ، ص٢٤٢ .

عن المنكر على كل مسلم » (١) ، فأعطانا هذا الجواب صورة لمجتمع يحكم فيه الحاكم بما أنزل الله ، وقد عين جماعة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبهذا التعيين صار الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبا كفائيا ، وإذا لم يتم التعيين يتحول إلى فرض عين على كل مسلم .

وما زلنا لا ندرى كيف تقوم الدولة المسلمة ، التى يؤمر فيها بمعروف وينهى فيها عن منكر مع هذه السلبية !!

رأى الجماعة الإسلامية فى تغيير المنكر

ترى الجماعة الإسلامية أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أهم الواجبات فى هذا العصر ، ويرون أن لآحاد الرعية الحق فى تغيير المنكر بأيديهم ، فيقولون : « إن الحق الذى نعتقده ، ونذين به ، أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو واجب الأمة جمعاء ، وأن لآحاد الرعية من المسلمين تغيير المنكر بأيديهم وليس فقط بألسنتهم » (٢) .

واستدلوا على أن لآحاد الرعية تغيير المنكر بأيديهم بكثير من الأحاديث وأقوال الأئمة والعلماء :

فمن الأحاديث التى استدلوا بها ما رواه مسلم فى صحيحه عن طارق بن شهاب قال :«أول من بدأ الخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان (٣) ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة . فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» (٤) .

واستدلوا من هذا الحديث على وجوب تغيير المنكر ، وأن لآحاد الرعية تغيير المنكر بأيديهم من وجوه ، وهى :

١ـ «من» : وهى من صيغ العموم ، وذلك يعنى أن الخطاب موجه إلى كل فرد

---

(١) محضر تحقيق أمن دولة عليا بتاريخ ٧/ ١٠/١٩٨٦م فى القضية رقم ٤٣١ ، ص٧ .

(٢) الأدلة الشرعية على جواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية ، إعداد : عبد الآخر حماد ، ص٢ ، ط سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(٣) هو مروان بن الحكم ، وقد أخذت له البيعة عام ٦٤هـ .انظر :البداية والنهاية لابن كثير ، جـ٨ ، ص٢١٠ .

(٤) انظر : الأدلة الشرعية ، ص٣، ٤ ، والحديث رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان . . . إلخ ، جـ١ ص١٩٧ ، رقم (٤٩) .

من الأمة وليس إلى طائفة معينة منهم .

٢ـ «منكم» القائل هو النبى ﷺ والمخاطبون هم الرعية ، فلو كان الذى يغير بيده هو الحاكم وحده فكيف خوطبت الرعية بذلك ؟

٣ـ قوله ﷺ : «فمن لم يستطع» يدل على أن المخاطب بالأمر الأول «التغيير باليد» هو المخاطب بالأمر الثانى «باللسان» هو المخاطب بالأمر الثالث «القلب» ، فإن عجز عن الأولى انتقل إلى الثانية ، وإن عجز عن الثانية انتقل إلى الثالثة .

وفى هذا القول أيضا ـ «فمن لم يستطع» ـ دليل آخر وهو : لو أن التغيير باليد قاصر على الحاكم لما كان لقوله أيضا : « فمن لم يستطع» معنى ؛ لأن الحاكم مستطيع التغيير باليد على كل حال» (١) .

واستشهدوا كذلك بحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود : أن الرسول الله ﷺ قال: « ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» (٢) .

فقوله ﷺ : «فمن جاهدهم» يفيد العموم أى التغيير باليد لآحاد الرعية، واستدلوا على ذلك بقول ابن رجب الحنبلى: « فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات ، مثل أن يريق خمورهم ، أو يكسر آلات لهوهم التى لهم أو نحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل ذلك جائز » (٣) .

واستدلوا على ذلك أيضا بالإجماع الذى ذكره النووى فى شرحه لحديث : «من رأى منكم منكرا . . .» حيث قال : قال العلماء :ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين . قال إمام الحرمين : «والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة فى الصدر الأول والعصر الذى يليه

---

(١) السابق ، ص٣ ، ٤ .

(٢) رواه مسلم:كتاب الإيمان، باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان . . . إلخ ، جـ١، ص٢٩٧،رقم ٥٠ .

(٣) الأدلة الشرعية ، ص٥ ، وجامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ، حديث : «من رأى منكم منكرًا » ، ص٣٤ .

كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير ولاية » (١) .

واستشهدوا بفعل الصحابة ومنه ما فعله أبو سعيد الخدرى فى مروان عندما جذبه قبل أن يصعد المنبر الذى صنعه له كثير بن الصلت كى يخطب قبل الصلاة فى العيد (٢) ، ثم قالوا : فها هو أبو سعيد الخدرى قد باشر التغيير بيده فجذب بثوب مروان - وهو الحاكم - ولم يكن سعيد حاكما » (٣) .

واستشهدوا كذلك بأقوال للتابعين وأئمة المذاهب على وجوب تغيير المنكر ، وأنه جائز لآحاد الرعية أن يغيروه بأيديهم (٤) .

ويرون أن المنكر قد يجب تغييره باليد ، ففى سؤال وجه إلى الدكتور « عمر عبد الرحمن» : هل يجوز استخدام القوة فى تغيير المنكر للأفراد كتحطيم السيارة أو كسر آلة موسيقية أو الاعتداء على خمور مثلاً ؟

فأجاب : «نعم ، يجوز ذلك بل قد يجب . . . » إلى أن قال : «وكيف نستأذن من ولى الأمر إذا كان قد جعل المنكر معروفا فأحل الربا والزنا والخمر والمسارح ، والمراقص ، وأوقف رجال الشرطة يحرسون هذه الأماكن ، ويجعلون لها حماية ، فهل يستأذن ولى الأمر فى النهى عن المنكر الذى رعاه وحماه ، واعتنى به أشد الاعتناء ، وجعله من موارد الدولة وترويج السياحة » (٥) .

فمع تفشى هذه المنكرات فى المجتمع يجب إزالتها باليد دون إذن الحاكم ؛ لأنه قائم على حراستها .

هذا ، والثابت أن الدكتور عمر عبد الرحمن « أمير الجماعة الإسلامية » قد تبنى وأفتى بجواز إحداث انقلاب عسكرى باستخدام القوة (٦) ، بل وأوجب الخروج على الحاكم « ولو كان أقصى إمكانياته لا تتجاوز العصى » (٧) .

وعلى هذا ، فالجماعة الإسلامية ترى أن تغيير المنكر واجب ويجوز تغييره باليد لآحاد الرعية ، وعن موقفهم من الحاكم :يجب إزالته وإحلال محله حاكما مسلما، يقيم الشرع ، ويقضى بالحق ، وذلك بأقصى سرعة ، فمن أهم خصائص منهج

---

(١) الأدلة الشرعية ، ص٧ ، والنقل من شرح صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ١ ص٣٠٠ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٠٠.

(٣) الأدلة الشرعية ، ص٨ .

(٤) انظر : السابق ، ص ٩ - ١٧ .

(٥) السابق ، ص١٦ ، ١٧ .

(٦) كلمة حق للدكتور عمر عبد الرحمن ، ص٨٧ .

(٧) السابق ، ص٨٣ .

التغيير والإصلاح عندهم «الفورية والجذرية، واستخدام القوة ، وعدم الاعتراف بشرعية النظم القائمة ، والبدء بالسلطة ثم المجتمع وصولاً إلى الخلافة وسيادة العالم» (١) .

والثابت الآن أن أفراد هذه الجماعة قد قبض عليهم ، وشوش الإعلام صورتهم، فوصفهم بالتطرف والإرهاب وغير ذلك من الألفاظ المنفرة التى تبعد الناس عن الارتباط بهم ، وزاد «المنكر» الذى أرادوا إزالته ثباتا وقوة !

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لدى جماعة الجهاد

ترى جماعة الجهاد الإسلامى أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من أهم معالم منهج أهل السنة والجماعة وأنهما واجبان ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمرن] ، ولقوله ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان » (٢) ، فهو إذن واجب بالكتاب والسنة ، وكذلك إجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التى هى الدين (٣) .

ويرون أن هذا الواجب مرتبط بالقدرة على التغيير ، فيقولون : « إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب شعورى مرتبط بالقدرة ، كما أنه وسيلة فعالة فى تخليص الأمة من أمراضها وإعادتها إلى فاعليتها » (٤) ، فالقدرة أمر مهم جدا للتغيير، وخاصة فى هذا المجتمع الذى يرون أنه قد خرج عن الإسلام فى كثير من المظاهر والتى من أهمها :

١ـ نظام الحكم والنظم المعاصرة :

يرون أن النظم البشرية المخترعة من قوانين وضعية وديمقراطية واشتراكية وشيوعية وغيرها من الضلالات التى ما أنزل الله بها من سلطان هى كلها كفر بواح. وحكم الطواغيت القائم ـ بكثير من بلدان المسلمين ـ على هذه النظم هو عدوان صارخ على ألوهية الله تعالى لخلقه فى الأرض (٥) .

---

(١) الغرب فى رؤية الحركة الإسلامية المعاصرة ، ص٨١ .
(٢) سبق تخريجه ص٣٠٠ .
(٣) انظر : العمدة فى إعداد العدة ، ص٣٥١ ، ٣٥٢ .
(٤) وثيقة الجهاد ـ معالم العمل الثورى ، ص٢٣ ، ط سنة ١٩٨٨م .
(٥) العمدة ، ص٤ ، ٢٩ ، ٦٣ ، وانظر : الفريضة الغائبة لمحمد عبد السلام ، ص١٩ .

ويرون ضرورة إزالة هذا الكفر بالقوة ، فيقولون :«فها هو الخليفة أو الإمام قد كفر وسقطت ولايته ، ويجب الخروج عليه وقتاله وعزله ونصب إمام عادل» (١) .

ويرون أن جهادهم «فرض عين» ، هذا بالإضافة إلى أن الجهاد الإسلامى اليوم يحتاج إلى قطرة عرق كل مسلم (٢) .

ونرى أن إطلاق لفظ الكفر على أى إنسان حاكما كان أو محكوما لا يجوز طالما أنه ينطق بالشهادتين ، وذلك لورود كثير من الأحاديث الصحيحة التى تدل على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهو مسلم ، وإن قالها صادقا من قلبه حرمه الله بها على النار ، فقد قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل : «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه إلا حرمه الله على النار » . قال : يا رسول الله ، أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : «إذن يتكلوا» فأخبر بها معاذ عند موته تأثما ، أى خوفا من الوقوع فى الإثم بكتمان العلم (٣) .

فبقول : لا إله لا الله محمد رسول الله يدخل الإنسان الإسلام وبه ينجو من النار إن كان صادقا من قلبه .

وقول الرسول ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (٤) يدل على أن من استحل قتال مسلم ينطبق عليه اسم الكفر ، أو المراد بالكفر كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام ، لا كفر الجحود ، أو أنه يؤول إما إلى الكفر بشؤمه أو أنه كفعل الكفار (٥) .

وعلى فرض أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله فهل يحق لنا أن نتهمهم بالكفر؟ نعم يكون كفرا إذا صاحب عدم الحكم بما أنزل الله « رفض الإيمان به أو شك المؤمن فى أنه من عند الله أو زعم أنه غير صالح للحكم ، أو استهزأ به ، أو قال : إنه لا يصلح إلا للبيئة التى نزل فيها والعصر الذى جاء فيه ، أو ما شابه ذلك من الأقوال والأفعال التى تدل على الطعن فى حكم الله » (٦) ، وعلى هذا

---

(١) العمدة ، ص٦٣ .
(٢) الفريضة الغائبة ، ص١٩ .
(٣) رواه البخارى: كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم «فتح» ، جـ١ ص٢٠٤ ، مسلم : كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة ، جـ١ ص٢٥٤ .
(٤) رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان قول النبى ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، جـ١ ص٣٣٠.
(٥) بيان للناس ، جـ١ ص١٩٨ .
(٦) العمدة ، ص١٢٦ .

فإطلاق الحكم بكفر إنسان أو مجتمع ينطق بالشهادتين جريمة كبرى ترتد على قائلها.

٢ـ المحاكم :

ويرون أن المحاكم كافرة ، ولا يجوز التحاكم إليها إلا فى أضيق الأمور «فتحاكم المسلمين إلى الشريعة بعيدا عن المحاكم الكافرة واجب عليهم ، ونحن ندعو الناس إليها بقوة ، ما أمكن ذلك ،وإن تعذر فى الحدود فليكن فى الأموال وهكذا ، كل هذا يدخل فى تقوى الله المستطاعة للعبد » .

٣ـ نظام التعليم :

ويرون أن نظام التعليم حاد عن مساره الطبيعى الذى ينبغى أن يكون فيه ؛ لأن التعليم « لا غنى عنه فى عملية بناء وتكوين الأعضاء حيث تدرس العلوم اللازمة لذلك ، شرعية كانت أم واقعية ، فلا استفادة لهذه العملية دون تحصيل الحد الأدنى من العلوم الشرعية الذى يحقق للعضو فهما صحيحا للكليات الإسلامية ، ويحميه من الخلل العقدى ، وتشويش الفكر فضلاً عن تعلمه واجبات دينه ، وكذلك تحصيل الحد الأدنى للعلوم الواقعية الذى يبصر العضو بمواقع أقدامه ويعينه على أداء مهامه » (١) .

ولهذا لابد من الجهاد ليعود التعليم إلى مساره الطبيعى ؛ لأن «المدرسة والجامعة والمصنع مراكز حيوية للدعوة الإسلامية والفيض الثورى ،فلا ينبغى إغفالها » (٢) .

٤ـ المسجد :

وللمسجد عندهم دور هام فى سبيل التغيير المنشود ، ففيه يتم التوجيه وشحذ الهمم ، فيقولون : « إن للمسجد دورا هاما فى التوجيه إلى الفهم الإسلامى الصحيح، وشحذ الهمم نحو التغيير المنشود ، فلا ينبغى إهمال هذا الدور حتى يعود المسجد إلى مكانته الرائدة ودوره الطليعى» (٣) .

وعلى هذا فالاهتمام بالمساجد من أهم الواجبات على الطريق للتغيير المنشود .

٥ـ رأيهم فى الواقع بصفة عامة:

من أقوالهم :« فجماعة الجهاد الإسلامية التى رأت فى واقع اليوم صورة مكررة صارخة للجاهلية الأولى لم تر سوى (المفاصلة) والصدام سبيلاً للخلاص من هذا

---

(١) وثيقة الجهاد ـ معالم العمل الثورى ، ص٢٢ . (٢ ، ٣) السابق ،ص٢٣ .

الواقع ، وطريقا إلى عودة حكم الإسلام من جديد » (١) .

فهم يرون أن هذا الصدام يعنى هدم المجتمع فى مؤسساته ، وهذا الهدم و«التخريب» قربى إلى الله تعالى ، فيقولون : « إننا نرى أن هدم هذه المؤسسات هو الطريق للخلاص ، وهو طريق القربى إلى الله » (٢) .

وليست المفاصلة والمواجهة لمؤسسات دون غيرها ، بل هى شاملة لكل مظهر جاهلى ، فيقولون : « والمواجهة إنما هى مواجهة شاملة لكل مظاهر الجاهلية ، واجتثاث كامل لكل جذورها » (٣) .

ونرى أن هناك بعدا كبيرا فيما يريدون من غاية وفيما يتخذون لها من وسائل ، فالغاية هى التمكين لشرع الله ، وإعادة الخلافة المسلوبة ، وهذا لايتم بتغيير الحكم بنظمه ، ومؤسساته بالقوة ، والرسول ﷺ هو القدوة فى ذلك فقد عاش فى مكة داعيا للإسلام سرا وجهرا ثلاث عشرة سنة ، وكانت الأصنام حول الكعبة بعدد أيام السنة تقريبا ، ومع ذلك لم يهدم ولم يأمر بهدم صنم ، ولم يجتث عادة من عاداتهم، ولم يفاصلهم ولم يواجههم ولكن كان التدريج فى الأحكام هو سمة الشريعة السمحة فى ذلك الوقت .

الغرض من التغيير :

قلنا : إن أسباب تغيير المنكر كثيرة جدا ، فهى عندهم كل مظاهر الحياة التى ظهرت فيها الجاهلية ، ومع هذا هناك أغراض يضعونها نصب أعينهم ، وهم يغيرون، فيقولون : « إننا ونحن نخوض معركة المصير التى يفصل فيها فى مصير عباد الله فى الأرض ،ومصير عبودية الله فيها ، يجب أن نجعل من عبوديتنا لله دربا نسلكه لتحقيق النصر فى معركتنا ، بل إن معركة التحرير التى نحن بصددها لتحرير المعتقدات من الشرك ، وتحرير الناس من الطاغوت بكل أنواعه تستلزم أول ما تستلزم أن نحمى نحن عقيدتنا من كل شائبة ، فلا ينبغى أن نتوانى أو نتأخر عن التقدم لقيادة ركب البشرية» (٤) .

ويقولون : « لزم دعاة الإسلام أن يقتحموا هذه الأنفس المقهورة ،ويعلنوها حربا ضروسا على الشيطان والجاهلية حتى تذعن هذه النفوس ، وتسلم وتقر بما

(١ ـ ٣) فلسفة المواجهة لأبى الفداء ، ص٥ ، سنة ١٩٨٧م .
(٤) المدخل لمنهجنا الفكرى: طارق الزمر ، ص٢١ ،سنة ١٩٨٨م .

استيقنت به قياما بواجب تعبيد الناس لربهم » (١) .

فواضح أن الدعوة التى قاموا من أجلها من خلال هذين النصين عبارة عن معركة ، الهدف منها أربعة أشياء هى :

١ـ تعبيد الناس لربهم وغرس الدين فى نفوسهم ولو بالقوة .

٢ـ تحرير الناس من الطاغوت بكل أنواعه .

٣ـ تحرير الناس من معتقدات الشرك .

٤ـ قيادة ركب البشرية بسرعة .

ونرى أن هذه المعركة افتقدت الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وربنا يقول : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، كما افتقدت اللين، وربنا يقول : ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا ﴾ [طه : ٤٤] ، كما افتقدت إلى التربية السليمة للأفراد .

كيفية التغيير :

يرون أن «جهاد الحكام وقتالهم هو الحل الوحيد فى ظل تجبر الجاهلية وعتوها» (٢) أى أن التغيير لا يكون إلا بالقوة عن طريق الانقلابات ، فيقول أحدهم (٣): «إننا جماعة تدعو لشمولية الإسلام والجهاد المسلح لإحداث انقلاب باستخدام القوة ، وإننا جماعة منظمة من ناحية الإعداد والسلاح » (٤) ، فالجهاد المسلح والانقلابات هى وسيلة التغيير لدى جماعة الجهاد الإسلامى .

ويرون أن البداية الأولى لهذه المواجهة وهذا التغيير المسلح هو « قتال هؤلاء الحكام وهذه الحكومات (وهذا الأمر) إنما هو واجب على جميع المسلمين كل بحسب قدرته ، ولا يسقط عنهم هذا الواجب ، ولا يسقط عنهم إثم تركه ، إلا أن يهبوا ويخلعوا هذه الحكومات الجاهلية العميلة ويستبدلوا بها حكم الإسلام » (٥) .

ونرى بهذا أن الكيفية التى تريد بها جماعة الجهاد التغيير هى القوة التى يبدؤون

---

(١) السابق ، ص١٩ .

(٢) فلسفة المواجهة لأبى الفداء ، ص١ .

(٣) فؤاد محمود أحمد حنفى ، انظر أقواله فى القضية رقم٤٦٢ أمن دولة عليا ، مصر جلسة الجناية ، رقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٨٢م ، عابدين ، ص٣٥١ .

(٤) انظر : القضية السابقة الصفحة نفسها ، وانظر : كلمة حق ، ص٨٧ .

(٥) فلسفة المواجهة ، ص٩ .

بها فى مواجهة الحكام ،والقوة هى الاختيار الأوحد لديهم ، كما يرون أن الوصول للحكم يتم بالانقلاب العسكرى ؛ إذ فيه السرعة المطلوبة والتغيير المنشود لديهم .

ويرون أن من التغيير هدم المؤسسات والتى يعد هدمها ليس مهما فى سبيل قتال الحكام « فقتال الحكام بما يشمله من نسف وتدمير لدولة الباطل بكل أجهزتها ومؤسساتها يعبر عن استراتيجية الهدم ، وتنصيب الحاكم المسلم لما يحمله من تشييد وبناء لدولة الإسلام بكل عقائدها وتصوراتها يعبر عن استراتيجية البناء » (١) .

وأهم خصائص منهج التغيير عند الجهاد «الفورية والثورية والجذرية وعدم الاعتراف بشرعية الأوضاع القائمة ، والبدء بالسلطة ثم المجتمع وصولاً إلى الخلافة وسيادة العالم» (٢) .

وهذا التصور يؤدى إلى حروب لا طائل لها ؛ لأن الحكام لن يستسلموا بسهولة لهم ، بل وستحشد الأجهزة الإعلامية كلها لتصور ما عليه الخارجون عنهم من باطل، ويصمونهم بالتطرف والإهارب ، ويصورونهم بصورة لا يقبلها المثقفون فضلاً عن العوام .

وهذا ما حدث لأفراد هذه الجماعة فى التسعينات فقد قبض على أمرائهم ، وحوكموا وتم إعدام بعضهم ، والبعض الآخر يعانى الويلات داخل الأسوار .

فالدعوة ليس لها طريق القوة بل لها طريق الحكمة والموعظة الحسنة ولين الجانب والتربية العميقة الدؤوبة والمتابعة ، حتى يفهم الناس الإسلام فى دولة دينها الرسمى الإسلام .

---

(١) السابق ، ص١٠ ، ١١ .

(٢) الغرب فى رؤية الحركة الإسلامية المعاصرة ، ص٨١ .

المبحث الخامس

الانتخابات وشرعية الوصول للحكم لدى الاتجاهات الإسلامية

إن الحكم فى الإسلام من أهم الواجبات ، فبه ينتظم أمر المسلمين ، وبه تقام الحدود ، وبه يدافع عن الإسلام ، وبه يتم انتشار الدعوة فى العالمين ؛ ولذلك اهتم الصحابة به اهتماما بالغا لدرجة أنهم اختاروا خليفة للرسول ﷺ عقب وفاته وقبل دفنه .

والطريق للوصول إلى الحكم إنما يكون ـ كما تعلمناه من سيرة الرسول ﷺ بالدعوة والتربية والإعداد . فقد بدأ ﷺ يدعو الناس إلى الإسلام حتى كون قاعدة صلبة من المسلمين فهموا الدعوة ، وتحملوا الأذى من أجلها .

وفى الوقت نفسه رفض طلبا لقريش بأن يكون ملكا فى مقابل التنازل عن الدعوة ، وكانت الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، فلم يواجه قريشا بحرب من أجل الإسلام ، ولكنه اختار الهجرة والفرار بالدين إلى بلد أخرى حتى تزداد القوة الصلبة بين المؤمنين ، وتمت الهجرة للمدينة ، وأصبحت معقلاً للمسلمين ، يذهب إليهم كل مسلم يستطيع ذلك من أنحاء الجزيرة العربية وغيرها، وكانت الدولة الإسلامية فى المدينة ، التى تحكم بالإسلام بقيادة النبى ﷺ .

واستمر الحكم بالإسلام بعد ذلك إما بالاختيار والمبايعة كما فى خلافة أبى بكر، أو بالتعيين وأخذ البيعة بعد ذلك كما فى خلافة عمر ، أو بالاختيار من متعدد كما فى خلافة عثمان ، أو بالوراثة كما فى الدولة الأموية والدولة العباسية ، أو غير ذلك من ألوان الحكم الإسلامى الذى استمر بصورة مثالية فترة ، وبغير ذلك من الضعف فترة أخرى ، حتى كانت المؤامرة الكبرى على الإسلام والمسلمين بإسقاط الخلافة على يد مصطفى كمال أتاتورك عام ١٩٢٤م، ثم قام الاستعمار الذى استطاع دخول كثير من البلدان الإسلامية قبل ذلك بفترة كبيرة بتقسيم الأمة الإسلامية الكبيرة إلى دويلات صغيرة ، وأصبحت كل دولة لها حدودها التى تتنازع عليها مع جارتها ،واستعلت فكرة القومية على هذا الجزء الصغير المحدد ، وانزوت فكرة الإسلامية .

وعقب إسقاط الخلافة قامت كثير من الحركات والهيئات التى تنادى بعودتها والحكم بما أنزل الله تعالى ،ونظرا لبعد كثير من التشريعات عن تشريع الله تعالى ، ظهرت من بعض الاتجاهات أحكام الكفر والردة على المجتمع كله ، وبعضهم يطلق

هذه الأحكام على الحكام ويرون ضرورة الوصول للحكم بالقوة ، وبعضهم ينهج منهج التربية ، ويرى أنها مع طول زمنها هى السبيل الوحيد للوصول إلى الحكم .

ويرى بعض هذه الاتجاهات أن الأنظمة كافرة ، ولا داعى للدخول فيها ، ومن هذه الأنظمة البرلمانات ، وهناك جدل كبير بين الاتجاهات الإسلامية حول شرعية الدخول فيها وبين حرمة ذلك . ونوضح الآن أهم شبهات المعارضين لدخول البرلمان،ثم نرد عليها بما يتيسر بإذن الله .

شبهات المعارضة لدخول البرلمان :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** (١٤٠) ﴾ [النساء]. ووجه الدلالة فى الآية أن فى هذه المجالس أناسا يتطاولون على آيات الله ، ويستهزئون بها لكونها تضم شرائح حزبية متعددة فيها اليسارى والقومى والإباحى إلى غير ذلك. وبجلوس المسلم معهم سيصيبه قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُم** ﴾ (١).

٢ـ البرلمان يصدر الأحكام برأى الأغلبية ، وهذا يعنى تشريعا مطلقا من دون الله يدخل فيه الجميع .

٣ـ دخول البرلمان يعنى «تمييع» القضية الإسلامية،وإعطاء الصفة الشرعية للنظام الحاكم .

٤ ـ المصلحة المرجوة تكميلية وليست أصلية .

٥ ـ مشاركة الأنظمة الكافرة (٢) .

الرد على شبهات المعارضين :

١ـ الشبهة الأولى :

قوله تعالى : ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** (١٤٠) ﴾ [النساء] .

---

(١) حكم المشاركة فى الوزارة والمجالس النيابية : د.عمر سليمان الأشقر ، ص ١٠٣ ، ١٠٤ ، دار النفائس ، ط الأولى سنة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

(٢) السابق نفسه ، ص١٠٤ ، وما بعدها ، وانظر : أضواء على التجربة النيابية الإسلامية فى لبنان : فتحى يكن ص١٨٢،مؤسسة الرسالة ، ط الأولى سنة ١٩٩٦م ، وما بعدها، آراء جماعة الجهاد ، وجماعة المسلمين وستأتى بعد إن شاء الله تعالى .

وبمراجعة بعض التفاسير لهذه الآية نجد أن النهى بعدم القعود حتى يخوضوا فى حديث غيره مختص فيما إذا جلس وسكت ، فلم ينكر عليهم ما يخوضون فيه ، يقول القرطبى : « فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم ما يخوضون فيه يكون معهم فى الوزر سواء ، وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية » (١) . والنائب بحصانته البرلمانية يستطيع التكلم فى أى موضوع ، والاعتراض على أى كلام ، فله أن يجلس ويسمع ، ويؤيد أو يعارض ، فإذا كان هدفه إسلاميا فسيعارض كل ما يخالف الإسلام، ويقف فى وجهه ويصده ويقترح ما هو إسلامى.

ويقول الأستاذ « سيد قطب » : « فمن سمع الاستهزاء بدينه فى مجلس فإما أن يدفع ، وإما أن يقاطع المجلس وأهله ، فأما التغاضى والسكوت فهو أول مراحل الهزيمة » (٢) ، فإذا دافع عن دين الله تعالى ، وأنكر هذا المنكر فلا يلحقه التشبيه فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ ، ولكن يلحق من يجلس ويرضى استهزاءهم بعدم إنكاره .

فالأصل أن ينكر الإنسان ما يخالف دينه فى حدود استطاعته، فإذا سمع خوضا يكرهه فى دين الله تعالى عليه أن ينكره .

ويقول الدكتور «وهبة الزحيلى» : « وسبب النهى أن المشركين كانوا يخوضون فى ذكر القرآن فى مجالسهم ، فيستهزئون به فنهى المسلمون عن القعود معهم ما داموا خائضين فيه، وفى هذا إيماء إلى أن الساكت عن المنكر شريك فى الإثم » (٣).

والعبارة الأخيرة تعنى أن من يجلس معهم وينكر فلا إثم عليه .

ويقول الإمام الجصاص ـ رحمه الله تعالى : ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ فيه وجهان : أحدهما : فى العصيان وإن لم تبلغ معصيتهم منزلة الكفر . . . والثانى : إنكم مثلهم فى الرضى بحالهم فى ظاهر أمركم والرضى بالكفر، والاستهزاء بآيات الله تعالى كفر ، ولكن من قعد معهم ساخطا لتلك الحال منهم لم يكفر ، وإن كان غير موسع عليه فى القعود معهم . وفى هذه الآية دلالة على وجوب إنكار المنكر على

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ،جـ٥ ص٤١٨ .

(٢) فى ظلال القرآن : سيد قطب ، جـ٢ ص٨١ .

(٣) التفسير المنير : تأليف الدكتور وهبة الزحيلى ، جـ٥ ص٣٢١ .

فاعله ، وإن من إنكاره إظهار الكراهة إذا لم يمكنه إزالته ، وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهى ويصير إلى حال غيرها » (١) ، فمجرد إظهار الكراهة يعد من إنكار المنكر، ويخرج صاحبه من حكم هذه الآية .

والكلام السابق على الكافرين فما بالنا بمسلم جاهل اقتنع بنظرية وضعية من صنع البشر فهو يدافع عنها لمرض فى نفسه ،أو لدنيا أو لأى سبب من الأسباب . فهل يترك على ما فيه من ضلال ؛ أم يفهم ويعلم حتى تزول غشاوته ؟!

٢ـ الشبهة الثانية:

البرلمان يصدر الأحكام برأى الأغلبية ، وهذا يعنى تشريعا مطلقا من دون الله يدخل فيه الجميع .

والرد على هذه الشبهة يتمثل فى قوله تعالى : ﴿ **أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩)** ﴾ [النجم] ، فلا تتحمل نفس وزر أخرى . ويقول الرسول ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات ،وإنما لكل امرئ ما نوى» (٢) ، فكيف يتم القول بأن إنسانا ـ أيا كان ـ لمجرد جلوسه فى مكان يؤخذ فيه برأى الأغلبية يشترك معهم فى الوزر إن كان الرأى المأخوذ مخالفا للشرع . ونعلم أن الاتجاهات التى أباحت الدخول للمجالس النيابية لم يكن الغرض هو مجرد الدخول إليها ، ولكن لاتخاذها منبرا ينادون من خلاله بتطبيق الشريعة كاملة ، ويمنعون فيه ما يخالفها .

أما وأن الأغلبية غير متفقة على ما ينادى به أصحاب الاتجاهات الإسلامية فالوزر عليهم ـ وإن كانوا أغلبية ـ وحسب أصحاب الاتجاهات الإسلامية وغيرهم ممن ينادون بالحق أن بلغوا ودعوا الناس إلى الشرع ورفضوا السماح بالباطل .

ثم إن المجالس النيابية تصدر القوانين باسم الشعب ، ويتحمل الشعب كله مسئوليتها ونتائجها ، فإذا استطاع المسلم ألا يدخل مجلس النواب هل يستطيع أن ينزع نفسه من هذا الشعب ؟! وكيف يرضى المسلم أن يصدر القانون عن مجلس النواب باسم الشعب ، وهو جزء من هذا الشعب الذى صدر باسمه هذا القانون غير الشرعى ؟ وهل يعقل أن يتحمل هنا مسئوليته أمام الله وأمام الناس باعتباره من هذا الشعب الذى صدر باسمه هذا القانون غير الشرعى (٣) .

---

(١) أحكام القرآن : تأليف الإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص ، سنة ٣٧٠هـ ،جـ٣ ، ص٤٠٧ .

(٢) صحيح البخارى : كتاب بدء الوحى ، جـ١ ص١٥ ، رقم (١) .

(٣) أضواء على التجربة النيابية الإسلامية ، ص١٨٧.

فهذه القوانين الجائرة التى يصدرها نواب الشعب لا يمكن أن يكون الشعب متحملاً للوزر فيها إلا من رضى بذلك . وكذلك النواب غير الموافقين على أى قانون لا يمكن أن يدخلوا فى هذا الإثم لأنهم معارضون له .

٣ـ الشبهة الثالثة :

دخول البرلمان يعنى «تمييع» القضية الإسلامية وإعطاء الصفة الشرعية للنظام الحاكم.

ويمكن أن تصح هذه الشبهة «إذا نسى النائب المسلم عقيدته على باب المجلس النيابى ، أما إذا دخل هناك ليرفع لواء الدعوة إلى الحكم بما أنزل الله ، ويطالب بإصلاح أحوال الأمة كلها وفق شريعة الله فأين يكون التمييع ؟ » (١).

إن النواب الذين تشغلهم قضية دينهم لن تجرفهم تيارات الحياة ما داموا معتقدين جدوى ما يحملون . فهم الأصل وعليهم ينبغى أن يدور غيرهم ، ووجودهم فى هذه المجالس لا يعنى رضاهم بالقرارات المخالفة ، فمن الممكن أن يطرحوا تصورهم عن النظرية الإسلامية من كافة جوانبها بحرية مطلقة يقنعون فيها من عنده استعداد للاقتناع من أعضاء البرلمان .

أما عن إعطاء صفة الشرعية للمجلس ، فما من مجلس ينتخب إلا ويعلن أنه جاء عن انتخاب حر مباشر ـ حتى ولو كان غير ذلك ـ ودخول المعارضة فيه ـ حتى ولو كانت قليلة ـ تؤيد ذلك . فهل إطلاق صفة الشرعية للمجلس يتوقف على دخول أصحاب الاتجاهات الإسلامية ؟!

وعلى فرض أن المجلس باطل ، فهل يجوز ترك الباطل دون تغييره ؟ أو إقامة الحجة عليه ما دام ذلك فى الاستطاعة ؟

إن المكاسب التى يمكن تحقيقها من وراء دخول مجلس النواب كثيرة نبينها فى الرد على الشبهة التالية إن شاء الله تعالى .

٤ـ الشبهة الرابعة :

المصلحة المرجوة تكميلية وليست أصلية .

وهذه الحجة فى حقيقتها مع المجيزين ؛ لأنها تعنى أنه إذا كانت المصالح أكبر من المفاسد فيجوز الدخول ، والحقيقة أن هناك كثيرا من المصالح التى لا يمكن

---

(١) السابق ، ص١٨٥ .

اعتبارها تكميلية وإنما هى أصلية ، والتى منها :

١ـ إعلان المواقف الشرعية فى كل قضية مطروحة ، وبيان رأى الإسلام فى مشاريع القوانين ، وهذا من باب الدعوة العامة الواجبة على كل مسلم ، والتى يستطيع النائب أن يحققها بأوسع ما يكون نظرا للحصانة النيابية المعروفة .

٢ـ القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٣ـ إحباط التشريعات المخالفة للإسلام أو فضحها أمام الناس إذا تعذر منعها ، ومنع الفساد والرشوة والصفقات المحرمة عن طريق كشفها وفضحها أمام الرأى العام (١) .

٤ـ إقامة الحجة على أعضاء هذه المجالس ، وعلى الحكومة بتقديم مشروعات قوانين إسلامية ، وطلب إقرارها لتصبح قانونا ملزما .

وهذه النشاطات من المصالح المهمة الأصيلة فى الشريعة الإسلامية ، وليست مصالح تكميلية ، أما قبولها وعدمه فهو من النتائج التى سبقتها أسباب صحيحة اجتهدوا فيها بحسب طاقتهم ، وليسوا مطالبين بها .

٥ ـ الشبهة الخامسة :

مشاركة الأنظمة الكافرة .

ولا يمكن التسليم بأن هذه الأنظمة كافرة ؛ لأن القائمين عليها أفراد مسلمون ، والذى أوصلهم إليها شعب مسلم ، فهم وكلاء عن الشعب . والمسلم فرد إيجابى عليه أن يشارك الأمة فى قضاياها ، ويسهم فى حل مشاكلها.

ثم إن معظم القضايا المطروحة ليست مخالفة للشريعة ،ففيها ما يتم به إصلاح مرافق الدولة وأنظمتها ، وعلى المسلم أن يشارك فى ذلك باعتباره جزءا أساسيا فى الدولة ، وعليه ألا يترك لغيره زمام المبادرة للإصلاح، فقربه من هذه المجالس يمنع كثيرا من المفاسد ويجلب كثيرا من المصالح .

ونخلص من هذا إلى أن الدخول فى هذه المجالس لا غبار عليه فى الشريعة الإسلامية ، بل ربما يكون واجبا من الواجبات ،حيث أضحى المنكر كثيرا ، والناهون عنه قليلين ، وربما يصيب من ينهى عن المنكر كثير من الأذى ، وغشيان

---

(١) انظر: أضواء على التجربة النيابية الإسلامية ، ص١٨٤ ـ ١٨٦ .

هذه المجالس يعطى فرصة كبيرة للتغيير دون أذى ؛ لأن أصحاب هذه المجالس لديهم حصانة برلمانية تؤهلهم لعمل أى شيء فى المجلس وخارجه دون ضرر يقع عليهم (١).

وهناك بعض الاعتبارات تؤيد ذلك :

١ـ أن عمل النائب «الإسلامى» فى البرلمان يعتبر من قبيل الحسبة وهى مشروعة فى الإسلام .

٢ـ أنه غير ملزم بالموافقة على أى أمر ، بل له الحرية المطلقة فى أن يقبل أو يرفض أى كلام أو تشريع ، وله أن يقدم البديل عن أى شيء .

٣ـ للنائب الحق فى استجواب أى شخص أو وزير من المسئولين ومحاسبته عن أعماله.

٤ـ أنه يحقق كثيرا من مصالح الناس التى لا يستطيع سواه أن يحققها سواء كانت عامة أو خاصة .

٥ـ أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، وليس هناك دليل قطعى صريح على عدم الدخول فى هذه المجالس .

٦ـ الدخول فى هذه المجالس يعتبر خطوة لطرح البديل الإسلامى أو تجربة للاتجاهات الإسلامية لكيفية ممارسة الحكم .

٧ـ أن المشاركة تقلل من حدة التصادم بين الحكومة والاتجاهات الإسلامية عندما تعرف الحكومة مدى ما عندهم من طرح للفكرة الإسلامية ، وأن هذا لا يخالف ما ينادى به الدستور من أن الشريعة هى «المصدر الرئيسى للتشريع» كما فى المادة الثانية منه .

ونعرض الآن لرؤية الاتجاهات الإسلامية للانتخابات وشرعية الوصول للحكم .

الانتخابات وشرعية الوصول للحكم لدى الأزهر الشريف

يرى الأزهر الشريف أنه لابد من وجود دولة مسلمة ذات حاكم مسلم ومجتمع مسلم ؛ لأن قيام الدولة فيه دفع لأضرار الفوضى والتنازع ، وفيه تنفيذ للواجبات الدينية العامة بالذات ، وفيه عون على تحقيق العدل بين الناس وعلى نشر الدعوة

---

(١) إذا فعل العضو أى أمر مخالف للقانون فمن حق الذى يقع عليه الضرر رفع الأمر للقضاء ، ولا يستطيع القضاء استدعاء العضو لمساءلته إلا بعد أن يقرر المجلس رفع الحصانة عن العضو .

الإسلامية العالمية ، واستمرار وجودها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها (١) .

وهذه المهام الكبرى لا تنهض من هوجاء ، بل لابد من نظام محكم تسير فيه ، ولابد من حاكم يرأس هذه الدولة ، ولابد من مستشارين له ، وهذا الحاكم يطلق عليه ألفاظ كثيرة منها : الخليفة ، والإمام والأمير والسلطان والرئيس ، أو غير ذلك من الألفاظ المستحدثة كالملك والإمبراطور (٢) ، ويتم اختيار هذا الإمام عن طريق أفضل الناس ، وهم أهل الحل والعقد ، وذلك عن طريق الترشيح والانتخاب . وهناك شروط للناخبين أهمها : العدالة بشروطها ، والعلم الذى يعرف به من يستحق الإمامة بشروطها ، والرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار أصلح المرشحين ، والمراد أن يكون الناخبون على مستوى خاص من الخلق والأمانة والذمة وحسن السلوك ، وعلى وعى كامل بما يشترط فى المرشح، ومع الوعى والعلم لابد من الخبرة والحكمة للموازنة بين المرشحين واختيار أصلحهم بكامل الحرية (٣) .

وهناك أيضا شروط للمرشحين أهمها : العدالة ، والعلم المؤدى للاجتهاد فى النوازل ، والرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح (٤) .ويفضل أن يتم اختياره من جماعة ذات مستوى خاص لخطورة المهمة المقدم عليها (٥) .

ويرى الأزهر الشريف أن هذه الشروط الموضوعة للناخبين والمرشحين كفيلة بسد الثغرات التى يشكو منها كثير من الناس عند إجراء الانتخابات أو الاستفتاءات لأى غرض وعلى أى شكل تتم ، وتتلخص فى : الكفاءة والنزاهة والعلم والخلق (٦) .

ويرى الأزهر الشريف أن الانتخابات أو الصوت الانتخابى يعتبر بيعة للإمام أو الرئيس تقتضى الرضا به إماما والتزام طاعته فيقولون : « إذا تم اختيار الإمام كانت هناك بيعة على السمع والطاعة فى المعروف فى مقابل قيام الإمام بواجبه نحو جماعة المسلمين ، وقد يكتفى عنها بطريقة الانتخاب العصرية ، فإن من أعطى صوته بالموافقة رضيه إماما والتزم طاعته (٧) . فالأزهر الشريف يرى أن الصوت الانتخابى يعتبر بيعة تستلزم الرضا والطاعة .

---

(١) بيان للناس ـ من الأزهر الشريف ، جـ١ ص١٨٥ .
(٢) انظر : السابق ، جـ١ ص١٨٦ .
(٣) السابق ،جـ١ ص١٩١ .
(٤) السابق ، جـ١ ص١٩١ ، نقلاً عن : الماوردى فى الأحكام السلطانية ، ص١٧ .
(٥) انظر: بيان للناس ، جـ١ ص١٩٣ .
(٦) السابق ، ص١٩٢ .
(٧) انظر : بيان للناس ، جـ١ ص٢٠٢ .

وهذا يعنى أن الأزهر الشريف يرى أن الحكم والخلافة يمكن الوصول إليهما عن طريق الانتخابات والاستفتاءات العامة بين الناس ، والخاصة من جماعة أهل الحل والعقد الممثلة فى البرلمان الآن (١) .

ويرون أن أهل الحل والعقد أو أعضاء المجالس لابد أن يكونوا على حال يصلح المجلس به ، فليس كل أحد يصلح لذلك ، وعلى من يختارون ممثليهم فى هذه المجالس أن يراقبوا الله وينظروا إلى المصلحة العامة بعيدا عن الأهواء والمصالح الشخصية ، فمن أعان على باطل كان شريكا لمن فعله . ومن شهد كذبا بصلاح شخص فقد شهد زورا ، والنتيجة ـ بعد عقاب الله ـ فساد الأحوال الدنيوية لتوسيد الأمور لغير أهلها . وسيصلى الناس جميعا نار هذا الفساد ويتجرعون كأسه المرة جزاءً لما فعلوا ﴿ وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى : ٣٠] (٢) .

ونفهم من هذا كله أن الأزهر الشريف لا يرى مانعا من الوصول للحكم عن طريق المجالس النيابية ، ولا يرى مانعا منها ، ولكنه يضع ضوابط معينة مفادها يعود على الأمة بالنفع ، وعلى الدين والدعوة بالدفاع والانتشار .

رؤية الاتجاه السلفى للانتخابات وشرعية الوصول للحكم

ليست هناك رؤية واضحة لدى الاتجاه السلفى المصرى حول الانتخابات وشرعية الوصول للحكم ، ولكن يمكن استنباط أنهم يوافقون على الترشيح للانتخابات من خلال عدة مواقف :

١ـ أن الطلاب المنتمين لهذا الاتجاه يرشحون أنفسهم فى انتخابات اتحاد الطلاب بالجامعات المصرية .

٢ـ أنهم دائمون على إنكار المنكر وليس لهم فيما أعلم ـ رسالة تذكر ذلك .

٣ـ ذكر الأستاذ فتحى يكن : أن التيار السلفى فى الكويت دخل المجلس النيابى هناك باثنين من أعضائه ، ولا يزال يرى مسألة الترشيح والدخول إلى المجالس النيابية من المسائل الشرعية المعتبرة (٣) .

٤ـ فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز ـ الذى يعتبره السلفيون مرجعهم ـ بعدم الحرج فى ذلك حيث قال : إن النبى ﷺ قال : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل

---

(١) انظر السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) انظر : السابق ، جـ١ ص٢٤٣ .

(٣) أضواء على التجربة النيابية الإسلامية ، ص١٩٣ .

امرئ ما نوى » ؛ لذا فلا حرج فى الالتحاق بمجلس الشعب إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل ، لما فى ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعاة إلى الله ، كما أنه لا حرج كذلك فى استخراج البطاقة التى يستعان بها على انتخاب الدعاة الصالحين وتأييد الحق وأهله ، والله الموفق » (١) .

ومن هذا نرى أن الاتجاه السلفى لا يمانع من الترشيح للمجالس النيابية ، وإن كان بعضهم يرفض ذلك بحجة أن الحكم ليس فيه أصول إسلامية ، ويولى للغرب وجهته ، والرسول ﷺ لم يقبل طلبا لقريش بالملك عليهم .

ونقول : إن الرسول لم يقبل هذا لأنه سيكون واليا من قبل الجاهلية المتمثلة فى قريش ، وهذا يعنى تقلص نفوذه ، فلا يستطيع أن يفرض رأيا عليهم ؛ لأن طلبهم كان مقابل الكف عن الدعوة والسكوت عنها ، فالقياس هنا لا يصح لعدة أسباب منها : أن المجتمع هناك كان كافرا ، والمجتمع هنا مسلم ، وأن الوصول للملك هناك كان مقابل طلب بالكف عن الدعوة ، والوصول للمجلس هنا لتبليغ الدعوة والتمكين للشرع .

الانتخابات وشرعية الوصول للحكم لدى الإخوان المسلمين

من خصائص دعوة الإخوان المسلمين «البعد عن الهيئات والأحزاب» (٢) ؛ وذلك لما شاهدوه من الأحزاب فى فترة ما قبل الثورة من تناحر على الوصول إلى الحكم ، ولأن ذلك التناحر « لا يتفق مع أخوة الإسلام ، ودعوة الإسلام عامة تجمع ولا تفرق ، ولا ينهض بها أو يعمل لها إلا من تجرد من كل ألوانه ، وصار لله خالصا » (٣) .

وهذا التنافر والتناحر لم يكن وحده هو السبب فى بعدهم عن الأحزاب ، ولكن لعدة عوامل أخرى من واقع هذه الأحزاب ، وهى :

١ـ أن الأحزاب السياسية المصرية جميعا قد وجدت فى ظروف خاصة، ولدوافع أكثرها شخصى لا مصلحى .

---

(١) السابق ، ص١٩٥ ، نقلاً عن : مجلة لواء الإسلام ، ملف الانتخابات ، العدد الثالث، ذو القعدة سنة ١٤٠٩هـ.

(٢) مجموعة الرسائل ـ رسالة المؤتمر الخامس ، ص ١٥٩ ، دار الشهاب .

(٣) السابق ، ص ١٥٩ .

٢ـ أن هذه الأحزاب لم تحدد برامجها ومناهجها . فكل منها يدعى أنه يعمل لمصلحة الأمة فى كل نواحى الإصلاح ، ولكن ما تفاصيل هذه الأعمال ؟ وما وسائل تحقيقها ؟

٣ـ أن هذه الحزبية قد أفسدت على الناس كل مرافق حياتهم ، وعطلت مصالحهم ، وأتلفت أخلاقهم ، ومزقت روابطهم ، وكان لها فى حياتهم العامة والخاصة أسوأ الأثر .

٤ـ الحزبية تدعو إلى التعصب للرأى والخروج على الجماعة ، وتوسع هوة الانقسام فى الأمة ، ويأبى الإسلام ذلك (١) .

ولهذه الصورة التى كانت الأحزاب عليها فى فترة ما قبل الثورة . . طلب الإخوان « إلى رؤساء الأحزاب منذ عام تقريبا أن يطرحوا هذه الخصومة جانبا وينضم بعضهم إلى بعض » (٢) كما طلبوا إلى الملك حل هذه الأحزاب القائمة حتى تندمج جميعا فى هيئة شعبية واحدة تعمل لصالح الأمة على قواعد الإسلام » (٣) .

وهذه الدعوة لحل الأحزاب قبل الثورة لا تعنى أنهم لم يشاركوا فى الحياة السياسية ، فالدين لا ينفصل عن السياسة ، فمن أصول الفهم أن « الإسلام نظام شامل يتناول مظاهر الحياة جميعا ، فهو دولة ووطن أو حكومة وأمة ، وهو خلق وقوة أو رحمة وعدالة ، وهو ثقافة وقانون أو علم وقضاء ، وهو مادة وثروة أو كسب وغنى ، وهو جهاد ودعوة أو جيش وفكرة ، كما هو عقيدة صادقة وعبادة صحيحة سواء بسواء » (٤) ، فهذا الفهم الشامل للإسلام جعلهم ينطلقون إلى الحياة السياسية البرلمانية إما مرشحين أو ناصحين .

رأى الإخوان فى الانتخابات والوصول إلى الحكم عن طريق البرلمان :

يرى الإخوان المسلمون أن الإسلام لم يشترط استبانة رأى أفراد الأمة جميعا فى كل نازلة ، وهو المعبر عنه فى الاصطلاح الحديث بالاستفتاء العام ، ولكنه اكتفى فى الأحوال العادية بأهل « الحل والعقد » وهم :

١ ـ الفقهاء المجتهدون الذين يعتمد على أقوالهم فى الفتيا واستنباط الأحكام .

٢ ـ أهل الخبرة فى الشئون العامة .

---

(١) السابق ، ص١٨٠ .　　(٢ ، ٣) السابق ، ص١٨١ .

(٤) مجموعة الرسائل ـ رسالة التعاليم ، ص٢٦٧ .

٣ـ من لهم نوع قيادة أو رئاسة فى الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل ورؤساء المجموعات (١).

ويرى الإخوان المسلمون أن التوصل لأهل الحل والعقد يتم عن طريق الانتخاب بشرط أن يتم تحديد صفاتهم ، وألا يسمح لغيرهم بالتقدم نيابة عن الأمة فيقولون : « ولقد رتب النظام النيابى الحديث طريق الوصول إلى أهل الحل والعقد بما وضع الفقهاء والدستوريون من نظم الانتخاب وطرائقه المختلفة ، والإسلام لا يأبى هذا التنظيم ما دام يؤدى إلى اختيار أهل الحل والعقد ، وذلك ميسور إذا لوحظ فى أى نظام من نظم تحديد الانتخاب صفات أهل الحل والعقد ، وعدم السماح لغيرهم بالتقدم نيابة عن الأمة » (٢) .

فهم يرون أن الأحق هو الذى يتقدم لأهمية الأمر ، وأن ما سوى أهل الحل والعقد ـ وفق شرائط معينة ـ لا يتقدم ، ويمنع إذا تقدم .

الشروط التى يجب مراعاتها فى الانتخابات :

وضع الإخوان المسلمون شروطا يرون أن التزامها يعتبر وجها من وجوه الإصلاح الضرورية وهى :

١ـ «وضع صفات خاصة للمرشحين أنفسهم ، فإذا كانوا ممثلين لهيئات فلابد أن يكون لهذه الهيئات برامج واضحة ، وأغراض مفصلة يتقدم على أساسها هذا المرشح ، وإذا لم يكونوا ممثلين لهيئات فلابد أن يكون لهم من الصفات والمناهج الإصلاحية ما يؤهلهم للتقدم للنيابة عن الأمة .

٢ـ وضع حدود للدعاية الانتخابية ، وفرض عقوبات على من يخالف هذه الحدود ، بحيث لا تتناول الأسر ولا البيوت ولا المعانى الشخصية البحتة التى لا دخل لها فى أهلية المرشح ، وإنما تدور حول المناهج والخطط الإصلاحية .

٣ـ إصلاح جداول الانتخاب ، وتعميم نظام تحقيق الشخصية .

٤ـ وضع عقوبة قاسية للتزوير من أى نوع كان ، وللرشوة الانتخابية كذلك .

٥ـ الأولى الانتخاب بالقائمة لا بالطريقة الفردية لتحل المصلحة العامة محل

(١ ، ٢) انظر : مجموعة الرسائل ، رسالة نظام الحكم ، ص٢٢٢ .

المصالح الشخصية » [١] .

وهذه الشروط توضح مدى فقه الواقع الذى يتمتع به الإخوان المسلمون ، ويوضح كذلك مساهماتهم الإيجابية بإيجاد الحلول التى تنفع المجتمع وتكون فى صالحه .

الترشيح للانتخابات :

ولرؤيتهم الواضحة للواقع الذى يعيشون فيه تم ترشيح المرشد العام للإخوان المسلمين الأستاذ الشهيد «حسن البنا» من قبل مكتب الإرشاد عن دائرة الإسماعيلية مرتين :

الأولى : فى عام ١٩٤٢م وذلك فى حكومة «النحاس باشا» ، ولكن تم التنازل « إيثاراً للمصلحة العامة ، ولمصلحته إن كان يريد الإبقاء على جماعة الإخوان فى مختلف البلدان » [٢] ، وأوضح له النحاس باشا فى لقاء معه أن طلب الانسحاب جاء تلبية لرغبة الإنجليز .

فعرض الأستاذ المرشد الأمر على مكتب الإرشاد « فلم توافق الأغلبية على التنازل ، ولكنه هو شخصيا وافق عليه لا خوفا من النفى (الذى هدد به)، ولكن حرصا على قيام الجماعة واستمرارها فى تنفيذ أغراضها» [٣] ، ولم يتم التنازل رسميا إلا بعد أخذ كثير من الوعود التى تعود بالنفع على الدعوة بألا يتعرض لها أحد، وعلى البلاد بإحياء الأعياد الإسلامية وإلغاء البغاء وتحريم الخمر وغيرها من المنكرات [٤] .

وكان الترشيح فى المرة الثانية : فى أواخر عام ١٩٤٤م حيث أقيلت الحكومة ، وتم تشكيل حكومة أخرى برئاسة « أحمد ماهر باشا » ، حيث تم ترشيح الإمام الشهيد فى نفس الدائرة السابقة وهى دائرة الإسماعيلية ، وطلب منه « أحمد ماهر باشا » التنازل فرفض ، وعلل ذلك بأن حكومة النحاس باشا كانت تواجه حالة سياسية مضطربة فى الداخل والخارج ، ولم يكن هناك بد ـ إجابة لداعى الوطنية الكريمة ـ من أن نقبل منها هذا ؛ إذ كانت الحالة تدعو إلى توحيد الجهود لا إلى

---

(١) السابق ، ص٢٢٤ .

(٢ ، ٣) الإخوان المسلمون ـ أحداث صنعت التاريخ : محمود عبد الحليم ، جـ١ ص٢٩٦ .

(٤) السابق ، ص٢٩٤ ـ ٢٩٨ بإيجاز شديد جدا .

توزيعها لوجود الأعداء داخل الأراضى المصرية» (١) .

ومن أجل هذا رفض طلب أحمد ماهر باشا ، وتم الانتخاب وتكفل الإنجليز بإبقائه للإعادة ، وفى الإعادة احتشدت الحشود البوليسية من الإنجليز والمصريين للإحالة دون إنجاحه (٢) ، ثم حلت المحن بالإخوان والتى من أهمها :

١ـ اعتقال العائدين من حرب فلسطين سنة ١٩٤٨م .

٢ـ اغتيال الإمام الشهيد حسن البنا ١٢ فبراير سنة ١٩٤٩م .

٣ـ اعتقال الإخوان بعد حادث المنشية سنة ١٩٥٤م .

٤ـ الأمر باعتقال كل من سبق اعتقاله عام ١٩٦٥م .

٥ـ إعدام الكثيرين ومن أهمهم (سيد قطب ١٩٦٦م ـ عبد القادر عودة ١٩٥٤م) رحمهم الله جميعا .

٦ـ اعتقال الكثيرين فى قرارات سبتمبر سنة ١٩٨١م .

وهذه المحن لم تضعفهم بل زادتهم قوة إلى قوتهم . وتم دخول بعضهم البرلمان بالتحالف مع حزب «الوفد» فى عام ١٩٨٤م ، ثم بالتحالف مع حزب «العمل» سنة ١٩٨٧م،وشهدت هذه الدورة البرلمانية أكبر تجمع للإخوان بالمجلس ؛ حيث كان عددهم خمسة وثلاثين رجلاً ، ثم بالدورة الأخيرة عام ١٩٩٥م تم ترشيح بعضهم ولم يفز منهم سوى فرد واحد فقط عن دائرة حلوان .

كما أنهم لم يتركوا مجالاً من المجالات إلا وقد تقدموا فيه للترشيح ، ما دام هذا المكان سيكون مفيدا للحق والدعوة ، ومن ذلك :

ـ النقابات العمالية والمهنية ـ ونوادى أعضاء هيئة التدريس ـ واتحاد الطلاب ، وغيرها من المنابر التى يصدعون فيها بالدعوة ويكونون فيها قدوة لغيرهم .

الغرض من الانتخابات :

يحدد الإمام الشهيد حسن البنا الغرض من الانتخابات بما أعلنه من أن « اعتلاء منبر البرلمان ليردد فيه دعوته إلى تطبيق الشريعة الإسلامية » (٣) ، فالغرض هو اتخاذ البرلمان منبرا يدعون فيه الناس للعمل بشرع الله تعالى ، وكذلك نشر الدعوة وتعديل المخالف للإسلام من خلال البرلمان (٤) .

---

(١) السابق ، ص ٣٢٥ . (٢) انظر: السابق ، ص٣٢٤ ـ ٣٣٠ .

(٣) الإخوان فى البرلمان : محمد الطويل ، ص٤٩ ، المكتب المصرى الحديث ، ط الأولى ، مايو سنة ١٩٩٢م .

(٤) انظر: حسن البنا ـ مواقف فى الدعوة والتربية : عباس السيسى ، ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، دار القبس للنشر والتوزيع ، ط الثالثة ، نقلاً عن : مجلة الإخوان المسلمين عدد ١٨٤٦ ، ذى القعدة سنة ١٣٩٣هـ، ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٤م .

ويقول الأستاذ «عمر التلمسانى» المرشد العام الثالث للإخوان المسلمين عن الغرض من الانتخابات : « إننا لا نحرص على ما يسمونه بنصر سياسى إنما الذى يهمنا تحقيقه هو نصر الله بتطبيق شرعه فينا ، فإذا دخلنا مجلس الشعب فلا نعتبره نصرا بمعايير الناس ، ولكننا نعتبره منبرا له قدرة فى تبليغ دعوة الله . وإذا لم ندخل فلن نعتبر ذلك هزيمة؛ لأن دخولنا ليس هدفا ولكنه وسيلة ، وإذا لم تنجح وسيلة تركناها وبحثنا عن وسيلة أخرى وهكذا ، فليس فى حساباتنا نصر سياسى أو هزيمة انتخابية » (١) .

فالغرض الذى من أجله يرشح الإخوان أنفسهم هو اتخاذ المجلس منبرا مهما فى التبليغ لدعوة الله وتطبيق شرعه .

ويقول أحد الباحثين : « ومن المتابعة الفاحصة لممارسة الإخوان المسلمين البرلمانية ، فإنهم كانوا لا يتوقفون عن المطالبة بتطبيق الشريعة ، وإنما كانت لممارساتهم أبعاد أخرى تدور كلها حول النظرية الإسلامية » (٢) .

فلم يكن دخولهم لمجرد شعار أطلقوه «الإسلام هو الحل» وكلمة يطلقونها «نريد تطبيق الشريعة» ، ولكن لإقناع الناس بضرورة وحتمية الحل الإسلامى من خلال ما قدموه من نظريات إسلامية ؛ ولذلك كانوا أكبر وأقوى معارضة برلمانية فى التاريخ النيابى المصرى الذى يمتد فى عمق الزمان أكثر من قرن من الزمان (٣) .

الانتخابات وشرعية الوصول للحكم لدى جماعة المسلمين

اعتزلت جماعة المسلمين المجتمع ورمته بالكفر حكاما ومحكومين إلا من يدخل معهم ويرضى بإمامهم ويعطى البيعة على ذلك، وتمثل هذا الاعتزال فى أمور كثيرة منها :

«عدم الترشيح للانتخابات وعدم الاشتراك فيها بصوت أو نصح أو رأى ؛ لأن المجالس النيابية تشرع من دون الله ، والمساهمة فى ذلك كفر بواح لأنه اتباع له أو رضا به » (٤) .

وهذا الرأى بناء على قولهم : إن الترشيح أو إعطاء الصوت يعنى العمل من خلال المؤسسات الجاهلية كما يزعمون ، وهذه المشاركة تعد كفرًا ؛ لأن المجتمع

---

(١) الإخوان فى البرلمان ، ص٥٢، ٥٣ .
(٢) السابق ، ص ٦ .
(٣) السابق ، ص ٥ .
(٤) التكفير شبهات وردود : عبد الفتاح شاهين ، ص٩ ، والحكم وقضية تكفير المسلم ، ص١٥٧ .

جاهلى، والمشاركة تعنى مساندة مؤسساته ، فهم يرددون :«إن المشاركة فى الانتخابات سواء عن طريق إعطاء الأصوات أو الترشيح كفر ؛ لأنه اتباع للنظام القائم الذى يحكم بغير ما أنزل الله ، وهو عين الرضا به مما ينطبق عليه وصف الاتباع فى التحليل والتحريم » (١) ؛ ولهذا أطلقوا على من يرشح نفسه أو يعطى صوته صفة الكفر .

ويرون أن الذى يجهل هذا الحكم هو أيضا كافر ، فلا عذر عندهم لمن جهل شيئا ، « وبالتالى فحكام المسلمين قد كفروا وكفر الشعب معهم ؛ لأنه يشارك فى الانتخابات ويرضى بحكم الجاهلية ، علم بذلك أم جهل ، وبنوا على هذه القاعدة أن من زعم أن هذه الشعوب فى البلاد الإسلامية تؤمن بالله وتدين بالإسلام فقد كفر ؛ لأنه شهد بالإيمان لأقوام هم كفار ، أى لأنه لم يكفر الكافر » (٢) ، فبعدم عذرهم بالجهل كفروا من يشارك فى الانتخابات ولو بصوته ، وجعلوا من لا يكفرهم كافرا لأنه لم يكفرهم .

والسبب فى إطلاق هذه الأحكام عندهم على المسلمين يرجع إلى أمرين :

الأول : مفهومهم للحاكمية ، وتعنى عندهم مقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته والخضوع لحاكمية الله وحده » (٣) .

والثانى : عدم الإحاطة بمعانى الإله والرب والعبادة والدين .

وهذان السببان جعلهم يقولون : إن عدم إحاطة المسلمين اليوم بهذه المعانى وجهلهم بحقيقة الحاكمية جعلتهم يدخلون الانتخابات إما مرشحين أو ناخبين، على الرغم من أن هذه الانتخابات وسيلة لاختيار الهيئة التشريعية التى تحكم بغير كتاب الله . وقالوا بكفر هؤلاء حتى لو لم يكن الناخب أو المرشح قاصدا ذلك (٤) .

فواضح أن الأصل الذى يعتمدون عليه هو كفر المجتمع بأنظمته ؛ ولذا فأى مشاركة فيه تعد مساندة له وهذا يعد كفرا ، ومن لم يكفر المجتمع فهو كافر أيضا .

الانتخابات وشرعية الوصول للحكم
لدى الجماعة الإسلامية والجهاد

ترى الجماعة الإسلامية وجماعة الجهاد الإسلامى أن الوصول للحكم لا يكون إلا بالجهاد فى سبيل الله الذى يزول معه كل الحكام ، وأن قتال الحكام الطواغيت

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم ، ص١٦٤ ، ٢٤٤ . (٢) السابق ، ص٨٩ .
(٣) السابق ، ص٢٧ . (٤) السابق ، ص٤٧ .

ـ فيما يسمونهم ـ واجب لابد منه للحكم بما أنزل الله ، وأن أى وسيلة أخرى توصلهم للحكم كالأحزاب والهيئات ودخول البرلمانات مرفوضة ؛ لأن ذلك من ـ وجهة نظرهم ـ يعد تشريعا من دون الله ، وأساس هذا القول عندهم هو مفهومهم للحاكمية ، « فالحاكمية لله تعنى أنه سبحانه هو الملك الآمر المشرع الذى لا يجوز لأحد غيره أن يحكم أو يأمر أو يشرع ، فحق التشريع غير ممنوح لأحد من الخلق ، وغير ممنوح لهيئة من الهيئات ولا لحزب من الأحزاب ولا لبرلمان ولا لمجموع الأمة والبشرية ، فمصدر الحكم هو الله وهو الذى يملكه وحده » (١) .

فهم ينظرون إلى الأحزاب والهيئات أو البرلمانات كأنها مشرع من دون الله؛ ولذا يجب مقاطعتها ورفضها .

ويعيبون على الجماعات التى تنتهج الطريق الحزبى البرلمانى للوصول إلى الحكم بل ويخرجونهم عن التمسك بالشريعة ، فيقولون : « ولا يدخل فى هذا ـ التمسك بالشريعة من أجل ظهورها ـ الجماعات المتلاعبة بشرع الله كالتى تسعى إلى حكم الإسلام عن طريق الديمقراطية والبرلمانات العلمانية ، وأشباه ذلك مما سبق وسقط فيه الكثيرون باسم الدعوة إلى الإسلام ، فضلوا وأضلوا كثيرا من الناس ، واتبعوا خطوات الشيطان ، وأهدروا طاقات آلاف الشباب بجعلهم مستكينين مسالمين للحكام الطواغيت، خلافا لما يقتضية الشرع من وجوب قتالهم، فأى ضلال بعد هذا؟» (٢) .

فمن يدخل البرلمان يعد من وجهة نظرهم متلاعبا بشرع الله ، وفى الدخول ضلال لأنفسهم وإضلال لغيرهم وخاصة من الشباب ؛ حيث يغرسون فيهم روح المسالمة والبعد عن الجهاد ، ورميهم لمن بالبرلمانات بالضلال والإضلال والمسالمة لم يأت من فراغ ، فهم يعتبرون المجالس النيابية ديار كفر ؛ لأنها تشرع من دون الله ؛ ولذا فمن يدخل فيها ينطبق عليه حكم الكفر. والدليل ـ عندهم ـ على ذلك ما يلى:

١ـ المجالس لها حق التشريع من دون الله :

وهذا فيه كفر صريح ، فيقولون : « وهناك من يقول : علينا أن نقيم حزبا إسلاميا فى قائمة الأحزاب الموجودة ، وفى الحقيقة إن هذا يزيد التجمعات الحزبية بتكوين حزب يتكلم فى السياسة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الهدف الذى قام من أجله

---

(١) كلمة حق : د. عمر عبد الرحمن ، ص٢٨ ، ٢٩ .

(٢) العمدة فى إعداد العدة ، ص ١١٦ .

«تحطيم دولة الكفر» .

« سوف يكون العمل عن طريق الحزب هو عكسه ، وهو بناء دولة الكفر وهم يشاركونهم فى الآراء ويشتركون فى عضوية المجالس التى تشرع من دون الله» (١).

فالإحجام عن المشاركة فى المجالس النيابية يأتى لسببين :

الأول : أنه ضد الهدف الذى قاموا من أجله وهو تحطيم دولة الكفر ؛ إذ ذلك يساعد على تنميتها وبنائها وإضفاء الشرعية على أنظمتها .

والثانى : أن المجالس النيابية تشرع من دون الله وهذا كفر صريح .

٢ـ قرارات البرلمان مصدرة بالكفر :

ويرون أن النظام الديمقراطى كافر ، ويدللون على ذلك بقولهم : «ويكفى فى كفر الديمقراطية أن قرارات البرلمان تخرج مصدرة (باسم الشعب) ، وليس (باسم الله) فهم قد وضعوا الشعب موضع الله سبحانه وتعالى ؛ ولهذا فإن الديمقراطية هى من صور تأليه البشر من دون الله » (٢) ؛ ولذا فلا يجب الدخول أو التعامل مع هذه الأنظمة الديمقراطية الكافرة .

٣ـ الاستفتاء حول تطبيق الشريعة :

يرون أن الحكم لا يكون إلا بما أنزل الله ، وأن استفتاء الناس حول تطبيقه يعد من أكبر الكفر، وهذا ما يفعله البرلمان وغيره ؛ ولذا فيجب الابتعاد عنه ، فيقولون: «إن استفتاء الشعب مباشرة أو عن طريق نوابه (البرلمان) حول تطبيق الشريعة ؛ وهذا باسم الديمقراطية ، فهذا كفر أكبر صريح ، لأنه يعنى أن تطبيق شريعة الخالق رهن بإرادة المخلوقين ، وأنهم مخيرون فى السماح بتطبيقها أو عدمه» (٣) ، فهذا الاستفتاء يجعل من قام به والمشارك فيه كافرا .

٤ـ الحكم بالكفر على نواب البرلمان :

ويرون أن الوصول للحكم لا يكون إلا بالمواجهة ، وأن من سلك طريقا آخر غير هذا فهو ضلال وكفر، فيقولون : « لا يجوز الاجتهاد فى كيفية مواجهة الطواغيت مع وجود النص والإجماع » (٤) ، وأن من اجتهد مع وجود النص

---

(١) الفريضة الغائبة : محمد عبد السلام فرج ، ص١١ ، ١٢ . (٢) العمدة ، ص١٤٢ .
(٣) السابق ، ص٣٣٧ .
(٤) يرون وجوب الخروج عليهم ومقاتلتهم . انظر : العمدة ، ص٤١٠ .

والإجماع فى هذا المورد فقد ضل ضلالا مبينا ، كمن يسعى لتطبيق حكم الإسلام عن طريق البرلمانات الشركية ونحو ذلك . ومن قال : إن العجز يمنعه من الخروج عليهم . فنقول له : إن الواجب عند العجز هو الإعداد لا مشاركتهم فى برلماناتهم ، فإن تحقق العجز وجبت الهجرة ، فإن عجز عن الهجرة بقى مستضعفا يبتهل إلى الله تعالى كالمستضعفين المؤمنين ﴿ **الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا** (٧٥) ﴾ [النساء] ، أما أن يشاركهم فى برلماناتهم التشريعية فهذا لا يفعله مسلم ؛ لأن هذه المشاركة معناها الرضا بالديمقراطية التى تجعل السيادة للشعب ، بمعنى أن رأى أغلبية نواب الشعب هو الشرع الملزم للأمة . وهذا هو الكفر المذكور فى قوله تعالى : ﴿ **وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾ [آل عمران :٦٤] ، فأعضاء هذه البرلمانات هم الأرباب فى الآية السابقة وهذا عين الكفر، ومن كان جاهلاً بهذا يجب تعريفه ، قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ** ﴾ [النساء : ١٤٠] ، فمن جلس معهم وشهد كفرهم فهو مثلهم فى الكفر (١) .

ويرون أنه ليس هناك مبرر للدخول فى البرلمان وأن أى حجة مردود عليها ، وأن هذه البرلمانات تحكم برأى الأغلبية وليس بحكم الشرع ، فلا ينبغى مشاركتهم أو الجلوس معهم ؛ لأن هذا كفر .

ونظرا لآرائهم السابقة فقد ابتعدوا عن الدخول فى المجالس البرلمانية ، ورموا من دخل فيها بالكفر والاستدراج .

ويرون أن هناك سلبيات ظهرت من دخول الإخوان المسلمين المجلس [١٩٨٤م ـ ١٩٨٧م] ،وهذه السلبيات هى نفسها التى توضح أبعاد الخدعة التى أرادها النظام وهى:

١ـ أن الهدف من السماح للإسلاميين بدخول مجلس الشعب ، إنما هو محاولة لجر قطاع عريض من الشباب خلف هذه الممارسة والتى بها يفقد الطريق وتغيب عنه الأهداف .

٢ـ أن الخدعة قد أبرزت مجموعة من القيادات باسم الإسلام ـ حاولت مسخ الإسلام وإلباسه ثوبا غير ثوبه .

---

(٢) العمدة ، ص٤١٤ .

٣- أن التوجه من جانب الإسلاميين فى حالة انتشاره يلغى مباشرة المواجهة التى تدعو إليها حركة الجهاد؛ لأن التوجه يعنى المصالحة مع النظام والاعتراف بشرعيته .

٤- أثبتت التجربة الحزبية أن العمل السياسى من خلال الأوضاع القائمة كفيل بتشويه صورة الإسلام والإسلاميين .

٥- فى ظل هذا التصور التنظيمى فإن الإسلام يفقد جلاله وقدسيته فى القلوب؛ لأنه يصبح عرضة للنقاش والأخذ والرد مثل باقى النظريات الوضعية .

٦- الحلول التى يتقدم بها الإسلاميون ستكون جزئية ولن تجدى فى مجتمع متهالك ، مما يعطى فرصة للعلمانيين لأخذ الإسلام على غرة للطعن فيه كله .

٧- استطاعة العمل للإسلام بعيدا عن العمل الحزبى ، فما ضرورة العمل الحزبى ؟

٨ - تحجيم التيار الإسلامى لدى أفراد الشعب لمحاولة إيهام الجماهير أن الإسلام ممثل فى البرلمان والمؤسسات النظامية بقدر تواجده الحقيقى على المستوى الشعبى ، وأن هذا الطريق هو الطريق الوحيد للتعبير السياسى . . وهذا فيه تحجيم متعسف للتيار الإسلامى (١)

ولهذا فهم يرون أن « محاولة احتواء الحركة الإسلامية من خلال العمل الحزبى إنما هو صورة من صور تصفية الحركة » (٢) .

وأرى أنهم ينطلقون فى آرائهم هذه من خلال رؤيتهم للنظام الحاكم بصفة عامة، فهو عندهم كافر ويحكم بأحكام وضعية من صنع البشر؛ ولذا فإن إزالة هذا النظام واجبة والمواجهة حتمية لا محالة ، وأن أى اشتراك فى أنظمته يعد مساعدة وتقوية له ؛ ولذا يجب عدم المشاركة والخروج عليه وإلا انطبق الحكم بالكفر على من يساند النظام حتى بدون قصده .

---

(١) فلسفة المواجهة لأبى الفداء ، ص ٢٢- ٢٤ . (٢) السابق ، ص٢٤ .

المبحث السادس

دخول المرأة المجالس النيابية ، وحق الانتخاب بالنسبة لها

تمهيد : المرأة مكرمة شرعا :

تنظر كثير من الحضارات قديما وحديثا إلى المرأة نظرة ازدراء ، فهى عندهم ما خلقت إلا لإشباع متعة بهيمية يريدها الرجل فى أى وقت وبأى ثمن ، وما خلقت إلا للخدمة وأعمال البيوت أو كآلة للولادة والتربية .

أما الإسلام فقد كرمها وأعطاها حريتها ، فهى الابنة والأخت التى تولد من ذات الصلب ومن نفس الرحم، كما يولد أخوها الذكر هبة من الله تعالى لا دخل لأحد فى ذلك ، قال تعالى : ﴿ **يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا** ﴾ [الشورى] ، وقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾ [النساء : ١] . وقال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف:١٨٩].

فالخالق هو الله تعالى والمخلوق ذكرا كان أو أنثى لا يد له ولا قدرة فى نوعه ، وسبب الخلقة كما قدرها ربنا من رجل وامرأة ، فلكل وظيفته التى كلفه الله بها لا تقليل من شأنه فيها .

ولقد جعل الله تبارك وتعالى الإيمان والتقوى وعمل الصالحات قربات يستوى فيها الذكر والأنثى ، لا فضل لنوع على الآخر فيها ، فقال تعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وقال تعالى : ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ،وقال تعالى : ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧)** ﴾ [النحل].

فالإيمان بالله تعالى وعمل الصالحات يستوى فيه الذكر والأنثى لا فضل لأحد على الآخر فيه ، وكذلك هى مأمورة كالرجل تماما بالصلاة والزكاة والصوم وحج البيت إن استطاعت إليه سبيلا ، بل إن الولاء للجماعة والأمر بالمعروف والنهى عن

المنكر هى فيه كالرجل تماما ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

وللمرأة حق فى التعليم لا يمنعها منه أحد ، فكانت عائشة رضي الله عنها فقيهة عالمة ، يرجع إليها الصحابة فى كثير من الأمور ، والنص فى ذلك عام قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقـال تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] ، وليس فى الآية ما يختص به الرجال دون النساء ، فالطائفة هى الجماعة من النساء كما أنها من الرجال .

والحـدود فى الشريعـة يتساوى فيها الرجل مع المرأة فهى واحدة بالنسبة للرجل والمرأة ، فقطع اليد للسـارق والسارقة ، والجلد أو الرجـم للزانى والزانية ، والجلد للقاذف والقاذفة ، ونفس الرجل فى القصاص كنفـس المـرأة ، فيقتص منها إذا قتلت رجلاً ، ويقتص منه إذا قتل امرأة ، ولا يتم زواجهـا مـن الرجـل إلا بموافقتـها .

ومنهن من كانت تخرج مع الرسول ﷺ فى غزواته كأم عطية وأم سليم وغيرهما ولها أيضا ذمتها المالية .

ولم يفضل عليها الرجل إلا فى القوامة وذلك فى الأسرة فقط وليس فى كل الأمور ، فسياق الآيات يوضح ذلك ، يقول الله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء] . فالآيات إنما تتكلم عن رئاسة الرجل للمرأة فى نطاق الأسرة خاصة (١) وليس فى الأمور العامة ، فالقوامة درجة أعلى للرجل فى مقابل التزامات عليه .

وهذه القوامة من الرجل عليها لا تعنى القهر والتسلط والاستبداد ، ولكن تعنى

---

(١) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، دراسات مؤصلة مقارنة مستوعبة لحقيقة منزلة المرأة فى الإسلام لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى حسن ، ص٣٥٠ ، الناشر مكتبة دار الشباب ، بدون تاريخ ، وانظر : فتاوى معاصرة : د. يوسف القرضاوى ، جـ٢ ص٣٧٦ .

الود والتراحم والمعاشرة بالحسنى ، قال تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (١٩) ﴾ [النساء] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢١) ﴾ [الروم] ، فالمعاشرة بالمعروف والمودة والرحمة من أهم الأسس التى يقوم عليها البيت فى الإسلام .

فالمساواة إذن بين الرجل والمرأة هى الأصل ، وأى استثناء لا يرد إلا من لدن الله تعالى ، فجعل الرجل له قوامة فى مقابل ما فضله الله عليها وما يلتزم به من إنفاق على البيت ، وجعل للمرأة حق النفقة والسكن ، فيخرج الرجل للعمل ويمارس الحياة بفطرة فطرها الله تعالى فيه وطبيعة منحها إياه ، والمرأة بطبيعتها وفطرتها ألزمها الله تعالى بما يحفظها ويصونها ، فأمرها بتغطية الجسد فيما عدا الوجه والكفين ، وحذرها من الخلوة بدون محرم لها ، وهذه الأمور تحفظ للمرأة عفتها وكرامتها وحياءها .

وللمرأة كذلك حق فى تصرفاتها المالية فلا يحجر عليها أحد ، ولا يلزمها أحد بالتصرف فى مالها على وجه لا ترضاه ، إلا فيما تقرره الشريعة فى أمور يحد فيها تصرف الرجل والمرأة « كأن تكون عاجزة أو مجنونة أو سفيهة » على السواء .

ومن هذه الحقوق التى ظهرت أخيرا حق المرأة فى الانتخابات أو الوصول إلى المجالس النيابية .

وهناك نقاش كبير بين كثير من الباحثين حول هذا الوضوع . فهناك من يمنع ذلك ، وهناك من يجيزه ، وامتد هذا إلى الاتجاهات الإسلامية المعاصرة ، فهناك من يمنع المرأة ولا يعطيها أى حق فى المشاركة السياسية، وهناك من يعطيها الحق فى ذلك .

ونبين الآن آراء المانعين لهذا الحق ثم آراء المجيزين من الاتجاهات الإسلامية مع الرد على شبهات المعارضين :

أولاً : من يمنع المرأة من الترشيح أو الانتخابات :

١ـ دار الإفتاء المصرية (١) :

ترى دار الإفتاء المصرية أن الانتخابات والوصول إلى المجالس النيابية غير جائز

(١) نعلم يقينا أن الفتوى تتغير بتغير الأزمنة والأماكن ، ولكن هذه الفتوى كان لها صدى فى كتابات المعاصرين كالدكتور يوسف القرضاوى فى كتابه القيم : فتاوى معاصرة ، جـ٢ ص٣٨٣ .

للمرأة ، فيقولون : «ولا خفاء فى أن دخول المرأة فى معمعة الانتخابات النيابية والنيابة غير جائز » (١) .

وهذا الحكم بعدم جواز مشاركة المرأة ودخولها المجالس النيابية يرجع إلى بعض السلبيات تمثلت فى حيثيات هذه الفتوى ، فيقولون : « فهل تريد المرأة أن تخترق آخر الأسوار وتقتحم على الرجال قاعة البرلمان ، فتزاحم فى الانتخابات والدعاية والجلسات واللجان والحفلات والتردد على الوزارات والسفر إلى المؤتمرات والجذب والدفع وما إلى ذلك مما هو أكبر إثما وأعظم خطرا من ولاية القضاء بين خصمين وقد حرمت عليها » (٢) .

فللطبيعة التى خلقها الله عليها ومنعا للاختلاط حرمت من التمثيل النيابى أو الترشيح .

٢ـ الجماعة الإسلامية والجهاد :

ترى جماعة الجهاد الإسلامى أن إدخال النساء فى الأمور العامة ـ والتى منها المجالس النيابية ـ لا يجوز ، ودليلهم على ذلك ما ورد فى الأثر عن ابن عباس ﵄ قال: « لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبى ﷺ ، فجعلت أهابه ، فنزل يوما منزلا فدخل الأراك ، فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيئا ، فلما جاء الإسلام، وذكرهن الله ، رأينا لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن فى شىء من أمورنا » (٣) .

ثم وصل الأمر إلى أنهم رفضوا مشورة النساء وجعلوها تدخل تحت حديث : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٤) .

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، جـ٧ ص٢٥١٥ ، من فتاوى الشيخ حسنين مخلوف ، ٤ مايو سنة ١٩٥٢م .

(٢) الفتاوى الإسلامية ،جـ٧ ص٢٥١٤ ، وتحريم القضاء على المرأة فيها أقوال كثيرة ، وهناك من يشترط الذكورة مثل معظم الفقهاء ، وهناك من يرى جواز أن تكون قاضيا بإطلاق كالطبرى ، وهناك من يرى جواز أن تكون قاضيا فى الأموال بخلاف الحدود والجنايات كالإمام أبى حنيفة النعمان . انظر : مكانة المرأة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى حسن ، ص ٣٧٩ .

(٣) رواه البخارى : كتاب اللباس، باب ما كان النبى ﷺ يتجوز من اللباس والبسط « فتح » ، جـ١١ص٤٨٤ رقم (٥٨٤٣).

(٤) انظر : العمدة ، ص١٤١ والحديث سبق تخريجه .

فالمرأة عندهم لا تستشار فى أى أمر من الأمور ، ولا تدخل فى الأمور العامة من مجالس نيابية أو غيرها .

ثانيًا : المجيزون من الاتجاهات الإسلامية :

١ـ الإخوان المسلمون :

يرى الإخوان المسلمون أن للمرأة حقا فى الانتخابات وفى عضوية المجالس النيابية وفى تولى الوظائف العامة .

أ ـ المرأة وحق المشاركة فى انتخاب أعضاء المجالس النيابية وما ماثلها :

يرى الإخوان المسلمون أن «ليس ثمة نص في الشريعة الغراء يحجب أن تشارك المرأة فى هذا الأمر ، بل إن قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [التوبة : ٧١] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) ﴾ [آل عمران] ، يتضمنان تكليفا للمرأة تؤديه بالمشاركة فى اختيار أولى الحل والعقد على وجه شرعى . وفى بعض الظروف قد تكون هذه المشاركة واجبة وضرورية فحيث تنص قوانين الانتخابات المعمول بها فى كثير من الدول الإسلامية الآن على إطلاق حق المرأة فى الانتخابات يضعف من فرصة فوز المرشحين الإسلاميين » (١) .

ب ـ تولى المرأة مهام عضوية المجالس النيابية وما يماثلها :

ترى جماعة الإخوان المسلمين « أن ليس فى النصوص المعتمدة ما يمنع من ذلك أيضا ، وما أسلفناه من نصوص تؤيد مشاركتها فى الانتخابات ينطبق على انتخابها عضوا » (٢) .

جـ ـ تولى الوظائف العامة :

يرى الإخوان المسلمون أن الولاية العامة المتفق على عدم جواز أن تليها المرأة هى الإمامة الكبرى، ويقاس على ذلك رئاسة الدولة فى أوضاعنا الحالية (٣) .

وبعد أن أوضحوا اختلاف الفقهاء فى أمر القضاء ما بين مجيز بإطلاق ومانع

---

(١) الإخوان المسلمون ـ المرأة المسلمة فى المجتمع المسلم ـ الشورى وتعدد الأحزاب ، ص٢٢، ٢٣ ـ إصدار المركز الإسلامى للدراسات والبحوث ، ط سنة ١٩٩٤م .

(٢) الإخوان المسلمون ـ المرأة المسلمة فى المجتمع المسلم ، ص٢٣ .

(٣) السابق ، ص٢٧، ٢٨ .

بإطلاق ومتوسط قالوا: «وما دام الأمر موضع اجتهاد فالترجيح طبقا للأصول الشرعية أمر وارد ، ثم ابتغاء مصلحة المسلمين طبق ضوابطها الشرعية وطبقا لظروف المجتمع وأحواله أمر وارد أيضا . أما ما عدا ذلك من الوظائف فما دام أن للمرأة شرعا أن تعمل فيما هو حلال لم يرد نص بتحريمه ، وما دام أن الوظيفة العامة هى نوع من العمل فليس ثمة ما يمنع أن تليها ، وكذا قيام المرأة بالأعمال المهنية :طبيبة ، مدرسة ، ممرضة ، إلى غير ذلك مما قد تحتاجه هى أو يحتاجه المجتمع » (١) .

وبهذا يرى الإخوان المسلمون أن للمرأة حقا فى الانتخابات وفى عضوية المجالس النيابية وفى تولى الوظائف العامة .

---

(١) السابق ، الصفحة نفسها.

الفصل الرابع
الاختلاف فيما يتصل بأمور اللباس والزينة والترويح
المبحث الأول
إعفـــاء اللحيـــة

اللحية من الأمور التى اختلفت فيها الاتجاهات الإسلامية ، فهناك قدر مشترك بينهم وهو الإعفاء ، ولكن هناك من يصرح بالوجوب ، وبالتالى حرمة الحلق ، وهناك من الأفراد من يقول بالكراهية ، وهناك من يُحكِّم العادات وطبيعة الوقت ، ويرى أن إعفاءها واجب ، ولكن يجوز حلقها للضرورة .

وحقيقة الأمر : أن هناك كثيراً من الأحاديث التى تصرح بالإعفاء والتى منها :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال: « أحفوا الشوارب ،وأعفوا اللحى» (١).

٢ ـ وعنه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا المشركين، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » (٢) .

٣ ـ وعنه أيضا : عن النبى ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية (٣) .

٤ ـ وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «جزوا الشوارب ، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس » (٤) .

٥ ـ وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :« عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » (٥) . قال زكرياء بن أبى زائدة : قال مصعب بن شيبة ـ وهما من رواة الحديث :« ونسيت العاشرة

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، جـ٢ ص ١٤٩ ، وانظر : صحيح البخارى (فتح البارى جـ ١١ ص ٥٤٣) : كتاب اللباس ، باب إعفاء اللحى بلفظ : « أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى » .

(٢) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب تقليم الأظافر « فتح البارى » جـ ١١ ص ٥٤٠ حديث رقم (٥٨٩٢) ، ومسلم بشرح النووى:كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، جـ ٢ ص ١٤٩ بلفظ : « أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى » .

(٣ ، ٤) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة ، جـ ٢ ص ١٤٩ .

(٥) السابق ، جـ ٢ ص ١٥٠ .

إلا أن تكون المضمضة» ، زاد قتيبة بن سعيد : قال وكيع - وهما من رواة الحديث : «انتقاص الماء : يعنى الاستنجاء » [١]. وهناك ألفاظ كثيرة فى الأحاديث القوية تؤدى إلى منع حلقها .

وقد تتبع النووى هذه الألفاظ ثم قال : فحصل خمس روايات : أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها [٢] ، أى بدون تغيير ، والمعنى فى مخالفة المشركين - كما يقول ابن حجر : « إنهم كانوا يقصون لحاهم ، ومنهم من كان يحلقها » [٣] .

وذكر النووى أن قص اللحية لدى الفرس كان عادة فقال : وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك [٤] .

ونخرج من الروايتين بأن الأمر كان عادة لدى الفرس ، وكان منهم من يقصها ، وكان منهم من يحلقها ونظرًا لتميز الدين الإسلامى فى شعائره وعباداته أمر الرسول ﷺ بمخالفتهم وعدم الاقتداء بهم ، وإطلاق اللحى فى ذلك الأمر الذى اعتاده الفرس ، وكذلك اعتاد عكسه العرب ،فأراد الرسول أن يثبت هذه العادة بأمر دينى .

وقد اختلف الفقهاء فى دلالة هذا الأمر : فذهب المالكية والحنابلة إلى تحريم حلقها، ولا يكره أخذ ما زاد عن القبضة ، وذهب الحنفية إلى كراهة حلقها على سبيل التحريم ، ويكره عند الشافعية [٥] .

ومن القائلين بكراهية حلقها :

١ - الخطابى من الشافعية قال :« كره لنا قصها كفعل الأعاجم » [٦] .

٢ - أبو طالب المكى فى « قوت القلوب » والغزالى اللذان ذكرا عشر خصال فى اللحية ، فكرها منها نتفها فى أول طلوعها ، وتخفيفها بالموس إيثارًا للمروءة واستصحابًا للصبا وحسن الوجه [٧] .

---

(١) السابق الصفحة نفسها ، وحسنه الترمذى جـ ٥ ص ٩٢ رقم (٢٧٥٧) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٢ ص ١٥٣ .
(٣) فتح البارى ، جـ ١١ ص ٥٤١ .
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٢ ص ١٥٢ ، وانظر : نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ١ ص ١٤٣ .
(٥) انظر:الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لابن عبد البر المالكى الأندلسى، جـ٢٦ ص ٢٣٨، مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٤هـ / سنة ١٩٩٣م، وانظر: الفقه الإسلامى وأدلته:د . وهبة الزحيلى ، جـ ١ ص ٣٠٨ .
(٦) المجموع شرح المهذب للنووى ، جـ ١ ص ٣٤٢ .
(٧) السابق جـ ١ ص ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، وذكر هذا النووى فى شرح صحيح مسلم ، جـ ٢ ص ١٥٢ ، والحافظ ابن حجر فى فتح البارى ، جـ ١١ص٥٤٣، وفى نيل الأوطار ، جـ١ص١٥٠ .

٣ ـ ابن عبد البر المالكى قال : « فإن الاعتناء بالشعر سواء كان بالرأس أو اللحية أو الشارب أو تحت الإبط أو العانة إنما هو نوع من الطهارة الظاهرة الحسية ، ولكن القطع فإن الطهارة الباطنة هى الأهم التى يجب فيها إزالة كل ما يتعلق بالنفوس من شرور وآثام »[١] ، فمعنى هذا على أن إعفاء اللحية يأخذ السمت الحسى الظاهرى فقط، والأهم منه الطهارة الباطنة، فدل هذا على أن اللحية تأخذ أحكاما لديه أخرى غير التحريم .

٤ ـ القاضى عياض قال : « يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل تكره الشهرة فى تعظيمها كما يكره فى تقصيرها »[٢].

٥ ـ ما قاله الطبرى عن قوم ذهبوا إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شىء من اللحية ومن طولها ومن عرضها[٣].

٦ ـ عن عطاء قال : « وكره آخرون التعرض لها إلا فى حج أو عمرة »[٤].

٧ ـ الدكتور يوسف القرضاوى قال ـ بعد أن استعرض مذاهب الفقهاء والعلماء التى تتردد بين القول بالتحريم والكراهية والإباحة : « ولعل أوسطها وأقربها وأعدلها هو الذى يقول بالكراهة ، فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزما ، وإن علل بمخالفة الكفار ، وأقرب المثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى[٥] . فإن بعض الصحابة لم يصبغوا ، ودل هذا على أن الأمر للاستحباب ، صحيح أنه لم ينقل عن أحد من السلف حلق اللحية ؛ ولعل ذلك لأنه لم تكن بهم حاجة لحلقها وهى عادتهم »[٦].

وهذه الأقوال التى تدل على القول بالكراهية ليست فقط هى آخر ما قيل فيها ، فهناك من قال بالإباحة ، وهو القول الثالث فى المسألة بعد الوجوب والكراهة .

القول بالإباحة :

يرى كثير من العلماء أن إعفاء اللحية من الأمور المباحة ، وعليه فلا حرمة على من

---

(١) الاستذكار ، جـ ٢٦ ص ٣٢٩ .

(٢) فتح البارى ، جـ ١١ ص ٥٤٢، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٢ ص١٥٣ .

(٣) انظر : فتح البارى ، جـ١١ ص٥٤٢ . (٤) انظر : السابق ، جـ١ ص٥٢٤.

(٥) عن أبى هريرة ﷺ قال : قال النبى ﷺ : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب الخضاب ، جـ ١١ ص٥٤٧ رقم (٥٨٩٩) .

(٦) الحلال والحرام فى الإسلام : د . يوسف القرضاوى ، ص٨٢ ، ٨٣ ، مكتبة وهبة ، ط الحادية عشرة سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

يحلقها ، ومن هؤلاء :

١ ـ فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة :

قال فى المندوب :« إن المندوب مراتب : فمنه السنن المؤكدة كصلاة الوتر ، ومنه السنن الغير مؤكدة كصلاة أربع قبل الظهر » ، ثم قال :« وهناك أمر يعده الناس من قبيل المندوب ، وهو دون المرتبتين السابقتين ، وهو الاقتداء بالنبى ﷺ فى شئونه العادية التى لم تكن ذات صلة بالتبليغ عن ربه وبيان شرعه ، كلبسه عليه السلام ، ومأكله ومشربه ، وإرسال لحيته ، وقص شاربه الكريم ، وهذا بلاشك من الأمور المستحسنة فى ذاتها ؛ لأن الأخذ بها من قبيل التكريم له عليه السلام ، ولكن ترك الأخذ لا يجعل الشخص مستحقا عقابا ، ولا مستحقا ذما أو ملاما ومن أخذ به على أنه جزء من الدين ، أو على أنه أمر مطلوب على وجه الجزم فإنه يبتدع فى الدين ما ليس منه »[1]. فقد عد فضيلة الشيخ اللحية من الأمور العادية ، من يأخذ بها فهذا بمثابة التكريم له عليه السلام ، ومن لم يأخذ لا يستحق عقابا أو ملاما .

٢ ـ فضيلة الشيخ محمود شلتوت :

قال : « والذى نعرفه فى كثير مما ورد عن الرسول ﷺ من مثل هذه الخصال أن الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى ما هو الأفضل ، وأن مشابهة المخالفين فى الدين إنما تحرم فيما يقصد فيه الشبه من خصائصهم الدينية ، أما مجرد المشابهة فى ما تجرى به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة فيها ، ولا حرمة ، وقد قيل لأبى يوسف صاحب الإمام أبى حنيفة ـ وقد رؤى لابسا نعلين مخصوفين بمسامير : إن فلانا وفلانا من العلماء كرها ذلك ؛ لأن فيه تشبها بالرهبان فقال : كان رسول الله ﷺ يلبس النعال التى لها شعر وإنها من لباس الرهبان .

والحق أن أمر اللباس والهيئات الشخصية ، ومنها حلق اللحية ، من العادات التى ينبغى أن ينزل المرء فيها على استحسان البيئة ، ومن درجت بيئته على استحسان شىء منها كان عليه أن يساير بيئته ، وكان خروجه عما ألف الناس فيها شذوذا عن البيئة »[2].

فهو يرى أن اللحية من الأمور العادية ، وأن حلقها ليس مخالفة للمشركين ، فتحقق المخالفة يتم بالقصد إلى ذلك ، أما الأمور العادية فليس هناك ما يمنع من التشابه فيها ، واللحية من هذه الأمور التى يستحسنها الناس فى بيئاتهم ، وعلى الفرد أن يساير بيئته .

---

(١) أصول الفقه : الشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٥ .
(٢) بيان للناس من الأزهر الشريف ، جـ٢ ص٣٣٠ ، ٣٣١ .

وثبت لنا يقينًا من أقوال العلماء الثقات أن حكم إعفاء اللحية متردد بين الوجوب وكراهة الحلق وإباحته ، وأمر هكذا لا يمكن اعتباره من الأدلة القطعية التى لا يمكن الخلاف حولها ، مع ثبوته قطعا إلا أن اختلاف الأحكام تبين ظنية دلالة الأمر فيه أو صرفها لمقتضيات العصر والبيئة ، أو على أنه عادة للرسول أراد التميز بها على الآخرين، ومن ثم يجوز الاختلاف فيها ، وعليه فلا ينبغى الجزم بصحة أحد الآراء وخطأ ما دونها للأدلة المعتبرة التى قدمها الآخرون ، ولا ينبغى التعصب لرأى دون الآخر ما دامت المسألة من الظنيات غير المقطوع برأى فيها .

وعلى كلٍّ فإعفاء اللحية ليس من أمور العقيدة التى يخرج من الدين تاركها ، ولا عبادة يستتاب جاحدها وإنما هى مظهر عام وسمت إسلامى أصيل للمسلم ، والمخالفة والموافقة لغيره عمل يحتاج إلى نية يثبت بها القصد ، فالموافقة فى الشكل العام أو المظهر والهيئة أو الثياب أو غيرها من العادات لا تستطيع أن تجزم أن هذا تشبه بالمشركين ولهذا فهو منهم، بل لابد من القصد والنية التى تتحرر بها الأعمال وتثبت .

وفيما يلى آراء الاتجاهات الإسلامية فى اللحية .

اللحية لدى الأزهر الشريف ودار الإفتاء

يرى الأزهر الشريف أن اللحية من الأمور الفرعية التى لا ينبغى له أن ينشغل بها لولا « أن الخلاف فيها قد استفحل ، وأصبح إعفاء اللحية شعارا يعرف به المؤمن من غيره فى نظر بعض من لم يفهموا الدين حق الفهم، وشغلوا بها وبغيرها من الفروع الأخرى عن قضاياهم الهامة ، والتى تتطلب منهم توحيد الجهود والتنسيق للعمل على تقوية المجتمع الإسلامى ، ورد العدوان الذى يدبره المتآمرون وما أكثرهم ضده » (١).

فالأزهر الشريف يرى أن هناك قضايا مهمة لا ينبغى أن ننشغل عنها بالقضايا الفرعية الخلافية واللحية واحدة منها .

ويرى أن القدر المتفق عليه بين الفقهاء : « أن إعفاء اللحية مأثور عن النبى ﷺ ، فقد كانت له لحية يعنى بتنظيفها وتخليلها وتهذيبها لتكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة ، وتابعه فى ذلك الصحابة ، وروى عنه أحاديث ترغب فى الإبقاء عليها ، وقد اتفق الفقهاء على أن إعفاءها مطلوب ، لكنهم اختلفوا فى درجة هذا الطلب ، هل هى الوجوب أو الندب ؟ وأكثرهم على الوجوب » (٢).

(١ ، ٢) السابق، جـ٢ ص٣٢٨ .

أدلة من يوجبون اللحية :

وقد أورد الأزهر الشريف بعض أدلة من يوجبون اللحية فقال : « وأقوى ما تمسكوا به قوله ﷺ : « خالفوا المشركين ، وفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » [1] حيث قالوا : إن توفيرها مأمور به والأصل فى الأمر أن يكون للوجوب إلا لصارف يصرفه عنه ولا يوجد هذا الصارف كما أن مخالفة المشركين واجبة ، والنتيجة أن توفير اللحية أى إعفاءها، ومما رتبوه على القول بوجوب إعفاء اللحية ما نقله ابن قدامة فى المغنى : أن الدية تجب فى شعر اللحية عند أحمد بن حنبل ، وأبى حنيفة والثورى ، وقال الشافعى فى ذلك : فيه حكومة عدل » [2].

فهم يعتمدون على أن دلالة الأمر فى هذا الحديث للوجوب إلا أن يصرفه صارف عن هذا الوجوب ، وهذا الصارف غير موجود ، وإذن يبقى الحكم على الوجوب .

وكذلك أورد الأزهر الشريف بعض أدلة من يعتبرون إعفاءها سنة وحلقها مكروه وليس بحرام ، فقال : « استندوا فى ذلك إلى حديث مسلم : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر، وغسل البراجم - مفاصل الأصابع - ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » - يعنى الاستنجاء . قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة [3] ، قالوا : إن إعفاء اللحية شأنه شأن السنن المذكورة فى الحديث وهى ليست كلها واجبة ، فلماذا لا يكون أمر اللحية من بين المندوبات ؟» [4].

وقد رد عليهم أصحاب الرأى الأول بأن إعفاء اللحية جاء فيه نص خاص أخرجه عن الندب إلى الوجوب وهو الحديث المتقدم فى مخالفة المشركين ، ورد أصحاب الرأى الثانى ذلك بأن الأمر بمخالفة المشركين لا يتعين أن يكون للوجوب ، فلو كانت كل مخالفة لهم محتمة لتحتم صبغ الشعر الذى ورد فيه حديث الجماعة : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » [5].

« ومع إجماع السلف على عدم وجوب صبغ الشعر ، فقد صبغ بعض الصحابة ولم يصبغ البعض الآخر» [6].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣٥ .

(٢) بيان للناس ، جـ ٢ ص٣٢٩ .

(٣) سبق تخريجه ص٣٣٥ .

(٤) بيان للناس ، جـ ٢ ص٣٢٩ .

(٥) سبق تخريجه ص٣٣٧ .

(٦) بيان الناس ، جـ ٢ ص٣٢٩ .

ونقل الأزهر الشريف رأيا لبعض العلماء قالوا فيه : « لو قيل فى اللحية ما قيل فى الصبغ من عدم الخروج على عرف أهل البلد لكان أولى ، بل لو تركت هذه المسألة وما أشبهها لظروف الشخص وتقديره لما كان فى ذلك بأس » (١).

هذا وقد تقدم فتوى الشيخ محمود شلتوت بأن اللحية من الأمور العادية ، وأن حلقها ليس فيه مخالفة للمشركين ، والقول بإباحة حلقها (٢).

ويرى الأزهر أن اللحية من الأمور الفرعية التى من أعفاها يرجى له الثواب ، ومن حلقها لا يستحق بحلقها دخول النار ، وعليه فلا ينبغى التعصب لرأى فقهى اجتهادى ، وعلى المسلمين أن يعيشوا أخوة متحابين ، ويوجهوا اهتمامهم وجهودهم إلى القضايا الأساسية التى تهم المسلمين فى الوقت الحاضر بالذات .

رأى دار الإفتاء

ولم تخرج دار الإفتاء عما قرره الأزهر الشريف من أن أمر اللحية فرعى ، فيقولون: « إعفاء اللحية وحلقها مأثور عن النبى ﷺ، وقد كان يهذبها ويأخذ من أطرافها وأعلاها بما يحسنها بحيث تكون مناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة ، ولا دليل لمن قال : إن حلق اللحية حرام أو منكر إلا الأحاديث الخاصة بالأمر بإعفاء اللحية مخالفة للمجوس والمشركين ، والأمر فى الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ كما يكون للوجوب يكون أيضا لمجرد الإرشاد إلى الأفضل » (٣).

فاللحية ليست من العقائد أو العبادات ولكنها من العادات التى يألفها ويستحسنها الناس ؛ ولذا فحلقها ليس حرامًا ؛ إذ إن الحق الذى ترشد إليه السنة الشريفة وآداب الإسلام فى الجملة : أن أمر الملبس والمأكل وهيئة الإنسان الشخصية لا تدخل فى العبادات التى ينبغى على المسلم الالتزام بما ورد فى شأنها عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، بل للمسلم أن يتبع فيها ما تستحسنه بيئته ويألفه الناس ويعتادونه ولم يخالف نصا أو حكما غير مختلف عليه ، وإعفاء اللحية من الأمور المختلف على حكم الأمر الوارد فيها بالإعفاء (٤).

فهى إذن من العادات التى يترك الأمر فيها للحرية الشخصية والتى تقيدها البيئة وعادتها ، فما يألفه الناس يفعل وما لا يألفونه يترك ؛ وذلك لأنها ليست عقيدة ولا عبادة

---

(١) السابق ، جـ ٢ ص ٣٣٠ . (٢) انظر : ص ٣٣٨ من هذا الكتاب .

(٣ ، ٤) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، جـ ٩ ص ٣٠٨ من فتاوى الشيخ جاد الحق ، ١١ أغسطس سنة ١٩٨١ .

وليست كذلك من الأحكام القطعية التى لم يختلف عليها .

وتقرر دار الإفتاء أكثر من مرة أن اللحية من سنن الإسلام لحديث : « عشر من الفطرة » [1] ؛ ولذا فمن ذهب إلى حلقها استدل على أنها سنة تخضع للعادة ، ومن أطلقها ومنع الحلق والاستئصال ذهب إلى الأوامر الصريحة فى الأحاديث الأخرى .

وعليه ، فإن الأزهر الشريف ودار الإفتاء يعتبران اللحية سنة يؤجر من يطلقها ، ولكن من يحلقها لن يدخل النار ؛ لأن الأمر الوارد فى الأحاديث كما يكون للوجوب يكون كذلك لمجرد الإرشاد إلى الأفضل .

اللحية لدى الاتجاه السلفى

تبنى الاتجاه السلفى كثيرا من القضايا الخلافية وقال برأيه فيها مكتوبا فى كتيبات أو منشورات فى نشرات وغير ذلك ، ومن هذه القضايا قضية اللحية .

وقد ذهب الاتجاه السلفى إلى أن إعفاء اللحية واجب ؛ ولذا يحرم حلقها ، ويستدلون على ذلك بكثير من الأحاديث والتى منها :

١ ـ ما يدل على أن إعفاء اللحية وقص الشارب من الفطرة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ: « عشر من الفطرة : قص الشارب، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء » . قال زكرياء :« قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة » ، وقال وكيع ـ أحد رواة الحديث : « انتقاص الماء : يعنى الاستنجاء» [2] ، ففسروا الفطرة بأنها سنن الأنبياء والدين فلا يجوز مخالفة الدين أو هدى الأنبياء [3].

٢ ـ الأمر بإعفاء اللحية وإعفاء الشوارب :

روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « أنهكوا

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، جـ ١٠ ص ٣٤٧٩ ، ٣٤٨٠، من فتاوى الشيخ جاد الحق ، جـ ٢٠ ص ٧٧٩٨ ، ٧٧٩٩ ، من فتاوى الشيخ محمد مجاهد ١٧ محرم سنة ١٤٠٧ هـ ، ٢١ سبتمبر سنة ١٩٨٦ م.

(٢) رواه مسلم : كتاب الطهارة ، باب خصال الفطرة، جـ٢ص ١٤٩،وأبو داود : كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة ، جـ ١ ص ١٥ ، وانظر : وجوب إعفاء اللحية للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى ، تحقيق فريد أمين الهنداوى ،ص ١٨ وما بعدها ،مكتبة السنة ، بدون تاريخ ، وفتاوى الشيخ ابن باز فى حلق اللحية ،ص ٤٨ .

(٣) وجوب إعفاء اللحية ، ص ١٩ ، ٢٠ .

الشوارب ،وأعفوا اللحى » (١) . وهناك روايات أخرى للحديث وصلت فى مجموعها إلى خمس روايات ، والأمر فيها للوجوب لقوله ﷺ : اعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا (٢) . ومعناها : تركها على حالها (٣) . وقالوا : والأمر هنا للإيجاب؛ لأنه لم يصرفة صارف (٤) فتكون اللحية واجبة .

٣ ـ الاقتداء بالنبى ﷺ :

فقد كان عليه السلام كثير شعر اللحية : روى مسلم فى صحيحه عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :كان رسول الله ﷺ قد شمط مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا ادهن لم يتبين ، وإذا شعث رأسه يتبين ، وكان كثير شعر اللحية (٥) .

وقد ذكروا أكثر من حديث كلها يفيد نفس المعنى ثم قالوا : « فثبت من هذه التصريحات أن إعفاء اللحية أمر فطرى فطر عليه الإنسان ، وهو مأمور به فى دين الإسلام وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ولم ينقل عن أى نبى أو ولى لله صالح أنه حلق اللحية أو قصرها ، فمن يحلق اللحية أو يقصرها دون القبضة فهو يخالف الفطرة والجبلة التى جبل عليها ، وحلق اللحية اختيار طريق أهل الفسق وانحراف عن سنن الأنبياء عليهم السلام » (٦) ، فليس فقط حلقها انحرافًا وفسقًا بل وتقصيرها أيضًا .

٤ ـ أن حلق اللحية تغيير لخلق الله :

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١١٩] ،حلق اللحية من هذا التغيير الذى يحبه الشيطان ويأمر به (٧) . وروى البخارى عن علقمة قال : لعن عبد الله الواشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقالت أم يعقوب : ما هذا ؟ فقال عبد الله : وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وفى كتاب الله . قالت :والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، فقال : والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وحلق اللحية تغيير لخلق الله ، وقد لعن المغير لخلق الله ، فحليق اللحية بناء على

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣٥ .
(٢) انظر : السابق ، وصحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٢ ص ١٥٣ .
(٣) وجوب إعفاء اللحية ، ص ٢٣ . (٤) السابق ، ص ٢٤ .
(٥) رواه مسلم : كتاب الفضائل ، باب شيبه ﷺ ، جـ ٨ ص ١٠٦ .
(٦) وجوب إعفاء اللحية ، ص ٢٨ ، ٢٩ ، وانظر : فتاوى وتنبيهات الشيخ ابن باز ، وفتاوى ابن عثيمين ، ص٣٥، مطابع ابن تيمية بالقاهرة ، بدون تاريخ .
(٧) وجوب إعفاء اللحية ، ص ٢٩، وفتاوى ابن باز ، ص ٤٨ ، ٤٩ ، وفتاوى ابن عثيمين ، ص ٣٥ .

هذا ملعون [١].

٥ ـ الأمر بمخالفة أعداء الإسلام :

روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: « خالفوا المشركين أحفوا الشوارب ، وأوفوا اللحى » [٢] .

أمر الإسلام بمخالفة الأعداء حيث جعل « الإسلام لأتباعه كيانا خاصا وعلامات كثيرة فارقة بينهم وبين أعدائهم ؛ لئلا يذوبوا فى الأعداء ذوبان الملح فى الماء ، وليتمايزوا عنهم فى كل محل ومنزل ، وفى كل موطن وموضع ، فكما أنهم يمتازون بالعقائد التى هى من أعمال القلب كذلك تحصل لهم الميزة فى أعمال الجوارح والهيئات وغيرها ، فتتم الميزة ظاهرًا وباطنًا ، والسبب فى ذلك أن المشابهة فى الظاهر تورث نوع موالاة ومودة فى الباطن» [٣] . ومقتضى هذا أن المسلم كما هو مميز فى اعتقاده ينبغى كذلك أن يكون مميزا فى هيئته .

٦ ـ النهى عن التشبه بالنساء :

وذلك لقول ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » [٤].

يقولون : «ولا يرتاب مرتاب فى أن التشبه الكامل بالنساء يحصل بحلق اللحية ، وهذا التشبه فوق التشبه باللباس وغيره ؛ ولأن لحية الرجل هى الفارق الأول ، والمميز الأكبر بين الرجل والمرأة » [٥] .

وخرجوا من هذه الأدلة وغيرها بوجوب إعفاء اللحية ولا يجوز حلقها أو الأخذ منها.

وقد ردوا على كل من اعترض على وجوب إطلاقها واتهموه بالغفلة والسفاهة والبعد عن الدين [٦] .

ولم يرد فى كتاباتهم ما ورد فيها من خلاف فى الحكم الذى يتردد بين القول بالوجوب والقول بالكراهة ، فالحكم عندهم واحد فقط وهو أن إعفاءها واجب ويحرم حلقها .

---

(١) انظر: وجوب إعفاء اللحية ، ص ٢٩ ـ ٣١ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٣٥ .

(٣) وجوب إعفاء اللحية ، ص ٤٠ ، ٤١ ، وفتاوى ابن باز ، ص ٤٩ ، ٥٠ ، وفتاوى ابن عثيمين ، ص٣٥ .

(٤) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ، « فتح البارى » ، جـ ١١ ص ٥٢١.

(٥) وجوب إعفاء اللحية ، ص ٥٣ .

(٦) السابق ، ص ٦٤ ، ٦٥ وما بعدها .

اللحية لدى الإخوان المسلمين

من خصائص دعوة الإخوان المسلمين البعد عن مواطن الخلاف فهم « يعتقدون أن الخلاف فى الفرعيات أمر ضرورى لابد منه ؛ إذ إن أصول الإسلام آيات وأحاديث وأعمال تختلف فى فهمها وتصورها العقول والأفهام » (١) .

وجماعتهم قامت لجمع الناس على أصول الإسلام والتمكين لدين الله فى الأرض ؛ لذلك قلما نجد حديثا لهم أو رسالة عن الأمور الخلافية ولا نجد لهم بعض الكتابات التى توضح أن لهم رأيا فيها ، فمن كتابات الإمام الشهيد حسن البنا : « إن فكرة الإخوان المسلمين لبها وصميمها أن يعود الناس إلى مظاهر الحياة الإسلامية . أيها الإخوان ، اشتبكوا مع أنفسكم ، وانزلوا معها ميدان الخصومة ، واشتبكوا مع النظم الفردية التى درجتم عليها وهى تخالف الإسلام ، سأدعوكم فى القريب إلى تغيير الزى والتقرب من مظاهر الإسلام ،وسأدعوكم إلى اللحية لتخالفوا الخواجات ، وسأدعوكم إلى تغيير الأوقات، وسأدعوكم إلى تأديب الزوجات والبنات والأخوات تأديبا إسلاميا . . سأدعوكم إلى هذا ولكن بطريق منظم، وبخطة واضحة، وسأدعوكم إلى هذا وكثير من أمثاله»(٢) .

نلاحظ من النص السابق أن الإمام الشهيد حسن البنا يرى أن الزى واللحية والنظام فى الوقت وكيفية استغلاله ، وتأديب الزوجة والبنات والأخوات بالإسلام من مظاهر الحياة الإسلامية وليس من ضروراتها .

وكذلك نلاحظ أنه مع إنكاره لما هم عليه ـ كالمجتمع ـ من بُعْدٍ عن مظاهر الحياة ، لا يريد إجبارهم على ترك عادة ولكن يستخدم معهم طريق التربية المنظمة الواضحة حتى يصل بهم إلى مظاهر الحياة الإسلامية .

ولو كان الإمام الشهيد يرى أن حلق اللحية أمرًا محرما لأمرهم بإعفائها فورًا ، ولكن لعلمه التام أن الأمر خلافى لم يأمرهم بهذا ، واكتفى بأن يوصلهم للمظاهر الإسلامية عن طريق التربية والإعداد .

والملاحظ فى السمت الظاهرى للإخوان المسلمين يجد أن معظم مرشديهم وقادتهم يلتحون والسواد الأعظم من أفرادهم غير ذلك ، ولعل هذا يرجع إلى عدة أسباب هى :

١ ـ أن الجماعة لا تتبنى رأيا فقهيا معينا من الآراء المختلف عليها ، بل إن من

---

(١) مجموعة الرسائل ـ رسالة المؤتمر الخامس ، ص ١٥٨ .

(٢) شبهات فى فكر الحركة الإسلامية المعاصرة . د . محمد عوض رمضان ، ص ١٢٥ نقلا عن : مجلة النذير السنة الثانية ، العدد ٣ الاثنين ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٥٨ هـ .

خصائصها ـ كما ذكرنا ـ البعد عن مواطن الخلاف .

٢ ـ أن منهج الجماعة يقوم على التجميع ، وربما تتبنى رأيا فقهيا معينًا ينفر أصحاب الرأى الآخر منهم .

٣ ـ أن عدم فعل هذه السنة لا يعنى إنكارها ، ولكن ربما تعوقهم عن حرية الحركة من تبليغ الدعوة ، خاصة وأن الملتحى هذه الأيام صار مصدر شبهة لدى كثير من الناس .

٤ ـ أن البعض يعتبرها من العادات التى تتحكم فيها ظروف البيئة وتستحسنها .

٥ ـ فقه الأولويات لديهم يحتم الانشغال بما هو أكثر أهمية والدعوة إليه .

فهذه الأسباب وغيرها جعلت الكثيرين منهم غير ملتحين ، وإن لم يصرح أحد أن إعفاءها واجب أو غيره .

اللحية لدى جماعة المسلمين

ترى جماعة « التكفير والهجرة » أن إعفاء اللحية واجب إلا إذا اقتضت الظروف والأحوال غير ذلك ، فينبغى حلقها بأمر من أمير الجماعة ، وحدث هذا بالفعل بعد أحداث المعصرة [١] « فقد جاء أمر من أبى سعد ـ شكرى مصطفى ـ بحلق اللحى حتى أنا ـ عبد الرحمن أبو الخير ـ كان قد طلب منذ فترة تقصير لحيتى فسألته أهو أمر شرعى أم تفضيل بشرى ؟ فقال : أفضل . . وقد حلق أغلب الرجال اللحى » [٢] .

فهم بداية قد أعفوا لحاهم ثم جاءهم الأمر بعد أحداث المعصرة بحلقها ، فمنهم من أذعن للأمر ومنهم من رفض ، فحينما أمر أعضاء الجماعة بحلق اللحى حلقوا حتى « أبو مصعب » نائبه حلق لحيته ، وبقيت لحية الشيخ شكرى هى اللحية الوحيدة فى الجماعة . بصرف النظر عن لحى الأعضاء الذين تغافلوا هذا الأمر من منطلق الأمر الشرعى : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » ، أو ممن رأى الشيخ شكرى أنه ليس من الأهمية بمكان أن يشدد عليهم الأمر بحلق اللحى أولئك الذين كان يقول لهم: أفضل حلقها [٣] ، وذلك كالشيخ عبد الرحمن أبو الخير نفسه كما سبق فى النص السابق .

ونلمح من هذا النص أن الكثيرين امتثلوا لهذا الأمر دون روية ؛ لأنه أمر أمير الجماعة الواجب طاعته . وهناك آخرون تغافلوا الأمر ، ومعهم حجة شرعية وهى :

---

(١) تم قتال المرتدين فيها والخارجين عن الجماعة فى نوفمبر سنة ١٩٧٦م .
(٢) ذكرياتى مع جماعة المسلمين : عبد الرحمن أبو الخير ، ص ٧٠ .
(٣) السابق ، ص ١١٢ ، ١١٣ .

لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وآخرون لم يتشدد معهم لأن أمرهم ليس مهما .

وأرجح أن سبب ذلك هو الظروف التى عاشتها الجماعة فى هذه الفترة ، فقد كانت الشرطة تلاحقهم لما حدث منهم فى المعصرة ، وإجابتهم فى القضايا توضح ذلك ، فبعضهم يرى عدم صحة الصلاة خلف حليق اللحية (١) ، والبعض يصحح الصلاة خلف حليق اللحية باعتباره فاسقا وليس كافرا (٢) ، وبعضهم يرى الصلاة صحيحة وإنما هو لا يصلى خلف إمام حليق اللحية أو يرتدى الملابس الإفرنجية ، وذلك من قبيل الإنكار عليه والزجر لأمثاله (٣).

وعلى هذا ، فجماعة المسلمين ترى وجوب إعفاء اللحية ، إلا إذا اقتضت الظروف التى يمكن أن تهدر فيها النفس فيتم حلقها بأمر الأمير ، ويرون أن الصلاة خلف الحليق غير جائزة ، ومنهم من يقول بجوازها .

اللحية لدى جماعة الجهاد

ترى جماعة الجهاد الإسلامى أن الالتزام بالهدى الظاهر من ثياب ولحية وغير ذلك أمر واجب ، ولكن يزول هذا الوجوب إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بل قد يجب العكس فيقولون :

« إن العمل العلنى هو عمل إسلامى قائم بذاته ، ينبغى أن نبرز من خلاله كل قضايا الإسلام ومواقفه من الواقع القائم ، وألا يقود إلى تنازل على حساب الحق تحت دعوى ظروف المرحلة ،كما يجب على القائمين بها التحلى بالهدى الظاهر للإسلام إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك ، وحينئذ يجوز بل قد يجب التشبه بالكفار والاهتداء بهديهم ، على أن يكون ذلك من خلال خطة وجماعة » (٤) .

فهم يرون أن من الواجب العمل للإسلام ببيان موقفه فى كل أحداث ووقائع الواقع الذى يعيشونه ، ويرون أن القائمين بهذا البيان ينبغى أن يكونوا متحلين بالسمت الظاهر من اللحية والجلباب وغير ذلك .ويجوز بل قد يجب تغيير ذلك السمت الظاهر والتشبه بالكفار وربما الاهتداء بهديهم ، وذلك عند الضرورة ، بشرط أن يكون ذلك من خلال خطة مرسومة وبأمر من الجماعة يلتزمه الجميع .

---

(١) انظر : القضية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٦م حصر أمن دولة عليا ، ص ١٩٣٤ .

(٢) انظر : نفس القضية السابقة ، ص ١٩٧٧ .

(٣) انظر : محضر أمن دولة عليا بتاريخ ٧ / ١٠ / ١٩٨٦م ، وذلك قبل إحالة القضية رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٦م للمحكمة .

(٤) وثيقة الجهاد ـ معالم العمل الثورى ، ص ٢٤ ، ط ١٩٨٨م .

المبحث الثانى

إسبال الإزار

من الأمور التى تجمل الإنسان ملابسه ، وقد أمر الإسلام بستر العورة ، وكانت عقوبة عصيان سيدنا آدم عليه السلام هى كشف العورة ، فبعد أن وسوس لهما ـ لآدم وحواء ـ الشيطان بأن هذه الشجرة هى شجرة الملك والخلد وغرهما كشفت عوراتهما ، قال تعالى: ﴿ فَدَلاَّهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٢) قَالا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٢٣) ﴾ [الأعراف] . فإذا بهما يقطعان ورق الشجر ويلزقانه ليستترا به . قال القرطبى : فى الآية دليل على قبح كشف العورة ، وأن الله أوجب عليهما الستر ؛ ولذلك ابتدر إلى سترها [1] .

وقال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٢٦) ﴾ [الأعراف] .

اختلف العلماء فى قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾ قال أكثرهم : هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة لقوله : ﴿ يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾ ، وقال قوم : « ليس فيها دليل على ذلك ، بل فيها دليل على الإنعام فقط » ، وقد رجح القرطبى القول الأول وقال : « ومن جملة الإنعام ستر العورة ، فبين أنه سبحانه وتعالى جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم ، ودل على الأمر بالستر ، ولا خلاف بين العلماء فى وجوب ستر العورة عن أعين الناس » [2] .

وسياق الآية مع ما قبلها وما بعدها يدل على أن الله تعالى أمر بستر العورة ، فبين كيف أن آدم عليه السلام غضب لكشف عورته ، وأخذ يبحث عما يوارى به سوأته ولم يجد إلا ورق الجنة ، فواراها به . ثم بين سبحانه ما امتن به على عباده من اللباس ومن الريش ليوارى به العباد سوءاتهم وعوراتهم ، فلابد من تغطيتها ثم تعدى ذلك إلى لباس آخر وهو لباس التقوى وهو ـ على الأرجح ـ استشعار تقوى الله فيما أمر ونهى ، وليس لباس

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ٧ ص ١٨١ . (٢) السابق ، جـ٧ ص ١٨٢ .

الحرب مما يتقى به ؛ لأن السياق فيه تربية عظيمة للنفس حيث ستر البدن مما ترتاح له النفس وتتجاذب له ؛ ولذا فالمقام يستدعى ستراً آخر هو انقياد النفس لطاعة الله تعالى ؛ ولذا بين سبحانه أن التقوى خير لباس ، ثم قال تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الأعراف] .

ففى الآية الأولى أمر باتخاذ الزينة عند كل مسجد للصلاة وهى تعنى الملبس الحسن ، وفيها دليل على وجوب ستر العورة ، ويوضح ذلك سبب نزولها ، حيث كان القوم يطوفون بالبيت عراة لا يجدون ما يستترون به ، فأنزل الله الآية ، وهى تعنى وجوب ستر العورة ليس فى الصلاة فقط ولكن فى غيرها أيضا ، فالعبرة للعموم لا للسبب (١) .

ونلاحظ تدرجا من تغطية السوأة إلى الزينة ، وهى بالقطع مرحلة تلى مرحلة الضرورة ، ثم يأتى فى الآية الثانية النهى والإنكار على من يحرم زينة الله تعالى التى أخرجها لعباده ، والزينة هى الملبس الحسن إذا قدر عليه صاحبه . . وإذا كان هدا فقد دلت الآية على لباس الرفيع من الثياب والتجمل بها فى الجمع والأعياد ،وعند لقاء الناس ومزاورة الإخوان (٢).

وقد جعل الله تعالى للثياب وظيفة أخرى وهى الوقاية ، إما من عوارض الجو كالحر والبرد ، وإما من الأعداء ، فقال تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [النحل] . فالسرابيل التى تقى الحر هى القمص ، والسرابيل التى تقيهم بأسهم هى الدروع التى تقى الناس فى الحرب ، وذكر الحر ولم يذكر البرد ؛ لأن القوم كانوا أصحاب جبال ، ولم يكونوا أصحاب سهل ، وكانوا أهل حر ولم يكونوا أهل برد ، فذكر لهم نعمته التى تختص بهم (٣) .

وقد وجه الرسول ﷺ الصحابة إلى لبس ما يجمل من الثياب وبما يتناسب مع نعمة الله تعالى عليهم ، فعن أبى الأحوص عن أبيه قال : أتيت النبى ﷺ ، فى ثوب دون ، قال : « ألك مال ؟ » قلت : نعم . قال :« من أى المال ؟ » قال : قد آتانى الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق ، قال : « فإذا آتاك الله مالاً فَلْيُرَ أثر نعمة الله عليك

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ٧ ص ١٨٩ .
(٢) السابق، جـ٧ ص ١٩٥ ، ١٩٦ .
(٣) السابق جـ ١٠ ص ١٦٠ .

وكرامته » [1] .

فهذا توجيه من النبى ﷺ بلبس الثياب الحسنة حتى تظهر نعمة الله تعالى تحقيقًا لقوله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ⑪ ﴾ [الضحى] .

ولم يرد التزامه ﷺ بلون معين للثياب وكذلك الصحابة ، فقد ورد عنه ﷺ أنه كان يلبس الحلة الحمراء وذلك فى قول البراء ﷺ : « كان النبى ﷺ مربوعا، وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيت أحسن منه » [2] . وقد أورد ابن حجر كلاما على الثوب الأحمر، فهناك من يجيزه بإطلاق ، وهناك من يمنعه ، وهناك من يقول : إنه تشبه بالكفار أو زى النساء ، ثم يرجح فى النهاية ما ذهب إليه الإمام مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت [3].

وذكر عن الطبرى قوله : والذى أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أنى لا أحب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ،ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب ، لكونه لبس من لباس أهل المروءة فى زماننا ، فإن مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثما ، وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة [4] . فالكلام السابق يدلل على أن الثوب خاضع للأعراف ما لم يكن إثما ، وأن من يخالف ما عليه العرف فهو يعتبر ذلك ضربا من الشهرة .

وكان من ثيابه ﷺ البردة الخضراء ، عن أبى رمثة قال : انطلقت مع أبى نحو النبى ﷺ فرأيت عليه بردين أخضرين [5] .

وكان من ثيابه البياض وبه كان يأمر ، فعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم ، وإن خير أكحالكم الإثمد : يجلو البصر وينبت الشعر » [6] .

وهكذا نجد أن لون الثياب تحدده البيئة والأعراف وكذلك نوعها ، فكان ﷺ يلبس الصوف ، فعن أبى بردة قال : أخرجت إلينا عائشة ﷺ كساءً ملبدا وإزارًا غليظًا ،

---

(١) رواه أبو داود : كتاب اللباس ، باب فى غسل الثوب وفى الخلقان ، جـ ٤ ص ٥٠ ، ٥١ رقم (٤٠٦٣) .

(٢) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب الثوب الأحمر ، جـ ١٢ ، ص ٤٨٨ رقم (٥٨٤٨) .

(٣ ، ٤) انظر : فتح البارى ، جـ ١١ ص ٤٩٠ .

(٥) رواه أبو داود :كتاب اللباس ، باب فى الخضرة ، جـ ٤ ص ٥١ رقم (٤٠٦٥) .

(٦) رواه أبو داود : كتاب اللباس ، باب فى البياض ، جـ ٤ ص ٥٠ رقم (٤٠٦١) . والإثمد : هو حجر يتخذ منه الكحل ، وقيل : ضرب من الكحل ، وقيل : هو نفس الكحل . لسان العرب ، جـ ٣ ص١٠٥ .

فقالت : قبض روح رسول الله ﷺ فى هذين [1] .

وكان ﷺ يلبس القميص وكانت يد كُمّ قميصه ﷺ إلى الرسغ [2] .

وحرم ﷺ لبس الحرير على الرجال وأباحه للنساء ، فعن أبى موسى الأشعرى : أن رسول الله ﷺ قال : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى ، وأحل لإناثهم » . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [3] .

ورخص فيه الرسول ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما [4] .

وهناك بعض الأحاديث : فهم منها البعض أن الإسبال مطلقا حرام ، هى :

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » [5].

٢ ـ عن النبى ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . قال أبو بكر: يا رسول الله ، إن أحد شقى إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه ؟ فقال النبى ﷺ : « لست ممن يصنعه خيلاء » [6] .

٣ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » [7] .

٤ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرًا » [8] .

٥ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « بينما رجل يمشى فى حلة تعجبه

---

(١) أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، كتاب اللباس ، باب ما جاء فى لبس الصوف ، جـ ٤ ص٢٢٤ رقم (١٧٣٣) .

(٢) انظر : باب ما جاء فى القميص ، من سنن أبى داود ، جـ ٤ ص ٤٢ رقم (٤٠٢٥ ـ ٤٠٢٧) .

(٣) سنن الترمذى : كتاب اللباس ، باب ما جاء فى الحرير والذهب ، جـ ٤ ، ص ٢١٧ رقم (١٧٢٠) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى : كتاب اللباس، باب إباحة لبس الحرير للرجال ، جـ٧ ص ٣٠١ رقم (٢٠٧٦).

(٥) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ « فتح » جـ١١ ص٤٢٣ رقم (٥٧٨٣) ، ومسلم : كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، جـ٧ ص٣١٠ رقم (٢٠٨٥) .

(٦) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء، « فتح » جـ ١١ ص ٤٢٥ رقم (٥٧٨٤) .

(٧) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو فى النار ، « فتح » جـ ١١ ص ٤٢٨ رقم (٥٧٨٧).

(٨) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، « فتح » جـ ١١ ص ٤٢٩ رقم (٥٧٨٨) ، ومسلم: كتاب اللباس، باب تحريم جر الثوب خيلاء، جـ ٧ ص ٣١٢ رقم (٢٠٨٧) .

نفسه، مرجل جمته ؛ إذ خسف الله به ، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة » (١) .

٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة » (٢) .

٧ ـ عن ابن عمر قال : مررت على رسول الله ﷺ وفى إزارى استرخاء ، فقال: «يا عبد الله ، ارفع إزارك » ، فرفعته، ثم قال : « زد » ، فزدت ، فمازلت أتحراها بعد، فقال بعض القوم : إلى أين ؟ فقال : أنصاف الساقين (٣) .

وقد فهم البعض من هذه الأحاديث أن إسبال الثوب حرام ، وقد توعد الله فاعله بالنار سواء كان لمخيلة أو لغير ذلك لحديث أبى هريرة : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى النار » دون قيد الخيلاء .

وبالنظر فى كتب شراح الأحاديث ، وجدت البخارى قد أعطى الباب الأول من كتاب اللباس عنوان باب قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] ، وقال النبى ﷺ: « كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا فى غير إسراف ولا مخيلة » ، وقال ابن عباس: كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة (٤) .

ثم قال الحافظ ابن حجر فى شرحه : « والمخيلة : بوزن عظيمة وهى بمعنى الخيلاء وهو التكبر ، وفى قول ابن عباس : « ما أخطأتك » قال : أى تناول ما شئت من المباحات مادامت كل خصلة من هاتين تجاوزك » (٥).

وأورد حديث أبى بكر: « لست ممن يصنعه خيلاء » تحت باب : (من جر إزاره من غير خيلاء) ، وقال ابن حجر : أى فهو مستثنى من الوعيد المذكور (٦) . والكلام ليس لأبى بكر وحده ، وإنما لكل من يجر ثوبه من غير خيلاء .

وفى قوله ﷺ : « لست ممن يصنعه خيلاء » . قال ابن حجر :« وفيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقًا» ، وما روى عن ابن عمر : أنه كان يكره جر الإزار

---

(١) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء، « فتح » ، جـ ١١ ص ٤٢٩ رقم (٥٧٨٨) ومسلم : كتاب اللباس ، باب تحريم التبختر فى المشى ، جـ ٧ ص ٣١٢ رقم (٢٠٨٨) .

(٢) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، « فتح » ، جـ١١ ص ٤٢٩ رقم (٥٧٨٨) ومسلم : كتاب اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، جـ ٧ ص ٣١٠، ٣١١ رقم (٢٠٨٥) .

(٣) رواه مسلم : كتاب اللباس ، جـ ٧ ص ٣١٢ رقم (٢٠٨٦) .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ، كتاب اللباس ، جـ ١١ ص ٤٢٣ .

(٥) انظر : السابق، جـ ١١ ص ٤٢٤ . (٦) السابق ، جـ ١٠ ص ٤٢٦ .

على كل حال ، قال ابن بطال : هو من تشديداته » [1] .

وقد ذكر ابن حجر: « أن هناك خلافا حول كراهة جر الثوب هل هى للتحريم أم للتنزيه ؟ » .

وفصل النووى فى شرحه لصحيح مسلم هذه المسألة فقال : « فالمستحب نصف الساقين ، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين ، فما نزل عن الكعبين فهو ممنوع ، فإن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم ، وإلا فمنع تنزيه » [2].

ويقول : « إن الإسبال يكون فى الإزار والقميص والعمامة ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وظواهر الأحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء تدل على أن التحريم مخصوص بالخيلاء » [3].

فهذه النصوص تبين أن اللباس يتردد ما بين الاستحباب أو الجواز وبين الكراهة والحرمة ، فما كان إلى نصف الساق فهو مندوب ، وما كان إلى الكعبين فجائز ، وما أسفل من ذلك فهو مكروه كراهة تنزيه إن لم يقصد به الخيلاء ، وكراهة تحريم إن قصد به الخيلاء .

وقد ذكر البعض أن هذه الأحاديث التى تبين أن ما أسفل الكعبين فى النار بإطلاق لا تقيد بالخيلاء ؛ لأن حكم ما أسفل من الكعبين فى النار ، وحكم الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، فهناك حكمان مختلفان ، وعليه فلا يقيد المطلق [4] .

ويقول النووى : قال العلماء : الخيلاء بالمد من المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر ، كلها بمعنى واحد وهو حرام . وأما الأحاديث المطلقة بأن ما تحت الكعبين فى النار ، فالمراد بها ما كان للخيلاء لأنه مطلق ، فوجب حمله على المقيد [5] ، وهو ما بوبه البخارى كما سبق .

وبعد أن أورد البخارى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى النار » قال ابن حجر :«وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء فهو الذى ورد فيه الوعيد بالاتفاق » [6] ، وقال: « إن الإطلاق فى الزجر الوارد

---

(١) السابق ، الصفحة نفسها .

(٢ ، ٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٧ ص ٣١٣ ، وانظر : فتح البارى ، جـ ١١ ص ٤٣١ .

(٤) الإسبال لغير الخيلاء : وليد بن محمد سيف النصر ، ص ٢٠ ، ٢١، دار الدعوة السلفية بالإسكندرية ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ،جـ ٧ ص ٣١٣، وانظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ ٤ ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٦) فتح البارى ، جـ ١١ ص ٤٢٩ .

في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الإسبال إذا سلم من الخيلاء »[1].

وبالإضافة إلى هذا فإن للبطر معنى آخر غير الكبر والتبختر وهو الطغيان على النعمة وطول الغنى[2] ، وهو ما ذكره أيضا ابن حجر وذكر معه قول الراغب : أصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عليه عن القيام بحقها [3] .

وعليه فالبطر يحتمل من المعانى درجة أسوأ من التكبر وهى عدم شكر النعمة وغمطها، فكان الحكم عليه بألا ينظر الله إليه يوم القيامة ويعذبه ؛ لأنه لم يشكر نعمة الله عليه .

وقد أورد البخارى حديث : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففى النار » فى باب باسم لفظ الحديث دون كلمة « من الإزار » ،وذكر ابن حجر أن هذا محمول على قيد الخيلاء، ثم جاء فى الباب الذى يليه بعنوان من جر ثوبه من الخيلاء وأورد فيه الحديث : « لا ينظر الله يوم القيامة لمن جر ثوبه بطرا » يعنى « خيلاء » .

ويرجح أن الأحاديث مقيدة بما أخرجه البخارى عن أبى بكرة ﷺ قال : « خسفت الشمس ونحن عند النبى ﷺ فقام يجر ثوبه مستعجلاً ، حتى أتى المسجد وثاب الناس ، فصلى ركعتين فجلى عنها ،ثم أقبل علينا وقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها » [4] .ووجه الدلالة فى قوله: « فقام يجر ثوبه مستعجلا » أى أن الثوب كان طويلا لدرجة أنه يجر ،فإن كان جر الثوب وقع من الرسول ولو بسبب الإسراع ، فإن وقوعه من غيره وارد ، وهو ما حدث من أبى بكر الصديق ﷺ وقال الرسول : « لست ممن يصنعه خيلاء » فالقصد إلى الخيلاء والكبر هو العلة فى التحريم وليس مجرد إسبال الثوب .

ويؤيد التقييد أيضا ما أخرجه أبو داود عن جابر بن سليم ،قال : أتيت النبى ﷺ وهو محتب بشملة ، وقد وقع هدبها على قدميه [5] . الهدب هو: طرف الثوب ، والاحتباء بالشملة يعنى : لف جسمه بمئزر من صوف أو شعر . ووجه الدلالة هنا : أن الشملة التى كان يلبسها الرسول ﷺ وقع هدبها على قدميه ، وسياق الحديث يعنى أنه جاءه على حالته هذه ، أى لم يكن هدب الشملة واقعا على قدميه فجأة .

---

(١) السابق ، جـ ١١ ص ٤٣٦ . (٢) لسان العرب لابن منظور ، جـ ٤ ص ٦٩ .

(٣) انظر : فتح البارى ، جـ ١١ ص ٤٣٠ .

(٤) صحيح البخارى : كتاب اللباس ، باب من جر إزاره من غير خيلاء « فتح » ، جـ ١١ص ٤٢٥ ، ٤٢٦ .

(٥) رواه أبو داود : كتاب اللباس ، باب فى الهدب ، جـ ٤ ص ٥٣ رقم (٤٠٧٥) .

وهذا يؤكد أن إسبال الإزار من غير خيلاء لا يقع صاحبه به فى إطار الوعيد .

ونخرج من هذا كله بأن اللباس فى الشريعة الإسلامية تعتريه الأحكام الخمسة : الفرض ، والندب ،والإباحة، والمكروه ، والحرمة .

الفرض :

وهو ما يستر العورة على أى وجه كان ، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة ، أو المغلظة وهى السوأتان . وعورة المرأة : بدنها كله عدا وجهها وكفيها ، على ما سنبين بعد إن شاء الله .

المندوب :

وهو ما تحصل به الزينة ، فالله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده . حسنه الترمذى [1] ، ومنه الثوب إلى نصف الساق .

المباح :

وهو الثوب الجميل للتزين وبخاصة فى الصلاة لا سيما فى الجمع والأعياد ومجامع الناس ؛ لقوله ﷺ : « ما على أحدكم إن وجد ـ أو ما على أحدكم إن وجدتم ـ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته » [2] .ومنه أيضا الثوب من نصف الساق إلى الكعبين .

المكروه :

وهو اللباس للتكبر والخيلاء ، لما روى عن رسول الله ﷺ سابقا فى البخارى ومسلم ولما قاله النووى وابن حجر من أن الكراهة للتحريم إن قصد الخيلاء والكبر ، وإن لم يقصد ذلك (فى الإسبال) فالكراهة تنزيهية .

الحرام :

وهو لبس الحرير دون عذر ،أو ما كان أسفل الكعبين بقصد الخيلاء .

والحقيقة أن أمر الملبس والمأكل والمشرب من أمور البيئة التى يعيش فيها الناس ، فلباس الشهرة هو ما يخالف صاحبه ما عليه الناس . ومسألة الإسبال وعدمه ليست من العقائد أوالعبادات ، وإنما تجرى الأحكام على المسبل بحسب نيته ، فإن قصد الإسبال كبرا وعجبا فهذا مكروه كراهة تحريمية وإن لم يقصده ودرجت بيئته على ذلك فليس عليه

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الآداب ، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، جـ٥ ص١٢٣ ، ١٢٤ رقم (٢٨١٩) .

(٢) رواه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب اللباس للجمعة ، جـ ١ ص ٢٨٢ رقم (١٠٧٨) .

شيء، وهذه المسألة لا تستحق أن تفرد لها كتب يفسق فيها من يسبل ، وتصير معركة على أمر يرجع الحكم فيه إلى النية والقصد .

والآن مع رؤية الاتجاه السلفى ودار الإفتاء لموضوع إسبال الإزار .

إسبال الإزار لدى الاتجاه السلفى

ترى الجماعة السلفية أن المظهر له أثر عظيم على السلوك والمنهج ، فكما يتميز المسلم بعقيدته وسلوكه يتميز كذلك بالمظهر .

فالمظهر له أثر عظيم جدًا على السلوك والمنهج ، وقد كان النبى ﷺ حريصًا على تميز المسلم فى مظهره ؛ لأنه يعلم أن ذلك يؤثر على مخبره . فقد نهى عن تشبه الرجال بالنساء والعكس ، ونهى عن التشبه بالكفار فى زيهم وكان يأمر بمخالفتهم فى كل شيء حتى الهدى الظاهر (١) .

ونتفق مع الاتجاه السلفى على أن المظهر له أثر عظيم جدًا على السلوك والمنهج ، ولكن نتحفظ على أن ذلك المظهر وحده يؤثر على المخبر ، فلابد من النية والقصد فى ذلك .

ويرون أن سمت المسلم الظاهر ينبغى أن يكون ملتزما فيه بالسنة والتى منها تقصير الثياب ، وأوردوا على ذلك كثيرا من الأدلة التى توضح :

١ ـ أن جر الثوب خيلاء من الكبائر .

٢ ـ تحريم الإسبال لغير الخيلاء .

أولاً : الأدلة على أن جر الثوب خيلاء من الكبائر :

قال تعالى : ﴿ **وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً ﴿٣٧﴾** ﴾ [الإسراء] ،وقال تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾** ﴾ [لقمان] .

قالوا :

« فهذه الآيات التى تتحدث عن الاختيال والتفاخر دليل على تحريم الخيلاء والكبر ، سواء كان ذلك فى الإسبال أو غيره » (٢).

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » (٣).

(١ ، ٢) الإسبال لغير الخيلاء ، ص ٨ .

(٣) سبق تخريجه ص٣٥١ .

٢ ـ عن أبى هريرة مرفوعا :« إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا » [١].

٣ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يجر إزاره إذ خسف به ، فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة » [٢] .

٤ ـ عن أبى ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره ، والمنان الذى لا يعطى شيئا إلا منة ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » [٣] .

٥ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبى ﷺ: « من أسبل إزاره فى صلاته خيلاء فليس من الله فى حل ولا حرام » [٤] .

٦ ـ عن هُبيب رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من وطئ على إزاره خيلاء وطئه فى النار » [٥] .

٧ ـ عن خبيب بن مسعود قال : قال ﷺ :« لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر » [٦] .

٨ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : « يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر فى صورة الناس ، يعلوهم كل شيء من الصغار حتى يدخلوا سجنا فى جهنم يقال له: بولس ، فتعلوهم نار الأنيار ، يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار» [٧] .

ثانيا : الأدلة على تحريم الإسبال لغير الخيلاء :

الإسبال للرجال محرم من وجوه :

الوجه الأول: التوعد بالنار لمن جاوز إزاره الكعبين، وفيه كثير من الأحاديث منها:

١ ـ عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :« ما أسفل من الكعبين من الإزار فى النار » [٨].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥١ .

(٢) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب من جر ثوبه من الخيلاء ، رقم (٥٧٩٠) .

(٣) رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، جـ ١ ص ٣٩١ .

(٤) رواه أبو داود : كتاب الصلاة ، باب الإسبال فى الصلاة جـ١ ص١٦٩ .

(٥) رواه أحمد ، مسند المكيين رقم (١٥٠٥٣) مؤسسة التاريخ العربى، دار إحياء التراث العربى سنة ١٩٩١م .

(٦) مختصر صحيح مسلم للحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى الدمشقى ، تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى، باب لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر ، ص ٢٠ ، المكتب الإسلامى ط السادسة سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م .

(٧) رواه الترمذى : كتاب صفة القيامة ، جـ ٤ ص ٦٥٥ وقال : حسن صحيح ، وأحمد واللفظ له مسند المكثرين من الصحابة برقم (٦٦٧٧) .

(٨) سبق تخريجه ص٣٥١ .

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبى ﷺ قال : « ما تحت الكعبين ففى النار » (١) .

الوجه الثانى : الأمر برفع الثوب :

٣ ـ عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لرجل رآه يجر إزاره : « ارفع إزارك » (٢) .

الوجه الثالث : النهى عن الإسبال مطلقًا :

٤ ـ عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا سفيان بن سهيل، لا تسبل، فإن الله لا يحب المسبلين » (٣) .

٥ ـ عن جابر بن سليم أن رسول الله ﷺ قال : « إياك وإسبال الإزار ، فإن إسبال الإزار من المخيلة ولا يحبها الله » (٤) .

قال ابن حجر : « وفى هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة من الكبائر ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا » (٥) .

الوجه الرابع : الاقتداء بالنبى ﷺ :

إننا مأمورون بالاقتداء بالنبى ﷺ وهو ﷺ كان يلبس الثياب إلى نصف ساقيه ، وروى أبو جحفة قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بريق ساقيه(٦).

وحديث عثمان رضي الله عنه أن أزرة النبى ﷺ كانت إلى نصف ساقه (٧) . فالرسول هو أتقى البشر وأبعدهم عن الخيلاء ، ومع هذا كان ثيابه إلى نصف ساقه .

الوجه الخامس : سد الذرائع :

إن إطالة الثوب مظنة الخيلاء وذريعة إليها ، وقد جاءت الشريعة بسد ذرائع المحرمات، وأن الوسائل لها حكم المقاصد ، قال ابن حجر : « إن الإسبال يستلزم جر الثوب ، وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء . ويؤيده ما رواه ابن عمر مرفوعًا إلى النبى ﷺ قوله: « وإياك وجر الإزار ، فإن جر الإزار من المخيلة » (٨) .

---

(١) انظر : فتح البارى ، جـ ١١ ص ٤٢٩ .
(٢) رواه أحمد جـ٤ ص٣٩٠ .
(٣) صححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه رقم (٢٨٧٦) .
(٤) رواه أبو داود :كتاب اللباس، باب ما جاء فى الإسبال ،جـ٤ص ٥٥، وانظر:السلسلة الصحيحة رقم(٧٧٠).
(٥) فتح البارى ، جـ ١١ ، ص ٤٢٨ .
(٦) رواه مسلم : كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ، جـ ٢ ص ٤٥٧ .
(٧) أخرجه الترمذى فى الشمائل ، وصححه الألبانى رقم (٩٨) .
(٨) فتح البارى ، جـ ١١ ص ٤٢٩ .

وفى حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال : أبعد (أى أبصره من بعد) رسول الله ﷺ رجلا يجر إزاره ، فأسرع أو هرول ، فقال : « ارفع إزارك واتق الله» قال : إنى أحنف تصطك ركبتاى ، فقال : « ارفع إزارك ، فإن كل خلق الله عز وجل حسن » ، فما رؤى ذلك الرجل بعد إلا إزاره يصيب أنصاف ساقيه أو إلى أنصاف ساقيه (١) .

الوجه السادس : أن الإسبال فيه تشبه بالنساء ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة : يا رسول الله ، فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « ترخينه شبرًا » قالت : إذا تنكشف أقدامهن. قال : « ترخينه ذراعًا ، لا تزدن عليه » (٢) .

الوجه السابع : أن المسبل فيه إسراف ، قال ابن حجر : « إن كان الثوب زائدًا على قدر لابسه فهذا يتجه المنع فيه من جهة الإسراف ، فينتهى إلى التحريم » (٣) .

الوجه الثامن : أن المسبل لا يأمن من تعلق النجاسة بثوبه .روى الترمذى فى الشمائل عن عبيد بن خالد قال : كنت أمشى وعلى برد أجره ، فقال له رجل : « ارفع ثوبك ، فإنه أبقى وأتقى » ، فنظرت فإذا هو النبى ﷺ ، فقلت : إنما هى بردة ملحاء ـ أى فيها خطوط سود وبيض ـ فقال : « أما لك فىَّ أسوة ؟ » قال : فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه (٤) .

وعن ابن مسعود قال : دخل شاب على عمر فجعل الشاب يثنى عليه ، قال : فرآه عمر يجر إزاره . فقال له : يا بن أخى ، ارفع إزارك فإنه اتقى لربك وأنقى لثوبك، فكان عبد الله ـ يعنى ابن مسعود ـ يقول : يا عجبًا لعمر ، أن رأى حق الله عليه فلم يمنعه ما هو فيه أن يتكلم فيه (٥).

الاتجاه السلفى يدفع الشبهات الواردة على موضوع الإسبال :

الشبهة الأولى :

جواز الإسبال إن كان لا يقصد به الخيلاء ، والذى يقول بهذا استدل بحديث ابن

---

(١) أخرجه أحمد وغيره وهو صحيح علي شرط الشيخين مسند الكوفيين رقم ١٨٦٥٦ .

(٢) رواه النسائى : كتاب الزينة ، باب ذيول النساء ، جـ٨ ص٢٠٩ .

(٣) الفتح ١١ / ٤٢٨ .

(٤) صححه الألبانى رقم (٩٧) ، وروى مسلم حديثًا بمعناه .

(٥) انظر: الأدلة السابقة فى : الإسبال لغير الخيلاء ، ص ٨ ـ ١٥، وانظر : تبصير أولى الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب : تأليف محمد بن أحمد إسماعيل المقدم ، ص ٣١ ـ ٣٣ دار حطين ، الطبعة العاشرة سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م ، وانظر للاسترشاد : فتاوى وأذكار لإتحاف الأخيار للشيخ محمد صالح العثيمين ، ص٣٦ ـ ٣٨ الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م ، دار ابن تيمية .

عمر قال : دخلت على رسول الله ﷺ وعلى إزار يتقعقع ،فقال : « من هذا ؟ » قلت: عبد الله بن عمر ، قال : « إن كنت عبد الله فارفع إزرك » ، فرفعت ، فقال : « زد » قال : فرفعت حتى بلغ نصف الساق ، فلم تزل إزرته حتى مات ، ثم التفت إلى أبى بكر فقال: « من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر : إن إزارى يسترخى أحيانًا ، فقال النبى ﷺ :« لست منهم » ، وفى رواية :« لست ممن يفعل ذلك خيلاء » (١) .

الرد على هذه الشبهة :

فى الحديث دلالة ظاهرة على أنه يجب على المسلم ألا يطيل إزاره إلى ما دون الكعبين، بل يرفعه إلى ما فوقهما ولو كان لا يقصد الخيلاء ، ففيه رد واضح على المشايخ الذين يطيلون ذيول جبتهم حتى تكاد تمس الأرض ، ويزعمون أنهم لا يفعلون ذلك خيلاء ، فهلا تركوه اتباعًا لأمر رسول الله ﷺ بذلك لابن عمر ، أهم أصفى قلبًا من ابن عمر ؟ (٢) .

الشبهة الثانية :

أن ما جاء مطلقا من النصوص فى النهى عن الإسبال قيد بالأدلة التى ذكر فيها لفظة « خيلاء » ، وقالوا : إن حمل المطلق على المقيد واجب .

الرد على هذه الشبهة :

إن إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته ألا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ، ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم ، وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار ، لما ورد عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « وما أسفل الكعبين من الإزار ففى النار » (٣) ، ولم يقصد ذلك بالخيلاء ، ولا يصح لحديث النبى ﷺ:« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل ، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »، وقال:« ما أسفل الكعبين من الإزار ففى النار » (٤) .

وقال ﷺ : « أزرة المؤمن إلى نصف الساق ولا حرج »، أو قال : « ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، وما كان أسفل من ذلك فهو فى النار ، ومن جر إزاره بطرًا لم ينظر الله إليه يوم القيامة » (٥).

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥١ .
(٢) انظر : الإسبال لغير الخيلاء ص١٦ ، ١٧ .
(٣) سبق تخريجه ص٣٥٢ .
(٤) سبق تخريجه ص٣٥١ .
(٥) أبو داود : كتاب اللباس ، باب فى قدر موضع الإزار ، جـ ٤ ص ٥٨ .

فذكر النبى ﷺ مثالين فى حديث واحد، وبين اختلاف حكمهما لاختلاف عقوبتهما، فهما مختلفان فى الفعل ومختلفان فى الحكم والعقوبة ، ومتى اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيد ؛ لأن قاعدة حمل المطلق على المقيد من شروطها اتفاق النصين فى الحكم ؛ ولذا فإنه لا يقيد أحدهما بالآخر [1] .

الشبهة الثالثة :

يقول بعضهم : إنكم تتكلمون فى أمور سطحية وفرعية وما هى إلا قشور من الدين لا يجب أن نقف عندها بل نبحث فى الأمور العظيمة والقضايا الخطيرة التى تهدد مصير الأمة .

الرد على هذه الشبهة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴾ [البقرة : ٢٠٨] ، فابن كثير والألوسى يقولون بأن المعنى : أى كلّ الإسلام ظاهره وباطنه ، وهذا يعنى أن الظاهر والباطن سواء من حيث الاهتمام فلا تفريق بينهما .

وأخرج أحمد عن سهل بن سعد عن النبى ﷺ قال :« إياكم ومحقرات الذنوب ، فإن مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا بعود ، وجاء ذا بعود ، حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزتهم ، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه» [2] .

فمحقرات الذنوب بالرغم من أنها صغيرة إلا أنها تكون سببًا فى الهلاك .

ومع هذا العرض المحايد لما جاءوا به نجد أن كلامهم مردود عليه من قبل الإمام النووى وغيره كما أسلفت فى المقدمة .

إسبال الإزار لدى دار الإفتاء

ترى دار الإفتاء أن أمر اللباس سواء كان لرجل أو امرأة يدخل فى نطاق العادات التى يتعارف عليها القوم ، فيقولون : إن لباس الرجل أوالمرأة من الأمور العادية التى تخضع لمتعارف كل أمة أو أسرة ، ولزمانها ومكانها ولتحقيق المصلحة أو الضرر فى استعمالها ، وليست مما يتعبد به حتى يتقيد لابسها بنوع أو زى منها ، فهى على أصل الإباحة .

وإذا اقترن باللبس من أى نوع كان ما يحرم شرعًا ، كأن يلبس نوعًا من اللباس إعجابًا وخيلاء ، أو تلبس المرأة لباسا يظهر عورتها، أو يلبس زيا يقصد بلبسه التشبه بزى الكفار ـ كان ذلك غير جائز شرعًا، لا لذات الملبس ولكن لما قارنه من المعانى الممنوعة[3] .

---

(١) انظر : الإسبال لغير الخيلاء ، ص ٢٠، ٢١، وفتاوى وأذكار لإتحاف الأخيار لابن عثيمين ، ص ٣٦ ، ٣٧.
(٢) رواه أحمد ، باقى مسند الأنصار رقم (٢٢٣٠٢) .
(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، جـ ٧ ، ص ٢٤٧٦ من فتاوى الشيخ علام نصار .

فالثياب عادة يتعارف عليها القوم ، فليس هناك ما يمنع أن يكون طويلاً أو قصيرًا ، ضيقًا أو واسعًا ما دام موافقًا للشروط الشرعية ، كأن لا يشوب لابسه أى نوع من العجب والخيلاء ، ولا تلبس المرأة ما يظهر عورتها أو يجسمها ولا يقصد منه التشبه بالكفار .

فالتحريم إذن ليس على الثياب ، وإنما على ما صاحبها من معان حرمها الشرع .

وتأكد هذا المعنى فى فتوى للشيخ جاد الحق - رحمه الله - فبعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١) ﴾ [الأعراف] .وذكر كلام المفسرين حوله قال :

« فالأمر العام أن يأخذ الإنسان زينته عند كل اجتماع مع الغير حسب وسعه وقدرته ، وفى نطاق عرف زمنه وعادات قومه ، ما اصطلح عليه الناس من هيئة للزى ورسمه ، وحب الزينة وتهيئة الثياب أمر مشروع فى الإسلام ، ارتفع (بآية الأعراف السابقة) إلى زينة الواجبات المفروضة ؛ لأن الزينة بهذا المعنى من أسباب العمران ، وفيها إظهار استعداد الإنسان لمعرفة سنن الله وآياته ، والانتفاع بما خلق من نعم امتن بها على عباده ، كل ذلك دون إسراف أو اتخاذه وسيلة للتكبر والاستعلاء على الناس » (١) .

فأمر الزينة يخضع للعرف فهيئة هذه الثياب وطريقة إحاطتها بالجسد وتفاصيلها ، فإن الشرع قد ترك بيانها باعتبارها أمورًا دنيوية تعرف بالضرورات والتجارب والعادات ، ومن أجل هذا لم يكن للرسول ﷺ لباس خاص لا يتعداه إلى غيره . فقد كان يلبس الضيق من الثياب والواسع منها ، كذلك الصحابة والتابعون لم يرد عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أوالتابعين صفة أو هيئة خاصة للثياب سواء للرجال أو النساء (٢).

وعلى هذه الفتاوى نقرر أن دار الإفتاء المصرية فى هذه الفتاوى ترى أمر اللباس من العادات الموكولة للبيئة تختار ما يناسبها ، ما دام لا يتعارض مع نص شرعى .

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، جـ ١٠ ص ٣٤٧١ من فتاوى الشيخ جاد الحق .
(٢) الفتاوى الإسلامية ، جـ ١٠ ص ٣٤٧٣ من فتاوى الشيخ جاد الحق .

المبحث الثالث

التصوير

جاء الإسلام وقد انتشرت بين العرب عبادة الأوثان والأصنام ،وكان هناك كثير من الآلهة التى تُعبد من دون الله تعالى ، فأعلن الإسلام براءته منها ،محرمًا عبادة أى شىء غير الله تعالى ، وذكر قصة سيدنا إبراهيم عليه السلام فى مواضع متفرقة حتى تتم الموعظة ويعرف الناس موقف الإسلام والرسل من الأوثان .

وجاء الأمر من الله تعالى باجتناب الأوثان وتحريم الشرك به سبحانه وتعالى ، فقال تعالى : ﴿ **وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٣٠) حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (٣١)** ﴾ [الحج] .

والوثن هو التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها، وكانت العرب تنصبها وتعبدها، وقوله تعالى: ﴿ **مِنَ الأَوْثَانِ** ﴾ أى من رجس كل وثن فمن هنا للجنس ، فكأنه نهاهم عن الرجس عامًا ثم عين لهم بعد مبدأه الذى منه يلحقهم ؛ إذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس (١).

فكان لهذا النهى أثره فى نفوس الصحابة جميعًا ، فقد حرصوا على طهارة القلب والبعد عن مظاهر الشرك ،وسد باب الفتنة دونها .

وقال تعالى: ﴿ **وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا (٢٣) وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلاَّ ضَلالاً (٢٤)** ﴾ [نوح] .

قال القرطبى : قال ابن عباس : هى الأصنام وصور ،كان قوم نوح يعبدونها ثم عبدتها العرب ، وهذا قول الجمهور .

وقال محمد بن كعب : كان لآدم عليه السلام خمسة بنين ؛ وَد وسواع ويغوث ويعوق ونسرا ، وكانوا عبَّادا فمات واحد منهم فحزنوا عليه ، فقال الشيطان :أنا مصور لكم مثله وإذا نظرتم إليه ذكرتموه . قالوا : افعل ، فصوره فى المسجد من صفر ورصاص . ثم مات آخر فصوره ، حتى ماتوا كلهم فصورهم ، وتنقصت الأشياء كما تتنقص اليوم إلى أنهم تركوا عبادة الله تعالى بعد حين .فقال لهم الشيطان :ما لكم لاتعبدون شيئًا ؟ قالوا: وما نعبد ؟ قال: آلهتكم وآلهة آبائكم،ألا ترون فى مصلاكم فعبدوها من دون الله، فبعث الله نوحًا فقالوا : ﴿ **لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا** ﴾ (٢).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، جـ١٢ ص ٥٤ . (٢) السابق ، جـ ١٨ ص ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

وهناك روايات أخرى كلها توضح أنهم صُوروا إما بفعل الشيطان أو بفعل الناس ، والمقصود أنهم صَوَّرُوا من النحاس ورصاص أشكالاً تشبههم .

الصورة فى القرآن الكريم :

وعند البحث عن هذه الكلمة (الصورة) وورودها فى كتاب الله تعالى ، وجدناها وردت فى خمس آيات فى القرآن الكريم [1]. ويرى الراغب الأصفهانى أن الصورة هى: «ما ينتقش به الأعيان ويتميز بها غيرها ، وذلك ضربان : أحدهما : محسوس يدركه الخاصة والعامة ، بل يدركه الإنسان وكثير من الحيوان كصورة الإنسان والفرس والحمار بالمعاينة. والثانى : معقول يدركه الخاصة دون العامة كالصورة التى اختص الإنسان بها من العقل والروية والمعانى التى خص بها شىء بشىء » [2] .

ومعنى هذا أن الصورة إما حسية ظاهرة للمعاينة مجسمة ، وإما معنوية وهى ما يدخل فيه علم البلاغة وهذه غير مقصودة .

ومن الآيات التى ذُكرت فيها مادة (ص و ر) :

١ - قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾ [آل عمران] .فالآية تخبر: عن تصويره سبحانه للبشر فى أرحام الأمهات ، وذلك بصور مختلفة حسبما يريد [3] .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [الأعراف] .ورجح القرطبى: أن الله تعالى خلق آدم من طين ثم صوره وأكرمه بالسجود له ، وذريته صوروا فى أرحام الأمهات بعد أن خلقوا فيها وفى أصلاب الآباء [4] ،وهذا يدل على الخلق والتشكيل من الله تعالى لآدم وذريته .

٣ - قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [غافر] . ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ أى: خلقكم فى أحسن صورة [5] .

٤ - قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ

(١) ينظر المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ،محمد فؤاد عبد الباقى ، ص ٥٢٨ ، دار الحديث سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهانى ، ص ٤٩٧ .

(٣) انظر : المنتخب فى تفسير القرآن الكريم ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ص ٧١ ، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥م .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ٧ ص ١٦٩ .

(٥) السابق ، ص ١٥ ، ص ٣٢٨ .

الْمَصِيرُ ③ ﴾ [التغابن] . فقوله تعالى : ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ . التصوير يعنى: التشكيل والتخطيط (١) .

٥ ـ قوله تعالى: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ⑧ ﴾ [الانفطار] . يعنى: فى أى صورة من الصور شاءها ربك وأوجدك عليها (٢). وهى تعنى الشكل الذى يكون عليه الإنسان .

وبهذا يتضح لنا أن معنى الكلمة فى القرآن الكريم يعنى الخلق والتكوين والتجسيم أو التشكيل على هيئة معينة وصورة معينة .

التصوير فى اللغة :

والمعنى فى اللغة جاء بمثل هذا ، « فالمصور هو الله تعالى الذى صور جميع الموجودات ورتبها فأعطى كل شىء منها صورة خاصة وهيئة مفردة يتميز بها على اختلافها وكثرتها . والصورة تعنى الوجه ، وتصورت الشىء أى توهمت صورته فتصور لى . والتصاوير : التماثيل » (٣) ، وهذه المعانى كلها تدور حول معنى التجسيم والتشكيل .

التصوير فى السنة :

جاء فى السنة كثير من الأحاديث الصحيحة التى تذم التصوير والمصورين ، وهذا يرجع إلى وجود علة من العلل التالية :

١ ـ التعظيم والتقديس والعبادة . ٢ ـ شعائر الأديان الأخرى .

٣ ـ مضاهاة خلق الله تعالى . ٤ ـ الترف والإسراف .

٥ ـ عدم دخول الملائكة أماكن تواجدها .

١ ـ التعظيم والتقديس والعبادة :

بعد أن ضعفت العبادة لله تعالى ، ومات العارفون ، استغل الشيطان هذه الفرصة وأوحى إلى الناس بعبادة التماثيل التى صورها لهم « أو صورها أجدادهم » فاتبعوه وعبدوا التماثيل من دون الله تعالى ، فأصبحت معظمة فى أنفسهم ، لأنها آلهة أو تقربهم إلى الله زلفى ، وهو ما تحدثت عنه الآية : ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ㉓ ﴾ [نوح] .

وعندما تم الفتح أمر النبى ﷺ بتحطيمها فعن جابر رضي الله عنه : أن النبى ﷺ أمر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ، فلم

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١٨ ص ١٣٤ .

(٢) انظر : المنتخب ، ص ٨٨٩ .

(٣) انظر : لسان العرب ، جـ ٤ ص ٤٧٣ .

يدخلها النبى ﷺ حتى محيت كل صورة فيها (١) .

ولأن هذه الصورة تعظم على مر العصور منع الإسلام وحرم تصويرها ، بل توعد المصورين بعذاب أليم وفى هذا وردت كثير من الروايات منها :

١ - عن مسلم (ابن صبيح أبى الضحى) قال : كنا مع مسروق (ابن الأجدع) فى دار يسار بن نمير فرأى فى صُفَّته تماثيل ، فقال : سمعت عبدَ الله بن مسعود قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون » (٢).

٢ - وفى رواية عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم » (٣) .

٣ - عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه : أنه اشترى غلامًا حجّامًا فقال : إن النبى ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب ، وكسب البغى ، ولعن آكل الربا ، وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، والمصور (٤) .

٤ - عن ابن عباس قال : سمعت محمداً ﷺ يقول : « من صور صورة فى الدنيا كُلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » (٥) .

قال الخطابى: إنما عظمت عقوبة المصور ؛لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يفتن،وبعض النفوس إليها تميل. والمراد بالصور هنا التماثيل التى لها روح (٦).

وعن عذاب المصورين قال شُراح الأحاديث : فإن كان كافرًا فيلحق مع فرعون فى أشد العذاب ، وإن كان غير ذلك فهو عاص يعذب ، وإن كان قاصدًا مضاهاة خلق الله فقد كفر ويلحقه أشد العذاب (٧) .

٢ - أنه من شعائر الأديان الأخرى :

الدين الإسلامى دين متميز فى شعائره وفى عقيدته وعباداته، فلم يرض الرسول ﷺ

---

(١) رواه مسلم : كتاب اللباس ، جـ ٧ ص ٣٣٨ ، رقم (٢١٠٩) وأبو داود :كتاب اللباس ، باب فى الصور، جـ ٤ ص ٧٣ ، رقم (٤١٥٦) .

(٢) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، جـ ١١ ص ٥٨١ رقم (٥٩٥٠) .

(٣) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، جـ ١١ ص ٥٨١ رقم (٥٩٥١) .

(٤) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب من لعن المصور ، جـ ١١ ص ٥٩٤ رقم (٥٩٦٢) .

(٥) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ ، جـ١١ ص٥٩٤ رقم (٥٩٦٣) ، ومسلم : كتاب اللباس ، جـ ٧ ص ٣٤٠ رقم (٢١١٠) .

(٦) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، جـ ١١ ص ٥٨٣ .

(٧) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٧ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، وفتح البارى جـ ١١ ص ٥٨٣ .

أن نقلد غيرنا من الأمم الأخرى فى الإعلان عن الآذان لتميز دين الله تعالى فى كل شيء.

ومن ذلك كان نقض التصاليب ، فعن عمران بن حِطان ، أن عائشة ﵂ حدثته : أن النبى ﷺ: « لم يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه » (١).

يقول ابن حجر : « والتصاليب جمع صليب ، كأنهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصور . . . والذى يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التى تشترك مع الصليب فى المعنى وهو عبادتهما من دون الله . فيكون المراد بالصور خصوص ما يكون من ذوات الأرواح » (٢) .

وبهذا يمنع الإسلام من الصور ما كان شعيرة لدين آخر، وذلك مثل « الصليب » عند النصارى « فما كان من الصور مشتملاً على الصليب فهو محرم بلا ريب ويجب على المسلم نقضه وإزالته » (٣) .

٣ ـ مضاهاة خلق الله تعالى ـ وهذه أبرز العلل :

وذلك لورود كثير من الأحاديث التى تصرح بهذا ، والتى منها قوله ﷺ لعائشة : «أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » (٤) ، أى يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله .

ومن ذلك حديث أبى زُرْعة قال : دخلت مع أبى هريرة دارًا بالمدينة ، فرأى فى أعلاها مصورًا يصور ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ، فليخلقوا حبة ، أو ليخلقوا ذرة » ، ورواه مسلم عن أبى زُرْعة : دخلت مع أبى هريرة فى دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى ؟ فليخلقوا ذرة ، أو يخلقوا حبة ، أو ليخلقوا شعيرة » (٥) .

---

(١) رواه البخارى : كتاب اللباس ، باب نقض الصور ، جـ ١١ ص ٥٨٣ ، رقم (٥٩٥٢) ، وأبو داود: كتاب اللباس، باب فى الصليب فى الثوب ، جـ ٤ ص ٧١ ، رقم (٣١٥١) .

(٢) انظر : فتح البارى ، جـ ١١ ص ٥٨٤ .

(٣) ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده ،د .يوسف القرضاوى ، ص ٢٩٠ .

(٤) البخارى : كتاب اللباس ، باب ما وطئ من التصاوير ، جـ ١١ ص ٥٨٦ ، رقم (٥٩٥٤) ، ومسلم : كتاب اللباس ، جـ ٧ ص ٣٣٦ ، بزيادة « عذابًا عند الله » .

(٥) البخارى : كتاب اللباس ، باب نقض الصور ، جـ ١١ ص ٥٨٤ رقم (٥٩٥٣)، ومسلم : كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، جـ ٧ ص ٣٤٠ رقم (٢١١١).

قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل ،فلهذا أنكر ما ينقش فى الحيطان . قلت (١) : هو ظاهر من عموم اللفظ ،ويحتمل أنه يقصر على ماله ظل من جهة قوله : « كخلقى » ، فإن خلقه الذى اخترعه ليس صورة فى حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضى تعميم الزجر عن تصوير كل شىء وهى قوله : « فيخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » ، ويجاب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها ، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد ،وأُخْرَى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون ، ومع ذلك لا قدرة لهم عليه (٢) .

فابن بطال ينكر على أبى هريرة ما أنكره من النقش على الحائط ، وابن حجر ينتصر لذلك عندما قال : « فإن خلقه الذى اخترعه ليس صورة فى حائط بل هو خلق تام » ، وبين أن بقية الحديث وإن كانت تقتضى التعميم إلا أن المراد منها التعجيز بإيجاد حبة على الحقيقة وهى جماد ، فضلاً عن أن يكون كائنًا حيًا يأتى بالروح فيه .

وهذا يعنى أن الصور المنقوشة على الحائط لا شىء فيها والمحرم هو تجسيد تمثال يشبه خلق الله تعالى .

ويقول النووى : إن رواية « أشد عذابًا »، قيل : هى محمولة على من فعل صورة لتعبد وهو صانع الأصنام ونحوها ، فهذا كافر وهو أشد عذابا . وقيل: هى فيمن قصد المعنى الذى فى الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى ،واعتقد ذلك فهو كافر له من أشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره ، فأما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير،ولا يكفر كسائر المعاصى،وقوله : « فليخلقوا ذرة أو حبة ، أو شعيرة » أى يأتوا بها كما خلقها الله فيها من الطعم والغذاء وغير ذلك وهذا أمر تعجيز(٣).

فالكلام كله على صانع الأصنام ، أى الذى يخلق شيئًا كخلق الله له جرم وظل ، وقد فُصِّلت الأحكام فيه .

٤ ـ الترف والإسراف :

هناك كثير من الأحاديث التى توضح أن النبى ﷺ نهى عن الترف والإسراف واللهو، منها :

عن عائشة قالت : قدم النبى ﷺ من سفر وعلقت درنوكًا فيه تماثيل ، فأمرنى أن

(١) الكلام لابن حجر . (٢) انظر : فتح البارى جـ ١١ ص ٥٨٥ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٧ ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ .

أنزعه فنزعته [1] . والدرنوك : ثوب غليظ له خمل ، إذا فرش فهو بساط ، وإذا علق فهو ستر .

وروى مسلم عن زيد بن خالد الجهنى ، عن أبى طلحة الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل » . قال : فأتيت عائشة فقلت : إن هذا يخبرنى أن النبى ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل » . فهل سمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك ؟ فقالت : لا ، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل ، رأيته خرج فى غزاته فأخذت نمطًا فسترته على الباب ،فلما قدم فرأى النمط ، عرفت الكراهية فى وجهه ، فجذبه حتى هتكه أو قطعه . وقال : « إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين » ، قالت : فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفًا ، فلم يعب ذلك على [2] .

وقالت عائشة رضي الله عنها : كان لنا ستر فيه تمثال طائر . وكان الداخل إذا دخل استقبله . فقال لى رسول الله ﷺ :« حولى هذا ، فإنى كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا » [3] .

وقد ذكر ابن حجر كلامًا للنووى يخطئ فيه ويبطل مذهب من قال : إن الممنوع ما كان له ظل ،وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقًا [4] ،وقال بعده : المذهب المذكور نقله ابن أبى شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ، ولفظه : عن ابن عون قال : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة فى بيته ، فرأيت فى بيته حَجَلَة فيها تصاوير القندس العنقاء [5] ، ففى إطلاق كونه مذهبًا باطلاً فيه نظر ؛ إذ يحتمل أنه تمسك فى ذلك بعموم قوله : « إلا رقمًا فى ثوب » فإنه أعم من أن يكون معلقًا أو مفروشًا ، وكأنه جعل إنكار النبى ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركبا من كونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار، ويؤيده ما ورد فى بعض طرقه عند مسلم:« إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين »، فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور ، فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت

---

(١) صحيح البخارى : كتاب اللباس ، باب ما وطئ من الصور ، جـ ١١ ص ٥٨٦ رقم (٥٩٥٥)، ومسلم : كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، جـ ٧ ص ٣٣٥ ،رقم (٢١٠٧) .

(٢) مسلم : كتاب اللباس باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، جـ ٧ ص ٣٣٤ ،رقم(٢١٠٧) ، وجاء الحديث بتفصيل أكثر فى سنن أبى داود : كتاب اللباس ، باب فى الصور ، جـ ٤ ص ٧١ ، رقم (٤١٥٣).

(٣) مسلم بشرح النووى : كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، جـ ٧ ص ٣٣٥ رقم (٢١٠٧).

(٤) انظر : مسلم بشرح النووى ، جـ ٧ ص ٣٤١ .

(٥) انظر : فتح البارى ، جـ ١١ ص ٥٨٨ ،والحجلة : هى مثل القبة ،وهى بيت يزين بالثياب والستور . لسان العرب ، جـ ١١ ص ١٤٤ .

فيه صورة ، وكذلك الثوب الذى يستر به الجدار [1] .

ويفهم مما سبق أن ابن حجر أعاد النظر فى حكم النووى ببطلان رأى من يجيز تعليق ما لا ظل له ، واستدل لذلك بفعل القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة وأفضل أهل زمانه [2] ، وأن ما كرهه الرسول ﷺ هو ستر الجدار بثوب حسن ،أما الممتهن فلا بأس به لأنه مما يوطأ .

٥ ـ عدم دخول الملائكة :

وردت مجموعة من الأحاديث توضح أن الملائكة لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب، ومنها :

ما رواه البخارى عن أبى طلحة قال : قال النبى ﷺ :« لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير » [3] ، وروى أيضًا عن سالم عن أبيه قال : وعد جبريل النبى ﷺ فراث عليه حتى اشتد على النبى ﷺ ، فخرج النبى فلقيه فشكا إليه ما وجد ، فقال له : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب » [4] .

وروى مسلم عن زيد بن خالد عن أبى طلحة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تماثيل » [5] .

إن سبب امتناع الملائكة عن دخول البيت الذى فيه صور ـ كما يقول العلماء ـ هو «كونها معصية فاحشة ، وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى ، وبعضها فى صورة ما يعبد من دون الله تعالى » [6] .

وذكر الخطابى أن البيت الذى لا تدخل الملائكة فيه هو ما فيه من الصور التى يحرم اقتناؤها (وهى المجسمة أو التماثيل كما صرح بذلك فى حديث أبى طلحة السابق) ،وهو ما يكون من الصور التى فيها الروح مما لم يقطع رأسه [7] .

والراجح أن ابن حجر يقصد بالصورة فى هذا الحديث التماثيل المجسمة لقوله :

(١ ، ٢) فتح البارى ، جـ ١١ ص ٥٨٨ .

(٣) البخارى : كتاب اللباس ،فتح البارى ، جـ ١١ ص ٥٧٨ ،رقم (٥٩٤٩) ، ومسلم : كتاب اللباس، جـ ٧ ص ٣٣٣ ، رقم (٢١٠٦) .

(٤) البخارى : كتاب اللباس ، فتح البارى ، جـ ١١ ص ٥٩٢ ،رقم (٥٩٦٠) ، ومسلم : كتاب اللباس، جـ ٧ ص٣٣٢ ، رقم (٢١٠٤) .

(٥) مسلم بشرح النووى : كتاب اللباس ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، جـ ٧ ص٣٣٤ ، رقم (٢١٠٦) .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووى ، جـ ٧ ص ٣٤٣ .

(٧) انظر : فتح البارى ، جـ ١١ ص ٥٨٠ .

«وفى هذا ترجيح لقول من ذهب إلى أن الصورة التى تمنع الملائكة من دخول المكان ؛ التى تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة ، فأما لو كانت ممتهنة ،أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها ،إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع » .

وكان هذا فى معرض شرحه لحديث أبى هريرة الذى رواه ابن حبان ولفظه : « أتانى جبريل فقال : أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان بالبيت كلب ، فَمُرْ برأس التماثيل الذى على باب البيت فليقطع فيصير كهيئة الشجرة ، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطئان ،ومر الكلب فليخرج » ففعل رسول الله ﷺ (١) .

ومن ذلك ترجيح ابن حجر لقول الخطابى السابق والذى فيه « وهو ما يكون من الصور التى فيها الروح مما لم يقطع رأسه » (٢).

ومما يدل على ذلك قوله ﷺ فى قصة الكنيسة التى كانت بأرض الحبشة وما فيها من تصاوير ، قال : « كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله » . قال ابن حجر : فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزًا فى ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذى فعله شر الخلق ، ويدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور (٣).

ذكر هذا ابن حجر فى شرحه لأحاديث امتناع دخول الملائكة بيتًا فيه صورة أو كلب، السابقة . وهذا يرجح أنه يقصد بالصورة ما كان له جرم وروح .

المستثنى من الصور :

وردت بعض الأحاديث فيها استثناءات منها :

١ ـ ما رواه البخارى عن زيد بن خالد ، عن أبى طلحة ـ صاحب رسول الله ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة » ، قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صور ، فقلت لعبيد الله الخولانى ـ ربيب ميمونة زوج النبى ﷺ : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمعه حين قال : « إلا رقما فى ثوب » (٤) .

---

(١) انظر : فتح البارى ، جـ١١ ص ٥٩٣ ، وأبو داود :كتاب اللباس ، باب فى الصور ،جـ ٤ ص ٧٢ .
(٢ ، ٣) السابق ، جـ ١١ ص ٥٨١ .
(٤) صحيح البخارى : كتاب اللباس « فتح » ، جـ ١١ ص ٥٨٩ ، رقم (٥٩٥٨) ، ومسلم : كتاب اللباس ، جـ٧ ص ٣٣٣ ، رقم (٢١٠٦) ، وأبو داود : كتاب اللباس ، جـ ٤ ص ٧٢ ، رقم (٤١٥٥) .

٢ ـ ما رواه البخارى قالت عائشة : قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت بقرام لى على سهوة لى فيها تماثيل ، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال : « أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » ، قالت : فجعلناه وسادة أو سادتين (١) .

٣ ـ ما صححه الترمذى عن عبيد الله بن عتبة : أنه دخل على أبى طلحة الأنصارى يعوده ، قال : فوجدت عنده سهل بن حنيف قال : فدعا أبو طلحة إنساناً ينزع نمطا تحته، فقال له سهل : لم تنزعه ؟ فقال : لأن فيه تصاوير ، وقد قال فيه النبى ﷺ ما قد عنيت، قال سهل : أو لم يقل :« إلا ما كان رقمًا فى ثوب ؟ » فقال: بلى ، ولكنه أطيب لنفسى (٢) .

٤ ـ ما روى من جواز اتخاذ البنات لعبًا صغيرة على هيئة تماثيل (٣) .

فهذه الروايات دلت على أن ما كان رقمًا فى ثوب وما يمتهن فهو جائز اتخاذه ، وكذلك ما كان من لعب للأطفال وغيرهم .

الخلاصة :

ونخرج مما سبق بما يلى :

١ ـ الصورة فى القرآن الكريم تعنى الخلق والتكوين والتشكيل ، والمعنى فى اللغة يؤيد هذا .

٢ ـ ورد فى السنة أحاديث كثيرة رواها كثير من الصحابة تمنع من اتخاذ الصور ؛ وذلك لعدم تعظيمها وتقديسها ، أو لأنها من شعائر ديانة أخرى ، أو لأنها مضاهاة لخلق الله تعالى ، أو لأن فى ذلك إسرافا وترفًا ، أو لامتناع وجود البركة بدخول الملائكة . وترجح أن المقصود بالصورة هو ما له ظل ، وعلى هذا :

أ ـ فكل تمثال كامل مجسم يشبه خلق الله تعالى حرام ومصوره ملعون ، بل ونص الفقهاء على كفره إن كان قاصداً به مضاهاة خلق الله عز وجل ، وعلى عصيانه إن لم يكن قاصداً لذلك .

ب ـ إن أى صورة مجسمة فيها شىء من شعائر الأديان الأخرى تحطم فوراً لفعل الرسول ﷺ بالصلبان .

---

(١) البخارى : كتاب اللباس ، باب ما جاء فى الصورة ، جـ ١١ ص ٥٨٦ ، رقم (٥٩٥٤) .

(٢) سنن الترمذى : كتاب اللباس ، باب ما جاء فى الصورة ، جـ ٤ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ ، رقم (١٧٥٠) .

(٣) انظر : سنن أبى داود : كتاب الأدب ، باب فى اللعب بالبنات ، جـ ٤ ص ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، رقم (٤٩٣١، ٤٩٣٢).

جـ ـ إن أظهر علة فى التحريم هى مضاهاة خلق الله والمضاهاة تعنى « المشابهة » .

د ـ البعد عن مظاهر العظمة وتعليق ما فيه تصاوير ـ حتى ولو لم يكن لها ظل ـ ليس لتحريمها ، ولكن للبعد عن الإسراف .

ولقد رجح هذا الدكتور يوسف القرضاوى قائلاً : والأرجح قصر التحريم على المجسم ، وأما صور اللوحات المسطحة على الورق أو الجدران أو الخشب ونحوها ، فأقصى ما فيها الكراهة التنزيهية إلا ما كان فيه غلو وإسراف كالصور التى تباع بالملايين ونحوها (١) .

الصور الفوتوغرافية :

هى حبس انعكاس الظل على الورق أو ما يشبهه ، وقد اختلف فيها العلماء المعاصرون ما بين محرم ومبيح لها . فالذين يقصرون التحريم على التماثيل التى لها ظل لا يرون أنها محرمة ، والذين يعتبرون ذلك مضاهاة لخلق الله تعالى يرون أنها محرمة .

والراجح عند كثير من العلماء أن الصور الفوتوغرافية لا يتناولها النهى الوارد فى الأحاديث ،يقول الشيخ محمد نجيب المطيعى : « ولكن أخذ الصورة الفوتوغرافية الذى هو عبارة عن حبس الظل بالوسائط المعلومة لأرباب هذه الصناعة ليس من التصوير المنهى عنه ، وهو إيجاد صورة وصنع صورة لم تكن موجودة ولا مصنوعة من قبل لتضاهى بها حيوانا خلقه الله تعالى ، وليس هذا المعنى موجوداً فى أخذ الصورة بتلك الآلة » (٢) .

ولعل السبب فى هذا أن هذه الصور ليست مضاهاة لخلق الله عز وجل ولكنها خلق الله ، استطاع العلم بوسائط معينة أن يثبتها على الورق ، ولم يقل أحد : إن النظر إلى الصورة المنعكسة فى المرآة حرام ، وما الفوتوغرافية إلا هكذا .

ولكن تشوبها الحرمة إذا كانت وسيلة للتعظيم ، أو توضع فى مكان تعظم فيه ، أو قد تكون الصور فى نفسها حراما كتصوير عورة أو غير ذلك مما يحرم النظر إليه .

والضرورة فى هذا العصر تقتضيها للتعرف على الأشخاص من خلالها . وكذلك يمكن من خلالها الكشف عن الهاربين وغيرهم .

والتقدم العلمى أثبت ضرورة أخذ هذه الصورة حتى يتم تحليل ما يصل إليه العدو

---

(١) ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده ، ص ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٢) أحكام التصوير فى الإسلام بين الإباحة والحظر ، للشيخ محمد نجيب المطيعى ، ص٥٠ ، مكتبة المطيعى ، بدون تاريخ ، وانظر : كتاب المجموع شرح المهذب تكملة المطيعى ، جـ ٢ ص ١٨٠ ، ١٨١ هامش .

من تقدم ، وهو من باب ﴿ وَأَعِدُّوا ﴾ ، والذين يحرمون الصور يجيزونها فى حال الضرورة ، كما أن صورهم تنشر فى المجلات التى تسمح لهم بالكتابة فيها ، وعلى هذا فالأصل فيها الإباحة وتحرم بمقتضى ما يشوبها من مظاهر التحريم .

ولقد رجح أيضا حل التصوير فضيلة الإمام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال : فإن الآراء فى هذا النوع من الفن « التصوير الفوتوغرافى » لم تجتمع على الحِل ولا على التحريم ، ونحن نميل إلى الحِل مستندين إلى الحديث الشريف، ومتناسقين مع كل الآراء التى ذهبت إلى الحِل ، وإننا مطمئنون كل الاطمئنان إلى ما ذهبنا إليه على الرغم من أن كثيرين يخالفوننا فى الرأى ، وكل مجتهد مخلص مأجور ، وأستأنس بكلام طيب للأستاذ « محمد كرد على » كتبته عنه مجلة المسلم قال فيه : أقر الرسول الكريم سيدنا محمد ﷺ النقود التى كان يستخدمها العرب فى الجاهلية ، وكانت ترد من الممالك المجاورة وهى مصورة ، وضرب عمر الدراهم نقش الكسروية وشكلها . وضرب معاوية دنانير عليها تمثال متقلد سيفًا ، واستعمل زيد بن خالد سترًا فيه صور ، وكانت المنسوجات اليمنية فيها تصاوير ،وصنعت الصور فى دارى مروان بن الحكم وسعيد ابن العاص . وهكذا لم يحرم الإسلام صناعة مفيدة فى كثير من العلوم والفنون [1] .

والآن مع رؤية الاتجاهات الإسلامية للتصوير .

التصوير لدى الأزهر الشريف ودار الافتاء

تعرض الأزهر الشريف لمسألة التصوير ،وذكر فيها ما صدر عن دار الإفتاء من فتاوى تخص هذا الموضوع وبالأخص فتوى الشيخ جاد الحق المؤرخة فى ١١ « مايو» سنة ١٩٨٠ فيتفق بهذا الأزهر الشريف مع دار الإفتاء فى هذه المسألة .

وبتتبع فتاوى دار الإفتاء فى هذه المسألة نجد الآتى :

١ ـ أن الصور الفوتوغرافية مكروهة « تحريماً » إذا بدت للناظر بوضوح :

ويدل على ذلك فتوى الشيخ « عبد الرحمن قراعة » التى يقول فيها : « الصور الفوتوغرافية إذا كانت لذى روح وكانت كبيرة كاملة الأعضاء بحيث تبدو للناظر من غير تأمل ، كان اتخاذها مكروهًا « تحريمًا » ، وإن كانت صغيرة لا يتبين تفاصيل أعضائها إلا بإمعان النظر وتدقيقه ، أو كانت كبيرة نقص من أعضائها ما لا يعيش صاحبها إلا به لم

---

(١) موقف الإسلام من الفن والعلوم والفلسفة للإمام عبد الحليم محمود ، ص ٣٤ ، مؤسسة دار الشعب سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م .

يكره اقتناؤها ، وهذا ما لزمت الإفادة به » [1] .

٢ ـ الجواز بقيود :

ويظهر هذا من كثير من الفتاوى ، منها فتوى الشيخ أحمد هريدى التى يقول فيها : «والذى نختاره أنه لا بأس باتخاذ الصورة التى لا ظل لها ، وكذلك الصورة إذا كانت رقمًا فى ثوب ، ويلحق بها الصور التى ترسم على حائط أو نحوه أو على الورق قياسًا على التصوير ورسم ما لا روح له كالنبات والأشجار ومناظر الطبيعة ، وبناء على ذلك يكون الرسم والتصوير الشمسى المعروف الآن للإنسان والحيوان وأجزائهما إذا كان لأغراض علمية مفيدة تنفع المجتمع وتعود عليه بالفائدة مع خلوها عن مظاهر التعظيم وفطنة التكريم والعبادة فحكمه من حكم تصوير النبات والأشجار ومناظر الطبيعة وغيرها مما لا حياة فيه، وهو الجواز شرعًا » [2] .

أى أن التصوير لا بأس به بشروط وهى :

١ ـ استخدامه فى أغراض علمية مفيدة .

٢ ـ هذه الأغراض تنفع المجتمع وتعود عليه بالفائدة .

٣ ـ أن تكون خالية من مظاهر التعظيم ومظنة التكريم .

٤ ـ ألا يصل الأمر فيها للعبادة .

٥ ـ ألا تحمل مناظر مثيرة تحض على الفحشاء .

ويؤكد هذا فضيلة الشيخ جاد الحق حيث يقول : « والذى تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة التى رواها البخارى وغيره من أصحاب السنن ،وترددت فى كتب الفقهاء أن التصوير الضوئى للإنسان والحيوان المعروف الآن والرسم كذلك لا بأس به ، متى كان لأغراض علمية مفيدة للإنسان ، إذا خلت الصور والرسوم من مظاهر التعظيم أو مظنة التكريم والعبادة،وخلت كذلك من دوافع تحريك غريزة الجنس وإشاعة الفحشاء والتحريض على ارتكاب المحرمات » [3] .

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، جـ ٤ ص ١٢٨٠، فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٩ هـ ، ٢٤ يوليو سنة ١٩٢١م .

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، جـ ٧ ص ٢٤٩٨ ، بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣م ، وانظر : جـ٢٠ ص ٧٧٦٠ ، ٧٧٦١ ، بتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٩٦٣م .

(٣) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، جـ ١٠ ص ٣٤٥٥ ، ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠هـ، ١١ مايو سنة ١٩٨٠م ، وهى الفتوى التى أوردها الأزهر فى بيانه للناس ، جـ ٢ ، ص ١٦٦ ـ ١٦٩ ، وانظر=

« ومن هذا يعلم أن تعليق الصور فى المنازل لا بأس به متى خلت من مظنة التعظيم والعبادة ، ولم تكن من الصور أو الرسوم التى تحرض على الفسق والفجور وارتكاب المحرمات » (١) .

هذا وقد بينت الفتوى السابقة أن النحت والحفر الذى يتكون منه تمثال حكمه الحرمة.

ولعل السبب فى القول بالكراهية أنه كان فى بداية القرن العشرين حيث إن التقدم العلمى لم يوضح بعد أهمية هذه الصور فى التعرف على الشخصية والكشف عنها وغير ذلك من الأغراض المهمة فى هذا العصر .

ونخلص إلى جواز اقتناء الصور الفوتوغرافية ، ما دامت لا تشتمل على ما يؤدى إلى الحرام .

التصوير لدى الاتجاه السلفى

يرى الاتجاه السلفى أن التصوير لكل ذى روح حرام ، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار ، سواء كان آدميا أو غيره ، واستدلوا على ذلك بكثير من الأدلة - تلك التى تحدثنا عنها فى بداية الكلام تحت عنوان (التصوير فى السنة) - فليرجع إليها ، حيث قالوا :

وفى هذه الأحاديث وما جاء فى معناها دلالة ظاهرة على تحريم الصور لكل ذى روح، وأن ذلك من كبائر الذنوب المتوعد عليها بالنار . وهى عامة لأنواع التصوير ، وسواء كان للصورة ظل أم لا ، وسواء كان التصوير فى حائط أو ستر ، أو قميص أو مرآة أو قرطاس أو غير ذلك ؛ لأن النبى ﷺ لم يفرق بين ماله ظل وغيره ، ولا بين ما جعل فى ستر أوغيره ، بل لعن المصور وأخبر أن المصورين أشد الناس عذابًا يوم القيامة ، وأن كل مصور فى النار ، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئًا .

وأجابوا عن الاستثناء فى قوله ﷺ : « إلا رقمًا فى ثوب » (٢) بقولهم : فهذا استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة لا من التصوير ، فإن كانت الصورة التى فى البيت مما يمتهن فهو جائز كما دل عليه فعل عائشة فى الحديث المتقدم . ولا يجوز حمل الاستثناء على الصورة فى الثوب المعلق ، أو المنصوب على باب ، أو جدار أو نحو ذلك؛

= أيضًا فى نفس الجزء (جـ١٠ ص ٣٥٦٦) : فتوى أخرى بتاريخ ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٠هـ ، ١٦ أغسطس سنة ١٩٨٠م.

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) سبق تخريجه ص٣٧١ .

لأن أحاديث عائشة صريحة فى منع مثل هذا الستر ، ووجوب إزالته أو هتكه [1] .

التصوير الفوتوغرافى :

وقد ذهبوا أيضًا إلى منع التصوير الفوتوغرافى ؛ لأنه حرام ، فالتصوير الفوتوغرافى الشمسى من أنواع التصوير المحرم ، فهو والتصوير عن طريق النسيج والصبغ بالألوان والصور المجسمة سواء فى الحكم ، والاختلاف فى وسيلة التصوير وآلته لا يقتضى اختلافًا فى الحكم ،وكذا لا أثر للاختلاف فيما يبذل من جهد فى التصوير صعوبة وسهولة فى الحكم أيضًا إنما المعتبر الصورة ، فهى محرمة وإن اختلفت وسيلتها وما يبذل فيها من جهد [2].

وقد تبلورت هذه الأحكام والمفاهيم فى أذهان كثير من المصريين ، فتبنت المكتبات طبع هذه الكتب وأصدرت البيانات التى يحرم فيها الصور وغيرها ، ومنها بيان بعنوان : «نصيحة غالية لأصحاب الزفة الإسلامية » ،حرم فيه الغناء واللهو والتصوير وغيرها ، ومما قال فى التصوير: ألم يصل إليكم أن تصوير كل ذى روح حرام وكبيرة ، وأنه لا فرق فى تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ؟ وبين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منسوخة ؟ » [3] .

وخلاصة الرأى عندهم : أن تصوير كل ذى روح حرام سواء كانت الصور لها ظل أم لا ، وسواء كانت على حائط أو على ورق ، فكله حرام وفاعله (المصور) يدخل فى دائرة اللعن .

التصوير لدى الإخوان المسلمين

الإخوان المسلمون ليست لديهم رؤية صريحة حول موضوع التصوير ؛ لأنه من الموضوعات الاختلافية التى يبتعدون عنها ؛ رأبا للصدع وجمعًا للأمة .ولكن هناك نصوص من كتابات محبيهم والمؤرخين لهم توضح الصورة ولو قليلاً .

يقــول الأستاذ عباس السيسى : « عندما اقتربـنا إلى مكان إلـقاء الخطبة لحظ فضيلته (الأستاذ حسن البنا) صورته الشمسية التى كنا قد قمنا بتكبيرها وكتبنا تحتها بالخط

---

(١) انظر: الجواب المفيد فى حكم التصوير للشيخ عبد العزيز بن باز ، ص١١ ـ ١٣، مكتبة الإيمان بالإسكندرية، بدون تاريخ ، وهناك طبعة أخرى له ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م ، وانظر : فتاوى ابن عثيمين ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

(٢) الجواب المفيد فى حكم التصوير ، ص١٠٤ ، وانظر :مجلة التوحيد ، ص ٢١ ، عدد ٥ جمادى الأولى سنة ١٤١١هـ، وانظر :ص ١٢ عدد ١ محرم سنة ١٤١٢هـ ، وعدد ٣ ، ص١٣ ربيع أول سنة ١٤١٢هـ .

(٣) بيان بعنوان : نصيحة غالية لأصحاب الزفة الإسلامية بإمضاء : أبو عبد الرحمن رضا بن عبد المنعم ، السيدة زينب ، بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٤١٥ هـ ، ص ٣ ، ٤ .

الجميل: ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْه ﴾ [الأحزاب :٢٣] . وعلقناها فوق منصة الخطابة وكنت أسير بجواره ، ولم يكن عمرى قد تجاوز السابعة عشرة فربت على كتفى بحنان ، وسألنى : لمن هذه الصورة ؟ فأجبته إنها صورة الشيخ حسن البنا ، فقال لى: إذا كان حسن البنا موجودًا بينكم بشخصه فما الداعى لوجود هذه الصورة !! اذهب وأنزلها . . وارتقيت منصة الخطابة ، لكى أنزل الصورة ، ولكنى فوجئت بصيحات بعض الإخوة تمنعنى من ذلك ، فأخبرهم الأستاذ بأنه الذى أمرنى بذلك ونفذت أمره وأنزلت الصورة » (١) .

والذى يعنينا هنا أن الإمام « حسن البنا » لم يأمر بتمزيقها أو تقطيعها ولم يحرمها ، وإنما اكتفى بقوله : أنزلها ، وما الداعى لوجودها إذا كان الأصل موجودًا ، وهذه الكلمات لا تعنى أنه يحرمها ولكن تعنى أنه لا يريد أمرًا خلافيًا التعصب له يفسد عليه دعوته .

بل إن فى قوله : إذا كان حسن البنا موجودًا بينكم بشخصه فما الداعى لوجود هذه الصورة !! يحتمل أنه إذا لم يكن موجودًا فمن الممكن تعليقها .

وعلى صفحات مجلة الدعوة التى كان يصدرها الإخوان فى السبعينات وبداية الثمانينات ، نجد تصريحات بأن التماثيل حرام . أما الصور التى ترسم أو تنقش لا ظل لها ولا جرم فليست حرامًا ، وينقلون كلام العلماء : « فيرى بعضهم أن الحرام ما كان له ظل ـ أى مجسم ـ ولا بأس بالصور ـ التى ليس لها ظل ـ خاصة إذا ابتزلت أو كانت توطأ أو تهان ، ولم تكن موضع التعظيم ، ويرى الآخرون كراهية الصور التى ليس لها ظل أيضًا ، ويسعنا ما وسعهم . والرأى الأول يرى أن الصور الفوتوغرافية جائزة خاصة إن لم تكن كاملة . والرأى الثانى يميل إلى كراهة هذا النوع أيضًا ، وهو لا يملك إلا أن يرخص فيما توجبه الضرورة أو تقتضيه المصلحة والحاجة كصور البطاقات الشخصية ، وجوازات السفر ، وصور المشبوهين ، وليس فى هذا أو نحوه شبهة التعظيم أو الخوف على العقيدة » (٢) .

فهم يقرون الخلاف الفقهى فى المسألة ، وأنه يسعهم ما وسع الفقهاء من عيش فى تحاب مع اختلاف بعضهم مع بعض ، وبخاصة وأن الرأى القائل بالكراهة يبيحها أيضًا فى حالات الضرورة ، ومع وجود الصور لم يقل أحد : إن وجودها يهدد العقيدة أو فيه تعظيم لها .

---

(١) حسن البنا ، مواقف فى الدعوة والتربية : تأليف عباس السيسى ، ص ٢٨ ، دار القبس للنشر والتوزيع ، ط الثانية .

(٢) مجلة الدعوة ، العدد ٢٨ ، ص٣٧ ، شوال ١٣٩٨هـ / سبتمبر ١٩٧٨م ، وانظر : العدد ٥٧ شهر ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ ، يناير سنة ١٩٨١م ، ص ٤٠ .

المبحث الرابع
الغناء والموسيقى

آراء الفقهاء فى الغناء :

تباينت آراء الفقهاء فى هذا الموضوع ، قال القرطبى ناقلاً عن الطبرى :« وأما مذهب أبى حنيفة فإنه يكره الغناء ، ويجعل سماع الغناء من الذنوب » .

ويرى الإمام مالك أنه من فعل الفسّاق ، ونقل القرطبى عن ابن خويزمنداد : فأما مالك فيقال عنه : إنه كان عالما بالصناعة وكان مذهبه تحريمها .

ويرى الشافعى أن الغناء مكروه يشبه الباطل ،ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته.

وللإمام أحمد ثلاث روايات منها الإباحة وهى محمولة على غناء قصائد الزهد والرقائق (١) .

ويقول ابن قدامة : « واختلف أصحابنا فى الغناء ، فذهب أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلى إباحته ، قال أبو بكر عبد العزيز : والغناء والنوح معنى واحد مباح ما لم يكن معه منكر ، ولا فيه طعن ،وكان (الخلال) يحمل الكراهة من (أحمد) على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه .

وروى عن أحمد أنه سمع عند ابنه صالح قوّالا فلم ينكر عليه ، وقال له صالح : يا أبة ، أليس كنت تكره هذا ؟ فقال : إنه قيل لى : إنهم يستعملون المنكر .

وممن ذهب إلى إباحته من غير كراهة سعد بن إبراهيم وكثير من أهل المدينة ، والعنبرى ؛ لما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندى جاريتان تغنيان ،فدخل أبو بكر فقال : مزمور الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « دعهما فإنها أيام عيد » (٢) .

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال : الغناء زاد الراكب . واختار القاضى أنه مكروه ، وهو

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١٤ ص ٥٥ ، ٥٦ ، وانظر : إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى ، جـ٥ ص ١٥٠ ، ط الأولى ، دار الريان ، بدون تاريخ .

(٢) رواه البخارى : كتاب العيدين ، باب سنة العيد لأهل الإسلام ، جـ٣ ص ١٢ ، ومسلم : كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة فى اللعب الذى لا معصية فيه فى أيام العيد ، جـ ٣ ص ٤٥ .

قول الشافعى، قال : هو من اللهو المكروه . وقال أحمد : الغناء ينبت النفاق فى القلب، لا يعجبنى .

وذهب آخرون من الحنابلة إلى تحريمه ، قال أحمد فيمن مات وخلف ولدا يتيما وجارية مغنية فاحتاج الصبى إلى بيعها : تباع ساذجة ، قيل له : إنها تساوى مغنية ثلاثين ألفا ، وتساوى ساذجة عشرين دينارا ، قال : لا تباع إلا على أنها ساذجة . واحتجوا على تحريمه بما روى عن ابن الحنفية فى قوله تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] قال: الغناء ، وقال ابن عباس وابن مسعود فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ [لقمان : ٦] قال : هو الغناء » [1] .

وعلى هذا ففى المذهب الحنبلى ثلاثة أقوال : الإباحة والكراهية والتحريم .

ويرى الإمام مالك أنه فعل الفساق وينسب إليه القول بالتحريم ، ويرى الإمام الشافعى أنه مكروه ، والإمام أبو حنيفة يقول: بالكراهية .

وهناك كثير من الأدلة التى استشهد بها القائلون بالحرمة ، منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾، حيث فسر ﴿ لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ بالغناء ، واستشهد على ذلك بأقوال كثيرة من الصحابة وغيرهم ، منهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وميمون بن مهران ومكحول وعكرمة : هو الغناء [2] .

وقال عبد الله بن مسعود : الغناء ينبت النفاق فى القلب ، وقاله مجاهد وزاد : إن لهو الحديث فى الآية الاستماع من الغناء وإلى مثله من الباطل .

وقال الحسن : لهو الحديث : المعازف والغناء . وقال القاسم بن محمد : الغناء باطل والباطل فى النار [3] .

٢ ـ قوله تعالى ﴿ وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴾ [النجم : ٦١] ، قال عكرمة عن ابن عباس: هو الغناء بلغة حمير ، يقال : سمِّد لنا : أى غن لنا [4] .

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [الإسراء] ، قال

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة الحنبلى ، جـ ١٢ ص ٤٢ ، ٤٣ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٤ ص ٥١ ، ٥٢ .
(٣) السابق ، جـ ١٤ ص ٥١ .
(٤) السابق ، جـ ١٧ ص ١٢٣ .

مجاهد : بصوتك . أى الغناء والمزامير واللهو(١).

وذكر القرطبى أن هذه الآيات الثلاث هى التى استدل بها العلماء على كراهة الغناء والمنع منه (٢).

ولكن هناك أدلة أخرى ذكرها الدكتور يوسف القرضاوى (٣) وهى :

٤ ـ قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ** (٥٥) ﴾ [القصص] ، والغناء من اللغو فوجب الإعراض عنه .

٥ ـ عن أبى مالك الأشعرى أنه سمع النبى ﷺ يقول : « ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » (٤) .

٦ ـ عن نافع : أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع ، فوضع أصبعيه فى أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول : يا نافع ، أتسمع ؟ فأقول : نعم : فيمضى حتى قلت : لا ، فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ سمع زمارة راع فصنع مثل هذا (٥) . وقال أبو داود : حديث منكر .

٧ ـ روى عن النبى ﷺ أنه قال : « الغناء ينبت النفاق فى القلب » (٦).

٨ ـ وذكر الترمذى خمس عشرة صفة تحل بها البلاء فى حديث مرفوع لعلى بن أبى طالب ، قال رسول الله ﷺ : « . . . واتخذت القينات والمعازف ولعن آخر هذه الأمة أولها » (٧).

الرد على هذه الأدلة :

وقد رد العلماء على هذه الأدلة بما يبين ضعف دلالتها على ما استشهد به ، فقال ابن حزم عن الآية الأولى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ** ﴾ [لقمان:٦] لا حجة فيها من وجوه : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ ، وقد خالف من قال بالغناء فيها غيرهم

---

(١) السابق ، جـ ١٠ ص ٢٨٨ .

(٢) السابق ، جـ ١٤ ص ٥١ ، وانظر : إحياء علوم الدين ، جـ٥ ص ١٥٠ .

(٣) فى كتاب : ملامح المجتمع المسلم ، ص ٢٥٧ .

(٤) البخارى : كتاب الأشربة ، باب من يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ، جـ١١ ص ١٧٥ رقم(٥٥٩٠) .

(٥) أبو داود : كتاب الأدب ، باب كراهية الغناء والزمر ، جـ٤ ص ٢٨٣ رقم (٤٩٢٤) .

(٦) انظر : المغنى ، جـ١٢ص٤٣ ، وملامح المجتمع المسلم ، ص٢٦٣ .

(٧) سنن الترمذى : كتاب الفتن ، باب ما جاء فى علامة حلول المسخ والخسف ، جـ٤ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ رقم (٢٢١٠) .

من الصحابة والتابعين ، ونص الآية يبطل احتجاجهم بها ؛ لأن فيها : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ [لقمان:٦] وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف ؛ إذ اتخذ سبيل الله هزوا ، ولو أن امرأ اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ، ويتخذه هزوا ، لكان كافرا ، فهذا هو الذى ذم الله تعالى ، وما ذم قط ـ عز وجل ـ من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح به عن نفسه ، لا ليضل عن سبيل الله تعالى . فبطل تعلقهم بقول هؤلاء ، وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن ، أو بقراءة السنن ، أو بحديث يتحدث به ، أو بغناء أو بغير ذلك ، فهو فاسق عاص لله تعالى ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن (١).

ولقد نفى ابن القيسرانى إثبات أقوال الصحابة المنسوبة لهم فى الآية فقال : وأوردوا فى ذلك عدة أسانيد إلى عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، فنظرت فى جميعها فلم أر فيها طريقا يثبت إلى واحد من هؤلاء الصحابة ؛ إلا طريقا واحدا رواه يوسف بن موسى القطان عن جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قول الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ قال : الغناء والشبابة ، وسائرهما لا يخلو من رواية ضعيف ، لا تقوم بروايته حجة (٢).

وبهذا فما استدل به عن طريق هذه الآية سقط اتصاله سندا ، واحتمال الآية فهما غير هذا الفهم كما ذكر ابن حزم .

وفى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ قالوا : الغناء من اللغو فوجب الإعراض عنه .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : « إن اللغو فى الآية : سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك ، وبقية الآية تنطق بذلك ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ (٥٥) ﴾ [القصص] .

فهى شبيهة بقوله تعالى فى وصف عباد الرحمن : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا (٦٣) ﴾ [الفرقان] . ولو سلمنا أن اللغو فى الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه ، وليس فيها ما يوجب ذلك . وكلمة اللغو ككلمة الباطل

(١) المحلى لابن حزم ، جـ٩ ص ٦٠ ، مطبعة المنيرية .

(٢) كتاب السماع لابن القيسرانى (٤٤٨ ـ ٥٠٧هـ) ، تحقيق أبو الوفا المراغى ، ص ٧٥ ، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م .

تعنى ما لا فائدة فيه ، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرما ، ما لم يضيع حقا أو يشغل عن واجب » [1].

وفى قوله ﷺ : « ليكونن قوم من أمتى يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف » وصل الحافظ ابن حجر الحديث وقال : إنه صحيح على شرط البخارى ، ورد بذلك على ابن حزم فى المحلى الذى ادعى الانقطاع فى الحديث [2]. ولقد وصل الحافظ ابن حجر الحديث من طرق أخرى [3].

وكلها تدور على هشام بن عمار ، وقال عنه أبو داود : حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها ، وقال الإمام أحمد : طياش خفيف ، وقال النسائى : لا بأسْ به ، وقال الذهبى بعد دفاعه عنه : صدوق مكثر له ما ينكر . وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدث إلا بأجر [4].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : « ومثل هذا لا يقبل حديثه فى مواطن النزاع وخصوصا فى أمر عمت به البلوى » .

ويقول : فإن الحديث فى الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس « انغمسوا فى الترف والليالى الحمراء ، وشرب الخمور فهم بين خمر ونساء ، ولهو وغناء وحر وحرير.

وكل من روى الحديث من غير طريق « هشام بن عمار » جعل الوعيد على شرب الخمر ، وأما المعازف فمكملة وتابعة [5].

وفى حديث ابن عمر الذى وضع يديه على أذنه ، قال أبو داود : حديث منكر - كما سبق .

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : « ولو صح لكان حجة على المحرمين لا لهم ، فلو كان سماع المزمار حراما ما أباح النبى ﷺ لابن عمر سماعه ؛ إذ لو كان عند ابن عمر حراما ما أباح لنافع سماعه ، ولأمر عليه السلام بمنع وتغيير هذا المنكر ، فإقرار النبى ﷺ لابن عمر دليل على أنه حلال » [6].

وما روى عنه ﷺ : « إن الغناء ينبت النفاق فى القلب » . قال ابن قدامة : « والصحيح أنه قول ابن مسعود » [7] ، فهو رأى لغير معصوم خالفه فيه غيره .

---

(١) ملامح المجتمع المسلم ، ص ٢٥٨ .
(٢) انظر : فتح البارى ، جـ ١١ ، ص ١٧٦ .
(٣) السابق ، جـ ١١ ص ١٧٧ ، ١٧٨ .
(٤) انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ٩ ص ٥٩ ، ٦٠ .
(٥) ملامح المجتمع المسلم ، ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .
(٦) السابق ، ص ٢٦٢ .
(٧) المغنى ، جـ ١٢ ، ص ٤٣ ، وانظر : ملامح المجتمع المسلم ، ص ٢٦٣ .

وفى حديث الترمذى : « واتخذت القينات والمعازف » . قال عنه الترمذى : «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث على بن أبى طالب إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد غير الفرج بن فضالة ، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه » (١).

فالإمام الترمذى الذى أخرج الحديث شهد بضعف سنده . وقال الدكتور يوسف القرضاوى : والحديث متفق على ضعفه فلا حجة فيه (٢).

وبعد أن ذكر ابن العربى جملة من الأحاديث فى هذا الموضوع قال : « هذه الأحاديث التى أوردناها لا يصح منها شىء بحال لعدم ثقة قائليها إلى من ذكر من الأعيان فيها » (٣). وذلك عند تعرضه لآية سورة لقمان .

ويرى جواز الزمر فى العرس ، ولكن لا يجوز انكشاف النساء للرجال ولا هتك الأستار ، ولا سماع الرفث ، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوز منع من أوله واجتنب من أصله (٤).

ويقول الإمام الغزالى : « وكان جماعة من الصحابة لا يسمعون ، ومع ذلك لا ينكرون على من يسمع بنية حسنة ويراعى الأدب فيه » (٥).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى : « إن النصوص التى استدل بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح ، وإما صريح غير صحيح ، ولم يسلم حديث واحد مرفوع إلى رسول الله ﷺ يصلح دليلاً للتحريم ، وكل أحاديثهم ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية » (٦).

أدلة المجيزين :

وقد استدل المجيزون للغناء بكثير من الأحاديث الصحيحة ، وهى :

١ ـ عن عائشة قالت : دخل على أبو بكر ، وعندى جاريتين من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين ، فقال أبو بكر : أمزمار الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ـ وذلك فى يوم عيد ـ فقال رسول الله ﷺ : « إن لكل

---

(١) سنن الترمذى : كتاب الفتنة ، جـ ٤ ص ٤٩٤ ، ٤٩٥ .
(٢) ملامح المجتمع المسلم ، ص ٢٦٤ .
(٣) أحكام القرآن ، جـ ٣ ص ٥٢٦ .
(٤) السابق ، جـ ٣ ، ص ٥٢٧ .
(٥) إحياء علوم الدين ، جـ ٥ ص ١٥٢ .
(٦) ملامح المجتمع المسلم ، ص ١٦٤.

قوم عيدا وهذا عيدنا » (١).

٢ ـ وقالت عائشة : رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون فى المسجد حتى أكون أنا أسأم ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو (٢).

٣ ـ وعن جابر قال : أنكحت عائشة ذات يوم قريبة لها رجلا من الأنصار ، فجاء رسول الله ﷺ فقال :« أهديتم الفتاة؟ » قالوا : نعم ، قال : « أرسلتم معها من يغنى؟» قالت : لا ، فقال رسول الله ﷺ :« إن الأنصار قوم فيهم غزل ، فلو بعثتم من يقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم» (٣)

واستدلوا بسماع كثير من الصحابة وإذنهم فى ذلك ، ومنه :

١ ـ ما روى عن عمر بن الخطاب أنه كان يسير فى خلافته ومعه المهاجرون والأنصار فترنم ببيت ، فقال رجل من أهل العراق ليس معه عراقى غيره : غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين . فاستحى عمر وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب (٤).

فقد تغنى عمر رضي الله عنه ببيت من الشعر فى محضر الصحابة وقول العراقى له لا يعد إنكارا ؛ إذ لو كان كذلك لما قال له : غيرك فليقلها .

٢ ـ كلم الناس رباح بن المعترف (٥) ـ وكان حسن الصوت بغناء الأعراب ـ فقالوا : أسمعنا وقصر عنا الطريق ، فقال : إنى أفرق من عمر ، قال فكلم القوم عمر : إنا كلمنا رباحا يسمعنا ويقصر عنا المسير فأبى إلا أن تأذن له ، فقال له : يا رباح ، أسمعهم وقصر عنهم المسير ، فإذا أسحرت فارفع وَاحْدُهُم من شعر ضرار بن الخطاب ، فرفع عقيرته (صوته) يتغنى وهم فرحون (٦).

وهذا الغناء غير الحداء ويدل على هذا :

١ ـ أنهم تعودوا الحداء دون نكير ، فالإذن يكون فى شىء غيره .

---

(١) سبق تخريجه ص٣٧٩ .

(٢) رواه مسلم : كتاب صلاة العيدين ، باب الرخصة فى اللعب ، جـ ٣ ص٤٥٠ ، وانظر : كتاب السماع لابن القيسرانى ، ص ٣٨، ٣٩ .

(٣) رواه ابن ماجه عن ابن عباس ، كتاب السماع لابن القيسرانى ، ص ٤٠ .

(٤) السابق ، ص ٤٢ .

(٥) فى أسد الغابة لابن الأثير ، ورباح بن المعترف ، كان يجيد النصب وهو ضرب من الغناء أرق من الحداء . جـ٢ ص٥١ ، دار الفكر ، ١٩٤٨م.

(٦) كتاب السماع ، ص ٤٢ .

٢ ـ أن رباحا كما ذكر ابن الأثير فى أسد الغابة كان يجيد ضربًا من الغناء غير الحداء.

٣ ـ قول عمر ﷺ : « فإذا أسحرت ، فارفع وَاحْدُهُم من شعر ضرار بن الخطاب، أى إذا أصابهم سحر من غنائك أو نشوة منه فلا تكمل وأكمل من شعر ضرار ابن الخطاب » (١) .

٤ ـ كان أشعب يغنى سالم بن عبد الله :

بغيريــة كالبـــدر شبِّه وجههــا ... مطهـرةُ الأثــواب والعــرضُ وافرُ

لها حسبٌ زاكٍ وعــرضٌ مهـذبٌ ... وعن كل مكــروه مـن الأمر زاجرُ

من الخفرات البيض لم تَلَقْ ريبة ... ولم يستلمها عن تقى الله شاعر (٢)

٥ ـ سئل مالك بن أنس عن السماع فقال : ما أدرى ، أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ، ولا يقعدون عنه ، ولا ينكره إلا غبى جاهل أو ناسك عراقى غليظ الطبع (٣) . وربما كان هذا نوعًا آخر غير ما حرمه مالك فيما نقل عنه قبل ذلك .

٦ ـ قال المُزَنِى، مررنا مع الشافعى وإبراهيم بن إسماعيل على دار قوم وجارية تغنى:

خليلى ما بال المطايا كأننا ... نراها على الأعقاب بالقوم تنكص

فقال الشافعى : ميلوا بنا نسمع ، فلما فرغت قال الشافعى لإبراهيم : أيطربك هذا؟ قال : لا ، قال : فما لك حس (٤) .

وهناك كثير من النقول ذكرها ابن القيسرانى توضح أن كثيرًا من الصحابة والتابعين غنوا أو استمعوا الغناء ولم ينكروه .

وعلى هذا فالموضوع فيه اختلاف كثير ، ونميل إلى القول الذى يبيح الغناء ولكن ليس على إطلاق بل بقيود فى الغناء نفسه وفى المغنى وفيما يصاحب الغناء .

١ ـ الغناء :

لا يجوز الغناء بمحرم شرعا كالخمر ، أو كلمات يفهم فيها التشكيك فى العقيدة كعدم التسليم للمقدور ، وتحدى القدر وعدم معرفة من أين جاء وأين يذهب ـ إلى غير ذلك .

---

(١) وكان شاعرا مطبوعًا مجردًا . انظر : أسد الغابة ، جـ٢ ص ٤٣٥ .

(٢) كتاب السماع لابن القيسرانى ، ص ٤٥ .

(٣) السابق ، ص ٤٦ .

(٤) السابق ، الصفحة نفسها . وذكر الشوكانى فى نيل الأوطار جملة عظيمة من الصحابة والتابعين كانوا يستمعون الغناء ، ونقل ذلك عن ابن النحوى فى العمدة ، انظر : نيل الأوطار ، جـ٨ ص١١٤ ، ١١٥ .

أو يكون الغناء مما يحض على النظر إلى العورات بجرأة ، أو الأغانى التى تمدح الظالمين وغيرهم من أهل الفسق والفجور .

٢ ـ فى المغنى :

وأقصد به طريقة الأداء فلا يكون فيها تكسر أو ميوعة أو خناثة أو تعمد إثارة غرائز. والمرأة مع النساء كذلك .

٣ ـ ما يصاحبه :

ألا يقترن به شيء محرم كشرب الخمر والتبرج والاختلاط الماجن بين الرجال والنساء[١] ، وألا يصاحبه إسراف ، وخاصة فى الغناء العاطفى مما يضيع أمرا واجبا ، وهنا تكون الحرمة أشد .

والآن مع رؤية بعض الاتجاهات الإسلامية للغناء :

الغناء وسماع الموسيقى لدى الأزهر الشريف ودار الإفتاء

يرى الأزهر الشريف ودار الإفتاء أن الاستماع إلى أصوات الغناء مباح ، والحرمة لا تأتى منه بل من غيره مما يصاحبه ، ويدل على ذلك قولهم : حكم الاستماع لأصوات المغنيات يتوقف على حالة هذه الأصوات فإن كان فيها تكسر وإثارة للشهوة فإنها تحرم ويحرم تأليفها وما يتقاضاه المؤلف من أجر على تأليفه ؛ لما فى ذلك من الوقوع فى الإثم، ولما فى هذه الأصوات من إثارة الفتنة ، وكذلك إذا كان الغناء يتضمن شيئا منكرا أو حراما فإنه لا يجوز صدوره من مؤلفه ، ولا يجوز الاستماع إليه من غيره ، أما إذا كان الصوت مستقيما عفيفا غير منكر ، وغير مثير للفتنة ، وكانت المعانى التى يتضمنها الغناء عفيفة شريفة وتبعث الهمة ،والنجدة وفضائل الأخلاق فلا يحرم تأليفها وبالتالى ما يتقاضاه المؤلف من أجر على تأليفه [٢] .

ونخرج من هذا إلى أنهم يبيحون الغناء إذا كان يبعث على الهمة والنجدة وفضائل الأخلاق ، ولكن يحرم إذا :

١ ـ كان فى الصوت تكسر أو إثارة شهوة .

٢ ـ كان يتضمن شيئا منكرا حراما .

---

(١) انظر : ملامح المجتمع المسلم ، ص٢٧٣ .

(٢) انظر : الفتاوى الإسلامية ، من فتاوى الشيخ عبد اللطيف حمزة ، جـ٢٠ ص ٧٧٨٨ ، ٣ من ربيع الأول ١٤٠٥ هـ ، ٢٦ نوفمبر ١٩٨٤م .

ويرون أن « احتراف الرجل للموسيقى لا يسقط عدالته ولا يسلبه أهلية الشهادة ، إذ إن الموسيقى تعتبر نوعا من الفن والمعرفة ، ومن ثم لا يكون لها تأثير على قبول الشهادة ، والعرف له أثره فى مثل هذا الاعتبار ؛ إذ لم يرد من الشارع نص خاص يجعل احتراف الموسيقى أو تعلمها أو تعليمها منافيا للعدالة ما دام لم يصحبها منكر ، ولم تؤد إلى منكر أو محرم » (١) .

ويلخصون ما سبق بقولهم : « نميل إلى سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها من المباحات ، ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون ، مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور ، أو اتخذت وسيلة للمحرمات ، أو أوقعت فى المنكرات ، أو ألهت عن الواجبات » (٢) .

الغناء وسماع الموسيقى لدى الاتجاه السلفى

يرى الاتجاه السلفى أن « الاستماع إلى الأغانى حرام ومنكر ، وهو من أسباب مرض القلوب وقسوتها ، وصدها عن ذكر الله وعن الصلاة » (٣) .

وبسببه « ساءت الأخلاق وفشت الجريمة ، وازداد انحلال الشباب ، وترتب على ذلك الفساد : خطف البنات والنهب والسلب والقتل وسرقة السيارات والمتاجر وغير ذلك من الجرائم ، ولم يكن ذلك عن رغبة فى سد جوع ، ولكن لإشباع النزوات فى الملاهى والمراقص وبيوت الخنا ، مع الغناء الخليع والرقص الوضيع ، وأصبح عدد المغنيين والمغنيات لا يحصى » (٤) .

والحقيقة أن كل هذه الجرائم وغيرها ، لم يكن الغناء ولا المعازف وغيرها ـ من فنون اللهو ـ هى السبب الوحيد فى حدوثها ، وإنما عوامل متراكبة من البيئة والتربية ، ولعل هذه الأشياء سبب من الأسباب ، ولا يعنى أن هذا هو السبب الوحيد وأن المجرمين خرجوا من بيوت الرقص والخلاعة ، فهناك مجرمون لم يشهدوا الرقص ولا الغناء ولا المعازف .

(١) الفتاوى الإسلامية ، من فتاوى الشيخ ، أحمد هريدى ، جـ ٢٠ ص ٧٧٦٧ ، ٨ شوال سنة ١٣٨٩هـ ، ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩م .

(٢) الفتاوى الإسلامية ، من فتاوى الشيخ جاد الحق ، جـ١٠ ص ٣٤٦٧ ـ ٢١ رمضان سنة ١٤٠٠هـ، ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٠م ، وقد اعتمد الأزهر الشريف على هذه الفتوى فى بيان الناس ، جـ٢ ص ٣١٩ ، وما بعدها.

(٣) فتاوى وأذكار لإتحاف الأخيار ، للشيخ ابن باز ، ومحمد صالح العثيمين ، ص ٢٩ .

(٤) مجلة التوحيد ، محمد على عبد الرحيم ، ص ١١ ، عدد ٦ ، سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .

أسباب التحريم :

وعندهم يحرم الغناء والموسيقى لكثير من الأدلة ؛ من القرآن ومن السنة ومن أقوال السلف :

أولاً : من القرآن :

١ ـ قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ [لقمان] قالوا : « فسر أكثر أهل العلم لهو الحديث بالغناء . وكان عبد الله بن مسعود يقسم على أن لهو الحديث هو الغناء . وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد . وذكر بعض العلماء أن الغناء بآلة لهو محرم إجماعا »(١) .

فهم يحرمون بمقتضى الآية الغناء ـ لهو الحديث ـ وما يصحبه من آلات كالمعازف .

ثانيا : من السنة :

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليكونن من أمتى أقواما يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف »(٢) .

قالوا : « والحر » : هو الفرج الحرام يعنى الزنا ، والمعازف: هى الأغانى وآلات الطرب(٣) .

ثالثا : من أقوال السلف :

ذكروا جملة من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة ـ رضوان الله عليهم ـ تحرم الغناء، من ذلك :

« قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : الغناء والعزف مزمار الشيطان ، وقال الإمام مالك ابن أنس رضي الله عنه : الغناء إنما يفعله الفساق عندنا . والشافعية يشبهون الغناء بالباطل . وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله : الغناء ينبت النفاق فى القلب فلا يعجبنى . وقال أصحاب الإمام أبى حنيفة ـ رحمهم الله : استماع الأغانى فسق . وقال عمر بن عبد العزيز : الغناء بدؤه من الشيطان وعاقبته سخط الرحمن . وقال الإمام القرطبى : الغناء ممنوع بالكتاب والسنة . وقال الإمام ابن الصلاح : الغناء مع آلة الإجماع على تحريمه »(٤) .

---

(١) فتاوى وأذكار لإتحاف الأخيار ، ص ٢٩ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٨١ .

(٣) فتاوى وأذكار لإتحاف الأخيار ، ص ٢٩ .

(٤) السابق ، ص ٣٠ .

آلات اللهو والموسيقى :

يرون أن الغناء بدونها حرام ،ومعها يصير أشد حرمة ، وأن هناك استثناء للدف فى حالة الزواج ، وذلك مع الغناء المعتاد الذى ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لفاسق .

أما الطبل فلا يجوز ضربه فى العرس ، بل يكتفى بالدف خاصة . ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت فى إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغانى المعتادة ؛ لما فى ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين ، ولا يجوز أيضا إطالة الوقت فى ذلك بل يكتفى بالوقت القليل الذى يحصل به إعلان النكاح (١) .

المستثنى من الغناء :

يرى الاتجاه السلفى أن الغناء حرام ويحل منه :

١ ـ الأناشيد الوطنية الخالية من أصوات النساء وأدوات اللهو .

٢ ـ ما اعتاد الناس استعماله من الغناء البرىء للتشجيع على العمل ، أو حمل شىء ثقيل ، أو التسلية بالغناء الحلال فى قطع المسافات البعيدة فى السفر ترويحا للنفس وتنشيطا لها .

٣ ـ حداء الأعراب لإبلهم أو غنمهم لتألف الحيوانات راعيها .

٤ ـ غناء الأم لطفلها لتسكينه عند النوم أو الخوف أو الفزع .

٥ ـ قد يكون الغناء مندوبا إذا نشط على فعل الخير ، كالحداء فى الغزو والحج والجد فى السير والنشاط فى العمل ، فقد ارتجز رسول الله ﷺ هو والصحابة فى بناء المسجد وحفر الخندق ، فقال :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخره   فاغفر للأنصار والمهاجره

٦ ـ غناء النساء للعروس يوم زفافها مع إباحة الضرب بالدف ، فقد أمر النبى ﷺ الأنصار أن يقلن فى عرس :

أتيناكم أتيناكم   فحيانا وحياكم

وكذلك فى عرس فاطمة الزهراء رضي الله عنها أباح الرسول ﷺ للنساء الضرب بالدف لإيناسها يوم زفافها لعلى بن أبى طالب رضي الله عنه .

٧ ـ يباح سماع الأشعار المزهدة فى الدنيا المرغبة فى الآخرة والداعية إلى الفضائل .

---

(١) انظر : السابق ، الصفحة نفسها .

٨ ـ كما يباح الغناء يوم العيد بطريقة خاصة كما جاء فى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علىّ أبو بكر وعندى جاريتان (الجارية الطفلة الصغيرة) من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث فقال أبو بكر : مزامير الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ (وذلك فى يوم عيد) فقال ﷺ : « لكل قوم عيد وهذا عيدنا » .

ويستفاد من ذلك إباحة الغناء إذا صدر من الأطفال ، كما صدر من الطفلتين يوم العيد بغناء يحث على الشجاعة والجهاد ، وأذن الرسول لعائشة أن تسمعه فلم يكن خليعا ولا من نساء خليعات (١) .

الغناء وسماع الموسيقى لدى الإخوان المسلمين

يرى الإخوان المسلمون أن مسألة الغناء من المسائل الخلافية ؛ فقد وصل الحكم فيها إلى التحريم مطلقا ، والجواز مطلقا ، ويرون أن التوسط فى سماع الغناء بشروط هو الحق والأولى أن يتبع ، فقالوا :

« ففى مثل الغناء وحكمه ، يرى بعض الفقهاء أنه حرام مطلقا ، أخذا من قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [لقمان : ٦] حملاً للهو الحديث على الغناء ، وقول ابن مسعود : « إن الغناء ينبت النفاق فى القلب » . وبعضهم يقول بجوازه مطلقا مستدلاً بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على النبى ﷺ وعندنا جاريتان ، يغنيان بغناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرنى وقال :مزمار الشيطان فى بيت رسول الله ﷺ ، فأقبل عليه ﷺ فقال: « دعهما » (٢) .

والحق الذى يجب أن يقال : إن من قال بالتحريم مطلقا فقد فرط ، ومن قال بالجواز مطلقا فقد أفرط ، والواجب الوسط ؛ فإن كان الغناء يدعو إلى أمر محرم ـ كما هو الغالب ـ فهو حرام ، لما فيه من المفاسد وسوء التربية ، وأما إذا لم يدع إلى شىء من ذلك ، كأن كان الغناء فى مدح رسول الله ﷺ أو دعوة إلى جهاد ، أو ما إلى ذلك من الأغراض الحسنة ، فلا شك فى جوازه » (٣) .

فهم يبيحون الغناء بشروط ، منها : ألا يدعو إلى محرم؛ لأنه يؤدى إلى المفاسد

---

(١) انظر: مجلة التوحيد ، مقال للأستاذ محمد على عبد الرحيم ، ص ١١، ١٢ ، العدد السادس ، جمادى الآخرة سنة ١٤١١هـ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٧٩ .

(٣) نظرات فى إصلاح النفس والمجتمع ، للإمام حسن البنا، ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، مكتبة الاعتصام ، ط الأولى، سنة ١٩٨٠م .

وسوء التربية ، وكأن يكون مدحا للرسول ﷺ ، أو يدعو إلى الجهاد ، أو إلى الأغراض الحسنة التى لا يمنع منها الشرع .

وقالوا أيضا : « الاستماع إلى الغناء مختلف فيه بين الجواز والمنع ، غير أنهم اتفقوا على أمور منها : أن الغناء إذا خرج عن المأذون فيه إلى ما هو محرم من الألفاظ والمعانى المبتذلة ، أو أُدى أداء مخنثا يبعث فى نفوس السامعين الإثارة المحرمة ، أو يتناول أوصافا وعبارات مكشوفة فإنه يحرم سماعه قولاً واحدا .

وإن كان بريئا مما تقدم جاز الاستماع إليه بشروط ، منها : ألا يفوت على السامع واجبا دينيا ، أو يلهيه عما هو ألزم لحياته من المهام التى تؤثر فى مستقبله ، أو يكون لها أثر سيئ على الأعمال المنوطة به ، سواء كان يؤديها لحساب غيره ،أو لحساب نفسه ، ومن توجيهات الإسلام عدم السهر »(١) .

آلات اللهو والموسيقى :

يرى الإخوان المسلمون أن آلات اللهو والموسيقى محل خلاف ، ولابد من التفريق بين المحرم منها والحلال فيقولون :

أما آلات اللهو فهى أيضا محل خلاف ، فبعض الفقهاء يقول بحرمتها على الإطلاق، أخذا من قول الرسول ﷺ : « المعازف حرام » أى الملاهى ، وقوله ﷺ : «صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورنة عند مصيبة » . وبعضهم يقول بالفرق بين الدف والنقير ، وبين غيرها من باقى الآلات التى تستخدم فى اللهو ، فيرى أنه لا بأس باستعمال الأول فى الحرب وولائم العرس ونحوها ؛ لقوله ﷺ : «أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه الدف » ، أما القول بجواز سماع اللهو مطلقا من غير فرق بين آلة وآلة فهو خطأ ، منشؤه عدم التبصر فى الأدلة (٢) .

فهم يرون أن كل آلات اللهو ليست مباحة ، وإنما بعضها فقط فى مناسبات مختلفة كالجهاد والأفراح ، وأنه على المسلم البصير بدينه أن يفرق بين الآلات ، والأحوط أن يبتعد المسلم عما فيه شبهة حرام ، « فعلى المسلم المحتاط لدينه ؛ أن يكون دائما إلى جانب البعد عن هذه النواحى حتى لا يقع فى حرام : « ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ

---

(١) انظر : مجلة الدعوة ، ص ٣٥ ، عدد ١٤ شعبان سنة ١٣٩٧هـ / يوليو ١٩٧٧م .

(٢) نظرات فى إصلاح النفس والمجتمع ، ص ١٢٧ ، والحديث رواه الترمذى : كتاب النكاح ، باب ما جاء فى إعلان النكاح ، جـ ٣ ص ٣٩٠ .

لدينه وعرضه » ، فإن الشـيء سلسلة متصلة الحلقات ، فإذا بدأت بأولها وصلت إلى آخرها » [1] .

حكم التمثيل والسينما :

يرى الإخوان المسلمون أن التمثيل والسينما من الأشياء المباحة ولكن بشروط ، فيقولون : « وأما التمثيل والسينما ، فإذا أدى إلى محرم من ظهور المرأة بالمظهر الفاضح واختلاطها بالرجال ، وما إلى ذلك من المآثم والمخازى فهو حرام ، أما إذا استعرضنا به حادثة تاريخية أو بيان حقيقة من الحقائق العلمية ، كما تفعله وزارة الصحة ووزارة الشئون الاجتماعية ؛ من عرض الأشرطة النافعة التى تبين فيها مضار الخمر والزنا والحشرات الناقلة للعدوى وما إليها ، فلا شك فى جواز ذلك ؛ إذ إن هذه قد تكون طريقة من طرق الوعظ والإرشاد ، وتمكين الحقائق من نفوس المشاهدين ، وتقريرها فى أذهانهم بشرط أن يكون ذلك كله خاليا من محرم كما تقدم » [2] .

فالسينما ـ ويلحق بها المسرح والتلفاز ـ من مظاهر التقدم الحضارى ولا يمانع الإخوان منه ما دام لا يؤدى إلى حرام ، ومن ثم كانت شروطهم :

١ ـ عدم ظهور المرأة بالمظهر الفاضح .

٢ـ عدم اختلاطها بالرجال .

٣ ـ ما يؤدى إلى المخازى والمآثم فيه فهو حرام .

٤ ـ أن يستغل فى العرض التاريخى والحقائق العلمية .

٥ ـ استغلاله فى الوعظ والإرشاد .

---

(١) نظرات فى إصلاح النفس والمجتمع ، ص ١٢٧ ، والحديث رواه البخارى : كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين ، جـ٥ ص ٧ .
(٢) السابق ، ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

المبحث الخامس
الحجاب والنقاب

المجتمع الإسلامى مجتمع يحفه الإيمان والفضيلة والعفاف ، فالعرْض فيه من الكليات الخمس التى جعلها مصونة يجب الحفاظ عليها ، ومن ثم نجده يقاوم بكل عنف الإباحية والانطلاق خلف الشهوات ، فيغلق كل باب تأتى منه رياح الفتنة كالتبرج والخضوع بالقول والخلوة إلا مع مَحْرَم .

ومع ضرورات الحياة تضطر النساء للخروج ، فأمر الإسلام بغض البصر ، وحفظ الفرج ، قال تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ [النور] .

ففيهما أمرت النساء بعدم إبداء الزينة ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ . وفى تفسير هذا الجزء من الآية وقع خلاف كبير بين العلماء : هل الاستثناء يقع على الوجه والكفين أو على الثياب الظاهرة والوجه والكفين عورة يجب سترها ؟

فابن مسعود يرى أن ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد ابن جبير : الوجه ، وقال سعيد ابن جبير ـ أيضًا ـ وعطاء والأوزاعى : الوجه والكفان والثياب ، وقال ابن عباس والمسور ابن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ، ونحو هذا فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس (١) .

وقد حَسَّن القرطبى القول بأن الوجه والكفين من الزينة الظاهرة ، فقال ـ بعد أن ذكر كلامًا لابن عطية فيه: أن ما ظهر بحكم الضرورة فهو المعفو عنه .

« هذا قول حسن ، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما . واستدل على ذلك

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١ ، ص ٢٢٨ .

بما رواه أبو داود عن خالد بن دريك ، عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » (١) ، وأشار إلى وجهه وكفيه . ثم قال : فهذا أقوى في جانب الاحتياط ، ولمراعاة فساد الناس فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها » (٢) .

وقال ابن كثير : « وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم ، وقال : وهذا هو المشهور عن الجمهور ويستأنس له بالحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن خالد بن دريك ، عن عائشة ، ثم يقول في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يعني : المقانع (٣) ، يعمل لها صنفات ضاربات على صدورهن لتوارى ما تحتها من صدرها وترائبها ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية ، فإنهن لم يكن يفعلن ذلك ، بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء ، وربما أظهرت عنقها ، وذوائب شعرها وأقرطة أذنها ، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، وقال في هذه الآية : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ، والخمر : جمع خمار ، وهو ما يخمر به ، أي يغطى به الرأس ، وهي التي يسميها الناس المقانع (٤) .

فابن كثير بعد أن ذكر رأي ابن مسعود السابق في تفسير القرطبي ذكر ما قاله ابن عباس ، والراجح أن ابن كثير يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يقع على الوجه والكفين ، وما تضطر إلى إبدائه كظاهر القدم وباطنه ، ويؤيد هذا ما قاله في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ فقوله : « المقانع - يعمل لها صنفات ضاربات على صدورهن لتوارى ما تحتها من صدرها وترائبها » ، ولم يقل : إن هذه الصنفات الضاربة يغطى بها الوجه ، فهو دليل على أنه يبيح كشفه .

كما أنه عدد من زينة المرأة الجاهلية التي تظهرها وتخالفها فيها المؤمنة أشياء محلها

---

(١) رواه أبو داود : كتاب اللباس ، باب فيما تبدى المرأة من زينتها ، جـ ٤ ص ٦٠ ، ٦١ ، رقم (٤١٠٤) . قال أبو داود : « هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها » .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، جـ ١٢ ص ٢٢٩ .

(٣) المقانع : جمع المقنعة ، وهي ما تغطى به المرأة رأسها ومحاسنها ، وسموا الشيب قناعًا لكونه موضع القناع من الرأس . وقال الليث :المقنعة : ما تقنع به المرأة رأسها . انظر : لسان العرب ، جـ ٨ ص ٣٠٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، جـ ٣ ص ٣١٢ .

حول الوجه ولم يذكر الوجه ، ومعلوم بداهة أن الصدر والعنق والقرط وذوائب الشعر إن ظهرت ظهر معها الوجه ولم يَعُدَّه زينه ، وبين أن هذا فى معنى آية سورة الأحزاب .

وذكر السيوطى فى الدر المنثور فى التفسير بالمأثور روايات كثيرة مجموعها : أن ابن مسعود يرى أن الزينة فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ تعنى : السوار والدملج والخلخال والقرط والقلادة ، وفى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ يعنى : الثياب والجلباب ، وقال: الزينة زينتان: ظاهرة كالثياب ، وباطنة لا يراها إلا الزوج كالكحل والسوار والخاتم . وعن أنس فى قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكحل والخاتم ، وعن ابن عباس فى إحدى روايتين مثلهما ، وفى الأخرى فى قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : وجهها وكفاها والخاتم . وفى رواية أخرى : رقعة الوجه وباطن الكف ، وعن عكرمة فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الوجه وثغرة النحر ، وعن سعيد بن جبير قال: الوجه والكف ، وعن عطاء قال : الكفان والوجه (١) .

ويجزم العلامة أبو السعود محمد العمادى (٢) فى تفسيره بأن المستثنى هو الوجه والكفان ؛ لأنهما ليسا بعورة ، وفى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ يقول: إرشاد إلى كيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بعد النهى عن إبدائها ، وقد كانت النساء على عادة الجاهلية يسدلن خمرهن من خلفهن فتبدو نحورهن وقلائدهن من جيوبهن لوسعها ، فأمرهن بإرسال خمرهن إلى جيوبهن سترًا لما يبدو منها ، وقد ضمن الضرب معنى الإلقاء .

ويرى الأستاذ سيد قطب أن : « ما ظهر من الزينة فى الوجه والكفين ، فيجوز كشفه ؛ لأن كشف الوجه والكفين مباح » (٣) .

وقال الأستاذ أحمد مصطفى المراغى فى تفسيره (٤) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : أى ولا يظهرن شيئًا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه مما جرت العادة بظهوره كالخاتم والكحل والخضاب ، فلا يؤاخذن إلا فى إبداء ما خفى منها كالسوار والخلخال والدملج والقلادة والإكليل والوشاح والقرط ؛ لأن هذه الزينة واقعة فى مواضع من الجسد (وهى الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والأذن) . وفى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ قال : أى وليلقين خمرهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وصدورهن حتى لا يرى منها شىء .

---

(١) انظر : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، جـ ٦ ص ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، جـ ٤ ص ٨٣ .

(٣) فى ظلال القرآن ، جـ ٤ ص ٢٥١٢ .

(٤) تفسير المراغى ، جـ ٦ ص ٩٩ ، فى الجزء الثامن عشر .

فهو يرى أن الوجه والكفين ليسا بعورة ، فقد عدد مواضع الزينة التى يجب أن تخفيها ولم يذكرهما منها .

وقال الدكتور محمد محمود حجازى فى تفسيره (١) : ولا يبدين مواضع الزينة منهن، وإنما نهى القرآن عن الزينة والمراد مواضعها للمبالغة فى المنع إلا ما جرت به العادة بكشفه لاقتضاء الضرورة ذلك كالوجه والكفين ؛ لأنه لا غنى عن كشفهما .

وفى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، « روى ابن عباس وابن مسعود أنه : الرداء ، وقيل : إنه القناع ، وقيل : يدنين بمعنى يرخين ، وهو أن تلويه المرأة فلا يظهر منها إلا عين واحدة فتبصر بها ؛ وذلك حتى تعرف المملوكة من الحرة ، فالحرة هى التى تفعل ذلك، والأمة هى التى تظهر زينتها (٢).

أحاديث تدل على جواز كشف الوجه :

١ ـ أخرج أبو داود عن خالد بن دريك عن عائشة ﵂ : أن رسول الله ﷺ قال لأسماء : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيضَ لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » قال أبو داود : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة ﵂ (٣) .

---

(١) التفسير الواضح ، جـ ٢ ص ٦٧٤ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

(٣) لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها :

١ ـ أخرج أبو داود فى مراسيله رقم (٤٣٧) ، بسند صحيح عن قتادة : أن النبى ﷺ قال : « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » .

قلت (والكلام للألبانى) : وهو مرسل صحيح يتقوى بما بعده ، وليس فيه ابن دريك ، ولا ابن بشير .

٢ ـ أخرج الطبرانى فى الكبير (٢٤ / ٢٤٣ / ٣٧٨) والأوسط (٢ / ٢٣٠ / ٨٩٥٩) ، والبيهقى من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه ـ أظنه عن أسماء ابنة عميس ـ أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبى بكر وعندها أختها أسماء بنت أبى بكر، وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام ، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج ، فقالت عائشة ﵂: تنحى ، فقد رأى رسول الله ﷺ أمرًا كرهه ، فتنحت ، فدخل رسول الله ﷺ ، فسألته عائشة ﵂ لم قام؟ قال : « أو لم ترى إلى هيئتها ؟ إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا » وأخذ بكفيه (كذا فى البيهقى ، والصواب : « بكميه » كما فى مصادر التخريج) ، فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه ، وقال البيهقى: « إسناده ضعيف » .

قلت (والكلام للألبانى) : وعلته ابن لهيعة هذا ، واسمه عبد الله الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى ، وهو ثقة فاضل ، لكنه كان يحدث من كتبه ، فاحترقت ، فحدث من حفظه فخلط ، وبعض المتأخرين يحسن حديثه، وبعضهم يصححه، وقد أورد حديثه هذا الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ١٣٧) برواية الطبرانى فى الكبير والأوسط ثم قال :« وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .=

٢ ـ عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئًا على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: « تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم » ، فقامت امرأة من سطة النساء (أى جالسة فى وسطهن) سفعاء الخدين (أى فيهما تغير وسواد) فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة ، وتكفرن العشير » ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين ، وفى رواية : « يهدين بأيديهن » فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن [(١)] .

فلو لم يكن وجهها مكشوفًا لما استطاع الراوى أن يصف المرأة بأنها سفعاء الخدين ، وفيه رؤيته للأيدى كذلك .

٣ ـ عن ابن عباس ﷺ عن الفضل بن عباس : أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع (يوم النحر) ، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ وكان الفضل رجلاً وضيئًا ، فوقف النبى ﷺ يفتيهم . . . الحديث ، وفيه : « فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها وكانت امرأة حسناء ـ وفى رواية : وضيئة ، وفى رواية : فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، وتنظر إليه ، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل فحول وجهه من الشق الآخر ، وفى رواية من حديث الفضل نفسه : فكنت أنظر إليها ، فنظر إلى النبى ﷺ فقلب وجهى عن وجهها ـ حتى فعل ذلك ثلاثًا ، وأنا لا أنتهى ، فقال له

= والذى لا شك فيه أن حديثه فى المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن وهذا منها ، وقد قوى البيهقى الحديث من وجهة أخرى ، فقال بعد ما ساق حديث عائشة ، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره فى تفسير ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أنه الوجه والكفان، قال:«مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة ﷺ فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويًا » .

قلت (والكلام للألبانى) : والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة وابن عباس وابن عمر ، قالوا ـ واللفظ للأخير : الزينة الظاهرة : « الوجه والكفان » ، قال : « وروينا معناه عن عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعى » .

وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف (٤ / ٢٨٣) : حدثنا زياد بن الربيع ، عن صالح الدهان ، عن جابر ابن زيد ، عن ابن عباس أنه قال : ﴿ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال : الكف ورقعة الوجه وكذا رواه إسماعيل القاضى كما فى (نَظَرِ ابن القطان) (٢٠ / ١) وهذا سنده ، ثم وصل ابن أبى شيبة الأثر المذكور عن ابن عمر وسنده صحيح أيضًا ، ويزيده قوة جريان العمل عليه .

انظر : جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة : تأليف محمد ناصر الدين الألبانى ، هامش ص ٥٧ ـ ٦٠ ، وهو نفس كتاب حجاب المرأة المسلمة بطبعته الجديدة ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، الأردن ، ط الثالثة، سنة ١٤١٤ هـ/١٩٨٤م .

(١) رواه مسلم : كتاب صلاة العيدين ، جـ ٣ ص ٤٣٩ ، رقم (٨٨٥) ، وانظر : تخريج الألبانى له فى : جلباب المرأة المسلمة ، ص ٦٠ ، ٦٨ .

العباس : يا رسول الله ، لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : « رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » (١) .

واستدل بهذا الحديث الألبانى على أن وجه المرأة ليس بعورة ، واستأنس فى ذلك بكلام ابن بطال الذى أورده ابن حجر فى فتح البارى (٢) : أن فيه دليلاً على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبى ﷺ ؛ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبى ﷺ الخثعمية بالاستتار ، ولما صرف وجه الفضل ، قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضًا لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ولو رآه الغرباء ، وتعقبه الحافظ بقوله : فى استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر ؛ لأنها كانت محرمة .

ولكن الحافظ ابن حجر نفسه قال : « إن ذلك وقع عند المنحر أى بعد الفراغ من الرمى » (٣) ، ومعنى ذلك أن السؤال كان بعد التحلل من الإحرام لما هو معلوم أن الحاج إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شىء إلا النساء ، وحينئذ ، فالمرأة الخثعمية لم تكن محرمة (٤) .

٤ ـ عن سهل بن سعد : أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ـ وهو فى المسجد ـ فقالت : يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسى ـ فصمت ، فلقد رأيتها قائمة مليًا ـ أو قال: هوينًا ـ فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئًا جلست (٥) . قال ابن حجر : « قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ، قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفها » (٦) .

ففى التصعيد للنظر إليها ، وقول ابن حجر حاكيًا عن الجمهور ، دليل على إباحة الوجه والكفين .

---

(١) البخارى : كتاب الصيد ، باب حجب المرأة عن الرجل ، جـ ٤ ص ٥٤٦، رقم (١٨٥٥) وكتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، جـ ٤ ص ١٥٢ ، رقم (١٥١٣) ، مسلم : كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ، جـ ٤ ص ٤٢٩ ، رقم (١٢١٨) ، وانظر تخريج الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة ، ص ٦١ ، ٦٢.

(٢) انظر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، جـ ٢ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، كتاب الاستئذان ، حديث رقم (٦٢٢٨) .

(٣) انظر : فتح البارى ، جـ ٤ ص ٥٤٦ .

(٤) انظر : جلباب المرأة المسلمة للألبانى ،ص ٦٣ .

(٥) رواه البخارى : كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة قبل التزوج ، جـ ١٠ ص ٣٢٦ ، رقم (٥١٢٦) ، ومسلم : كتاب النكاح ، باب الصداق ، وجواز كونه تعليم القرآن ، جـ ٥ ص ٢٢٨ ، رقم (١٤٢٥) .

(٦) انظر : فتح البارى ، جـ ١٠ ص ٢٢٨ .

٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كن ـ نساء المؤمنات ـ يشهدن مع النبى ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ، ثم ينقلبن إلى بيوتهن ، حيث يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس [١] . قال الباجى : « هذا يدل على أنهن كن سافرات ؛ إذ لو كن منتقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس » [٢] ، فدل هذا على أنهن كن كاشفات وجوهَهُنَّ .

٦ ـ عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وَكِيلَهُ بشعير ، فسخطته فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » ، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك» ـ وفى رواية لمسلم أيضًا : «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك ـ فإذا حللت فآذنينى » ، قالت : فلما حللت ذكرت له [٣] .

وفى هذا الحديث أكثر من رواية ،وذكر الألبانى أن فى هذا الحديث دلالة على أن وجه المرأة ليس بعورة ؛ لأن النبى ﷺ أقر ابنة قيس على أن يراها الرجال وعليها الخمار وهو غطاء الرأس ، فدل هذا على أن الوجه منها ليس بالواجب ستره ، كما يجب ستر رأسها ، وقال :

« وينبغى أن يعلم أن هذه القصة كانت فى آخر حياته ﷺ ؛ لأن فاطمة بنت قيس ذكرت أنها بعد انقضاء عدتها سمعت النبى ﷺ يحدث بحديث (تميم الدارى) وأنه جاء وأسلم ، وقد ثبت فى ترجمة تميم أنه أسلم سنة تسع [٤] . فدل ذلك على تأخر القصة عن آية الجلباب فالحديث إذن نص على أن الوجه ليس بعورة » [٥] .

٧ ـ روى الترمذى عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلى خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس ، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون فى الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون فى الصف الأخير ، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه ، فأنزل الله : ﴿ **وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ** ﴿٢٤﴾ ﴾ [الحجر] .

قال أبو عيسى : وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبى

---

(١) رواه البخارى : كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر ، جـ ٢ ص ٢٤٧ ، رقم (٥٧٨) .

(٢) انظر : فتح البارى ، جـ ٢ ص ٢٤٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، كتاب الطلاق ، جـ ٥ ص ٣٥٢ ، رقم (١٤٨٠) .

(٤) انظر : الأعلام للزركلى ، جـ ٢ ص ٨٧ ، تميم الدارى (ت ٤٥ هـ/ ٦٦٠ م) روى له البخارى ومسلم (١٨) حديثًا .

(٥) جلباب المرأة المسلمة ، ص ٦٦ ، ٦٧ ، وتحت نفس الرقم (١٤٨٠) ، كتاب الطلاق ، فى صحيح مسلم كل الروايات التى اعتمد عليها الألبانى فى كلامه .

الجوزاء ولم يذكر فيه عن ابن عباس ، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح - أى الذى ذكره الترمذى (١) .

قال القرطبى : قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ فيه ثمان تأويلات . . . الثامن منها : « المستقدمين » فى صفوف الصلاة و « المستأخرين » فيها بسبب النساء . . . وهذا القول هو سبب نزول الآية (٢) .

فقوله : « حسناء ومن أحسن الناس » دل على أنها لم تكن ساترة وجهها ؛ بدليل وصفه لها بالحسن ، وقد أورد الألبانى كثيرًا من الآثار التى تدل على أوصاف لنساء الصحابة وبناتهن ، يتضح منها أنهن كن كاشفات الوجه واليدين (٣) .

اختلاف الفقهاء :

اختلف الفقهاء فى حد العورة فى المرأة « فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليس بعورة ، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة ، وسبب الخلاف فى ذلك احتمال قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة أم أن المقصود به ما لا يُملَكُ ظهوره ؟ فمن ذهب إلى المقصود من ذلك ما لا يُملَكُ ظهوره عند الحركة قال : بدنها كله عورة حتى ظفرها . واحتج لذلك بعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الآية ، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يُستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى أنهما ليسا بعورة ،واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها فى الحج » (٤) .

فيرى الأحناف أن جميع بدن المرأة عورة خلا الوجه والكفين فظَهْرُ الكف عورة على المذهب والقدمين على المعتمد ، وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة ، ولا يجوز النظر إليها بشهوة ، فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك فى الشهوة ، أما بدونها فيباح ولو حملاً كما قال الكحال . قال : فمحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع عدم العورة (٥) .

---

(١) سنن الترمذى : كتاب التفسير ، باب ومن سورة الحجر ، جـ ٥ ص ٢٩٦ رقم (٣١٢٢) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ ١٠ ص ١٩ .

(٣) انظر : جلباب المرأة المسلمة ، ص ٩٦ - ١٠٣ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى الشهير بابن رشد الحفيد ، (ت ٥٩٥ هـ) ، جـ ١ ص ٨٣ .

(٥) انظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ، جـ ١ ص ٤٠٤ - ٤٠٦ ، دار الفكر ، ط الثانية ، سنة ١٣٨٦ هـ/١٩٦٦ م .

قال الجصاص : قال أصحابنا : المراد من قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الوجه والكفان؛ لأن الكحل زينة الوجه ، والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذا أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين ، ويدل على ذلك أن المرأة تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة ؛ وإذا كان كذلك للأجنبى أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة ، فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها جاز أن ينظر إليها لعذر مثل أن يريد تزويجها أو الشهادة عليها ، أو حاكم يريد أن يسمع إقرارها (١) .

وفى الفقه المالكى : « يجب على الحرة أمام رجل أجنبى ، أى ليس بمحرم لها ، أن تستر جميع البدن غير الوجه والكفين ، أما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة ، ولا يجوز للرجل أن يرى من المرأة المحرم ولو بمصاهرة ورضاع صدرها ونحوه غير الوجه والأطراف وإن لم يتلذذ خلافًا للشافعية وغيرهم الذين أجازوا رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة ، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم » (٢) .

وفى الفقه الشافعى : « وأما الحرة فجميع بدنها عـورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، قال ابن عباس : « وجهها وكفيها » ؛ ولأن النبى ﷺ نهى المرأة فى الإحرام عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة » (٣) .

وفى الفقه الحنبلى : « لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها ، وفى الكفين روايتان ، واختلف أهل العلم ، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إذا صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة (٤) . وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة لأنه مجمع المحاسن » (٥) .

---

(١) انظر : أحكام القران لأبى بكر أحمد الرازى الجصاص ، (ت ٣٧٠ هـ) ، جـ ٣ ص ٤٦٠ .
(٢) الفقه الإسلامى وأدلته ، جـ ١ ص ٥٨٧ .
(٣) المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى ، جـ ٣ ص ١٧٣ ، ١٧٤ .
(٤) نفهم من هذا أن الخمار هو ما يغطى الرأس دون الوجه . وانظر : نيل الأوطار ، جـ ٢ ص ٧٩ .
(٥) المغنى مع الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ، جـ ١ ص ٦٧٢ .

وبوب الشوكانى أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، واستدل على ذلك بحديث عائشة عن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » (١) . وقال الشوكانى : (إلا بخمار) بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة لرأسها حال الصلاة (٢) .

وهذه الأحاديث والآثار وأقوال الفقهاء تقابلها أحاديث أخرى وآثار تجزم بأن وجه المرأة عورة (٣) ، مما يصعب معه ترجيح أحد الرأيين على الآخر ، وذلك لما يأتى :

١ ـ أن كثيراً من المفسرين لم يلتزم رأيا واحداً ، فبينما أحدهم فى تفسير آية سورة النور (رقم ٣١) يقول برأى ، نجده فى تفسير آية سورة الأحزاب (رقم ٥٩) يساند الرأى الآخر ، أو يذكر الرأيين كما فى سورة النور دون ترجيح ، وقل من يفعل ذلك كالقرطبى .

٢ ـ أن الأحاديث والآثار الواردة الكثيرة تحمل ما يوحى بالرأيين بما لا يستطيع أحد الطرفين تخطئة الطرف الآخر .

٣ ـ أن شراح هذه الأحاديث مختلفون كذلك بين مؤيد لستر الوجه والكفين ومبيح لكشفهما .

٤ ـ أن الفقهاء بالرغم من استشهادهم بنصوص تبيح كشف الوجه إلا أنها لم تسلم من رد ، كما أنه توجد نصوص لأعلام فى المذاهب نفسها تؤيد عكس ذلك .

وقبل أن أنقل رؤية بعض الاتجاهات الإسلامية أشير إلى بعض الدراسات التى تطرقت لهذا الموضوع ، وذلك فيما يلى :

أولا :

رسالة دكتوراه نوقشت فى الأزهر الشريف تحت عنوان : اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ، واستعرض فيها الباحث أدلة القائلين بأن الوجه عورة يجب تغطيته ، وأدلة المجيزين لكشف الوجه واليدين للأجانب ، ثم قال :

١ ـ إننى أرى أن أدلة الفريق الأول الذى يمنع ظهور أى جزء من جسد المرأة كانت جميعها للتدليل على وجوب تغطية الوجه والكفين أكثر منها للتدليل على كون هذه الأجزاء هى من عورة المرأة ؛ إذ إن ستر هذه الأجزاء داخل ـ فى نظرهم ـ تحت شىء آخر

---

(١) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلى بغير خمار ، جـ ١ ص ١٧١ ، رقم (٦٤١) ، والترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، جـ ٢ ص ٢١٥ ، رقم (٣٧٧) .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ، جـ ٢ ص ٧٩ .

(٣) ستأتى فى أدلة الاتجاه السلفى ـ بمشيئة الله تعالى .

غير ستر العورة وهو المسمى بالحجاب .

٢ ـ إن كل ما ورد من الأدلة الدالة على الانتقاب ، مما قد احتج به الفريق الأول ، وهم القائلون بعدم جواز الكشف ، يفسر بحالة الخوف من الفتنة أو يفسر بالرغبة فى الحيطة والحذر أو أنه دليل على الورع ، والراجح أن نساء الصحابة والتابعين ﷺ كان فيهن من الورع وحب الحيطة فى دين الله تعالى ما يدفعهن إلى الانتقاب .

٣ ـ وبناءً على ما تقدم يمكن أن نرجح ما ذهب إليه الفريق الثانى والذى يقول : بأن الوجه والكفين ليسا من العورة ، مع مراعاة عدم كشفهما إذا كانا بحالة تثير الفتنة ، بأن تكون المرأة مزينة أو بارزة الجمال ، وكذلك إذا علمنا أن حولها من قد ينظر إليها النظر المحرم الذى نهى الله عنه بأن يتبع النظرة النظرة ولا تستطيع أن تزيل هذا المنكر إلا بحجب وجهها عنه (١) .

ثانيًا :

دراسة للأستاذ الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى ، بارك الله فى عمره ، حواها كتابه « فتاوى معاصرة » الجزء الأول والثانى ، تحت عنوان : «فى شئون المرأة والأسرة»، ذهب فى الجزئين إلى أن وجه المرأة ليس عورة ولا يجب تغطيته (٢) .

ثالثًا :

دراسة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى حسن عن « مكانة المرأة فى الإسلام » عقد فيها ـ جزاه الله خيرًا ـ فصلاً بعنوان : « اللباس والزينة » ذهب فيه إلى أن « النقاب ظل عادة متبوعة عند بعض النساء متابعة لما كان قبل الإسلام . ولم يرد عنه نهى إلا والمرأة محرمة ، كذلك لم يرد أمر به ولا حض عليه ، فتكييفه الشرعى أنه من باب العادات التى تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف بخلاف الجلباب الساتر والخمار فقد جاء بهما الأمر القرآنى ، وتابعته السنة فى أحاديث متعددة » (٣) ، ويرجح أستاذنا أن الوجه والكفين ليسا من عورة المرأة المأمور بسترها عن الرجال الأجانب (٤) .

رابعًا :

دراسة قيمة قدمها الأستاذ عبد الحليم محمد أبو شقة ـ رحمه الله تعالى ـ بعنوان :

---

(١) انظر : اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبد العزيز عمرو ، رسالة دكتوراه ، ص ٥٥ ، ٥٦ ، غير مطبوعة .

(٢) انظر : فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوى ، جـ ١ ص ٤٢٩ ، وما بعدها ، جـ ٢ ص ٣٠٧ ، وما بعدها .

(٣) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى حسن ، ص ٤٢٢ .

(٤) السابق ، ص ٤٢٣ .

« تحرير المرأة فى عصر الرسالة » من عدة أجزاء ، ونخص منها الجزء الرابع ، فقد عقد فيه أحد عشر فصلاً تحت عنوان: « لباس المرأة وزينتها » ، وبين فيها أن الحجاب خاص بنساء النبى ﷺ ، ففى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] دل الحجاب على « الستر الذى تجلس خلفه المرأة ، والاحتجاب يعنى أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النّبىّ ﷺ من وراء ساتر فلا يرون شخوصهن » (١) . وستر الوجه ليس واجبا على نساء المسلمين .

وأوضح أن الروايات التى تقول بستر الوجه يمكن إرجاعها إلى :

١ - « احتجاب نساء النبى ﷺ إذ لم يدرك البعض خصوصيته ، فاتجه إلى القول بوجوب ستر الوجه .

٢ - وجود بعض النساء منتقبات على عهد النّبىّ ﷺ مما أوهم البعضَ ودفعهم إلى القول بوجوب ستر الوجه أو ندبه .

٣ - وفود أخلاط من الناس بعد الفتوح الإسلامية على المدينة المنورة ، مما أدى إلى زيادة عدد المنتقبات؛ تجنبا لنظرات أولئك الغرباء من جهة ، ودفع البعض إلى القول بوجوب ستر الوجه سدا للذريعة من جهة أخرى .

٤ - التباس المباح بالواجب أحيانا : وذلك أنه يحدث أن يلح الصالحون أحيانا على عمل بعض المباحات ، ويتكاثر الممارسون لها حتى يتوهم البعض مع الزمن أنها واجب ، ويعتبر من لا يمارسها آثما . وهذا ما نحسبه حدث فى موضوع ستر الوجه » (٢) .

وذكر أن النقاب كان من لباس الجاهلية مثل الجلباب والخمار ثم قال : « ولكن هناك فرق كبير بين ما كان من لباس الجاهلية ، وجاء الإسلام ليؤكد استعماله ، ويأمر به المؤمنات ، فى نصوص صريحة من الكتاب والسنة المطهرة - وهذا هو شأن الجلباب والخمار - وبين ما كان من لباس الجاهلية ولم يرد فى شريعة الإسلام غير التضييق فى مجال استعماله وذلك بحظره فى حالة الإحرام ، وهذا هو شأن النقاب ، ويضاف إلى ذلك أنه لم يكن من عادة الصحابيات أن ينتقبن » (٣) .

وعقد فى نهاية هذا الجزء فصلين : الأول : يحاور فيه القائلين بوجوب ستر الوجه ، والثانى : القائلين بندب ذلك ، وبين أنه ليس واجبا ولا مندوبا وأنه عادة لا تنكر

---

(١) تحرير المرأة فى عصر الرسالة : عبد الحليم أبو شقة ، جـ ٤ ص ٣٥ ، دار القلم ، ط الرابعة ، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

(٢) السابق ، جـ ٤ ص ١٤٧ .

(٣) السابق ، جـ ٤ ص ٢١٧ .

ولا يؤمر بها .

خامسًا :

ومن الدراسات التى عنيت بالموضوع دراسة للأستاذ عبد السلام ياسين تحت عنوان: « تنوير المؤمنات » ، اهتم فيها بدفع الشبهات التى تعترض أحكام المرأة ويرسم فيها نموذجًا إسلاميًا للمرأة الإسلامية المثقفة الواعية ، ويعقد فى الفصل الثانى منها مبحثا تحت عنوان: « الحجاب إذن ورمز » رجح فيه القول بكشف الوجه ، وأوضح أن وجوب ستر الوجه هو قول انتصر له ابن تيمية وقلده فيه الكثيرون (١) .

سادسًا :

ومن الدراسات القيمة دراسة للدكتور على عبد الحليم محمود تحت عنوان : « المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله » ، تناول الفصل الثالث من الباب الرابع فيها قضية الحجاب، أوضح فيها أن دعاة السفور هم دعاة إلى الشر وأعداء للحق ، وأن المرأة المتبرجة تعطى أسوأ المثل لأبنائها وأخواتها أو صديقاتها ، وتهدم بهذا بيتها وحقها ومجتمعها ، وتعود بمخالفتها لأمر الله إلى عهد الرقيق يوم كانت المرأة تعرض مفاتنها على من يدفع أكثر من الرجال (٢) .

ثم يوضح أن كشف الوجه والكفين هو ما عليه الجمهور ، ويرى أن هذا مشروط بألا يكون فى كشف الوجه والكفين ما يثير الفتنة أو يحرك شهوة أو يكون كشفها للفت الأنظار ، فإن تغطيتها حينئذ تكون واجبة .

ويوضح الفرق بين النقاب والحجاب قائلاً : « إن تغطية الوجه هى النقاب ، وإن كشف الوجه مع ستر سائر الجسد هو الحجاب ، وأن الحجاب أصل لا يمكن التخلى عنه؛ لأن الله تعالى أمر به ، أما النقاب فله ظروفه وملابساته ، وهو مزيد احتياط لمن أرادت من النساء ، لكنه ليس بواجب إلا عند الضرورة » (٣) .

ونظرًا لقوة أدلة القائلين بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة ـ وهو ما ذكره الدكتور القرضاوى فى فتاويه ، والشيخ ناصر الدين الألبانى فى جلباب المرأة المسلمة ، كما سبق ـ فإن هذا ما تطمئن إليه النفس ونقول به . والآن مع رؤية بعض الاتجاهات الإسلامية

---

(١) تنوير المؤمنات للأستاذ عبد السلام ياسين ، جـ ٢ ص ١١٠ ، وما بعدها ، دار البشير ، مصر ، بدون تاريخ.

(٢) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله : د . على عبد الحليم محمود ، ص ٤٠٠ ، ٤٠١ ، دار الوفاء ، ط الثالثة ، سنة ١٩٩٢م .

(٣) السابق ، ص ٤١٥ .

للحجاب والنقاب (١) .

الحجاب والنقاب لدى الأزهر الشريف

يرى الأزهر الشريف أن الحجاب أعم من النقاب فهو « ليس قاصراً على ستر الزينة والمفاتن وغض البصر ، بل يدخل فيه ، عدم الخلوة وعدم التلامس وعدم الخضوع بالقول ، ومنع كل ما يثير الفتنة ، ويغرى بالسوء . والنقاب الذى يغطى وجه المرأة جزء من الحجاب المفروض عليها فى ملابسها وحليتها وفى عطورها وسائر ما تتزين به ، وتحرص عليه كسائر النساء من قديم الزمان » (٢) .

فالحجاب أعم من النقاب الذى تحرص عليه كرائم النساء . . ولهذا الحجاب معالم من أهمها :

١ ـ عدم الخضوع بالقول وعدم التبرج كتبرج الجاهلية الأولى ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب] .

٢ ـ أن يكون اللباس ساترا لجسمها غير شفاف ، وذلك لقوله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد ، نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ، على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة ، لا يرين الجنة ، ولا يجدن ريحها ، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس » (٣) .

٣ ـ ألا يصف ما تحته، قال أسامة بن زيد : كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحيةُ الكلبى ، فكسوتها امرأتى ، فقال : « مرها أن تجعل تحتها غلالة ، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها » (٤) .

٤ ـ عدم التشبه بلباس الرجال ؛ لقوله ﷺ : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » (٥) .

---

(١) النقاب : هو القناع على مارن الأنف ، والجمع نُقُب . وقد تنقبت المرأة ، وانتقبت . والنقاب : نقاب المرأة، قال الفراء : إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينيها فتلك الوصوصة ، فإن أنزلته دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب ، فإن كان على طرف الأنف فهو اللِّفام ، انظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ ١ ص ٧٦٨ .

(٢) بيان للناس ، جـ ٢ ص ٢١٦ .

(٣) مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب الكاسيات العاريات ، جـ ٧ ص ٣٦٢ ، رقم (٢١٢٨) ، وكتاب الجنة ، جـ ٩ ص ٢٠٤ .

(٤) أبو داود : كتاب اللباس ، باب فى لبس القُباطى للنساء ، جـ ٤ ص ٦٣ ، رقم (٤١١٦) .

(٥) أخرج أبو داود مثله فى كتاب اللباس ، باب لباس النساء ، جـ ٤ ص ٥٩ ، أرقام (٤٠٩٧ ـ ٤٠٩٩) .

٥ ـ ألا يكون اللباس معطراً ؛ لقوله ﷺ : « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية ، وكل عين زانية » (١) .

ومن معالمه أيضًا ما يحفظ للمرأة عفتها ، كأن تكون فى بيتها وتحدث الناس من وراء حجاب ، ولا تمس يدها يد رجل أجنبى عنها ، ولا تخلو به إلا مع ذى محرم ، ولا تأذن لأحد فى بيتها دون إذن زوجها أو ولى أمرها (٢) .

أن يغطى جميع بدنها عدا الوجه والكفين ؛ لقوله ﷺ لأسماء بنت أبى بكر عندما دخلت عليه ، وعليها ثياب رقاق وأعرض عنها : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه (٣) .

ويرى الأزهر الشريف مع وضعه لهذه المعالم ، أن تغطية الوجه والكفين مختلف فيها بين الفقهاء فى وجوبه وندبه لغير الفاتنات بجمالهن الطبيعى .

ويرى أن كرائم النساء كن يحرصن على النقاب حياء من الرجال لا أمرًا واجبًا ، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر على سبيعة بنت الحارث أن أظهرت الكحل والخضاب حتى رآها الصحابى أبو السنابل (٤) .

ويصرح الأزهر الشريف بجواز كشف الوجه فيقول : « ومع جواز كشف الوجه يحرم نظر الأجنبى إليه » (٥) .

وهذا التصريح نجده أيضًا فى بيان لجنة الفتوى به عند الرد على قرار وزير التعليم (٦) قالوا : « إن نصوص القرآن ونصوص السنة تقضى بأن المسلمة متى بلغت المحيض وكانت خارج بيتها لا يجوز كشف شىء من جسمها سوى الوجه والكفين . فقد أمر الله النساء المسلمات أن يدنين عليهن من جلابيبهن ، كما أمرهن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان فقط » (٧) .

---

(١) رواه أبو داود : كتاب الترجل ، باب فى المرأة تتطيب للخروج ، جـ ٤ ص ٧٧ .

(٢) انظر : بيان للناس ، جـ ٢ ص ٢١٧ ـ ٢١٩ .

(٣) رواه أبو داود : كتاب اللباس ، باب فيما تبدى المرأة من زينتها ، جـ ٤ ص ٦٠ ، ٦١ ، رقم (٤١٠٤) .

(٤) رواه البخارى : كتاب الطلاق ، باب ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، جـ ١٠ ص ٥٨٨ ، رقم (٥٣١٨) .

(٥) انظر : بيان للناس ، جـ ٢ ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٦) القرار الوزارى رقم ١١٣ ، الصادر فى ١٧ / ٥ / ١٩٩٤م ، بشأن مواصفات الزى المدرسى ، وفيه ألا يكون غطاء الشعر إلا بطلب رسمى من ولى الأمر !

(٧) رد علماء الإسلام على وزير التعليم ، ص ١٠ ـ ١٧ ، ورد فى كتيب أصدرته لجنة البحث العلمى لجماعة أنصار السنة المحمدية ، ط الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م .

وعلى هذا فالأزهر الشريف بعلمائه وبياناته ولجنة الإفتاء فيه يرى أن وجه المرأة وكفيها ليسا عورة ، فيجوز كشفهما .

الحجاب والنقاب لدى دار الإفتاء

ترى دار الإفتاء أن الزى الذى ينبغى أن ترتديه المرأة هو : « الزى السابغ الساتر لجميع الجسد من الرأس إلى القدم فيما عدا الوجه والكفين ، دون أن يشف عما تحته أو يحدد تفاصيل الجسد » (١) .

ويوضح الشيخ جاد الحق علة هذا الاستثناء وميله إليه قائلاً : « وهذا ما أميل للأخذ به ؛ لأن إظهار الوجه والكفين ضرورة للتعامل وقضاء المصالح ؛ ولأن فى سترهما حرجًا للمرأة التي قد تخرج لكسب قوتها أو تعول أولادها » (٢) .

شروط زى المرأة :

ويرون أن هناك شروطًا لزى المرأة هى أن يكون « ساترًا لجميع عورة الحرة المسلمة ، فلا يكون قصيرًا يكشف عن شيء من جسمها ، ولا يكون به فتحات تكشف عن بعض عورتها ، وأن يكون الساتر سميكًا بمعنى ألا يشف عما تحته كالملابس الرقيقة التى تكون فيها المرأة كاسية عارية فى وقت واحد ، وأن يكون الساتر فضفاضًا بمعنى ألا يكون ضيقًا، بحيث يصف مفاتن المرأة ، فالضيق لا يسترها بل يدل عليها ، ويلفت النظر إليها ، ولا يكون معطرًا يجذب الانتباه إليها ، وألا يكون الساتر للعورة زينة فى نفسه كالتاج الذى يوضع على الرأس ،وكذلك الباروكة ، فقد نهى النبى ﷺ عن لبس الزينة لغير الأزواج، وألا يكون ثوب المرأة مشبها للثوب الخاص بالرجال ، والعرف هو الذى يحدد ذلك ونقول لنساء المؤمنين : بأن حجاب المرأة ولبسها الشرعى الذى يسترها من رأسها حتى قدميها إلا وجهها وكفيها فى هذا الزى جمال وكمال ، فجمال المرأة فى احتشامها وليس فى عريها » (٣) .

الأدلة على إباحة الوجه والكفين :

وترى دار الإفتاء أن كشف الوجه والكفين مباح ، والأدلة على ذلك ما يلى :

١ ـ ما رواه أبو داود عن عائشة ﵂ : أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ فى لباس رقيق يشف عن جسمها فأعرض عنها وقال : « يا أسماء ، إن المرأة إذا

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، جـ ١٠ ص ٣٤٧٧ ، من فتاوى الشيخ جاد الحق ، بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٨١ م ، ٨ ربيع أول سنة ١٤٠١هـ .

(٢) السابق ، جـ ١٠ ص ٣٥٤٤ ، من فتاوى الشيخ جاد الحق ، بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٨١ م ، وانظر : جـ١٠ ص ٣٥٨٨ ، من فتاوى الشيخ جاد الحق ، بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٤٠٢ هـ / ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨١ م .

(٣) الفتاوى الإسلامية : الشيخ عبد اللطيف حمزة ، جـ ٢٠ ص ٧٣٥٢ ، ٥ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ / ٦ مايو سنة ١٩٨٤م .

بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه (١) .

وهذا الحديث رواه أيضًا ابن مردويه والبيهقى عن خالد بن دريك ، وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب والشوكانى فى نيل الأوطار ، وإن قال القرطبى فى تفسيره : إنه منقطع لم يتصل سنده ، وقال أبو داود : إنه مرسل ، حيث لم يدرك خالد عائشة لكن أحاديث أخرى صحاحًا تقويه وردت فى إباحة كشف الوجه والكفين لحاجة العمل ، وقال القرطبى عند تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ : « لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة فى الصلاة والحج صلح أن يكون الاستثناء راجعًا إليهما » (٢) .

٢ ـ حديث الخثعمية عندما أردف الرسول ﷺ الفضل بن العباس يوم النحر ، فجعل الفضل ينظر إليها والرسول ﷺ يلوى عنقه (٣) .

٣ ـ ما جاء فى الصحيحين أن سبيعة بنت الحارث توفى عنها زوجها وكانت حاملاً فوضعت قبل أن تنقضى عدة المتوفى عنها زوجها (أربعة أشهر وعشرا) فرآها أبو السنابل وقد تجملت فاكتحلت واختضبت ، فلامها ، فأتت النبى فقال : « قد حللت حين وضعت » ، ولم ينكر الرسول عليه السلام أنها أظهرت الكحل والخضاب حين رآها ذلك الرجل وغيره (٤) .

وخرجوا من هذه الأدلة بأن النقاب ليس واجبًا عليها بل هو عمل شخصى محض وليس بواجب ، وأما أن بعض النساء كن يخفين الوجوه والأكف على عهد الرسول ﷺ ، فإن ذلك كان من باب الحياء والاعتبار لا على سبيل الإلزام بحكم تشريعى ، يدل لهذا ما رواه الحاكم وأبو داود عن أسماء رضي الله عنها قالت : كنا نغطى وجوهنا من الرجال حياءً (أى حياءً منهم وخجلاً) لا تشددًا ولا تغاليًا فى الدين ، وهو ما رواه أحمد والبيهقى وأبو داود ،وقالت عائشة : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » (٥) .

فتغطية الوجه والكفين عمل اختيارى غير مأمور به ولا منهى عنه ، ويكون خيرًا إذا

---

(١) سبق تخريجه ص٤٠٨ .

(٢) انظر : الفتاوى الإسلامية ، جـ ٢٠ ص ٧٧٩٨ ، من فتاوى الشيخ محمد مجاهد ، وانظر : تفسير القرطبى، جـ ١٠ ص ١٩ .

(٣) البخارى : كتاب جزاء الصيد ، باب حج المرأة عن الرجل ، جـ ٤ ص ٥٤٦ ، وفى كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، جـ ٤ ص ١٥٢ ، ومسلم : كتاب الحج ، باب حجة النبى ﷺ ، جـ ٤ ص ٤٢٩ .

(٤) الفتاوى الإسلامية ، جـ ٢٠ ص ٧٧٩٨ ، والحديث رواه البخارى : كتاب الطلاق ، جـ ١ ص ٥٨٨ ، رقم (٥٣١٨) .

(٥) رواه أبو داود : كتاب المناسك ، جـ ٢ ص ١٧٣ ، رقم (١٨٣٣) .

ترجحت الفتنة وتعين درء المفسدة (١) .

ونخلص من هذا إلى أن دار الإفتاء ترى بأن النقاب ليس فرضًا ولكنه اختيار شخصى لمن أراد ، والأدلة المتوافرة تدل على إباحة كشف الوجه والكفين ، مع ضرورة غض البصر والالتزام بشروط الحجاب الأخرى .

الحجاب والنقاب لدى الاتجاه السلفى

ترى الجماعة السلفية أن النقاب واجب ، واستدلوا على ذلك بكثير من الأدلة من كتاب الله ومن السنة المشرفة .

الأدلة من القرآن الكريم :

الدليل الأول :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (٥٩) ﴾ [الأحزاب] ففى قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ دلالة على النقاب ؛ فعلى المرأة إذا خرجت من بيتها أن تغطى وجهها من فوق رأسها بالجلباب ، ولا تبدى إلا عينًا واحدة كما قال ابن عباس وغيره من الصحابة ، وأوردوا ذلك عن أكثر من عشرين مفسرًا (٢) .

الدليل الثانى :

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . يقول محمد بن أحمد بن إسماعيل : « هذه هى آية الحجاب نزلت فى ذى القعدة سنة خمس من الهجرة ، وهى تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء بما فيها الوجه والكفان لا تستثنى عضوًا من عضو ، وهذا المعنى هو الذى يشهد له عمل أمهات المؤمنين ، ولم يختلف العلماء فى تعيين هذا المعنى حتى نطيل الكلام فى تحقيقه » (٣).

الدليل الثالث :

قال تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ

---

(١) الفتاوى الإسلامية ، من فتاوى الشيخ محمد مجاهد ، جـ ٢٠ ص ٧٧٨٩ ، ١٥ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ هـ ، ٢ أغسطس سنة ١٩٨٦ م .

(٢) انظر : النقاب واجب : تأليف أبو محمد هانئ بن صالح بن عبد الغنى ، ص ٢٥ ـ ٣٧ ، المكتبة الإسلامية بالفيوم ، ط الثانية ، سنة ١٤١٤ هـ . وانظر : عودة الحجاب : تأليف محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، جـ ٣ ص ١٨١ ـ ٢٣٣ ، دار الصفوة ، ط السابعة ، سنة ١٤١٤ هـ .

(٣) عودة الحجاب ، جـ ٣ ص ٢٣٣ .

الَّذي في قَلْبه مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا (٣٣) ﴾ [الأحزاب] .

فهم يرون أن الآية وإن كانت لنساء النبى إلا أنها عامة فى جميع النساء ، واستشهدوا بكثير من أقوال المفسرين والعلماء على ذلك [١] .

الدليل الرابع :

قول الله تعالى : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) ﴾ [النور] .

ويرون أن فى هذه الآية الكريمة ثلاثة مواضع استدل بها على وجوب النقاب :

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾، ورجحوا فيه ما صح عن ابن مسعود وغيره من تفسير الزينة بالثياب الظاهرة من المرأة .

الموضع الثانى: قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

الموضع الثالث: قوله تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [٢] .

وفى قوله تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ قالوا : وهذا يتضمن أمر النساء بتغطية وجوههن ورقابهن ، وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت تسدل الخمار من رأسها على جيبها لتستر صدرها فهى مأمورة ضمنًا بستر ما بين الرأس والصدر وهما : الوجه والرقبة [٣] .

وفى قوله تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ قالوا : « ولا ريب أن الفتنة المتوقعة من كشف الوجه أعظم بكثير وأشد ضراوة من فتنة كشف القدمين أو الضرب بالأرجل » [٤] ، ومن ثم فتغطية الوجه أولى .

الدليل الخامس :

قال تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ

---

(١) عودة الحجاب ، جـ ٣ ص ٢٥٢ ، وما بعدها .

(٢) انظر : عودة الحجاب ، جـ ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، والنقاب واجب ، ص ٣٩ .

(٣) عودة الحجاب ، جـ ٣ ص٢٨٥ .

(٤) السابق ، جـ٣ ص ٢٩٢ .

ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠) ﴾ [النور] .

قالوا : إن الثياب التى توضع هى الجلابيب ، وهى القناع الذى يكون فوق الخمار والرداء الذى يكون فوق الثياب ، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء غير متبرجات بزينة ، وقد نقلوا هذا الكلام من كثير من التفاسير(١) .

ثانيًا : الأدلة من السنة :

١ ـ عن عبد الله بن مسعود ﵁ عن النبى ﷺ قال : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » (٢) ، وهذا الحديث يدل على أن جميع بدن المرأة عورة بما فى ذلك وجهها وغيره من أعضائها .

٢ ـ عن ابن عمر ﵄ أن النبى ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » (٣) . دل هذا الحديث على أن النقاب والقفازين كانا معروفين عند الصحابيات ، وجاء استثناء كشف الوجه واليدين فى الحج (٤) .

٣ ـ عن ابن عمر ﵄ قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة ﵂ : فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال:« يرخين شبرًا » ، فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ،قال : « فيرخينه ذراعًا فلا يزدن عليه » (٥) .

قالوا : « إن وجه المرأة عورة تجب تغطيته ، والدليل على ذلك أن النبى ﷺ أمر النساء على جعل القدمين من العورة ، وإذا كان الأمر هكذا فى القدمين فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن ، ولا سيما الوجه الذى هو مجمع محاسن المرأة ، وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها فوجهها أولى أن يستر » (٦) .

٤ ـ عن عقبة بن عامر الجهنى ﵁ أن النبى ﷺ قال : « إياكم والدخول على

---

(١) السابق ، جـ ٣ ص ٢٩٣ وما بعدها .

(٢) رواه الترمذى : كتاب الرضاع ، جـ ٣ ص ٤٦٧ ، رقم (١١٧٣) وقال : « حسن غريب » ، وانظر : عودة الحجاب، جـ ٣ ص ٣٠١ .

(٣) رواه البخارى ، : كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة « فتح البارى » ، جـ ٤ ص٥١٨ ، رقم (١٨٣٨) ، وانظر : عودة الحجاب ، جـ ٣ ص ٣٠٣ ، والصارم المشهور ، ص ٩٦ .

(٤) انظر : الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور : تأليف الشيخ حمود بن عبد الله التويجرى ، ص ٧٨ وما بعدها ، ط دار السلام ، بدون تاريخ ، والنقاب واجب ، ص ٤١ ، وما بعدها .

(٥) رواه أبو داود : كتاب اللباس ، باب قدر الذيل ، جـ ٤ ص ٦٤ ، رقم (٤١١٧ ـ ٤١١٩) ، والترمذى : كتاب اللباس ، باب ما جاء فى جر ذيول النساء ، جـ ٤ ص ٢٢٣ ، رقم (١٧٣١) .

(٦) عودة الحجاب ، جـ ٣ ص ٣٠٧ .

النساء » ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال : « الحمو الموت » (١) .

واستدلوا بهذا الحديث على أن وجه المرأة عورة يجب تغطيته ، إذ لو كان الوجه غير عورة لاستثنى ، تسهيلاً للأحماء أن تكون المرأة ساترة لما عدا الوجه والكفين من أجزاء جسمها (٢) .

ثالثًا : حجاب أمهات المؤمنين :

هناك كثير من الأحاديث تبين أن حجاب أمهات المؤمنين كان كاملاً أى كن ينتقبن ، ومن هذه الأحاديث :

١ ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فى حديث الإفك قالت: « فبينما أنا جالسة فى منزلى غلبتنى عينى فنمت ، وكان صفوان بن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش ، فأدلج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى ، وكان يرانى قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى، فخمرت ـ وفى رواية : فسترت ـ وجهى عنه بجلبابى » (٣) .

٢ ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أم سليم صنعت حَيْسًا وأرسلت به إلى رسول الله ﷺ بمناسبة زواجه من زينب بنت جحش رضي الله عنها ، فدعا رسول الله ﷺ أصحابه وجلسوا يأكلون ويتحدثون ، ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط إلى أن خرجوا (٤) .

٣ ـ قال الإمام الترمذى : حدثنا سويد ثنا عبد الله بن يونس بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن نبهان مولى أم سلمة أنه حدثه أن أم سلمة حدثته : أنها كانت عند رسول الله ﷺ وعندها ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبى ﷺ : « احتجبا منه » ، فقلن : يا رسول الله ، أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبى ﷺ : « أفعمياوان أنتما ؟ ألستما تبصرانه » (٥) . فقال أبو داود : هذا

---

(١) رواه البخارى : كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، جـ١٠ ص ٤١٤ ، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم ، جـ٧ ص ٤٠٨ ، رقم (٢١٧٢) ، والترمذى برقم (١١٧١) .

(٢) عودة الحجاب ، جـ٣ ص ٣١٠ ومراجعه .

(٣) رواه البخارى : كتاب المغازى ، باب حديث الإفك « فتح » جـ٨ ص ١٩٧ ـ ٢٠١ ، رقم (٤١٤١) ، ومسلم: كتاب التوبة ، جـ٩ ص ١١٥ ، رقم (٢٧٧٠) .

(٤) رواه مسلم : كتاب النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ، جـ٥ ص ٢٤٦ ، رقم (١٤٢٨) .

(٥) رواه أبو داود : كتاب اللباس ، جـ٤ ص ٦٢ ، رقم (٤١١٢) ، والترمذى : كتاب الأدب ، باب احتجاب النساء عن الرجال ، جـ٥ ص ١٠٢ ، رقم (٢٧٧٨) .

لأزواج النبى ـ خاصة ـ ألا ترى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم .

٤ ـ عن أنس ﷺ فى قصة زواج رسول الله ﷺ من صفية ﷺ فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس [١] .

ومن هذه الأحاديث استدلوا على أن نساء المؤمنين كأمهاتهم فى لبس النقاب .

رابعًا : أحاديث استنبط منها العلماء وجوب الحجاب الكامل لنساء المؤمنين :

١ ـ عن عروة عن عائشة ﷺ قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها [٢] قالوا : والاختمار يعنى تغطية الوجه [٣] .

٢ ـ عن أم المؤمنين عائشة ﷺ : قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفنا [٤] . يرون أن هذا الحديث ليس خاصًا بنساء النبى وحدهن بل لغيرهن من نساء المؤمنين [٥] .

٣ ـ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » فخطبت جارية فكنت أختبئ لها ، حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها وتزوجتها [٦] . قالوا : وفى هذا الحديث دليل على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب [٧] .

٤ ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها » [٨] . ففى نهيه ﷺ المرأة أن تباشر المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها ، دليل على مشروعية احتجاب النساء عن الرجال الأجانب ، ولو كان

---

(١) رواه البخارى : كتاب المغازى « فتح » ، جـ ٨ ص ٢٥٨ ، رقم (٤٢١٣).

(٢) رواه البخارى : كتاب التفسير ، باب ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ ، جـ ٩ ص ٤٣٣ ، رقم (٤٧٥٨) .

(٣) عودة الحجاب ، جـ ٣ ص ٣١٨ بمراجعه . (٤) سبق تخريجه ص٤١٠ .

(٥) عودة الحجاب ، جـ ٣ ص ٣٢٠ بمراجعه .

(٦) رواه أبو داود ، باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد نكاحها ، جـ ٢ ص ٢٣٥ ، رقم (٢٠٨٢) .

(٧) عودة الحجاب ، جـ ٣ ص ٣٢١ ، بمراجعه .

(٨) رواه البخارى : كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها « فتح » ، جـ ١٠ ص ٤٢٣ ، رقم (٥٢٤٠) ، وأبو داود ، جـ ٢ ص ٢٥٣ ، رقم (٢١٥٠) .

السفور جائزًا لما كان الرجال يحتاجون إلى أن تنعت لهم الأجنبيات من النساء ، بل كانوا يستغنون بنظرهن إليهن كما هو معروف فى البلدان التى قد فشا فيها التبرج والسفور [1] .

ونخلص من هذا إلى أن الاتجاه السلفى يرى وجوب ستر وجه المرأة ، وذلك للأدلة المتوافرة لديه على ذلك .

الحجاب والنقاب لدى الإخوان المسلمين

إن قيام دعوة الإخوان المسلمين على أساس العودة بالناس إلى الحياة الإسلامية الكريمة فى كنف خلافة راشدة ، استدعى ألا يخوضوا فى الأمور الخلافية ، بل وجعلوا البعد عن مواطن الخلاف من خصائص دعوتهم . ولذلك يصعب على أى باحث أن يجد لهم ترجيحًا لرأى فقهى خلافى أو التمسك به أو الانتصار له ، ولكن من خلال كتابات قادتهم نحاول الوقوف على ما يوحى برأى من الآراء يتكرر كثيرًا عندهم .

يرى الإخوان المسلمون أن الوجه والكفين ليسا عورة ، فيجوز كشفهما لغير المحارم فيقولون : « وقد وردت النصوص بأن جسد المرأة كله عورة ، ولا يجوز أن يظهر منه لغير محارمها سوى الوجه والكفين ،أو أن خلوة المرأة بالرجل غير المحرم لها غير جائزة » [2] ، ومع أن رؤيتهم هذه غير صريحة ، إلا أنهم لم يعلقوا على ما أوردوه من جواز إظهار الوجه والكفين لغير المحارم .

شروط الحجاب (الزى) :

يرى الإخوان المسلمون أن الإسلام أباح للمرأة شهود العيد وحضور الجماعة والخروج للقتال عند الضرورة الماسة ، ولكن بشروط شديدة ، هى :

١ ـ البعد عن كل مظاهر الزينة .
٢ ـ ستر الجسم وإحاطة الثياب به .
٣ ـ ألا تصف الثياب شيئًا مما تحتها .
٤ ـ ألا يشف عما تحته .
٥ ـ عَدم الخلوة بأجنبى مهما تكن الظروف .

ولقد أخذ الإسلام السبيل على الجنسين فى هذا الاختلاط أخذًا قويًا محكمًا بما يلى:

أ ـ فالستر فى الملابس أدب من آدابه .

ب ـ وتحريم الخلوة بالأجنبى حكم من أحكامه .

جـ ـ وغض الطرف واجب من واجباته .

د ـ والعكوف فى المنازل للمرأة حتى فى الصلاة شعيرة من شعائره .

---

(١) الصارم المشهور ، ص ٩٥ .
(٢) الإخوان المسلمون ـ المرأة فى المجتمع المسلم ، ص ٢٠ .

هـ ـ والبعد عن الإغراء بالقول والإشارة وكل مظاهر الزينة ، وبخاصة عند الخروج حد من حدوده ، وذلك كله حتى يسلم الرجل من فتنة المرأة ، وتسلم المرأة من فتنة الرجل (١) .

فلابد عند خروج المرأة أن تلتزم بزيها الشرعى وآداب الإسلام ، ومن ثم عليها أن تقاطع كل ما فى المجتمع من مساوئ التبرج واللقاء فى حفلات الرقص والخمر والميسر والملاهى الماجنة ، وما يسمى بحفلات الإحسان ، تلك التى ينثر فيها الرجال تبرعاتهم تحت تأثيرما يسلط عليهم من سحر المرأة وزينتها فيما يشبه الغزل والمعابثة ، ذلك ونحوه رجس من عمل الشيطان يجب عليها مقاطعته ، والعمل على تطهير المجتمع من وصمته المخزية بالتنفير منها ، وبذل النصح والموعظة لمن يغشينه (٢) .

فهذه المقاطعة ليست للمجتمع ولكنها لمظاهر الفساد فى هذا المجتمع ، فالأخت المسلمة ينبغى أن يكون سلوكها العام والخاص وتصرفها فى كل شأن صورة صادقة لمبادئ دينها ودعوتها ،ولا نعنى بذلك استكمال أوصاف الملبس الوقور والمظهر العفيف فحسب ، بل نعنى معه أن يكون كل عمل وكل حركة وكل إشارة صادرة عن تقيد بالمثل العليا ورغبة فيها وحب لها ، حتى يصير العمل بها والتزام نهجها عادة مألوفة يجرى عليها المرء دون أن يلقى إليها بالاً (٣) .

فالمرأة إذا خرجت من بيتها عليها أن تكون ملتزمة بزيها الشرعى ، ولا تخرج لمخالطة مفاسد المجتمع بل عليها أن تنفر منها ، وتنصح من يقع فيها ، ملتزمة فى كل ذلك بملبسها الوقور ومظهرها العفيف ، متقيدة عن حب ورغبة بالمثل العليا دون تكلف .

وهذا الزى ليس فى خارج المنزل وفقط ، ولكنه أيضًا فى داخل المنزل فى حال وجود أقارب من غير المحارم . يقول الأستاذ مصطفى مشهور : « أما بالنسبة إلى النساء فيراعى الزى الإسلامى بحدوده ومواصفاته المعروفة حال خروجها من المنزل أو تعرضها لغير محرم من الأقارب أو غيرهم داخل المنزل (٤) .

وعلى هذا فالمرأة تخرج من بيتها ولا حرج عليها ما دامت ملتزمة بالزى الإسلامى الذى يغطى سائر جسدها ما عدا الوجه والكفين ، وعليها أيضًا أن تلتزم به فى منزلها عندما يوجد أقارب أو غيرهم من غير محارمها .

---

(١) المرأة المسلمة وواجباتها للإمام الشهيد حسن البنا ، ص ١٥ ؛ ١٩ ، وما بعدها بتصرف ، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع بالإسكندرية ، بدون تاريخ .

(٢) السابق ، ص ٣٤ .

(٣) السابق ، ص ٣٦ .

(٤) من فقه الدعوة ـ القدوة على طريق الدعوة : الأستاذ مصطفى مشهور ، جـ ٢ ص ٥٨٠ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

الخاتمـــة

أحمد الله العظيم الذى أتم علىّ نعمته ، وهدانى إلى طريقه ،وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

وبعــد:

فالناظر إلى ساحة العمل الإسلامى بمصر ، يجد كثيرا من الاتجاهات المختلفة ، سواء فى أفكارها أو هيئاتها ، مما يظن معه أن هناك اختلافا بينا لا يمكن معه الجمع بينها ، أو تقريب وجهات النظر .

وبعد دراسة متأنية لبعض هذه الاتجاهات خرجت فيها بالنتائج الآتية :

أولاً :

إن الأولى أن نطلق على ما بين هذه الاتجاهات اختلافا وليس خلافا ؛ وذلك لأن الخلاف يكون فى التضاد والممنوع والاختلاف يكون فى التنوع غالبا .

والذى بين هذه الاتجاهات من هذا النوع الأخير ؛ لأنها جميعا تنطلق من الإسلام لتعيد إليه ما سلب منه أو ما فرط فيه ، ولكن أسلوب كل اتجاه يختلف عن الآخر من حيث المبادئ التى يسير عليها وأولويات المرحلة التى يعيشها .

وهذا الأمر تسمح به الشريعة مادام خارجا عن القطيعات ؛ ولكن بآدابه ، فقد حرصت الشريعة على الاتحاد ونبذ الفرقة ، وأمرت بالتعاون على البر والتقوى ، ونهت عن التعاون على الإثم والعدوان، ولقد فهم السلف الصالح المسألة جيدا فكان تسامحهم فيما بينهم كبيرا ، وكان تأدبهم مستمدا من أدب الشريعة ، وكان حرصهم على العلم هو الذى يحركهم للمناقشة .

ويمكن إن تم ترشيد الصحوة الإسلامية وفهم ما عليه القوم من اختلافات تسمح بها الشريعة وتأدبوا بأدبها ، يمكن أن نجد جيلاً متعاونا حريصا على الوحدة ، متسامحا مع من يخطئ .

ثانيا:

إن سبب ظهور التباين والاختلاف على الساحة الإسلامية يرجع إلى بعض الأمراض الخلقية التى أثبت البحث أنها موجودة لدى بعض الاتجاهات ، مثل : العجب والغرور ،

وحب الذات ، والتعصب للأمير . أو الفكرة تعصبا مذموما يصعب معه الاهتداء للحق ، وذلك فضلاً عن الأسباب التى بسطها الفقهاء والأصوليون فى كتبهم .

ثالثا :

يمكن اعتبار الأزهر الشريف ودار الإفتاء أصلاً (غير معصوم) يقاس عليهما غيرهما من الاتجاهات الأخرى ، مما لهما من ثقل علمى فى الدين والحياة ، وذلك إن سلما من الأمراض التى تحجب الثقة .

ويمكن القول : إن هناك اتجاهات تملك نظريات متكاملة عن الإسلام كالإخوان المسلمين ، وأخرى تتمسك بجزئيات ربما تكون من فروع الدين وتعتبرها أصلاً من أصوله، والتمسك فى حد ذاته لا غبار عليه ، ولكن التعصب المذموم لها يرفضه الشرع وينهى عنه؛ لما يسببه من تفرق مذموم وبعد عن روح التشريع ومقاصده ، وقد مر بنا فى البحث كيف تحافظ الشريعة على الجماعة وبقاء الصف واحدا ، لدرجة يتسامح فيها الأنبياء عن خلل فى العقيدة لوقت قصير حتى لا يفرق الصف كما حدث مع سيدنا هارون .

رابعا :

إن بعض الاتجاهات الإسلامية قامت على أسس ومبادئ ولو خاطئة ، ولن ينقضها أو يغيرها سوى أسس ومبادئ واقتناع تام بصحتها ، وعليه فلا يتصور أن التخلص من أخطار جماعة يتمثل فى قتل قوادها أو حبسهم ، بل سيجعل ذلك منهم أبطالاً فى عيون المتأثرين بهم ، ويكسبهم اعتزازا بما كانوا عليه .

فبعض الاتجاهات قام على أساس الحاكمية لله ، وكفر كل من يخالفه فى الرأى، وذلك الاتجاه أشبه بالخوارج الذين لم يصلح لمعظمهم سوى المناظرات ـ كما حدث فى عهد الإمام على بن أبى طالب ﷺ كما أن قتل قائدهم لم يقض على الفكر ، بل هو موجود إلى الآن .

وبعض الاتجاهات تطلق أحكام الكفر على الحكام وأعوانهم ، ويرون أن قتالهم من أوجب الواجبات ، وبعضهم يرى أنه لا مانع من هدم مؤسسات الدولة إن اقتضى الأمر ذلك .

وبعض الاتجاهات يرى البعد التام عن السياسة والتمسك بالسمت الظاهر ، ويرى أن فى إضفاء المظاهر الإسلامية على الحياة هو الخلاص لها مما هى فيه ، وأن التمسك بهذا السمت الظاهر يعنى تمكن العقيدة فى القلوب ، وأنه بسبب مقدار التمسك يكون مقياس العقيدة .

وهذه الآراء لم تخرج من فراغ بل سبقتها دراسات اقتنع بها أصحابها ولم يجدوا ردا علميا ، ولا حوارا يحترمون فيه ، وإنما وجدوا العصى تنهال عليهم مما جعلهم يتمسكون بما هم عليه .

وأرى أن الضرب أو التنكيل لن يكون وسيلة لتغيير فكر . بل لابد من مناقشة الرأى بالرأى والحجة بالحجة ،حتى تسلم بلاد المسلمين من ويلات لا حدود لها وفتن لا مخرج منها إلا بالموت .

خامسا :

إن الاختلاف الموجود على الساحة بين الاتجاهات الإسلامية يدخل معظمه فى الظنيات التى تسمح الشريعة بالاختلاف حولها ، والانتصار لأحد الرأيين دون الآخر أمر وارد فى كل الأبحاث العلمية ، وهذا الترجيح لا يعنى القطع بخطأ الآخرين الذى لا صواب فيه ، فدأب الأمور الاختلافية أن يتضح الصواب فيها من معظم الجوانب لأحد الرأيين وتبقى بعض الجوانب مع الرأى الآخر ، وليس فى هذا عيب، وإنما العيب فى التعصب المذموم الذى لا يرى معه إلا ما وصل إليه فقط ، ويرى الآخرين على خطأ بيِّن لا صواب فيه .

ويكفينا فى هذه القضية أن تتسع الرؤى ونتعايش متسامحين ، نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه ، ما دام الأمر فى نطاق الاجتهاد.

ولابد لكى نقلل حدة الاختلافات من تحرير موضوع النزاع ، بمعنى أن نعرف حجم القضية المختلف عليها ، ومدى تأثير التمسك بها أو التفريط فيها على الإسلام ، وموقعها من القطعيات والظنيات ، وملائمة طرحها على الواقع الذى نعيشه فى ذلك الوقت ، وأولوياتها مع قضايا أخرى كالاتحاد ، وإيقاظ الإيمان المخدر فى القلوب ، والجهاد ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . . . إلخ .

فإذا علمنا أن معظم القضايا المطروحة على الساحة تسمح الشريعة بالاختلاف فيها ، قلَّت أو تلاشت حدة التعصب الذى تعيشه الاتجاهات الإسلامية ، وبخاصة إذا علم أن نقاط الاتفاق كثيرة جدا ، وأن الصف الإسلامى الذى يعملون له يريدهم متجمعين ، ولا يرضى فرقتهم .

سادسا :

إن ما أجمعت عليه الأمة لا يجوز الاجتهاد من الأفراد بما يخالفه ،فقد اشتهر أن الذهب محلقا وغير محلق مباح للنساء ، واستقر الفقه على ذلك قرونا متطاولة ، وتأول

الفقهاء والمحدثون ما جاء من أحاديث تخالف ذلك ، فلا يجوز لأحد أن يشذ بآراء فقهية مرجوحة ويدلل عليها بأدلة توحى بالصواب وهى غير ذلك، فضلاً عن استقرار العمل به بين النساء دون نكير من علماء الأمة على مر الأزمان.

وكذلك مسألة الربا وإعلان أن فوائد البنوك ليست ربا لأنها من المعاملات الحديثة التى فيها مصلحة الناس ، مع أن مردها إلى تحديد نسبة من الربح مقابل الزمن مع ضمان رأس المال وعدم المغامرة به ، فهذه من المسائل المجمع على اعتبارها ربا ، ولكن شكل المعاملة الحديثة وآراء القائمين على إدارتها يؤكد وجود المصلحة ، فأشكل هذا على القائلين بإباحتها . . وهى عين الربا ؛ لأنه ليست كل مصالح الناس معتبرة شرعا إلا إذا قيدت بضوابط الشرع ، وإلا لادعى السارق مصلحته فى السرقة، أو الزانى مصلحته فى الزنا ، أو المرابى ـ شخصا كان أو دولة ـ مصلحته فى الربا .

سابعا :

إن أفعال العباد لا يمكن أن يقاس عليها اعتقادهم؛ لأن الحكم على الإنسان بالكفر والشرك لا يكون بالرؤية البصرية لفعله ، بل لابد من مناقشته والتأكد من قصده لما ذهب إليه ، ثم توضيح الصواب له ثم استتابته ثم الحكم عليه ، أما إطلاق الحكم على العباد دون تحرٍّ وعلم فهو مخالف للشرع ، وخاصة إذا علمنا أن من يفعل الشركيات (فى ظنهم) ينطق كلمة التوحيد ولا يعتقد النفع أو الضر إلا من الله تعالى ، فكيف يطلق عليه كلمة الكفر ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ﷺ ؟

وهذه النتيجة جاءت لأن من الاتجاهات من يحكم على المجتمع كله بالكفر ، ومنها من يحكم على بعض الاتجاهات الأخرى بفعل الشركيات ، أو أنهم أشد من الكفار فى كفرهم ، مع أن هذه الاتجاهات المعنية تؤمن بالله وتجهر بالشهادتين ، ثم إن سمح بإطلاق الكفر عليهم فبالطبع سينسحب ذلك على الآلاف المؤلفة التى تحضر الموالد أو حلق الذكر أو من يتوسلون ، فأيهما أجدى التوعية والانتشار بالحق بين الناس أم الاتهام بما يرتد على المتهم بالكفر ؟

ثامنا :

إن اجتماع الأمة الإسلامية على أمر واحد ليس مستحيلاً رغم اتساعها دون إمام، ويمكن أن يكون ذلك باتحادها فى الأعياد والمناسبات ، وهذه الوحدة لابد منها كى تحفظ للمسلمين هيبتهم فلا يطمع فيهم طامع ،ولا تسلب من أرضهم أرض، وهذه الوحدة الشعورية هى مقدمة لاتحاد الأمة والوطن الإسلامى والإمامة .

ويجب على المسلمين فى الوقت الراهن أن يلتزموا رؤية بلادهم فلا يشذ أحد عنها اقتداء ببلد أخرى؛ لأنه إذا كنا ننادى باتحاد المسلمين جميعا فى يوم واحد للصوم وكذلك للإفطار وهذا هو الأفضل والتقدم العلمى يساعد عليه ؛ فالأحرى أن ننصح به أهل القطر الواحد كاتحاد أصغر يكون مقدمة لوحدة المسلمين وتماسكهم .

تاسعا :

الشريعة الإسلامية تسمح بوجود جماعات وإمارات تخرج من الجماعة الأم ، ويكون هدفها خدمة الإسلام والمسلمين بإحقاق الحق ، والأمر بالمعروف ، وإبطال الباطل ، والنهى عن المنكر ، كما تسمح بإعطاء بيعة لذلك الأمير ، على ألا تكون له نفس صفات الأمير أو اختصاصاته ، بل تكون مهمته المحافظة على الجماعة بالولاء لها ونشر الإسلام والدعوة إليه . وهو أشبه برئيس نقابة يمكن للأعضاء الاجتماع على عزله فى أى وقت ، ورأيه ليست له قداسة أمير المؤمنين ، وله السمع والطاعة فى المنشط والمكره ما لم يأمر بمعصية .

عاشرا :

إن تغيير المنكر يكون بالحسنى والموعظة الحسنة ، وأن استخدام القوة لن يجدى شيئا، وأفضل وسيلة للتغيير هى بث الروح الإسلامية بين أفراد الأمة لتتشبع وتستريح معها فتطلب الحكم والتحاكم بها ،أما القوة فلن تقابل إلا بالقوة ، وتبقى الأمة هكذا بين ويلات حرب لا تعرف وجه الحق فيها .

والسيرة النبوية خير شاهد على ذلك فالرسول ﷺ مكث فى مكة ثلاث عشرة سنة يعبد الله تعالى ويصلى له بجوار الكعبة ، التى وضع المشركون حولها أصناما كثيرة جدا يعبدونها ويقدسونها ويدافعون عنها ويقدمون القرابين لها ، وليس هناك شرك أوضح من هذا ، ومع ذلك لم يغيره الرسول ﷺ بيده (يحطمه) ، ولم يأمر أحدا من المسلمين بفعل ذلك ، بل ونقلت السيرة من تسامحه معهم ما جعلهم يثقون فيه فيضعون لديه أماناتهم وهو عدوهم .

حادى عشر :

الانتخابات نظام من النظم المعاصرة يمكن أن يمثل البيعة ، وذلك إذا كانت نزيهة، ولم يتدخل فى تغيير نتائجها أحد ، وعلم الأفراد علام يبايعون ؟ ولمن ؟ ولم ؟

وللمرأة حق الانتخاب والترشيح للمجالس النيابية بضوابط حددها لها الشرع ،منها : عدم الاختلاط والسفور، وألا يطغى على واجباتها فى البيت .

ثانى عشر :

إن أمور الزينة واللهو والترفيه يخضع معظمها للعادات والأعراف : فاللحية جاءت فيها الأحكام من الوجوب إلى الإباحة، ومن الفقهاء المعاصرين من قال بأنها مندوبة ، ومنهم من قال : تخضع للعرف ، والإسبال مقيد بعدم الخيلاء ، والتصوير المقصود به التماثيل ، والصور الفوتوغرافية مباحة لا شيء فيها إن خلت من تعظيم.

ويجوز الاستماع إلى الغناء إذا لم يضيع واجبا ، ولم يكن فيه فحش قول ويحض على الجهاد . والنقاب ليس واجبا على المرأة فيجوز لها كشف وجهها وكفيها.

وأوصى بأن يفرد لكل اتجاه دراسة فقهية خاصة ، لا سيما الإخوان المسلمون لما لهم من عمق فى استيعاب النظرية الإسلامية، ويمكن من خلالها استنباط المنهج الفقهى لهم.

كما أوصى بإفراد بعض القضايا بالبحث مثل : الوسيلة والقبور لما لهما من أثر كبير لدى معظم الاتجاهات الصوفية ، وفى إطار بحث شامل عن الصوفية يتناول فيه أصولهم والآراء الفقهية الاجتهادية فى مقارنة بين الحاضر والماضى .

وأوصى بحوار يضم معظم الاتجاهات على الساحة ، تقليلاً للشقاق ، ودرءا للفرقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجـــع

أولا : القرآن الكريم وعلومه :

١ـ القرآن الكريم .

٢ـ أحكام القرآن : للإمام أبى بكر أحمد الرازى الجصاص (ت٣٧٠هـ) ـ دار الفكر ـ سنة ١٤١٤ هـ /١٩٩٣م .

٣ـ أحكام القرآن : لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ـ دار الفكر ـ ط الأولى ـ بدون تاريخ .

٤ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبى السعود) :للعلامة أبى السعود ابن محمد العمادى ـ دار الفكر ـ بدون تاريخ .

٥ـ بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى (ت٨١٧هـ) ـ تحقيق : الأستاذ محمد على النجار ـ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .

٦ـ تفسير القرآن العظيم : للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبى الفدا إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى (ت٧٧٤هـ) ـ دار الخير ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٧ـ تفسير المراغى : للأستاذ أحمد مصطفى المراغى ـ دار الفكر ـ بدون تاريخ.

٨ـ تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) : للإمام محمد رشيد رضا ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ بدون تاريخ .

٩ـ التفسير المنير فى العقيدة والتشريع والمنهج : للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

١٠ـ تفسير النسفى : للإمام عبد الله بن أحمد النسفى ـ دار الكتاب العربى ـ ط سنة ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م .

١١ـ التفسير الواضح: للدكتور محمد محمود حجازى ـ دار التفسير للطبع والنشر بالزقازيق بمصر ـ الطبعة العاشرة سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م .

١٢ـ **الجامع لأحكام القرآن** : لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

١٣ـ **الدر المنثور فى التفسير بالمأثور**: للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

١٤ـ **فى ظلال القرآن** : للشهيد سيد قطب ـ دار الشروق ـ الطبعة الثانية والعشرون سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

١٥ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم** : لمحمد فؤاد عبد الباقى ـ دار الحديث ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

١٦ـ **مفردات ألفاظ القرآن الكريم** : للعلامة الراغب الأصفهانى (ت٤٢٥هـ) ـ تحقيق : صفوان عدنان داودى ـ دار القلم ـ دمشق ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٧ـ **المفردات فى غريب القرآن**: لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ـ تحقيق : محمد سيد كيلانى ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

١٨ـ **المنتخب فى تفسير القرآن الكريم** : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

١٩ـ **من هدى القرآن الكريم فى نظام الاجتماع وآداب السلوك** : لمحمد إبراهيم شريف ـ ط الأولى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

ثانيا : كتب السنة وما يتصل بها :

٢٠ـ **صحيح البخارى** : للإمام محمد بن إسماعيل البخارى (بحاشية السندى) ـ دار إحياء الكتب العربية ـ بدون تاريخ .

٢١ـ **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** : للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى ـ دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٢٢ـ **صحيح مسلم بشرح النووى** : للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ـ دار الحديث ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

٢٣ـ **مختصر صحيح مسلم** : للحافظ زكى الدين عبد العظيم المنذرى ـ تحقيق : محمد ناصر الدين الألبانى ـ المكتب الإسلامى ـ ط السادسة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٢٤ـ **اللؤلؤ والمرجان** : لمحمد فؤاد عبد الباقى ـ المكتب الإسلامى ـ إستانبول ـ تركيا ـ

بدون تاريخ .

٢٥ـ **سنن أبى داود** : للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ) ـ دار الحديث بالقاهرة ـ بدون تاريخ .

٢٦ـ **عون المعبود بشرح سنن أبى داود** : لابن قيم الجوزية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م .

٢٧ـ **سنن الترمذى (الجامع الصحيح)** : لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ) ـ تحقيق : الشيخ إبراهيم عطوة ـ دار الحديث بالقاهرة ـ بدون تاريخ .

٢٨ـ **سنن النسائى** : بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية السندى ـ دار البشائر الإسلامية ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م .

٢٩ـ **المسند** : للإمام أحمد بن حنبل ـ مؤسسة التاريخ العربى ـ دار إحياء التراث العربى ـ سنة ١٩٩١م .

٣٠ـ **الموطأ** : للإمام مالك بن أنس ـ خرج أحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقى ـ دار الحديث ـ بدون تاريخ .

٣١ـ **شرح الزرقانى على الموطأ** ـ بدون دار نشر .

٣٢ـ **جامع الأحاديث** : لجلال الدين السيوطى ـ جمع وترتيب :عباس أحمد صقر ، وأحمد عبد الجواد ـ دار الفكر ـ سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٣٣ـ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** : للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ـ المكتب الإسلامى ـ سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

٣٤ـ **المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب للمنذرى** : للدكتور يوسف القرضاوى ـ من منشورات مركز بحوث السنة والسيرة بقطر ـ سنة ١٩٨٩م .

٣٥ـ **أصول الحديث** : للدكتور محمد عجاج الخطيب ـ دار الفكر ـ بدون تاريخ.

٣٦ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**: للحافظ ابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ) ، تأليف : أحمد شاكر ـ دار الكتب العلمية ـ بدون تاريخ .

٣٧ـ **تهذيب التهذيب** : للإمام الحافظ ابن حجر العسقلانى ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥م .

٣٨ـ **منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم** : للدكتور يحيى إسماعيل ـ دار الوفاء ـ ط الأولى سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٣٩ـ **ميزان الاعتدال فى نقد الرجال** : لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت٧٤٨هـ) ـ دار إحياء الفكر العربى ـ ط الأولى ١٩٦٣م.

ثالثا: معاجم اللغة :

٤٠ـ **الصحاح** : لإسماعيل بن حماد الجوهرى ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ بدون تاريخ.

٤١ـ **لسان العرب** : للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

٤٢ـ **مختار الصحاح** : للإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ـ دار الحديث بالقاهرة ـ بدون تاريخ .

٤٣ـ **المعجم الوسيط** : من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ ط الثالثة ـ بدون تاريخ.

رابعا : كتب الفقه وأصوله :

١ـ كتب أصول الفقه وقواعده وتاريخه ـ التراثية والمعاصرة :

أ ـ الكتب التراثية :

٤٤ـ **الإحكام فى أصول الأحكام** : لسيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى ـ تحقيق : إبراهيم العجوز ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

٤٥ـ **الإحكام فى أصول الأحكام** : لابن حزم الظاهرى ـ دار الحديث بالقاهرة ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

٤٦ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** : للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط الأولى سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٤٧ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : لابن القيم ـ تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

٤٨ـ **الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف** : للعلامة ولى الله الدهلوى ـ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ـ دار النفائس ـ بيروت ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٤٩ـ **الرسالة** :للإمام محمد بن إدريس الشافعى ـ تحقيق : أحمد محمد شاكر ـ دار الفكر ـ بدون تاريخ .

٥٠ـ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** : لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ المكتبة السلفية ـ االطبعة الثالثة ـ بدون تاريخ .

٥١ـ **الفروق** : للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ـ دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ .

٥٢ ـ **الموافقات فى أصول الشريعة** : لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبى ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

ب ـ الكتب المعاصرة :

٥٣ـ **أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة الفقهاء** ﷺ : لمحمد عوامة ـ دار السلام ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م .

٥٤ـ **أثر اللغـة فى اختلاف المجتهدين** : لعبد الوهاب عبد السلام الطويلة ـ دار السلام ـ بدون تاريخ .

٥٥ـ **الاختلافات الفقهية : حقيقتها ، نشأتها ، المواقف المختلفة فيها** : للدكتور محمد أبو الفتوح البيانونى ـ دار السلام ـ ط الثالثة سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٥٦ـ **أدب الاختلاف فى الإسلام**: للدكتور طه جابر فياض العلوانى ـ كتاب الأمة رقم (٩) ـ الطبعة الأولى ـ جمادى الأولى سنة ١٤٠٥هـ .

٥٧ـ **أصول التشريع الإسلامى** : لفضيلة الشيخ على حسب الله ـ دار المعارف ـ بدون تاريخ .

٥٨ـ **أصول الفقه**: للشيخ محمد أبى زهرة ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .

٥٩ـ **الأنوار الساطعة فى طرق لإثبات العلة الجامعة** : للأستاذ الدكتور رمضان عبد الودود عبد التواب مبروك ـ دار الهدى سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٦٠ـ **تاريخ التشريع الإسلامى** : للأستاذ مناع القطان ـ دار المريخ ـ الطبعة الرابعة ـ بدون تاريخ .

٦١ـ **تاريخ المذاهب الإسلامية فى السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية** : للشيخ محمد أبى زهرة ـ دار الفكر العربى ـ القاهرة ـ بدون تاريخ .

٦٢ـ **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامى** :للشيخ عبد الوهاب خلاف ـ دار القلم ـ الكويت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م .

٦٣ـ **الخلاف بين العلماء ، أسبابه وموقفنا منه** : للشيخ محمد صالح العثيمين ـ دار الدعوة السلفية ـ بدون تاريخ .

٦٤ـ **شرح القواعد الفقهية** : للشيخ أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا ـ دار القلم ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٦٥ـ **ضوابط المصلحة فى الشريعة الإسلامية** : للدكتور محمد سعيد رمضان البوطى ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة السادسة سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٦٦ـ **القواعد الفقهية : مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها وأدلتها ، مهمتها وتطبيقاتها** : لعلى أحمد الندوى ـ دار العلم ـ دمشق ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٦٧ـ **مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه** : للشيخ عبد الوهاب خلاف ـ دار القلم ـ الكويت ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢م .

٦٨ـ **مقدمة فى أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم** : لمحمد العبده وطارق عبد الحكيم ـ دار الأرقم بالكويت ـ سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م .

٦٩ـ **مناهج التشريع فى القرن الثانى الهجرى** : للدكتور محمد بلتاجى حسن ـ رسالة دكتوراه ـ مطبوعة على الآلة الكاتبة بدار العلوم سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

٧٠ـ **الوجيز فى أصول الفقه** : للدكتور عبد الكريم زيدان ـ مؤسسة الرسالة ـ ط سنة ١٩٨٧م .

٢ ـ كتب الفقه التراثية والمعاصرة :

٧١ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : للإمام العلامة محرر المذهب النعمانى ابن نجيم ـ المطبعة العلمية ـ الطبعة الأولى ـ بدون تاريخ .

٧٢ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان** : للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ دار الفكر ـ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٧٣ـ **المبسوط** : لشمس الأئمة السرخسى ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط الأولى سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٧٤ـ **الهداية ـ شرح بداية المبتدى** : الشيخ برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الراشدانى المرغينانى ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/

١٩٩٠م .

٧٥ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار** : للإمام الحافظ أبى عمر يوسف بن عبد الله بن عمر بن عبد البر الأندلسى المالكى ، (ت٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ) ـ توثيق وتخريج الدكتور عبد المعطى قلعجى ـ مؤسسة الرسالة ـ بدون تاريخ .

٧٦ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : لابن رشد ـ دار الفكر ـ بدون تاريخ .

٧٧ـ **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** : لأبى البركات أحمد بن محمد الدردير ـ مطبعة البابى الحلبى ـ بدون تاريخ .

٧٨ـ **المدونة الكبرى** : للإمام مالك برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك بن أنس ﷺ ـ مطبعة البابى الحلبى ـ بدون تاريخ .

٧٩ـ **مواهب الجليل من أدلة خليل** : للشيخ أحمد بن أحمد بن مختار الشنقيطى ـ دار إحياء التراث الإسلامى بقطر ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٨٠ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** : للماوردى ـ مصطفى البابى الحلبى ـ القاهرة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٨١ ـ **إعلام الساجد بأحكام المساجد** : لمحمد بن عبد الله الزركشى ـ تحقيق : الشيخ أبى الوفا مصطفى المراغى ـ من إصدارات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ـ ط الرابعة سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٨٢ ـ **الأم** : للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت١٥٠ ـ ٢٠٤هـ) ـ دار الفكر ـ بدون تاريخ .

٨٣ ـ **الحاوى الكبير** : للإمام أبى الحسن على بن حبيب الماوردى (٣٦٤ ـ ٤٥٠هـ) ـ تحقيق : الدكتور محمود مطرجى وآخرين ـ دار الفكر ـ سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٨٤ ـ **روضة الطالبين** : للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى الدمشقى ـ تحقيق : الشيخ على محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٨٥ ـ **غياث الأمم فى التياث الظلم** : لإمام الحرمين الجوينى ـ تحقيق : الدكتور مصطفى حلمى ، الدكتور فؤاد عبد المنعم ـ دار الدعوة بالإسكندرية ـ بدون تاريخ .

٨٦ ـ **المجموع شرح المهذب** : للإمام النووى تكملة الشيخ محمد نجيب المطيعى ـ مكتبة

الإرشاد بجدة ـ السعودية ـ بدون تاريخ .

٨٧ ـ **المهذب فى فقه الإمام الشافعى** : لأبى إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ) ـ البابى الحلبى ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .

٨٨ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** : لأحمد بن تيمية ـ دار الحديث بالقاهرة ـ بدون تاريخ .

٨٩ ـ **غاية المنتهى للجمع بين الإقناع والمنتهى** : للفقيه العلامة الشيخ مرعى بن يوسف الحنبلى (ت١٠٣٣هـ) ـ من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض ـ الطبعة الثامنة ـ بدون تاريخ .

٩٠ـ **الفتاوى الكبرى** : للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ـ تحقيق وتعليق وتقديم : محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م .

٩١ـ **المغنى والشرح الكبير على متن المقنع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل** : للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابنى قدامة ـ دار الفكر ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٩٢ـ **المحلى** : لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (ت٤٥٦هـ) ـ تحقيق: أحمد شاكر ـ دار الفكر ـ بدون تاريخ .

٩٣ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** : للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى (ت١١٨٢هـ) ـ تحقيق :عصام الدين الصبابطى وعماد السيد ـ دار الحديث سنة ١٩٩٤م .

٩٤ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**: للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى (١١٧٢هـ ـ ١٢٥٥هـ) ـ دار الحديث بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ /١٩٩٣م .

خامسًا : دراسات فقهية معاصرة :

٩٥ـ **أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار** : للدكتور على أحمد السالوس ـ دار الثقافة ـ قطر ـ دار الاعتصام بمصر ـ سنة ١٩٩٠م .

٩٦ـ **بحوث فقهية مقارنة فى الفقه الإسلامى وأصوله** : للدكتور محمد فتحى الدرينى ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٩٧ـ **بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية فى ضوء النصوص**

والقواعد الشرعية : للدكتور يوسف القرضاوى ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٩٨ـ **البيعة فى النظام السياسى الإسلامى وتطبيقاتها فى الحياة السياسية المعاصرة** : لأحمد صديق عبد الرحمن ـ رسالة ماجستير مطبوعة ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

٩٩ـ **بيعة النساء** : للأستاذ محمد على قطب ـ مكتبة القرآن ـ بدون تاريخ .

١٠٠ـ **تحرير المرأة فى عصر الرسالة** : للأستاذ عبد الحليم محمد أبى شقة ـ دار القلم ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

١٠١ـ **التشريع الجنائى الإسلامى** : للأستاذ عبد القادر عودة ـ دار التراث ـ بدون تاريخ .

١٠٢ـ **تنوير المؤمنات** : للأستاذ عبد السلام أمين ـ دار البشير ـ مصر ـ بدون تاريخ .

١٠٣ـ **حقائق وشبهات حول ودائع البنوك وشهادات الاستثمار وصناديق التوفير**: للشيخ محمد عبد الله الخطيب وآخرين ـ دار المنار ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١٠٤ـ **الحلال والحرام فى الإسلام** : للدكتور يوسف القرضاوى ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الحادية عشرة سنة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

١٠٥ـ **ضمان العدوان فى الفقه الإسلامى** : للدكتور محمد أحمد سراج ـ دار الثقافة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩ م .

١٠٦ـ **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامى**: لأستاذنا محمد بلتاجى حسن ـ مكتبة الشباب ـ سنة ١٩٨٧م .

١٠٧ـ **فتاوى معاصرة** : للدكتور يوسف القرضاوى ـ دار الوفاء ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

١٠٨ـ **الفقه الإسلامى وأدلته** : للدكتور وهبة الزحيلى ـ دار الفكر ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٠٩ـ **فقه الخلاف ـ مدخل إلى وحدة العمل الإسلامى** : لجمال سلطان ـ مركز الدراسات الإسلامية ـ برمنجهام ـ بريطانيا ـ سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

١١٠ـ **فقه السنة** : للشيخ السيد سابق ـ مكتبة دار التراث ـ بدون تاريخ .

١١١ ـ **فقه الصيام** : للدكتور يوسف القرضاوى ـ دار الصحوة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

١١٢ـ **فقه الصيام : القضايا الثلاث (تغيير المنكر بالقوة ـ الخروج على الحاكم ـ تكفيرالدولة)** : للدكتور محمد رأفت عثمان ـ دار الفضيلة ـ دبى ـ مطبعة السعادة بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .

١١٣ـ **اللباس والزينة فى الشريعة الإسلامية** : للدكتور محمد عبد العزيز عمرو ـ رسالة دكتوراه ـ مطبوعة على الآلة الكاتبة فى كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ـ سنة ١٩٧٨م .

١١٤ـ **المرأة وفقه الدعوة إلى الله** : للدكتور على عبد الحليم محمود ـ دار الوفاء ـ ط الثالثة سنة ١٩٩٢م .

١١٥ـ **معاملات البنوك وأحكامها فى الشريعة** : للدكتور محمد سيد طنطاوى ـ مطبعة السعادة ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

١١٦ـ **مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ، دراسات مؤصلة مقارنة مستوعبة لحقيقة منزلة المرأة فى الإسلام** : للدكتور محمد بلتاجى حسن ـ مكتبة الشباب ـ بدون تاريخ .

١١٧ـ **ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده** : للدكتور يوسف القرضاوى ـ مكتبة وهبة ـ ط الأولى سنة ١٩٩٣م .

١١٨ـ **موقف الإسلام من الفن والعلوم والفلسفة** : للإمام عبد الحليم محمود ـ مؤسسة دار الشعب ـ سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١١٩ـ **النظام السياسى فى الإسلام** : للدكتور محمد عبد القادر أبى فارس ـ مطبعة القرآن الكريم ـ بيروت ـ ط الأولى سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

سادسًا : كتب فى الاتجاهات الإسلامية :

١ ـ الأزهر الشريف ودارالإفتاء :

١٢٠ـ **الأزهر جامعا وجامعة أو مصر فى ألف عام** : لمحمد كمال السيد محمد ـ من إصدارات مجمع البحوث الإسلامية ـ سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .

١٢١ـ **الأزهر الشريف فى عيده الألفى** : لمجموعة من المؤرخين ـ نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م .

١٢٢ـ **الأزهر فى ألف عام** : للدكتور أحمد محمد عوف ـ من إصدارات مجمع البحوث الإسلامية ـ سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٢٣ـ **بيان للناس من الأزهر الشريف** ـ بدون تاريخ .

١٢٤ـ **رسالة المسجد فى الإسلام** : للدكتور عبد العزيز محمد اللميلم ـ مؤسسة الرسالة ـ ط الثالثة سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

١٢٥ـ **السماع** : لابن القيسرانى (ت٤٤٨ ـ ٥٠٧هـ) ـ تحقيق : أبى الوفا المراغى ـ طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

١٢٦ـ **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية** : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٢ ـ الصوفية :

١٢٧ـ **أبجدية التصوف الإسلامى بعض ماله وما عليه** : لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد زكى إبراهيم رائد العشيرة المحمدية ـ سلسلة منشورات ورسائل العشيرة المحمدية ـ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

١٢٨ـ **إحياء علوم الدين** : لأبى حامد الغزالى ـ دار الريان للتراث ـ بدون تاريخ .

١٢٩ـ **إرغام المبتدع الغبى بجواز التوسل بالنبى** : لعبد الله بن محمد بن الصديق الغمارى الحسنى ـ دار الإمام النووى ـ الأردن ـ عمان ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

١٣٠ـ **الإسلام والتصوف** : للويس ماسينيون ومصطفى عبد الرازق ـ مطابع دار الشعب بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٣١ـ **أصول الوصول** : للشيخ محمد زكى إبراهيم ـ من رسائل العشيرة المحمدية سنة ١٩٨٩م .

١٣٢ـ **التوسل بالأنبياء والصالحين** : للأستاذ الدكتور حسن الشيخ الفاتح قريب الله ـ رئيس جامعة أم درمان الإسلامية سابقا ـ دار الجيل ـ بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

١٣٣ـ **حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة** : لموسى محمد على ـ دار التراث العربى ـ الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .

١٣٤ـ **الدرر السنية فى الرد على الوهابية** : لأحمد السيد زينى دحلان ـ دار جوامع الكلم ـ الطبعة الثانية ـ بدون تاريخ .

١٣٥ـ **الصوفية معتقدا وسلوكا** : للدكتور صابر طعيمة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٣٦ـ **الطرق الصوفية فى مصر** : من رسائل المجلس الأعلى للطرق الصوفية ـ القاهرة مطبعة الأمانة ـ سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

١٣٧ـ **عقائد الصوفية فى ضوء الكتاب والسنة** : لمحمود المراكبى ـ دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ بدون تاريخ .

١٣٨ـ **فتح وفيض من الله فى شرح كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله** : للشيخ صالح الجعفرى ـ دار جوامع الكلم ـ بدون تاريخ .

١٣٩ـ **مدخل إلى التصوف الإسلامى** : للدكتور أبى الوفا التفتازانى ـ دار الثقافة ـ ط الثانية سنة ١٩٧٦م .

١٤٠ـ **مع التصوف الإسلامى ـ معارج ونماذج** : للأستاذ أحمد حنفى نصار القوصى ـ دار وهدان للطباعة سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٩٢م .

١٤١ـ **نشأة التصوف** : للدكتور محمد ضياء الدين الكردى ـ مطبعة الجبلاوى ـ سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

١٤٢ـ **نور التحقيق فى صحة أعمال الطريق** : للشيخ حامد إبراهيم محمد صقر (طريقة شاذلية) ـ مطبعة دار التأليف ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م.

٣ ـ الاتجاهات السلفية :

١٤٣ـ **آداب الزفاف فى السنة المطهرة** : للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ـ المكتب الإسلامى ـ الطبعة الخامسة ـ بدون تاريخ .

١٤٤ـ **إباحة التحلى بالذهب المحلق للنساء والرد على الألبانى فى تحريمه** : للشيخ إسماعيل ابن محمد الأنصارى ـ الناشر رحمى ـ بدون تاريخ.

١٤٥ـ **الإسبال لغير الخيلاء** : للأستاذ وليد محمد سيف النصر ـ دار الدعوة السلفية بالإسكندرية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

١٤٦ـ **الأمر بالمعروف** : ياسر برهامى ـ دار الفرقان بالإسكندرية ـ بدون تاريخ .

١٤٧ـ **تبصير أولى الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب** : الشيخ محمد بن أحمد إسماعيل المقدم ـ دار حطين ـ الطبعة العاشرة سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

١٤٨- **الجواب المفيد فى حكم التصوير** : للشيخ عبد العزيز بن باز - مكتبة الإيمان بالإسكندرية - بدون تاريخ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٤٩- **الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور** : للشيخ حمود بن عبد الله التويجرى - دار السلام - بدون تاريخ .

١٥٠- **العذر بالجهل** : للشيخ أحمد فريد - دار ابن تيمية - بدون تاريخ .

١٥١- **العذر بالجهل** : للشيخ عبد اللطيف محمد بدر - هدية مجلة التوحيد .

١٥٢- **العذر بالجهل مع توضيح وبيان لموقف شيخى الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب من العذر بالجهل ، وتكفير المعين** : لشريف محمد هزاع - دار ابن تيمية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ .

١٥٣- **عودة الحجاب** : لمحمد بن أحمد إسماعيل المقدم - دار الصفوة - الطبعة السابعة سنة ١٤١٤هـ .

١٥٤- **فتاوى هيئة كبار العلماء** (الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن صالح العثيمين وفتاوى اللجنة الدائمة وغيرها) - مكتبة التراث الإسلامى - بدون تاريخ.

١٥٥- **الفتاوى والتنبيهات**: لابن باز وابن عثيمين - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - بدون تاريخ.

١٥٦- **فضائح الصوفية** : للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - دار جوامع الكلم - بدون تاريخ .

١٥٧ - **المؤنق فى إباحة تحلى النساء بالذهب المحلق وغير المحلق** : لمصطفى بن العدوى - مكتبة الحرمين - ط الثالثة سنة ١٩٩٠م.

١٥٨- **النقاب واجب** : لأبى هانئ محمد بن صالح بن عبد الغنى - المكتبة الإسلامية بالفيوم - الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ .

١٥٩- **وجوب إعفاء اللحية** : للشيخ محمد بن زكريا الكاندهلوى - تحقيق : فريد أمين الهنداوى - مكتبة السنة - بدون تاريخ .

٤ - الإخوان المسلمون :

١٦٠- **الإخوان المسلمون - أحداث صنعت التاريخ** : للأستاذ محمود عبد الحليم - دار الدعوة - الطبعة الثالثة - بدون تاريخ .

١٦١ـ **الإخوان المسلمون فى حرب فلسطين** : لكامل الشريف ـ دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ بدون تاريخ .

١٦٢ـ **الإخوان فى البرلمان** : لمحمد الطويل ـ المكتب المصرى الحديث ـ الطبعة الأولى مايو سنة ١٩٩٢م .

١٦٣ـ **الإخوان المسلمون ـ المرأة فى المجتمع المسلم ، الشورى وتعدد الأحزاب** : المركز الإسلامى للدراسات والبحوث ـ سنة ١٩٩٤م .

١٦٤ـ **الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية المعاصرة** : للدكتور زكريا سليمان بيومى ـ رسالة دكتوراه مطبوعة ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٦٥ـ **الإخوان المسلمون والمجتمع المصرى** : لمحمد شوقى زكى ـ بيروت ـ بدون تاريخ .

١٦٦ـ **تساؤلات على الطريق** : للأستاذ مصطفى مشهور ـ دار النشر والتوزيع الإسلامية ـ الطبعة الثانية ـ بدون تاريخ .

١٦٧ـ **حديث الثلاثاء ـ للإمام الشهيد حسن البنا** : إعداد : أحمد عيسى عاشور ـ مكتبة الفرقان ـ بدون تاريخ .

١٦٨ـ **حسن البنا ـ مواقف فى الدعوة والتربية** : للحاج عباس السيسى ـ دار القبس للنشر والتوزيع ـ الطبعة الثالثة ـ بدون تاريخ .

١٦٩ـ **دعاة لا قضاة** : للمستشار حسن إسماعيل الهضيبى ـ دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ بدون تاريخ .

١٧٠ـ **قانون النظام الأساسى واللائحة الداخلية العامة لهيئة الإخوان المسلمين** : طبعة دار الأنصار ـ بدون تاريخ .

١٧١ـ **اللائحة الجديدة**: الصادرة عن مكتب الإرشاد بالتوفيقية ـ مخطوطة .

١٧٢ـ **لماذا اغتيل الإمام الشهيد حسن البنا ؟** : للأستاذ عبد المتعال الجبرى ـ دار الاعتصام ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

١٧٣ـ **مائة موقف من حياة المرشدين لجماعة الإخوان المسلمين** : للدكتور محمد عبد الحليم حامد ـ دار النشر والتوزيع الإسلامية ـ ط الأولى سنة ١٤١٢هـ /١٩٩٣م .

١٧٤ـ **مجموعة رسائل الإمام الشهيد حسن البنا** ـ دار الشهاب ـ بدون تاريخ .

١٧٥ـ **المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين** : للشيخ سعيد محمد حوى ـ مكتبة وهبة ـ

الطبعة الثالثة ـ بدون تاريخ .

١٧٦ـ **مذكرات الدعوة والداعية** : للإمام الشهيد حسن البنا ـ دار الشهاب ـ بدون تاريخ .

١٧٧ـ **المرأة المسلمة وواجباتها** : للإمام الشهيد حسن البنا ـ دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع بالإسكندرية ـ بدون تاريخ .

١٧٨ـ **معا على الطريق ـ شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشهيد حسن البنا** : للدكتور محمد عبد الحليم حامد ـ دار النشر والتوزيع الإسلامية ـ سنة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

١٧٩ـ **المقاومة السرية فى قناة السويس** : لكامل الشريف ـ دار النشر والتوزيع الإسلامية ـ بدون تاريخ .

١٨٠ـ **من فقه الدعوة ـ القدوة على طريق الدعوة** : للأستاذ مصطفى مشهور ـ دار التوزيع والنشر الإسلامية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

١٨١ـ **نظرات فى إصلاح النفس والمجتمع** : للإمام الشهيد حسن البنا ـ سجلها وأعدها للنشر : أحمد عيسى عاشور ـ مكتبة الاعتصام ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م .

١٨٢ـ **نظرات فى رسالة التعاليم** : للشيخ محمد عبد الله الخطيب والدكتور محمد عبد الحليم حامد ـ دار النشر والتوزيع الإسلامية ـ بدون تاريخ .

٥ ـ جماعة المسلمين (التكفير والهجرة) :

١٨٣ـ **التوقف والتبين** :لمحمد بن سرور وزين العابدين ـ دار الأرقم ـ برمنجهام ـ بريطانيا ـ ط الثانية سنة ١٤١٣هـ /١٩٩٢م .

١٨٤ـ **الحكم وقضية تكفير المسلم** : للمستشار سالم البهنساوى ـ دار الوفاء ـ الطبعة الأولى للناشر سنة ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

١٨٥ـ **ذكرياتى مع جماعة المسلمين** : لعبد الرحمن أبى الخير ـ دار البحوث العلمية بالكويت ـ بدون تاريخ .

١٨٦ـ **ظاهرة التكفير ـ شبهات وردود** : لعبد الفتاح شاهين ـ دار الإسراء للنشر والتوزيع ـ ط الأولى سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٦ ـ الجماعة الإسلامية والجهاد :

١٨٧ـ **الأدلة الشرعية على جواز تغيير المنكر باليد لآحاد الرعية** : لعبد الآخر حماد ـ سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٨٨ـ **أصول التقييم** : بحث منشور باسم أبى إسحاق ـ مكتوب على الآلة الكاتبة ـ بدون تاريخ .

١٨٩ـ **الإمارة والعمل الجماعى** : بحث مطبوع على الآلة الكاتبة للجماعة الإسلامية ـ بدون تاريخ .

١٩٠ـ **العذر بالجهل** : بحث مطبوع على الآلة الكاتبة باسم جماعة الجهاد .

١٩١ـ **العمدة فى إعداد العدة للجهاد فى سبيل الله تعالى** : للشيخ عبد القادر عبد العزيز ـ ط الثانية ـ بدون تاريخ .

١٩٢ـ **الفريضة الغائبة** : لمحمد عبد السلام فرج ـ بدون تاريخ ، وانظر : الفتاوى الإسلامية ، الجزء العاشر .

١٩٣ـ **فلسفة المواجهة** : لأبى الفداء ـ بحث مطبوع على الآلة الكاتبة سنة ١٩٨٧م.

١٩٤ـ **كلمة حق** : للدكتور عمر عبد الرحمن ـ دار الاعتصام ـ بدون تاريخ .

١٩٥ـ **المدخل لمنهجنا الفكرى** : لطارق الزمر ـ بحث مكتوب على الآلة الكاتبة ـ سنة ١٩٨٨م .

١٩٦ـ **وثيقة الجهاد ـ معالم العمل الثورى** : بحث صادر باسم جماعة الجهاد مكتوب على الآلة الكاتبة ـ سنة ١٩٨٨م .

سابعًا : دراسات تخدم الموضوع وتتصل به :

١٩٧ـ **أحكام التصوير بين الإباحة والحظر** : للشيخ محمد نجيب المطيعى ـ مكتبة المطيعى ـ بدون تاريخ .

١٩٨ـ **الإسلام** : للأستاذ سعيد محمد حوى ـ مكتبة وهبة ـ سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

١٩٩ـ **الإسلام وأوضاعنا السياسية** : للشهيد عبد القادر عودة ـ دار المختار ـ سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

٢٠٠ـ **أضواء على التجربة النيابية الإسلامية فى لبنان** : لفتحى يكن ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٢٠١ـ **الاعتصام** : للإمام الشاطبى ـ تحقيق : الدكتور محمد أبى الأجفان ـ الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٧م .

٢٠٢ـ **الثوابت والمتغيرات فى مسيرة العمل الإسلامى المعاصر** : للدكتور صلاح الصاوى ـ

دار الإعلام الدولى ـ سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٢٠٣ـ جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة : للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى ـ المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ الأردن ـ ط الثالثة سنة ١٤١٤هـ .

٢٠٤ـ الحركة الإسلامية فى مصر ـ رؤية واقعية لمرحلة السبعينات : للأستاذ صالح الوردانى ـ بدون تاريخ .

٢٠٥ـ الحركة السياسية فى مصر : لطارق البشرى ـ القاهرة ـ سنة ١٩٧٢م .

٢٠٦ـ حكم المشاركة فى الوزارة والمجالس النيابية : للدكتور عمر سليمان الأشقر ـ دار النفائس ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٢٠٧ـ الدعوة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية : للدكتور صادق أمين ـ دار النشر والتوزيع الإسلامية ـ سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

٢٠٨ـ رد علماء الإسلام على وزير التعليم : لجنة البحث العلمى بجماعة أنصار السنة المحمدية ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ / ١٩٨١م .

٢٠٩ـ شبهات حول الفكر الإسلامى المعاصر : للمستشار سالم البهنساوى .

٢١٠ـ شبهات فى فكر الحركة الإسلامية المعاصرة : للدكتور محمد عوض رمضان ـ دار النشر والتوزيع الإسلامية ـ سنة ١٩٩٣م .

٢١١ـ الصحافة السياسية فى مصر منذ نشأتها وحتى الحرب العالمية الثانية : للأستاذ أنور الجندى ـ القاهرة ـ مطبعة السعادة ـ سنة ١٩٦٢م .

٢١٢ـ الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم : للدكتور يوسف القرضاوى ـ دار الصحوة ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٢١٣ـ عوامل السعة والمرونة فى الشريعة الإسلامية : للدكتور يوسف القرضاوى ـ دار الصحوة ـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م .

٢١٤ـ الغرب فى رؤية الحركة الإسلامية المعاصرة : لإبراهيم البيومى غانم ـ أمة برس للإعلام والنشر ـ ط سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٥م.

٢١٥ـ فصول فى الإمرة والأمير: للأستاذ سعيد محمد حوى ـ دار السلام ـ ط الثانية ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢١٦ـ الفلسفة الإسلامية فى مصر فى القرن العشرين : دراستها ـ مناهجها ـ دراسة

تحليلية: للدكتور أحمد محمد جاد ـ رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ـ مكتبة كلية دار العلوم .

٢١٧ـ **ماذا يعنى انتمائى للإسلام ؟** : لفتحى يكن ـ مؤسسة الرسالة ـ بدون تاريخ .

٢١٨ـ **المذاهب والأفكار المعاصرة فى الفكر الإسلامى** : لمحمد الحسن ـ دار البشير ـ الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٠م .

٢١٩ـ **مقدمة ابن خلدون** ـ دار العودة ـ بيروت ـ سنة ١٩٨٨م .

٢٢٠ـ **موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية** : للدكتور عبد المنعم الحفنى ـ دار الرشاد ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٧٢م .

٢٢١ـ **الموسوعة الميسرة فى الأديان والمذاهب المعاصرة** : الندوة العالمية للشباب الإسلامى بالرياض ـ سنة ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .

ثامنًا : سير وتاريخ وتراجم :

٢٢٢ـ **الأعلام** : لخير الدين الزركلى ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ ط العاشرة سنة ١٩٩٠م .

٢٢٣ـ **التاريخ الإسلامى قبل البعثة والسيرة** : لمحمود شاكر ـ المكتب الإسلامى ـ الطبعة السابعة سنة ١٤١١هـ / ١٩٩١م .

٢٢٤ـ **حياة الصحابة** : لمحمد يوسف الكاندهلوى ـ دار القلم ـ دمشق ـ الأولى سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م .

٢٢٥ـ **الروض الأنف فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام** : للفقيه المحدث أبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أبى الحسن الخثعمى (٥٠٨ ـ ٥٨١هـ) ـ ضبط وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ بدون تاريخ .

٢٢٦ـ **الطبقات الكبرى** : لمحمد بن سعد ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٢١ هـ .

٢٢٧ـ **الكامل فى التاريخ** : لعز الدين أبى الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى المعروف بابن الأثير ـ دار الفكر ـ سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

تاسعًا : مجلات وقضايا وجرائد :

٢٢٨ـ جريدة أخبار اليوم ـ القاهرة .

٢٢٩ـ جريدة الأهرام ـ القاهرة .

٢٣٠ـ جريدة الحقيقة ـ القاهرة .

٢٣١ـ قضايا أرقام ٤٦٢ لسنة ١٩٨٢م ، ٤١٢ لسنة ١٩٨٦م ، ٤٣١ لسنة ١٩٨٦م.

٢٣٢ـ مجلة الأزهر الشريف ـ القاهرة .

٢٣٣ـ مجلة الاقتصاد الإسلامية ـ الكويت .

٢٣٤ـ مجلة البحوث الإسلامية ـ السعودية .

٢٣٥ـ مجلة البيان ـ لندن .

٢٣٦ـ مجلة التوحيد ـ القاهرة .

٢٣٧ـ مجلة الدعوة ـ القاهرة (موقوفة الآن) .

٢٣٨ـ مجلة لواء الإسلام ـ القاهرة (موقوفة الآن) .

٢٣٩ـ مجلة المجمع الفقهى الإسلامى ـ السعودية .

٢٤٠ـ مجلة الهدى النبوى ـ القاهرة . .

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع : ١٠٨٧٧ / ١٩٩٩م

I.S.B.N:977-15-0272-7